



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الأخبار الأختار

في فهم نقيب الأخبار

كاتب

المكاتب العامة محمد خير الدين

الشيخ محمد باقر الجليلي

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٥٥	ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار المجلد ٤
٥٥	اشاره
٥٦	[اتمه كتاب الصلاه]
٥٦	[اتمه الجزء الأول من كتاب التهذيب]
٥٦	٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز
٥٦	اشاره
٥٦	[الحديث ١]
٥٧	[الحديث ٢]
٥٧	[الحديث ٣]
٥٨	[الحديث ٤]
٥٨	[الحديث ٥]
٥٨	[الحديث ٦]
٥٩	[الحديث ٧]
٥٩	[الحديث ٨]
٥٩	[الحديث ٩]
٦١	[الحديث ١٠]
٦٢	[الحديث ١١]
٦٢	[الحديث ١٢]
٦٢	[الحديث ١٣]
٦٣	[الحديث ١٤]
٦٣	[الحديث ١٥]
٦٣	[الحديث ١٦]
٦٣	[الحديث ١٧]

٦٤	[الحديث ١٨]
٦٤	[الحديث ١٩]
٦٤	[الحديث ٢٠]
٦٤	[الحديث ٢١]
٦٥	[الحديث ٢٢]
٦٦	[الحديث ٢٣]
٦٦	[الحديث ٢٤]
٦٨	[الحديث ٢٥]
٧٠	[الحديث ٢٦]
٧٠	[الحديث ٢٧]
٧٢	[الحديث ٢٨]
٧٢	[الحديث ٢٩]
٧٢	[الحديث ٣٠]
٧٣	[الحديث ٣١]
٧٣	[الحديث ٣٢]
٧٣	[الحديث ٣٣]
٧٥	[الحديث ٣٤]
٧٥	[الحديث ٣٥]
٧٦	[الحديث ٣٦]
٧٦	[الحديث ٣٧]
٧٧	[الحديث ٣٨]
٧٩	[الحديث ٣٩]
٧٩	[الحديث ٤٠]
٧٩	[الحديث ٤١]
٧٩	[الحديث ٤٢]
٨٠	[الحديث ٤٣]

٨٢	[٤٤ الحديث]
٨٣	[٤٥ الحديث]
٨٣	[٤٦ الحديث]
٨٤	[٤٧ الحديث]
٨٤	[٤٨ الحديث]
٨٤	[٤٩ الحديث]
٨٥	[٥٠ الحديث]
٨٥	[٥١ الحديث]
٨٥	[٥٢ الحديث]
٨٦	[٥٣ الحديث]
٨٦	[٥٤ الحديث]
٨٩	[٥٥ الحديث]
٩٠	[٥٦ الحديث]
٩١	[٥٧ الحديث]
٩١	[٥٨ الحديث]
٩١	[٥٩ الحديث]
٩١	[٦٠ الحديث]
٩٢	[٦١ الحديث]
٩٣	[٦٢ الحديث]
٩٤	[٦٣ الحديث]
٩٦	[٦٤ الحديث]
٩٧	[٦٥ الحديث]
٩٨	[٦٦ الحديث]
٩٩	[٦٧ الحديث]
١٠٠	[٦٨ الحديث]
١٠٠	[٦٩ الحديث]

١٠١	[٧٠ الحديث]
١٠١	[٧١ الحديث]
١٠٢	[٧٢ الحديث]
١٠٣	[٧٣ الحديث]
١٠٤	[٧٤ الحديث]
١٠٤	[٧٥ الحديث]
١٠٦	[٧٦ الحديث]
١٠٧	[٧٧ الحديث]
١٠٧	[٧٨ الحديث]
١٠٨	[٧٩ الحديث]
١٠٨	[٨٠ الحديث]
١٠٨	[٨١ الحديث]
١٠٩	[٨٢ الحديث]
١٠٩	[٨٣ الحديث]
١١٢	[٨٤ الحديث]
١١٢	[٨٥ الحديث]
١١٤	[٨٦ الحديث]
١١٤	[٨٧ الحديث]
١١٤	[٨٨ الحديث]
١١٥	[٨٩ الحديث]
١١٥	[٩٠ الحديث]
١١٥	[٩١ الحديث]
١١٥	[٩٢ الحديث]
١١٦	[٩٣ الحديث]
١١٧	[٩٤ الحديث]
١١٨	[٩٥ الحديث]

١١٨	[٩٦ الحديث]
١١٩	[٩٧ الحديث]
١١٩	[٩٨ الحديث]
١١٩	[٩٩ الحديث]
١١٩	[١٠٠ الحديث]
١١٩	[١٠١ الحديث]
١٢٠	[١٠٢ الحديث]
١٢٠	[١٠٣ الحديث]
١٢٠	[١٠٤ الحديث]
١٢١	[١٠٥ الحديث]
١٢١	[١٠٦ الحديث]
١٢٢	[١٠٧ الحديث]
١٢٢	[١٠٨ الحديث]
١٢٢	[١٠٩ الحديث]
١٢٢	[١١٠ الحديث]
١٢٢	[١١١ الحديث]
١٢٣	[١١٢ الحديث]
١٢٣	[١١٣ الحديث]
١٢٣	[١١٤ الحديث]
١٢٣	[١١٥ الحديث]
١٢٤	[١١٦ الحديث]
١٢٤	[١١٧ الحديث]
١٢٤	[١١٨ الحديث]
١٢٤	[١١٩ الحديث]
١٢٤	[١٢٠ الحديث]
١٢٧	[١٢١ الحديث]

١٢٧	[الحديث ١٢٢]
١٢٧	[الحديث ١٢٣]
١٢٨	[الحديث ١٢٤]
١٢٨	[الحديث ١٢٥]
١٢٨	[الحديث ١٢٦]
١٢٩	[الحديث ١٢٧]
١٢٩	[الحديث ١٢٨]
١٣٠	[الحديث ١٢٩]
١٣١	[الحديث ١٣٠]
١٣١	[الحديث ١٣١]
١٣١	[الحديث ١٣٢]
١٣٢	[الحديث ١٣٣]
١٣٢	[الحديث ١٣٤]
١٣٢	[الحديث ١٣٥]
١٣٣	[الحديث ١٣٦]
١٣٣	[الحديث ١٣٧]
١٣٤	[الحديث ١٣٨]
١٣٤	[الحديث ١٣٩]
١٣٤	[الحديث ١٤٠]
١٣٤	[الحديث ١٤١]
١٣٦	[الحديث ١٤٢]
١٣٦	[الحديث ١٤٣]
١٣٨	[الحديث ١٤٤]
١٤٠	[الحديث ١٤٥]
١٤١	[الحديث ١٤٦]
١٤١	[الحديث ١٤٧]

١٤١ [الحديث ١٤٨]

١٤٢ [الحديث ١٤٩]

١٤٢ [الحديث ١٥٠]

١٤٢ [الحديث ١٥١]

١٤٣ [الحديث ١٥٢]

١٤٥ [الحديث ١٥٣]

١٤٦ [الحديث ١٥٤]

١٤٦ [الحديث ١٥٥]

١٤٨ [الحديث ١٥٦]

١٤٨ [الحديث ١٥٧]

١٤٨ ١٠. بَابُ أَحْكَامِ الشَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

١٤٨ اشاره

١٤٨ [الحديث ١]

١٤٩ [الحديث ٢]

١٤٩ [الحديث ٣]

١٤٩ [الحديث ٤]

١٤٩ [الحديث ٥]

١٥٠ [الحديث ٦]

١٥٠ [الحديث ٧]

١٥٠ [الحديث ٨]

١٥٠ [الحديث ٩]

١٥٠ [الحديث ١٠]

١٥١ [الحديث ١١]

١٥١ [الحديث ١٢]

١٥١ [الحديث ١٣]

١٥١ [الحديث ١٤]

- ١٥٣ ----- [الحديث ١٥]
- ١٥٣ ----- [الحديث ١٦]
- ١٥٣ ----- [الحديث ١٧]
- ١٥٤ ----- [الحديث ١٨]
- ١٥٤ ----- [الحديث ١٩]
- ١٥٤ ----- [الحديث ٢٠]
- ١٥٤ ----- [الحديث ٢١]
- ١٥٥ ----- [الحديث ٢٢]
- ١٥٥ ----- [الحديث ٢٣]
- ١٥٥ ----- [الحديث ٢٤]
- ١٥٦ ----- [الحديث ٢٥]
- ١٥٦ ----- [الحديث ٢٦]
- ١٥٧ ----- [الحديث ٢٧]
- ١٥٨ ----- [الحديث ٢٨]
- ١٥٩ ----- [الحديث ٢٩]
- ١٥٩ ----- [الحديث ٣٠]
- ١٦٢ ----- [الحديث ٣١]
- ١٦٣ ----- [الحديث ٣٢]
- ١٦٣ ----- [الحديث ٣٣]
- ١٦٤ ----- [الحديث ٣٤]
- ١٦٤ ----- [الحديث ٣٥]
- ١٦٤ ----- [الحديث ٣٦]
- ١٦٥ ----- [الحديث ٣٧]
- ١٦٦ ----- [الحديث ٣٨]
- ١٦٧ ----- [الحديث ٣٩]
- ١٦٧ ----- [الحديث ٤٠]

١٦٧	[٤١ الحديث]
١٧٠	[٤٢ الحديث]
١٧١	[٤٣ الحديث]
١٧١	[٤٤ الحديث]
١٧١	[٤٥ الحديث]
١٧٢	[٤٦ الحديث]
١٧٢	[٤٧ الحديث]
١٧٣	[٤٨ الحديث]
١٧٤	[٤٩ الحديث]
١٧٥	[٥٠ الحديث]
١٧٥	[٥١ الحديث]
١٧٦	[٥٢ الحديث]
١٧٧	[٥٣ الحديث]
١٧٧	[٥٤ الحديث]
١٧٩	[٥٥ الحديث]
١٨٠	[٥٦ الحديث]
١٨١	[٥٧ الحديث]
١٨١	[٥٨ الحديث]
١٨٢	[٥٩ الحديث]
١٨٥	[٦٠ الحديث]
١٨٥	[٦١ الحديث]
١٨٧	[٦٢ الحديث]
١٨٧	[٦٣ الحديث]
١٨٩	[٦٤ الحديث]
١٨٩	[٦٥ الحديث]
١٩١	[٦٦ الحديث]

١٩٣	[٦٧ الحديث]
١٩٤	[٦٨ الحديث]
١٩٤	[٦٩ الحديث]
١٩٥	[٧٠ الحديث]
١٩٥	[٧١ الحديث]
١٩٦	[٧٢ الحديث]
١٩٧	[٧٣ الحديث]
١٩٩	[٧٤ الحديث]
١٩٩	[٧٥ الحديث]
١٩٩	[٧٦ الحديث]
٢٠٠	[٧٧ الحديث]
٢٠٠	[٧٨ الحديث]
٢٠٢	[٧٩ الحديث]
٢٠٤	[٨٠ الحديث]
٢٠٤	[٨١ الحديث]
٢٠٤	[٨٢ الحديث]
٢٠٤	[٨٣ الحديث]
٢٠٥	[٨٤ الحديث]
٢٠٦	[٨٥ الحديث]
٢٠٧	[٨٦ الحديث]
٢٠٧	[٨٧ الحديث]
٢٠٧	[٨٨ الحديث]
٢٠٨	[٨٩ الحديث]
٢٠٨	[٩٠ الحديث]
٢٠٨	[٩١ الحديث]
٢٠٩	[٩٢ الحديث]

٢٠٩ [الحديث ٩٣]

٢١٢ ١١ نَابَ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَ مَا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٢١٢ اشاره

٢١٢ [الحديث ٩٤]

٢١٢ [الحديث ٢]

٢١٤ [الحديث ٣]

٢١٤ [الحديث ٤]

٢١٤ [الحديث ٥]

٢١٤ [الحديث ٦]

٢١٤ [الحديث ٧]

٢١٧ [الحديث ٨]

٢١٨ [الحديث ٩]

٢١٨ [الحديث ١٠]

٢١٨ [الحديث ١١]

٢١٨ [الحديث ١٢]

٢١٩ [الحديث ١٣]

٢١٩ [الحديث ١٤]

٢١٩ [الحديث ١٥]

٢١٩ [الحديث ١٦]

٢٢١ [الحديث ١٧]

٢٢٢ [الحديث ١٨]

٢٢٢ [الحديث ١٩]

٢٢٤ [الحديث ٢٠]

٢٢٤ [الحديث ٢١]

٢٢٥ [الحديث ٢٢]

٢٢٥ [الحديث ٢٣]

٢٢٤	[الحديث ٢٤]
٢٢٤	[الحديث ٢٥]
٢٢٨	[الحديث ٢٦]
٢٢٩	[الحديث ٢٧]
٢٢٩	[الحديث ٢٨]
٢٢٩	[الحديث ٢٩]
٢٢٩	[الحديث ٣٠]
٢٣٠	[الحديث ٣١]
٢٣٠	[الحديث ٣٢]
٢٣٠	[الحديث ٣٣]
٢٣١	[الحديث ٣٤]
٢٣١	[الحديث ٣٥]
٢٣٢	[الحديث ٣٦]
٢٣٣	[الحديث ٣٧]
٢٣٣	[الحديث ٣٨]
٢٣٤	[الحديث ٣٩]
٢٣٥	[الحديث ٤٠]
٢٣٥	[الحديث ٤١]
٢٣٥	[الحديث ٤٢]
٢٣٧	[الحديث ٤٣]
٢٣٧	[الحديث ٤٤]
٢٣٧	[الحديث ٤٥]
٢٣٨	[الحديث ٤٦]
٢٣٩	[الحديث ٤٧]
٢٣٩	[الحديث ٤٨]
٢٣٩	[الحديث ٤٩]

٢٤٢	[الحديث ٥٠]
٢٤٣	[الحديث ٥١]
٢٤٣	[الحديث ٥٢]
٢٤٣	[الحديث ٥٣]
٢٤٤	[الحديث ٥٤]
٢٤٤	[الحديث ٥٥]
٢٤٤	[الحديث ٥٦]
٢٤٤	[الحديث ٥٧]
٢٤٤	[الحديث ٥٨]
٢٤٤	[الحديث ٥٩]
٢٤٧	[الحديث ٦٠]
٢٤٧	[الحديث ٦١]
٢٤٨	[الحديث ٦٢]
٢٤٨	[الحديث ٦٣]
٢٤٩	[الحديث ٦٤]
٢٥٠	[الحديث ٦٥]
٢٥٠	[الحديث ٦٦]
٢٥١	[الحديث ٦٧]
٢٥١	[الحديث ٦٨]
٢٥١	[الحديث ٦٩]
٢٥٢	[الحديث ٧٠]
٢٥٢	[الحديث ٧١]
٢٥٢	[الحديث ٧٢]
٢٥٤	[الحديث ٧٣]
٢٥٤	[الحديث ٧٤]
٢٥٥	[الحديث ٧٥]

٢٥٥	[الحديث ٧٦]
٢٥٥	[الحديث ٧٧]
٢٥٥	[الحديث ٧٨]
٢٥٦	[الحديث ٧٩]
٢٥٦	[الحديث ٨٠]
٢٥٦	[الحديث ٨١]
٢٥٧	[الحديث ٨٢]
٢٥٧	[الحديث ٨٣]
٢٥٧	[الحديث ٨٤]
٢٥٩	[الحديث ٨٥]
٢٥٩	[الحديث ٨٦]
٢٥٩	[الحديث ٨٧]
٢٦٠	[الحديث ٨٨]
٢٦٠	[الحديث ٨٩]
٢٦١	[الحديث ٩٠]
٢٦١	[الحديث ٩١]
٢٦١	[الحديث ٩٢]
٢٦١	[الحديث ٩٣]
٢٦٢	[الحديث ٩٤]
٢٦٣	[الحديث ٩٥]
٢٦٤	[الحديث ٩٦]
٢٦٥	[الحديث ٩٧]
٢٦٥	[الحديث ٩٨]
٢٦٥	[الحديث ٩٩]
٢٦٧	[الحديث ١٠٠]
٢٦٨	[الحديث ١٠١]

٢٦٩	[الحديث ١٠٢]
٢٦٩	[الحديث ١٠٣]
٢٧٠	[الحديث ١٠٤]
٢٧١	[الحديث ١٠٥]
٢٧١	[الحديث ١٠٦]
٢٧٤	[الحديث ١٠٧]
٢٧٥	[الحديث ١٠٨]
٢٧٥	[الحديث ١٠٩]
٢٧٥	[الحديث ١١٠]
٢٧٥	[الحديث ١١١]
٢٧٧	[الحديث ١١٢]
٢٧٧	[الحديث ١١٣]
٢٧٩	[الحديث ١١٤]
٢٨٠	[الحديث ١١٥]
٢٨٠	[الحديث ١١٦]
٢٨٠	[الحديث ١١٧]
٢٨١	[الحديث ١١٨]
٢٨١	[الحديث ١١٩]
٢٨٢	[الحديث ١٢٠]
٢٨٣	[الحديث ١٢١]
٢٨٤	[الحديث ١٢٢]
٢٨٥	[الحديث ١٢٣]
٢٨٥	[الحديث ١٢٤]
٢٨٥	[الحديث ١٢٥]
٢٨٥	[الحديث ١٢٦]
٢٨٦	[الحديث ١٢٧]

٢٨٦ [الحديث ١٢٨]

٢٨٧ [الحديث ١٢٩]

٢٨٧ [الحديث ١٣٠]

٢٨٧ [الحديث ١٣١]

٢٨٨ [الحديث ١٣٢]

٢٨٨ [الحديث ١٣٣]

٢٨٨ [الحديث ١٣٤]

٢٨٨ [الحديث ١٣٥]

٢٨٩ [الحديث ١٣٦]

٢٩١ [الحديث ١٣٧]

٢٩١ [الحديث ١٣٨]

٢٩١ [الحديث ١٣٩]

٢٩٢ أَبْوَابِ الرِّيَاضَاتِ فِي هَذَا الْجُزْءِ

٢٩٢ ١٢ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالْمَمْزُوضِ مِنْهَا وَالْمَسْتُونَ

٢٩٢ [الحديث ١]

٢٩٣ [الحديث ٢]

٢٩٣ [الحديث ٣]

٢٩٤ [الحديث ٤]

٢٩٥ [الحديث ٥]

٢٩٦ [الحديث ٦]

٢٩٦ [الحديث ٧]

٢٩٦ [الحديث ٨]

٢٩٧ [الحديث ٩]

٢٩٧ [الحديث ١٠]

٢٩٧ [الحديث ١١]

٢٩٨ [الحديث ١٢]

٢٩٨	[الحديث ١٣]
٣٠١	[الحديث ١٤]
٣٠٢	[الحديث ١٥]
٣٠٢	[الحديث ١٦]
٣٠٢	[الحديث ١٧]
٣٠٣	[الحديث ١٨]
٣٠٣	[الحديث ١٩]
٣٠٤	[الحديث ٢٠]
٣٠٤	[الحديث ٢١]
٣٠٤	[الحديث ٢٢]
٣٠٤	[الحديث ٢٣]
٣٠٩	[الحديث ٢٤]
٣١٠	[الحديث ٢٥]
٣١٠	[الحديث ٢٦]
٣١٢	[الحديث ٢٧]
٣١٣	[الحديث ٢٨]
٣١٤	[الحديث ٢٩]
٣١٥	[الحديث ٣٠]
٣١٥	[الحديث ٣١]
٣١٥	[الحديث ٣٢]
٣١٦	١٣ بابُ المُؤاقيتِ
٣١٦	[الحديث ١]
٣١٦	[الحديث ٢]
٣١٦	[الحديث ٣]
٣١٦	[الحديث ٤]
٣١٧	[الحديث ٥]

٣١٧	[الحديث ٦]
٣١٧	[الحديث ٧]
٣١٧	[الحديث ٨]
٣١٨	[الحديث ٩]
٣١٨	[الحديث ١٠]
٣١٩	[الحديث ١١]
٣١٩	[الحديث ١٢]
٣١٩	[الحديث ١٣]
٣١٩	[الحديث ١٤]
٣٢٠	[الحديث ١٥]
٣٢٠	[الحديث ١٦]
٣٢٢	[الحديث ١٧]
٣٢٢	[الحديث ١٨]
٣٢٣	[الحديث ١٩]
٣٢٣	[الحديث ٢٠]
٣٢٣	[الحديث ٢١]
٣٢٤	[الحديث ٢٢]
٣٢٥	[الحديث ٢٣]
٣٢٥	[الحديث ٢٤]
٣٢٥	[الحديث ٢٥]
٣٢٦	[الحديث ٢٦]
٣٢٦	[الحديث ٢٧]
٣٢٨	[الحديث ٢٨]
٣٢٩	[الحديث ٢٩]
٣٢٩	[الحديث ٣٠]
٣٣٠	[الحديث ٣١]

٣٣٠	[الحديث ٣٢]
٣٣٠	[الحديث ٣٣]
٣٣٢	[الحديث ٣٤]
٣٣٢	[الحديث ٣٥]
٣٣٢	[الحديث ٣٦]
٣٣٣	[الحديث ٣٧]
٣٣٣	[الحديث ٣٨]
٣٣٣	[الحديث ٣٩]
٣٣٣	[الحديث ٤٠]
٣٣٤	[الحديث ٤١]
٣٣٥	[الحديث ٤٢]
٣٣٥	[الحديث ٤٣]
٣٣٥	[الحديث ٤٤]
٣٣٦	[الحديث ٤٥]
٣٣٦	[الحديث ٤٦]
٣٣٦	[الحديث ٤٧]
٣٣٧	[الحديث ٤٨]
٣٣٧	[الحديث ٤٩]
٣٣٧	[الحديث ٥٠]
٣٣٨	[الحديث ٥١]
٣٣٨	[الحديث ٥٢]
٣٣٨	[الحديث ٥٣]
٣٣٩	[الحديث ٥٤]
٣٣٩	[الحديث ٥٥]
٣٤٠	[الحديث ٥٦]
٣٤١	[الحديث ٥٧]

٣٤١	[الحديث ٥٨]
٣٤٢	[الحديث ٥٩]
٣٤٢	[الحديث ٦٠]
٣٤٢	[الحديث ٦١]
٣٤٢	[الحديث ٦٢]
٣٤٣	[الحديث ٦٣]
٣٤٣	[الحديث ٦٤]
٣٤٣	[الحديث ٦٥]
٣٤٤	[الحديث ٦٦]
٣٤٤	[الحديث ٦٧]
٣٤٤	[الحديث ٦٨]
٣٤٤	[الحديث ٦٩]
٣٤٤	[الحديث ٧٠]
٣٤٤	[الحديث ٧١]
٣٤٧	[الحديث ٧٢]
٣٤٧	[الحديث ٧٣]
٣٤٧	[الحديث ٧٤]
٣٤٨	[الحديث ٧٥]
٣٥٠	[الحديث ٧٦]
٣٥٠	[الحديث ٧٧]
٣٥٠	[الحديث ٧٨]
٣٥١	[الحديث ٧٩]
٣٥١	[الحديث ٨٠]
٣٥١	[الحديث ٨١]
٣٥١	[الحديث ٨٢]
٣٥٢	[الحديث ٨٣]

- ٣٥٣ [الحديث ٨٤]
- ٣٥٣ [الحديث ٨٥]
- ٣٥٤ [الحديث ٨٦]
- ٣٥٤ [الحديث ٨٧]
- ٣٥٤ [الحديث ٨٨]
- ٣٥٥ [الحديث ٨٩]
- ٣٥٥ [الحديث ٩٠]
- ٣٥٧ [الحديث ٩١]
- ٣٥٧ [الحديث ٩٢]
- ٣٥٧ [الحديث ٩٣]
- ٣٥٨ [الحديث ٩٤]
- ٣٥٨ [الحديث ٩٥]
- ٣٥٩ [الحديث ٩٦]
- ٣٦٠ [الحديث ٩٧]
- ٣٦٠ [الحديث ٩٨]
- ٣٦٠ [الحديث ٩٩]
- ٣٦١ [الحديث ١٠٠]
- ٣٦١ [الحديث ١٠١]
- ٣٦١ [الحديث ١٠٢]
- ٣٦٢ [الحديث ١٠٣]
- ٣٦٢ [الحديث ١٠٤]
- ٣٦٢ [الحديث ١٠٥]
- ٣٦٣ [الحديث ١٠٦]
- ٣٦٣ [الحديث ١٠٧]
- ٣٦٥ [الحديث ١٠٨]
- ٣٦٥ [الحديث ١٠٩]

- ٣٦٦ [الحديث ١١٠]
- ٣٦٦ [الحديث ١١١]
- ٣٦٦ [الحديث ١١٢]
- ٣٦٧ [الحديث ١١٣]
- ٣٦٧ [الحديث ١١٤]
- ٣٦٩ [الحديث ١١٥]
- ٣٦٩ [الحديث ١١٦]
- ٣٦٩ [الحديث ١١٧]
- ٣٧١ [الحديث ١١٨]
- ٣٧١ [الحديث ١١٩]
- ٣٧١ [الحديث ١٢٠]
- ٣٧٢ [الحديث ١٢١]
- ٣٧٢ [الحديث ١٢٢]
- ٣٧٢ [الحديث ١٢٣]
- ٣٧٨ [الحديث ١٢٤]
- ٣٧٩ [الحديث ١٢٥]
- ٣٧٩ [الحديث ١٢٦]
- ٣٨٠ [الحديث ١٢٧]
- ٣٨٠ [الحديث ١٢٨]
- ٣٨١ [الحديث ١٢٩]
- ٣٨٢ [الحديث ١٣٠]
- ٣٨٢ [الحديث ١٣١]
- ٣٨٢ [الحديث ١٣٢]
- ٣٨٣ [الحديث ١٣٣]
- ٣٩١ [الحديث ١٣٤]
- ٣٩١ [الحديث ١٣٥]

٣٩٣ ١٤ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٣٩٣ [الحديث ١]

٣٩٤ [الحديث ٢]

٣٩٤ [الحديث ٣]

٣٩٥ [الحديث ٤]

٣٩٦ [الحديث ٥]

٣٩٧ [الحديث ٦]

٣٩٧ [الحديث ٧]

٣٩٧ [الحديث ٨]

٣٩٨ [الحديث ٩]

٣٩٨ [الحديث ١٠]

٣٩٩ [الحديث ١١]

٣٩٩ [الحديث ١٢]

٣٩٩ [الحديث ١٣]

٤٠٢ [الحديث ١٤]

٤٠٢ [الحديث ١٥]

٤٠٣ [الحديث ١٦]

٤٠٤ [الحديث ١٧]

٤٠٤ [الحديث ١٨]

٤٠٤ [الحديث ١٩]

٤٠٥ [الحديث ٢٠]

٤٠٥ [الحديث ٢١]

٤٠٦ [الحديث ٢٢]

٤٠٦ [الحديث ٢٣]

٤٠٦ [الحديث ٢٤]

٤٠٧ [الحديث ٢٥]

٤٠٧ [الحديث ٢٦]

٤٠٧ [الحديث ٢٧]

٤٠٩ [الحديث ٢٨]

٤٠٩ [الحديث ٢٩]

٤٠٩ [الحديث ٣٠]

٤٠٩ [الحديث ٣١]

٤٠٩ [الحديث ٣٢]

٤١١ [الحديث ٣٣]

٤١١ [الحديث ٣٤]

٤١٢ [الحديث ٣٥]

٤١٣ [الحديث ٣٦]

٤١٣ [الحديث ٣٧]

٤١٤ [الحديث ٣٨]

٤١٤ [الحديث ٣٩]

٤١٤ [الحديث ٤٠]

٤١٥ [الحديث ٤١]

٤١٥ [الحديث ٤٢]

٤١٥ [الحديث ٤٣]

٤١٦ [الحديث ٤٤]

٤١٦ [الحديث ٤٥]

٤١٦ [الحديث ٤٦]

٤١٧ ١٥ بابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا وَالمُفْرُوضِ مِنْ ذَلِكَ وَالمُسْتَوْنِ

٤١٧ [الحديث ١]

٤١٧ [الحديث ٢]

٤١٧ [الحديث ٣]

٤١٨ [الحديث ٤]

- ٤١٨ [الحديث ٥]
- ٤١٨ [الحديث ٦]
- ٤١٨ [الحديث ٧]
- ٤١٩ [الحديث ٨]
- ٤١٩ [الحديث ٩]
- ٤٢٠ [الحديث ١٠]
- ٤٢١ [الحديث ١١]
- ٤٢١ [الحديث ١٢]
- ٤٢١ [الحديث ١٣]
- ٤٢٢ [الحديث ١٤]
- ٤٢٢ [الحديث ١٥]
- ٤٢٢ [الحديث ١٦]
- ٤٢٣ [الحديث ١٧]
- ٤٢٣ [الحديث ١٨]
- ٤٢٣ [الحديث ١٩]
- ٤٢٤ [الحديث ٢٠]
- ٤٢٤ [الحديث ٢١]
- ٤٢٤ [الحديث ٢٢]
- ٤٢٥ [الحديث ٢٣]
- ٤٢٦ [الحديث ٢٤]
- ٤٢٧ [الحديث ٢٥]
- ٤٢٧ [الحديث ٢٦]
- ٤٢٨ [الحديث ٢٧]
- ٤٢٨ [الحديث ٢٨]
- ٤٢٨ [الحديث ٢٩]
- ٤٣٠ [الحديث ٣٠]

- ٤٣١ [الحديث ٣١]
- ٤٣١ [الحديث ٣٢]
- ٤٣١ [الحديث ٣٣]
- ٤٣٢ [الحديث ٣٤]
- ٤٣٢ [الحديث ٣٥]
- ٤٣٤ [الحديث ٣٦]
- ٤٣٤ [الحديث ٣٧]
- ٤٣٥ [الحديث ٣٨]
- ٤٣٥ [الحديث ٣٩]
- ٤٣٥ [الحديث ٤٠]
- ٤٣٦ [الحديث ٤١]
- ٤٣٧ [الحديث ٤٢]
- ٤٣٨ [الحديث ٤٣]
- ٤٣٨ [الحديث ٤٤]
- ٤٣٨ [الحديث ٤٥]
- ٤٣٨ [الحديث ٤٦]
- ٤٣٩ [الحديث ٤٧]
- ٤٣٩ [الحديث ٤٨]
- ٤٤٠ [الحديث ٤٩]
- ٤٤٠ [الحديث ٥٠]
- ٤٤١ [الحديث ٥١]
- ٤٤٢ [الحديث ٥٢]
- ٤٤٢ [الحديث ٥٣]
- ٤٤٢ [الحديث ٥٤]
- ٤٤٢ [الحديث ٥٥]
- ٤٤٢ [الحديث ٥٦]

٤٤٣	[الحديث ٥٧]
٤٤٤	[الحديث ٥٨]
٤٤٤	[الحديث ٥٩]
٤٤٥	[الحديث ٦٠]
٤٤٦	[الحديث ٦١]
٤٤٦	[الحديث ٦٢]
٤٤٧	[الحديث ٦٣]
٤٤٧	[الحديث ٦٤]
٤٤٧	[الحديث ٦٥]
٤٤٧	[الحديث ٦٦]
٤٤٨	[الحديث ٦٧]
٤٤٨	[الحديث ٦٨]
٤٤٨	[الحديث ٦٩]
٤٤٩	[الحديث ٧٠]
٤٤٩	[الحديث ٧١]
٤٤٩	[الحديث ٧٢]
٤٥٠	[الحديث ٧٣]
٤٥٠	[الحديث ٧٤]
٤٥٠	[الحديث ٧٥]
٤٥٠	[الحديث ٧٦]
٤٥١	[الحديث ٧٧]
٤٥١	[الحديث ٧٨]
٤٥٢	[الحديث ٧٩]
٤٥٢	[الحديث ٨٠]
٤٥٢	[الحديث ٨١]
٤٥٢	[الحديث ٨٢]

٤٥٣	[الحديث ٨٣]
٤٥٥	[الحديث ٨٤]
٤٥٥	[الحديث ٨٥]
٤٥٥	[الحديث ٨٦]
٤٥٦	[الحديث ٨٧]
٤٥٧	[الحديث ٨٨]
٤٥٨	[الحديث ٨٩]
٤٥٨	[الحديث ٩٠]
٤٥٩	[الحديث ٩١]
٤٥٩	[الحديث ٩٢]
٤٥٩	[الحديث ٩٣]
٤٦١	[الحديث ٩٤]
٤٦٣	[الحديث ٩٥]
٤٦٣	[الحديث ٩٦]
٤٦٤	[الحديث ٩٧]
٤٦٤	[الحديث ٩٨]
٤٦٥	[الحديث ٩٩]
٤٦٥	[الحديث ١٠٠]
٤٦٥	[الحديث ١٠١]
٤٦٦	[الحديث ١٠٢]
٤٦٦	[الحديث ١٠٣]
٤٦٦	[الحديث ١٠٤]
٤٦٧	[الحديث ١٠٥]
٤٦٧	[الحديث ١٠٦]
٤٦٨	[الحديث ١٠٧]
٤٦٩	[الحديث ١٠٨]

٤٧٠	-----	[الحديث ١٠٩]
٤٧٠	-----	[الحديث ١١٠]
٤٧١	-----	[الحديث ١١١]
٤٧١	-----	[الحديث ١١٢]
٤٧١	-----	[الحديث ١١٣]
٤٧٢	-----	[الحديث ١١٤]
٤٧٢	-----	[الحديث ١١٥]
٤٧٢	-----	[الحديث ١١٦]
٤٧٢	-----	[الحديث ١١٧]
٤٧٣	-----	[الحديث ١١٨]
٤٧٣	-----	[الحديث ١١٩]
٤٧٣	-----	[الحديث ١٢٠]
٤٧٤	-----	[الحديث ١٢١]
٤٧٥	-----	[الحديث ١٢٢]
٤٧٥	-----	[الحديث ١٢٣]
٤٧٥	-----	[الحديث ١٢٤]
٤٧٦	-----	[الحديث ١٢٥]
٤٧٦	-----	[الحديث ١٢٦]
٤٧٦	-----	[الحديث ١٢٧]
٤٧٧	-----	[الحديث ١٢٨]
٤٧٧	-----	[الحديث ١٢٩]
٤٧٧	-----	[الحديث ١٣٠]
٤٧٧	-----	[الحديث ١٣١]
٤٧٨	-----	[الحديث ١٣٢]
٤٧٨	-----	[الحديث ١٣٣]
٤٧٨	-----	[الحديث ١٣٤]

٤٧٩	[الحديث ١٣٥]
٤٧٩	[الحديث ١٣٦]
٤٧٩	[الحديث ١٣٧]
٤٨٠	[الحديث ١٣٨]
٤٨٠	[الحديث ١٣٩]
٤٨٠	[الحديث ١٤٠]
٤٨١	[الحديث ١٤١]
٤٨١	[الحديث ١٤٢]
٤٨١	[الحديث ١٤٣]
٤٨١	[الحديث ١٤٤]
٤٨٢	[الحديث ١٤٥]
٤٨٢	[الحديث ١٤٦]
٤٨٣	[الحديث ١٤٧]
٤٨٣	[الحديث ١٤٨]
٤٨٤	[الحديث ١٤٩]
٤٨٥	[الحديث ١٥٠]
٤٨٥	[الحديث ١٥١]
٤٨٦	[الحديث ١٥٢]
٤٨٦	[الحديث ١٥٣]
٤٨٦	[الحديث ١٥٤]
٤٨٧	[الحديث ١٥٥]
٤٨٧	[الحديث ١٥٦]
٤٨٧	[الحديث ١٥٧]
٤٨٩	[الحديث ١٥٨]
٤٨٩	[الحديث ١٥٩]
٤٩٠	[الحديث ١٦٠]

٤٩٠	[الحديث ١٦١]
٤٩٠	[الحديث ١٦٢]
٤٩١	[الحديث ١٦٣]
٤٩٢	[الحديث ١٦٤]
٤٩٣	[الحديث ١٦٥]
٤٩٣	[الحديث ١٦٦]
٤٩٣	[الحديث ١٦٧]
٤٩٤	[الحديث ١٦٨]
٤٩٤	[الحديث ١٦٩]
٤٩٤	[الحديث ١٧٠]
٤٩٤	[الحديث ١٧١]
٤٩٤	[الحديث ١٧٢]
٤٩٧	[الحديث ١٧٣]
٤٩٩	[الحديث ١٧٥]
٤٩٩	[الحديث ١٧٦]
٤٩٩	[الحديث ١٧٧]
٤٩٩	[الحديث ١٧٨]
٥٠٠	[الحديث ١٧٩]
٥٠٠	[الحديث ١٨٠]
٥٠٠	[الحديث ١٨١]
٥٠١	[الحديث ١٨٢]
٥٠١	[الحديث ١٨٣]
٥٠٢	[الحديث ١٨٤]
٥٠٢	[الحديث ١٨٥]
٥٠٣	[الحديث ١٨٦]
٥٠٣	[الحديث ١٨٧]

٥٠٤	[الحديث ١٨٨]
٥٠٦	[الحديث ١٨٩]
٥٠٦	[الحديث ١٩٠]
٥٠٦	[الحديث ١٩١]
٥٠٧	[الحديث ١٩٢]
٥٠٧	[الحديث ١٩٣]
٥٠٧	[الحديث ١٩٤]
٥٠٨	[الحديث ١٩٥]
٥٠٨	[الحديث ١٩٦]
٥٠٨	[الحديث ١٩٧]
٥٠٩	[الحديث ١٩٨]
٥٠٩	[الحديث ١٩٩]
٥٠٩	[الحديث ٢٠٠]
٥٠٩	[الحديث ٢٠١]
٥١٠	[الحديث ٢٠٢]
٥١٠	[الحديث ٢٠٣]
٥١٠	[الحديث ٢٠٤]
٥١١	[الحديث ٢٠٥]
٥١٢	[الحديث ٢٠٦]
٥١٢	[الحديث ٢٠٧]
٥١٢	[الحديث ٢٠٨]
٥١٢	[الحديث ٢٠٩]
٥١٣	[الحديث ٢١٠]
٥١٣	[الحديث ٢١١]
٥١٤	[الحديث ٢١٢]
٥١٤	[الحديث ٢١٣]

٥١٤	[الحديث ٢١٤]
٥١٤	[الحديث ٢١٥]
٥١٥	[الحديث ٢١٦]
٥١٥	[الحديث ٢١٧]
٥١٧	[الحديث ٢١٨]
٥١٧	[الحديث ٢١٩]
٥١٧	[الحديث ٢٢٠]
٥١٨	[الحديث ٢٢١]
٥١٨	[الحديث ٢٢٢]
٥١٨	[الحديث ٢٢٣]
٥١٨	[الحديث ٢٢٤]
٥١٩	[الحديث ٢٢٥]
٥١٩	[الحديث ٢٢٦]
٥٢١	[الحديث ٢٢٧]
٥٢١	[الحديث ٢٢٨]
٥٢١	[الحديث ٢٢٩]
٥٢١	[الحديث ٢٣٠]
٥٢٢	[الحديث ٢٣١]
٥٢٢	[الحديث ٢٣٢]
٥٢٢	[الحديث ٢٣٣]
٥٢٤	[الحديث ٢٣٤]
٥٢٦	[الحديث ٢٣٥]
٥٢٦	[الحديث ٢٣٦]
٥٢٦	[الحديث ٢٣٧]
٥٢٦	[الحديث ٢٣٨]
٥٢٧	[الحديث ٢٣٩]

٥٢٧	[الحديث ٢٤٠]
٥٢٧	[الحديث ٢٤١]
٥٢٨	[الحديث ٢٤٢]
٥٢٨	[الحديث ٢٤٣]
٥٢٨	[الحديث ٢٤٤]
٥٢٩	[الحديث ٢٤٥]
٥٢٩	[الحديث ٢٤٦]
٥٣٠	[الحديث ٢٤٧]
٥٣٠	[الحديث ٢٤٨]
٥٣١	[الحديث ٢٤٩]
٥٣١	[الحديث ٢٥٠]
٥٣١	[الحديث ٢٥١]
٥٣٢	[الحديث ٢٥٢]
٥٣٢	[الحديث ٢٥٣]
٥٣٢	[الحديث ٢٥٤]
٥٣٤	[الحديث ٢٥٥]
٥٣٤	[الحديث ٢٥٦]
٥٣٥	[الحديث ٢٥٧]
٥٣٦	[الحديث ٢٥٨]
٥٣٦	[الحديث ٢٥٩]
٥٣٧	[الحديث ٢٦٠]
٥٣٨	[الحديث ٢٦١]
٥٣٨	[الحديث ٢٦٢]
٥٣٨	[الحديث ٢٦٣]
٥٣٩	[الحديث ٢٦٤]
٥٣٩	[الحديث ٢٦٥]

٥٣٩	[الحديث ٢٦٦]
٥٤١	[الحديث ٢٦٧]
٥٤١	[الحديث ٢٦٨]
٥٤٢	١٦ باب أحكام السُّهُو
٥٤٢	[الحديث ١]
٥٤٣	[الحديث ٢]
٥٤٣	[الحديث ٣]
٥٤٣	[الحديث ٤]
٥٤٤	[الحديث ٥]
٥٤٥	[الحديث ٦]
٥٤٥	[الحديث ٧]
٥٤٥	[الحديث ٨]
٥٤٦	[الحديث ٩]
٥٤٦	[الحديث ١٠]
٥٤٨	[الحديث ١١]
٥٤٨	[الحديث ١٢]
٥٤٨	[الحديث ١٣]
٥٤٨	[الحديث ١٤]
٥٤٩	[الحديث ١٥]
٥٤٩	[الحديث ١٦]
٥٥٢	[الحديث ١٧]
٥٥٢	[الحديث ١٨]
٥٥٣	[الحديث ١٩]
٥٥٤	[الحديث ٢٠]
٥٥٤	[الحديث ٢١]
٥٥٦	[الحديث ٢٢]

٥٥٦	[الحديث ٢٣]
٥٥٦	[الحديث ٢٤]
٥٥٦	[الحديث ٢٥]
٥٥٧	[الحديث ٢٦]
٥٥٨	[الحديث ٢٧]
٥٥٨	[الحديث ٢٨]
٥٥٨	[الحديث ٢٩]
٥٦٠	[الحديث ٣٠]
٥٦٠	[الحديث ٣١]
٥٦٠	[الحديث ٣٢]
٥٦١	[الحديث ٣٣]
٥٦١	[الحديث ٣٤]
٥٦١	[الحديث ٣٥]
٥٦١	[الحديث ٣٦]
٥٦٢	[الحديث ٣٧]
٥٦٣	[الحديث ٣٨]
٥٦٣	[الحديث ٣٩]
٥٦٤	[الحديث ٤٠]
٥٦٤	[الحديث ٤١]
٥٦٤	[الحديث ٤٢]
٥٦٥	[الحديث ٤٣]
٥٦٥	[الحديث ٤٤]
٥٦٥	[الحديث ٤٥]
٥٦٦	[الحديث ٤٦]
٥٦٦	[الحديث ٤٧]
٥٦٩	[الحديث ٤٨]

٥٦٩ [٤٩] الحديث

٥٧١ [٥٠] الحديث

٥٧١ [٥١] الحديث

٥٧٣ [٥٢] الحديث

٥٧٥ [٥٣] الحديث

٥٧٥ [٥٤] الحديث

٥٧٨ [٥٥] الحديث

٥٧٩ [٥٦] الحديث

٥٧٩ ١٧ بابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٩ [١] الحديث

٥٨١ [٢] الحديث

٥٨١ [٣] الحديث

٥٨١ [٤] الحديث

٥٨٢ [٥] الحديث

٥٨٢ [٦] الحديث

٥٨٢ [٧] الحديث

٥٨٢ [٨] الحديث

٥٨٤ [٩] الحديث

٥٨٤ [١٠] الحديث

٥٨٤ [١١] الحديث

٥٨٥ [١٢] الحديث

٥٨٥ [١٣] الحديث

٥٨٥ [١٤] الحديث

٥٨٥ [١٥] الحديث

٥٨٦ [١٦] الحديث

٥٨٨ [١٧] الحديث

٥٨٨	[الحديث ١٨]
٥٨٨	[الحديث ١٩]
٥٨٩	[الحديث ٢٠]
٥٩٠	[الحديث ٢١]
٥٩٠	[الحديث ٢٢]
٥٩٠	[الحديث ٢٣]
٥٩١	[الحديث ٢٤]
٥٩١	[الحديث ٢٥]
٥٩٢	[الحديث ٢٦]
٥٩٢	[الحديث ٢٧]
٥٩٢	[الحديث ٢٨]
٥٩٣	[الحديث ٢٩]
٥٩٣	[الحديث ٣٠]
٥٩٣	[الحديث ٣١]
٥٩٣	[الحديث ٣٢]
٥٩٤	[الحديث ٣٣]
٥٩٤	[الحديث ٣٤]
٥٩٥	[الحديث ٣٥]
٥٩٥	[الحديث ٣٦]
٥٩٥	[الحديث ٣٧]
٥٩٦	[الحديث ٣٨]
٥٩٦	[الحديث ٣٩]
٥٩٦	[الحديث ٤٠]
٥٩٦	[الحديث ٤١]
٥٩٧	[الحديث ٤٢]
٥٩٩	[الحديث ٤٣]

٥٩٩	[٤٤] الحديث
٦٠٠	[٤٥] الحديث
٦٠٠	[٤٦] الحديث
٦٠١	[٤٧] الحديث
٦٠٢	[٤٨] الحديث
٦٠٢	[٤٩] الحديث
٦٠٢	[٥٠] الحديث
٦٠٣	[٥١] الحديث
٦٠٣	[٥٢] الحديث
٦٠٣	[٥٣] الحديث
٦٠٣	[٥٤] الحديث
٦٠٤	[٥٥] الحديث
٦٠٤	[٥٦] الحديث
٦٠٤	[٥٧] الحديث
٦٠٦	[٥٨] الحديث
٦٠٦	[٥٩] الحديث
٦٠٦	[٦٠] الحديث
٦٠٧	[٦١] الحديث
٦٠٧	[٦٢] الحديث
٦٠٧	[٦٣] الحديث
٦٠٨	[٦٤] الحديث
٦٠٨	[٦٥] الحديث
٦٠٨	[٦٦] الحديث
٦٠٩	[٦٧] الحديث
٦٠٩	[٦٨] الحديث
٦٠٩	[٦٩] الحديث

٦٠٩	[الحديث ٧٠]
٦١٠	[الحديث ٧١]
٦١٠	[الحديث ٧٢]
٦١١	[الحديث ٧٣]
٦١١	[الحديث ٧٤]
٦١١	[الحديث ٧٥]
٦١٢	[الحديث ٧٦]
٦١٢	[الحديث ٧٧]
٦١٢	[الحديث ٧٨]
٦١٢	[الحديث ٧٩]
٦١٣	[الحديث ٨٠]
٦١٤	[الحديث ٨١]
٦١٥	[الحديث ٨٢]
٦١٦	[الحديث ٨٣]
٦١٧	[الحديث ٨٤]
٦١٧	[الحديث ٨٥]
٦١٩	[الحديث ٨٦]
٦١٩	[الحديث ٨٧]
٦٢٠	[الحديث ٨٨]
٦٢٠	[الحديث ٨٩]
٦٢٠	[الحديث ٩٠]
٦٢١	[الحديث ٩١]
٦٢١	[الحديث ٩٢]
٦٢٣	[الحديث ٩٣]
٦٢٣	[الحديث ٩٤]
٦٢٣	[الحديث ٩٥]

- ٦٢٤ [الحديث ٩٦]
- ٦٢٤ [الحديث ٩٧]
- ٦٢٤ [الحديث ٩٨]
- ٦٢٥ [الحديث ٩٩]
- ٦٢٥ [الحديث ١٠٠]
- ٦٢٥ [الحديث ١٠١]
- ٦٢٥ [الحديث ١٠٢]
- ٦٢٦ [الحديث ١٠٣]
- ٦٢٦ [الحديث ١٠٤]
- ٦٢٦ [الحديث ١٠٥]
- ٦٢٦ [الحديث ١٠٦]
- ٦٢٧ [الحديث ١٠٧]
- ٦٢٧ [الحديث ١٠٨]
- ٦٢٨ [الحديث ١٠٩]
- ٦٢٨ [الحديث ١١٠]
- ٦٢٨ [الحديث ١١١]
- ٦٢٩ [الحديث ١١٢]
- ٦٢٩ [الحديث ١١٣]
- ٦٢٩ [الحديث ١١٤]
- ٦٢٩ [الحديث ١١٥]
- ٦٣١ ١٨ بَابُ الصَّيْبَانِ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ

٦٣١ [الحديث ١]

٦٣٢ [الحديث ٢]

٦٣٢ [الحديث ٣]

٦٣٢ [الحديث ٤]

٦٣٣ [الحديث ٥]

٦٣٣ [الحديث ٦]

٦٣٣ [الحديث ٧]

٦٣٤ [الحديث ٨]

٦٣٤ ١٩ بَابُ مِنَ الرِّيَّادَاتِ

٦٣٤ [الحديث ١]

٦٣٤ [الحديث ٢]

٦٣٥ [الحديث ٣]

٦٣٦ [الحديث ٤]

٦٣٦ [الحديث ٥]

٦٣٦ [الحديث ٦]

٦٣٧ [الحديث ٧]

٦٣٧ [الجزء الثاني من كتاب تهذيب الأحكام]

٦٣٧ ١ بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا

٦٣٧ اشاره

٦٣٧ [الحديث ١]

٦٣٨ [الحديث ٢]

٦٣٨ [الحديث ٣]

٦٣٩ [الحديث ٤]

٦٤٠ [الحديث ٥]

٦٤٠ [الحديث ٦]

٦٤٢ [الحديث ٧]

٦٤٢ [الحديث ٨]

٦٤٢ [الحديث ٩]

٦٤٣ [الحديث ١٠]

٦٤٣ [الحديث ١١]

٦٤٥ [الحديث ١٢]

- ٦٤٦ [الحديث ١٣]
- ٦٤٦ [الحديث ١٤]
- ٦٤٦ [الحديث ١٥]
- ٦٤٧ [الحديث ١٦]
- ٦٤٨ [الحديث ١٧]
- ٦٤٨ [الحديث ١٨]
- ٦٤٩ [الحديث ١٩]
- ٦٤٩ [الحديث ٢٠]
- ٦٤٩ [الحديث ٢١]
- ٦٥٠ [الحديث ٢٢]
- ٦٥٠ [الحديث ٢٣]
- ٦٥١ [الحديث ٢٤]
- ٦٥١ [الحديث ٢٥]
- ٦٥١ [الحديث ٢٦]
- ٦٥١ [الحديث ٢٧]
- ٦٥٢ [الحديث ٢٨]
- ٦٥٢ [الحديث ٢٩]
- ٦٥٣ [الحديث ٣٠]
- ٦٥٣ [الحديث ٣١]
- ٦٥٣ [الحديث ٣٢]
- ٦٥٣ [الحديث ٣٣]
- ٦٥٥ [الحديث ٣٤]
- ٦٥٥ [الحديث ٣٥]
- ٦٥٥ [الحديث ٣٦]
- ٦٥٦ [الحديث ٣٧]
- ٦٥٧ [الحديث ٣٨]

٦٥٧	[٣٩ الحديث]
٦٥٧	[٤٠ الحديث]
٦٥٨	[٤١ الحديث]
٦٥٨	[٤٢ الحديث]
٦٦١	[٤٣ الحديث]
٦٦١	[٤٤ الحديث]
٦٦١	[٤٥ الحديث]
٦٦١	[٤٦ الحديث]
٦٦٢	[٤٧ الحديث]
٦٦٣	[٤٨ الحديث]
٦٦٤	[٤٩ الحديث]
٦٦٤	[٥٠ الحديث]
٦٦٥	[٥١ الحديث]
٦٦٥	[٥٢ الحديث]
٦٦٥	[٥٣ الحديث]
٦٦٥	[٥٤ الحديث]
٦٦٦	[٥٥ الحديث]
٦٦٧	[٥٦ الحديث]
٦٦٧	[٥٧ الحديث]
٦٦٧	[٥٨ الحديث]
٦٦٧	[٥٩ الحديث]
٦٦٨	[٦٠ الحديث]
٦٦٨	[٦١ الحديث]
٦٦٨	[٦٢ الحديث]
٦٦٩	[٦٣ الحديث]
٦٦٩	[٦٤ الحديث]

الحديث [٦٥] ٦٦٩

الحديث [٦٦] ٦٧٠

الحديث [٦٧] ٦٧٠

الحديث [٦٨] ٦٧١

الحديث [٦٩] ٦٧٢

الحديث [٧٠] ٦٧٢

الحديث [٧١] ٦٧٣

الحديث [٧٢] ٦٧٤

الحديث [٧٣] ٦٧٤

الحديث [٧٤] ٦٧٤

الحديث [٧٥] ٦٧٥

الحديث [٧٦] ٦٧٦

الحديث [٧٧] ٦٧٧

الحديث [٧٨] ٦٧٨

الحديث [٧٩] ٦٨٢

الحديث [٨٠] ٦٨٣

الحديث [٨١] ٦٨٣

٢ بابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ٦٨٤

الحديث [١] ٦٨٤

الحديث [٢] ٦٨٤

الحديث [٣] ٦٨٤

الحديث [٤] ٦٨٦

الحديث [٥] ٦٨٦

الحديث [٦] ٦٨٦

الحديث [٧] ٦٨٧

٣ بابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ وَأَقَلِّ الْجَمَاعَةِ وَصَمِّهِ الْإِمَامُ وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ وَمَنْ لَا يُفْتَدَى بِهِ وَالْقِرَاءَةُ خَلْفَهُمَا وَأَحْكَامِ الْمُؤْتَمِّينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا ٦٨٨

٦٨٨	[الحديث ١]
٦٨٨	[الحديث ٢]
٦٩٠	[الحديث ٣]
٦٩٠	[الحديث ٤]
٦٩٢	[الحديث ٥]
٦٩٢	[الحديث ٦]
٦٩٣	[الحديث ٧]
٦٩٣	[الحديث ٨]
٦٩٥	[الحديث ٩]
٦٩٥	[الحديث ١٠]
٦٩٥	[الحديث ١١]
٦٩٥	[الحديث ١٢]
٦٩٥	[الحديث ١٣]
٦٩٦	[الحديث ١٤]
٦٩٦	[الحديث ١٥]
٦٩٨	[الحديث ١٦]
٦٩٨	[الحديث ١٧]
٦٩٨	[الحديث ١٨]
٦٩٩	[الحديث ١٩]
٦٩٩	[الحديث ٢٠]
٧٠٠	[الحديث ٢١]
٧٠١	[الحديث ٢٢]
٧٠١	[الحديث ٢٣]
٧٠١	[الحديث ٢٤]
٧٠٢	[الحديث ٢٥]
٧٠٣	[الحديث ٢٦]

٧٠٤	[٢٧ الحديث]
٧٠٤	[٢٨ الحديث]
٧٠٦	[٢٩ الحديث]
٧٠٦	[٣٠ الحديث]
٧٠٦	[٣١ الحديث]
٧٠٧	[٣٢ الحديث]
٧٠٧	[٣٣ الحديث]
٧٠٩	[٣٤ الحديث]
٧٠٩	[٣٥ الحديث]
٧٠٩	[٣٦ الحديث]
٧١٠	[٣٧ الحديث]
٧١٠	[٣٨ الحديث]
٧١٢	[٣٩ الحديث]
٧١٣	[٤٠ الحديث]
٧١٣	[٤١ الحديث]
٧١٤	[٤٢ الحديث]
٧١٤	[٤٣ الحديث]
٧١٤	[٤٤ الحديث]
٧١٦	[٤٥ الحديث]
٧١٦	[٤٦ الحديث]
٧١٧	[٤٧ الحديث]
٧١٧	[٤٨ الحديث]
٧١٩	[٤٩ الحديث]
٧١٩	[٥٠ الحديث]
٧١٩	[٥١ الحديث]
٧١٩	[٥٢ الحديث]

٧٢٠	[الحديث ٥٣]
٧٢٠	[الحديث ٥٤]
٧٢٠	[الحديث ٥٥]
٧٢٢	[الحديث ٥٦]
٧٢٣	[الحديث ٥٧]
٧٢٣	[الحديث ٥٨]
٧٢٤	[الحديث ٥٩]
٧٢٤	[الحديث ٦٠]
٧٢٤	[الحديث ٦١]
٧٢٤	[الحديث ٦٢]
٧٢٤	[الحديث ٦٣]
٧٢٤	[الحديث ٦٤]
٧٢٧	[الحديث ٦٥]
٧٢٨	[الحديث ٦٦]
٧٢٩	[الحديث ٦٧]
٧٢٩	[الحديث ٦٨]
٧٣٠	[الحديث ٦٩]
٧٣٠	[الحديث ٧٠]
٧٣١	[الحديث ٧١]
٧٣٣	[الحديث ٧٢]
٧٣٣	[الحديث ٧٣]
٧٣٤	[الحديث ٧٤]
٧٣٤	[الحديث ٧٥]
٧٣٤	[الحديث ٧٦]
٧٣٤	[الحديث ٧٧]
٧٣٧	[الحديث ٧٨]

٧٣٨	[٧٩ الحديث]
٧٣٨	[٨٠ الحديث]
٧٣٨	[٨١ الحديث]
٧٣٩	[٨٢ الحديث]
٧٣٩	[٨٣ الحديث]
٧٣٩	[٨٤ الحديث]
٧٤٠	[٨٥ الحديث]
٧٤١	[٨٦ الحديث]
٧٤١	[٨٧ الحديث]
٧٤١	[٨٨ الحديث]
٧٤٢	[٨٩ الحديث]
٧٤٣	[٩٠ الحديث]
٧٤٣	[٩١ الحديث]
٧٤٤	[٩٢ الحديث]
٧٤٤	[٩٣ الحديث]
٧٤٥	[٩٤ الحديث]
٧٤٧	[٩٥ الحديث]
٧٤٧	[٩٦ الحديث]
٧٤٨	[٩٧ الحديث]
٧٥١	[٩٨ الحديث]
٧٥١	[٩٩ الحديث]
٧٥٢	[١٠٠ الحديث]
٧٥٢	[١٠١ الحديث]
٧٥٢	[١٠٢ الحديث]
٧٥٤	[١٠٣ الحديث]
٧٥٤	[١٠٤ الحديث]

٧٥٤ [الحديث ١٠٥]

٧٥٥ [الحديث ١٠٦]

٧٥٥ [الحديث ١٠٧]

٧٥٥ [الحديث ١٠٨]

٧٥٦ [الحديث ١٠٩]

٧٥٧ تعريف مركز

سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قرار دادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدید آور : ملاذ الاخبار فی فهم تهذیب الاخبار [محمد بن حسن طوسی] / تالیف محمد باقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج. نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمد بن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط ۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَاةِ أَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا وَ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ لَهَا وَ تَكْبِيرُهُ الْإِفْتِتَاحِ وَ الْقِرَاءَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودُ وَ التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ وَ التَّشَهُدُ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَمْدًا فِي صَلَاتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ مَنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا فَلَهَا أَحْكَامُ

[الحديث ١]

١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز الحديث الأول: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦

بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُّورُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الدُّعَاءُ وَ التَّوَجُّهُ قُلْتُ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سَنَّهُ فِي فَرِيضِهِ

و قال الوالد العلامة نور الله روحه: الظاهر أن المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنة مقابلها، أو ما ورد في القرآن أعم من أن يكون شرطاً أو جزءاً أو واجباً أو مندوباً، و يرد بمعنى الواجب أيضاً مطلقاً.

فأما الوقت فاشترطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة، و الظاهر من افتراضه وجوب معرفه الأوقات و إيقاع الصلاة فيها و أحكامها.

و أما الطهور، فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى " إِذَا قُمْتُمْ " و غيرها، و الفرض فيها إيقاعها و معرفتها و معرفه أحكامها و لوازمها، و يظهر إزاله النجاسه من قوله تعالى " وَ لِيَاْبَكْ فَطَهِّرْ " .

المراد بالقبلة وجوب معرفتها، و الاستقبال إليها لآيات القبلة.

و المراد بالتوجه تكبيره الافتتاح لقوله تعالى " وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ " أو المراد به استقبال القبلة و بها معرفتها، أو يكون المراد به النية لقوله تعالى " وَ مَا أُمُّرُوا " .

أو هما معا، أو هما مع حضور القلب، لقوله تعالى " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ " .

و المراد بالركوع و السجود إيقاعهما و معرفتهما، لقوله تعالى " اذْكُرُوا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ ثَلَاثُ طَهُورٍ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ

وَ اشْجُدُوا " .

و المراد بالدعاء: إما الحمد لاشتماله عليه، و تسميته بسوره الدعاء لقوله تعالى " فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ " أو القنوت لقوله تعالى " وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " و هو الأظهر بتعميم الفريضة على المشهور، أو التخصيص كما هو مذهب الصدوق.

الحديث الثانى: حسن.

و قال السبط المدقق رحمه الله: لا يخفى أن الأقرب إلى معنى الحديث أن يراد بالطهور الأمر المعنوى الذى عليه المكلف فى حال الصلاة، و هو استباحه الصلاة برفع المانع، أو المنع على قول، لا- الوضوء و الغسل و التيمم، لبعده ذلك عن إطلاق الثلث الذى هو جزء من العباده.

و قد يحتمل أن يراد إلا- ثلاث بالنسبه إلى معرفه أحكامها، يعنى أن العلم بها مركب من ثلاث: معرفه أحكام الطهور، و معرفه أحكام الركوع، و معرفه أحكام السجود، و هى متساويه فى ذلك، و لا يخفى بعده. انتهى.

و قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: التثليث إما باعتبار المسائل و الأحكام،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨

[الحديث ٣]

٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهْوَرُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ وَ إِنْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ فَأَذْرَكَهُ الْوَقْتُ وَ هُوَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ أَجْرَاتُهُ وَ إِنْ فَرَّغَ مِنْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى

أو باعتبار الواجبات و المندوبات، أو باعتبار الثواب، و الغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث، سيما الطهور لأنه رفع المانع، و لذا قدمه، و هو أعم من إزاله النجاسات و الطهارات الثلاث، و يمكن إرادته الأخير.

و الاهتمام بشأن الركوع و السجود باعتبار كثره الذكر و التوجه و الطمأنينه.

و يمكن أن يكون المراد الثلاث التي ذكرها الله تعالى و أوجبها في القرآن، فإن باقى أجزائها ظهر وجوبها من السنه، و عد الطهور من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام.

الحديث الثالث: صحيح.

و استدل به على وجوب الطهارات لغيرها، لكن الوجوب للغير بعد الوقت لا ينافى الوجوب لنفسه قبله.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩

بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ

صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرِ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَصَّاحٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَإِنَّكَ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ.

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أُجْرَأْتَ عَنْكَ

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

و اعلم أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن، و ادعى بعضهم عليه الإجماع، لكن ظاهر الشيخ في النهايه و المفيد جواز التعويل على الظن مطلقا، كما يومى إليه إطلاق هذه الروايه، و الأحوط العمل بالمشهور.

و هل يجوز التعويل على أذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار عند التمكن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠

[الحديث ٩]

٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّ.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ - عَنْ وَقْتِهَا عِنْدَ الْعَارِضِ وَ الْعُدْرِ وَ الْإِضْطِرَارِ فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ نَسِيَ اسْتِيقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَوْ أَخْطَأَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا أَوْ عَرَفَهَا وَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَاقٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

من العلم؟ ظاهر المعبر الجواز، و المشهور العدم، و ظاهر الأكثر جواز التعويل على خبر العدلين، و أما العدل الواحد فالمشهور العدم.

و أما مع عدم تمكن العلم، فالمشهور بل قيل: إنه إجماع أنه يجوز التعويل على الأمارات المفيدة للظن، و

لا يجب الصبر إلى حصول اليقين، و خالف ابن الجنيد و لم يجوز الصلاة مطلقاً إلا مع اليقين، فلو دخل في الصلاة ظاناً و جوزنا ذلك، فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت و جب عليه الإعادة إجماعاً.

و لو دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم، فالمشهور الإجزاء، و ذهب المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل إلى وجوب الإعادة، و اختاره في المختلف.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا صليت قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يبعد أن يكون المراد غير وقت الفضيله،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١

صَلَاتُهُ عَلَى السَّهْرِ وَ الْخَطَا إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا أَوْ مَاضِيًا

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ سَيَحَابُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَطَلَّعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتِ أَيْعِيدُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَوْ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

كإيقاع المغرب بعد الشفق، و تقديم العشاء على ذهاب الشفق.

و قال السببط رحمه الله: ما ذكره الشيخ من الحمل هو المراد بالحديث قطعاً، إلا أن تعبير الشيخ بالعارض و العذر غير ظاهر الوجه، فإن السفر من جملة الأعذار، و كان مراد الشيخ هذا، و العبارة غير وافية، بل ظاهرها أنه لا بد في السفر من العذر و العارض.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله: ثم تطلع الشمس أى: تظهر من تحت السحاب.

و قال السببط رحمه الله: لا يخفى عدم دلالة الخبر الصحيح و ما بعده على الإعادة في خارج

الوقت للمستدير، و ينقل عن الشيخ الاستدلال بالموثق، و لا يخلو من غرابه، لأن صريح الخبر العلم فى أثناء الصلاة، و أين هذا من خارج الوقت.

ثم إن فى الحديث الأول و الثانى و الثالث بحسب الإطلاق دلالة على الإعادة فى الوقت، و إن كان الانحراف فيما بين المغرب و المشرق، و تقييد الإطلاق بخبر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَنِيمٍ فَيَصِلُ إِلَى لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْحَى فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ

عمار عند من لا يعمل بالموثق لا يخفى حاله، لكن قد تقدم عن معاوية بن عمار خبر صحيح يصلح للتقييد فراجعه.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِن نَسِيَ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ مُعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

[الحدِيث ١٤]

١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ.

[الحدِيث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ.

[الحدِيث ١٦]

١٦ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ

و قال فى المدارك: و إن تبين أنه استدبر القبلة، فقال الشيخان: يعيد فى الوقت و خارجه. و قال المرتضى: لا يقضى بعد الوقت، و هو الأصح. احتج الشيخ بروايه عمار. و الجواب أولا بالطعن فى السند، و ثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع، فإن مقتضى الروايه أنه علم و هو فى الصلاة، و هو دال على بقاء الوقت، و نحن نقول بموجبه.

الحدِيث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

الحدِيث الخامس عشر: صحيح.

الحدِيث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤

[الحدِيث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُنْسِي أَنْ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: أطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على أن تكبيره الافتتاح ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا و سهوا، وقوله عليه السلام "و لكن كيف يستيقن" من قبيل الاستفهام الإنكارى، يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلاة أنه لم يفتتحها بتكبيره الإحرام. انتهى.

وقيل: "كيف يستيقن" لأنه أول فعله، والإنسان لا ينسى في أول فعله.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ يُجْزِيهِ تَكْبِيرُهُ الرَّكُوعَ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحَ.

٢٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

الحديث الحادى و العشرون: مرفوع.

قوله عليه السلام: يحمل أوهام من خلفه الظاهر أن المراد بالوهم الشك، أى: يرجع فى الشك إلى يقين الإمام، بل إلى ظنه كما هو المشهور.

و لو كان المأموم ظانا و الإمام متيقنا، فلا يبعد شمول الروايه له أيضا، لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظن أيضا فى الأخبار، و فيه خلاف بين الأصحاب. و أما استثناء التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعا للإمام، أو لعدم تحقق المأموميه قبل تحقق إيقاع التكبير.

و أما الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم - كما ذهب إليه بعض الأصحاب - فلا يخفى ضعفه.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و قال السبط رحمه الله: الحسين معطوف على عبد الرحمن، و يحتمل عطفه على

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦

زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْتِيفْتَاكِ بِإِحْدَى وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسَيْتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ - عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

سعد، فتكون للروايه طريقان، و يدفعه ما لا يخفى.

قوله عليه السلام: فى أول صلاتك قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: أى الرباعيه " بعد الاستفتاح " أى: بعد تكبيره الافتتاح إحدى و عشرين تكبيره التكبيرات المستحبه فى الرباعيه، إذ فى كل ركعه خمس تكبيرات للركوع واحده، و لكل سجود اثنتان، واحده تكبيره القنوت.

" أجزاءك التكبير

الأول "أى: الإحدى والعشرين، فعلى هذا تكون فى الثلاثيه ست عشره تكبيره سوى تكبيره الافتتاح، و فى الثنائيه إحدى عشره. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال الفاضل التستري قدس سره: كان المقصود كبرت عند الاستفتاح بواحد من إحدى و عشرين. أو يكون المعنى كبرت حين الافتتاح بإحدى إلى آخره، أو افتتحت بواحد منها. انتهى.

و قال السبط رحمه الله: قد يستفاد من الحديث أن تكبيره الافتتاح هى الأخيره، لكن بمعونه بعض الأخبار الداله على أنها الأولى، فالتخير لا محيد عنه و عليه علماؤنا على ما نقل، أما أولويه كونها الأخيره فاستفادتها من الروايه ممكن. و ما ذكره شيخنا أيده الله من عدم الوقوف على دليل صالح للأولويه المذكوره لعل مراده بعدم الصلاحيه عدم الصراحه. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَيْمُضِ فِي صَلَاتِهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأُهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ بَلْ يَكُونُ شَاكًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْمُضِي فِي صَلَاتِهِ فَأَمَّا مَعَ الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَيْضًا الْحَبْرُ

و أقول: ظاهر الخبر عكس ما فهمه رحمه الله، كما أفاده الوالد قدس سره.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله: عن رجل نسي أن يكبر حمل على الشك بعد تجاوز محله، أو مطلقا تغليبا للظاهر على الأصل، أو على رجحان الظن بالفعل.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله: رجل نسي أن يكبر حمل على صلاة الجماعة، بأن كبر المأموم تكبيره واحده للافتتاح و الركوع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨

الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَضَمَّنَ التَّضْرِيحَ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الرُّكُوعِ لَا يُجْزَى عَنْ
تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِتَاحِ وَأَنَّ مَعَ الْعِلْمِ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا مِنَ الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الشَّكِّ دُونَ
الْيَقِينِ

قال المحقق السبسط رحمه الله: شيخنا أيده الله حمل هذا الحديث على المأموم إذا نسي أن يكبر للافتتاح حتى أخذ الإمام في الركوع، فكبر ناويا بها تكبيره الافتتاح والركوع معا، وقرب استبعاد اجتماع الواجب والندب بوقوعه في الصلاة على من يجب عليه ويستحب، كابن الست سنين و من دونها لو اجتمعا.

و أقول: إن وجه هذا الجمع لا يخلو من كلفه زائده على تقدير سلامته. و لو حمل تكبير الركوع على تكبير الإمام كان أولى، نظرا إلى ما في بعض الأخبار من النهي عن الدخول مع الإمام بعد تكبيره الركوع، و ما ذكر من الجمع بين المستحب والواجب حق لو ثبت ذلك، لكن الجمع لا يفيد إلا الاحتمال، فكيف يحكم بالجواز بمجرد؟ و المثال إنما ثبت بدليل.

قوله رحمه الله: و أيضا الخبر الذي قدمناه لا يظهر كونه بحثا غير الأول.

قوله رحمه الله: أن ما تضمنه هذا الخبر قال الشهيد الثاني رحمه الله: هكذا بخط الشيخ و التشبهه أصح. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩

[الحديث ٢٥]

٢٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ مِنَ الْإِفْتِتَاحِ فَقَالَ إِنَّ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ كَبَّرُ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ عَ فَلْيَقْضِهَا يَعْنِي

الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُرِدِ التَّكْبِيرَةَ وَخِيَدَهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَعْنِي مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَهَا وَ إِنَّمَا نَسِيَ فَإِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

و أقول: الظاهر أن ما في خط الشيخ أصح، لأن الظاهر أنه أشار بذلك إلى الخبر الثاني لا إلى الخبرين، و بهذا يحصل الفرق بين كلاميه، كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله: ينسى أول تكبيره يمكن أن يكون المراد في أول تكبيره الافتتاح، و يكون المنسى التكبيرات المستحبه.

قوله رحمه الله: يعنى الصلاة قال الفاضل التستري رحمه الله: بعيد جدا، للزوم تفكيك الضمائر، و أيضا يلزمه إصلاح قوله " و إن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه " و لا يبعد حملها

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠

.....

على اشتباه الراوى. و بالجمله إسقاط الأخبار الداله على البطالين الموافق للأصل عدم البراءه بمجرد هذه الروايه فى غايه الإشكال، و إن كان معناها واضحا لا تنطرق فيها الاحتمالات البعيده. انتهى.

و قال السبسط رحمه الله: يعترض على الشيخ رحمه الله بأنه لا وجه لعدم تعرضه لما يقتضيه ظاهر الحديث، من أنه إذا ذكرها فى الصلاة كبرها فى قيامه، فإنه يقتضى الاكتفاء بتكبيرها فى قيامه من دون استئناف الصلاة، و هو مناف لما تقدم.

و يجاب بأن الشيخ رحمه الله إنما فهم من الروايه الاستئناف، لأن قوله " كبرها " مع سبق قوله " كبر ثم قرأ ثم ركع " يدل فى الجملة عليه. و لو لم يدل فباب التأويل واسع، و عدم تعرض الشيخ لعله لوضوحه.

فإن قلت: قوله فى الروايه " قبل القراءه و بعد القراءه " ما المراد به؟ و هل هو مناف للتوجيه؟.

قلت: لا، لأن المراد

أنه لا بد من إعادته القراءه، سواء كان التكبير قبل أو بعد هذا.

و قد يمكن حمل هذا الخبر على أن المنسى التكبير المستحب، حيث قال:

فى أول تكبيره من الافتتاح، و حينئذ يحمل الخبر السابق على أنه نسى أن يكبر تكبيره الافتتاح المستحب، و مثله الخبر الذى قبله، حيث قال فيه: أ ليس من نيته أن يكبر.

و هذا الوجه و إن كان تكلفاً، إلا أنه أخف من غيره على ما أظن لو لا قوله " فإن ذكرها بعد الصلاه " فإن ظاهره قضاء الصلاه، و حملة على قضاء التكبير بعيد جداً.

ثم أن فى هذا الخبر الصحيح على تقدير المتبادر من تكبيره الافتتاح أنها الواجبه دلالة على أنها الأولى، فيؤيد ما دل على ذلك، أما مع التأويل الذى قلناه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ ذِكْرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضاً مِثْلُ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ فِي الْخَبْرِ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ وَ هُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ إِذَا اخْتَمَلَ مَا قُلْنَا لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

فلا يخفى عليك ما فى حمل الشيخ الروايات على الشك.

ثم قوله و الذى يؤكد من النظر سيما التأكيد، و غايه ما يمكن توجيه التأكيد أن مراده به تأكيد بطلان الصلاه مع نسيان التكبير، و الحال أن الحديث إنما يدل على البطلان بالتأويل، فكيف يكون مؤكداً؟

و بالجمله فترك الأخبار المعلوم عدم العمل بها بالإجماع- إن ثبت- أولى من الكلام فيها بما هو عرضه للتشيع الذى مطلوبه

الفرار منه.

الحديث السادس والعشرون: موثق.

الحديث السابع والعشرون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢

قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ

لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِني صَلَّيْتُ الْمُكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَصَدَّ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَانًا.

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

قوله عليه السلام: و القراءه سنه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه استعمل السنه بمعنى الواجب الذى عرف وجوبه من السنه، أى: من غير القرآن.

و ربما يقال: إن "فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ" يوجب قراءه فى الجملة، فما وجه إطلاق السنه عليه؟ و ربما يدفع ذلك بأن الواجب الذى لا يشك فيه إنما هو الفاتحه، و لا يستقيم تنزيل الآيه المذكوره عليها. انتهى.

و أقول: تدل الروايه على عدم ركنيه القراءه، كما هو المقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب، و نقل الشيخ عن بعض الأصحاب القول بركنيه القراءه، و أنه تبطل الصلاه بتركها سهوا أيضا، و هو ضعيف.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣

فَيَذُكُرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَنْتُمْ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوْلَهَا.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ كَانَتْ الْعِدَاهُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ.

[الحديث ٣١]

٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَقْرَأْهَا عَلَى الْعَمْدِ دُونَ النَّسْيَانِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فَأَمَّا

قوله عليه السلام: أن أجعل قال الفاضل التستري رحمه الله: كان تنزيله أنه تذكروا في الأخيرتين أنه لم يقرأ في الأولتين، فلا يقرأ في الأخيرتين، بل يسبح فيهما حتى لا يجعل الآخر الذي ليس فيه القراءة بمنزله الذي فيه القراءة. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد ترك قراءة الحمد و السوره معا في الأخيرتين.

الحديث الثلاثون: موثق.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: فى جهر أو إخفات يمكن أن يكون المراد " فى جهر " أى: فيما يجهر فيه " أو إخفات " فيما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤

مَعَ النَّسْيَانِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزُهُبِيٌّ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٣٢]

٣٢ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَلْيُثَلِّقْ أَسْبَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * ثُمَّ لِيُقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ٣٣]

٣٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

يخفف فيه. و أن يكون المراد التخيير، و الأول أولى.

الحديث الثاني و الثلاثون: موثق.

قوله: فينسى فاتحه الكتاب لعله أراد أنه قرأ السوره و نسى قراءه الفاتحه، فلما أراد الركوع ذكرها.

قوله عليه السلام: حتى يبدأ بها قال الشيخ البهائي قدس سره: ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه الشيخ أبو علي ابن الشيخ الطوسي طاب ثراهما من وجوب الاستعاذه قبل الفاتحه كما ظن، إذ الظاهر عود الضمير في "يبدأ بها" إلى الفاتحه لا إلى الاستعاذه.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥

عِ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَلَمَّا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْرَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّيَ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: إن الله فرض أي: في القرآن صريحا الركوع حسب، و كان الحصر بالنسبه إلى القراءه.

و في التعليل خفاء، فإن الركوع و السجود أيضا قد ينتقلان، إلا أن يقال: فرق بين التخفيف فيه أو تغيير هيئته.

قال السبط المدقق: يحتمل أن يريد عليه السلام بقوله "ألا ترى" أمرين:

أحدهما: أن القراءه

لما لم تكن مفروضه لم تتعين الصلاه بها دائما، بل إذا لم يحسن يكبر عوضها و يسبح، بخلاف الركوع و السجود فإنه لا يجزى عوضه.

و ثانيهما: أن القراءه لما لم تكن مفروضه أجزأ من لم يحسنها ذكر الركوع و السجود عنها، و حينئذ لا دلالة في الحديث على وجوب الإتيان بالتكبير و التسبيح عوضها.

و ربما يرجح الأول ما هو معلوم من أن من لم يحسن الفاتحه عوض عنها، لا أنه يكتفى بذكر الركوع و السجود، و لعل الظاهر من الروايه الأول.

فإن قلت: المراد بالتكبير أ هو تكبيره الإحرام أو تكبير آخر مع التسبيح؟

كما قاله بعض الأصحاب، من احتمال أن يتعين على العاجز من الفاتحه ما يقال في الأخيرتين.

قلت: على الأمر الأول يحتمل تكبيره الإحرام و ما ذكرت، و على الثاني فاحتمال تكبيره الإحرام ظاهر من الروايه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجَلًا يَقْرَأُ بِسُورِهِ أَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيْمَا لَمَّا يَتَّبِعِي الْجَهْرُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيْمَا لَمَّا يَتَّبِعِي الْإِخْفَاتُ فِيهِ وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيْمَا يَتَّبِعِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيْمَا لَمَّا يَتَّبِعِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

فإن قلت: ما وجه تخصيص الركوع و السجود مع دلالة صحيح الأخبار على فرضيه غيرهما؟

قلت: لأن المقام مقام بيان عدم فرض القراءه، و إنما ذكر الركوع و السجود لبيان ذلك لا للحصر، و قد يحتمل أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح، و لا يضر بالحال كونه فرضا، كما يقتضيه صحيح بعض الأخبار، على ما فسر به التوجه فيها بتكبيره الإحرام في عد الفروض.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و قال السبسط رحمه الله: ظاهر " لا ينبغي " عدم الوجوب، إلا أن ضميمة ترك القراءة إليه تقتضى إرادته الوجوب، مضافا إلى أن نفى الشىء عن غير الواجب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧

[الحديث ٣٦]

٣٦ وَ الَّذِي رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ صَيَّلْتُ مَعَ أَبِي عِ الْمَغْرِبِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسِيهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ أَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسِيهُو فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسِيهُو فِي صَلَاتِي كُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

قَوْلُهُ ع إِذَا فَاتَكَ فِي الْأُولَى فَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَةَ مَا قَدْ فَاتَهُ فِي الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ مَا يَخُصُّهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا

لا وجه لها. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: و كان فيه دلالة على عدم وجوب الجهر و الإخفات، حيث قال: " لا- ينبغي الجهر " مقاربا لقوله " فيما لا- ينبغي القراءة " إذ الظاهر أنه أراد ب " ما لا- ينبغي القراءة " الأخيرتين، على القول بأن التسييح فيهما أولى، إذ لا يعرف هنا موضع لا يجوز فيه القراءة إن كان مختارا. انتهى.

و فيه شىء، إذ استعمال " ينبغي " فى الوجوب فى الأحاديث كثير، كما لا يخفى.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف أو موثق.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ نَاسِيًا كَانَ أَوْ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٨]

٣٨ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ

و استدل به على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من تعيين القراءة فى الأخيرتين لمن نسى فى الأوليين.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه

السلام: و ترك الركوع كأنه بيان لترك الركعه.

و اعلم أن المشهور أنه إذا نسي الركوع و ذكر قبل وضع الجبهه على الأرض رجع و ركع، و كأنه لا خلاف فيه. لكن اختلفوا فى أنه هل يجب القيام ثم الركوع عنه أم يكفى الوصول إلى حد الراكع؟ و الأول أظهر، لأن الركوع يقتضى تطأمنا من الأعلى، و فى الثانى لا يتحقق ذلك.

و لو ذكر بعد وضع الجبهه، سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا، فالمشهور حينئذ بطلان الصلاه.

و قال الشيخ فى المبسوط: و إن أخل به عامداً أو ناسياً فى الأوليين مطلقاً، أو فى ثالثه المغرب، بطلت صلاته. و إن كان فى الأخيرتين من الرباعيه، فإن تركه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩

.....

عمداً بطلت صلاته. و إن تركه ناسياً و سجد السجدين أو واحده منهما، أسقط السجده و قام و ركع و تمم صلاته. و هو مختاره فى هذا الكتاب.

و عد فى فصل السهو فى المبسوط مما يوجب الإعادة ترك الركوع حتى يسجد، قال: و فى أصحابنا من قال: يسقط السجود و يعيد الركوع ثم يعيد السجود.

و الأول أحوط. و حكاه المحقق عن بعض الأصحاب.

و قال الشيخ فى النهايه: فإن ترك الركوع ناسياً ثم ذكر فى حال السجود، و جب عليه الإعادة. فإن لم يذكر حتى صلى ركعه أخرى و دخل فى الثالثه ثم ذكر، أسقط الركعه الأولى و بنى كأنه صلى ركعتين.

و كذلك إن كان قد ترك الركوع فى الثانيه و ذكر فى الثالثه، أسقط الثانيه و جعل الثالثه ثانيه و تمم الصلاه.

و قال ابن الجنيد: لو صحت له الأولى و سها فى الثانيه سهواً لم يمكنه استدراكه، كان أيقن و

هو ساجد أنه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له، رجوت أن يجزيه ذلك، و لو أعاد إذا كان في الأوليين و كان الوقت متسعا كان أحب إلي، و في الثانيةين ذلك يجزيه.

و قال على بن بابويه: و إن نسيت الركوع و ذكرت بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك. و إن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة، فاحذف السجدين و اجعل الثالثة ثانيه و الرابعه ثالثه.

و هذه الأخبار تدل على المشهور، و لم أر مستندا لقول ابن بابويه و ابن الجنيد

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

[الحديث ٤١]

٤١ الْحَسِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْسَى الرُّكُوعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنَّهُ

إلا ما فى فقه الرضا عليه السلام، و مستند الشيخ ما سيدكره.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

و لعله كان الأولى التعبير عن الحسين بن سعيد بالضمير كما سبق.

الحديث الثاني و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١

يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِنْتِافُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا ذَكَرَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّسِيَانُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ ذَكَرَ وَ هُوَ بَعِيدٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُلِقِ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي نَسِيَ رُكُوعَهَا وَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٣]

٤٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعِيدًا مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَوْكَعْ قَالَ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ فَلْيُلِقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَأَرْكُعَهُ لَهُمَا فَيُنِي عَلَى صِيْلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَّغَ وَ انْصَرَفَ فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ رُكْعَهُ وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قوله رحمه الله: و الذى يدل على ذلك قال الفاضل التستري طاب ثراه: كان نظره إلى الجمع، و الركون إلى هذا الجمع من دون قرينه من الروايه لا يخلو من إشكال. نعم هذا مجرد احتمال لا بأس به، و أما كونه محل العمل و الاعتماد للعمل فلا يخلو من نظر و تأمل، و لعل حمله على النافله- إن لم يرد بضعف السند لمكان الحكم- أسلم.

الحديث الثالث و

الأربعون: مجهول.

و رواه الصدوق فى الصحيح.

و يظهر من كلام الشيخ فى المبسوط أنه قال بما هو ظاهر الخبر من لزوم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢

.....

ركعه تامه بعد الصلاه لمن نسى الركوع و ذكر بعد الصلاه، فحكم أكثر المتأخرين بكونه خلاف الإجماع مبنى على الذهول عنه.

ثم إن العمل به و ترك الأخبار الكثيره الداله على بطلان الصلاه بترك الركوع مشكل، إذ لا- يتصور حينئذ له فرد يوجب البطلان، لأنها تتضمن أنه لو لم يذكر و لم يأت به إلى آخر الصلاه أيضا لا يوجب البطلان، فلا بد إما من طرحها، أو حملها على الجواز و غيرها على الاستحباب، فالعمل بالمشهور أولى على كل حال.

و يمكن حمله على النافله، لورود مثله فيها، أو على التقية. و حمل الشيخ بعيد كما عرفت.

و قوله " فليصل ركعه و سجدتين " يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد بالركعه الركوع و بالسجدتين سجدتا الصلاه، أو المراد بالركعه الركعه التامه و بالسجدتين سجدتا السهو كما سيأتى.

و قال السبط رحمه الله: فى المقام بحث من وجوه:

الأول: أن مقتضى الروايه الأولى - كما ترى - أن من ترك الركوع و لم يذكر إلا بعد الفراغ، فليصل ركعه و سجدتين، و هذا لا يعلم القول به. و ربما يحتمل أن يراد بالركعه الركوع و بالسجدتين سجدتا السهو، كما تدل عليه الروايه الثانيه و حينئذ ففيهما دلالة على قضاء الركوع و سجود السهو، و لا يخلو من غرابه، و عدم التعرض من الشيخ أغرب.

الثانى: ما ذكره شيخنا قدس سره من عدم دلالة روايه العيص على مطلوب الشيخ حق، أما ما ذكره من أنها إنما تدل على وجوب الإتيان بالمنسى خاصه، و هو لا يذهب إليه، بل

يوجب الإتيان بما بعده من السجود، ففيه أن ظاهره كون الرواية داله على الإتيان بالركوع فى محله دون السجود، و الحال أنها إنما تدل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣

[الحديث ٤٤]

٤٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رُكْعَهُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الشَّهْرِ

على ما بعد الفراغ من الصلاة، و المدعى أنه إذا كان فى الركعه التى نسى ركوعها كما لا يخفى.

الثالث: ما ذكره شيخنا عن المعتبر أنه أجاب عن الرواية الأولى بأن ظاهرها الإطلاق، و هو متروك، و تخصيصها بالأخيرتين تحكّم محل نظر، لأن الإطلاق إذا كان متروكا و جب الحمل على الأخيرتين من غير تحكّم، و إلا لزم إبطال الرواية اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالإطلاق المتروك ما يتناول الذكر بعد السجدين، أو بعد الركوع المتأخر عن السجدين.

و يشكل بأن القول منقول بإسقاط الركوع أيضا لكنه عن الشيخ، و غير بعيد أن يكون وجه التحكّم عدم وجدان ما يخصص الأخيرتين فقط.

و ربما يشكل بأنه لا قائل بتخصيص الأوليين. و فيه أن دفع التحكّم يحصل بالجميع و القائل به موجود، لكن لا يخفى أن هذا لا يناسب ما ذكره من أن الإطلاق متروك.

و على كل حال فالمسألة لا تخلو من اضطراب، و الله أعلم.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

و يدل على الإتيان بالركوع فقط بعد الصلاة، لا إلقاء السجدين و استئناف الركعه، كما ذكره الشيخ و غيره، و لم أر قائلًا به إلا ما يفهم من كلام الشيخ فيما سيأتى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤،

[الحديث ٤٥]

٤٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى صِلَاهِ لَا يَجُوزُ فِيهَا السَّهُوُ مِثْلَ الْعُدَاةِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا أَوْ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّاتِ لِئَلَّا تَتَنَافَى الْأَخْبَارُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ يَعْنِي الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَسْتَأْنَفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٤٦]

٤٦ مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ

و يمكن حملها على مجموع الركعة، فإنه إذا نسيها و ذكرها قبل الإتيان بما يبطل عمدا أو سهوا يأتي بها و صحت صلاته. و سجدتا السهو يمكن أن يكون للتسليم في غير محله.

قال الفاضل التستري رحمه الله: في ذكره هنا شيء، و لعل المراد منه أنه ذكر بعد الفراغ أنه ترك ركعة تامه لا مجرد الركوع حسب.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أجد ذكر هذا المضمون هنا بهذا العنوان بعد أن أسبقه و أوله بما يقع في الركعتين الأوليين بذلك الوضوح، اللهم إلا- أن يجعل هذا توجيها آخر للجمع بين هذا المضمون و ما يخالفه، و فيه نوع حزازة، و مشتمل على عدم الحكم ببطان الصلاة بترك الركوع نسيانا، بل يعيد الركوع حسب، فتحقق الخلاف فيه.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥

عُثْمَانُ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رُكْعَةً أَوْ

سَجْدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بَعَيْنِهِ فَقُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى مِنَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هَذَا أَيْضاً إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ عَدَدَهُمَا وَ هُوَ شَاكٌّ فِيهِمَا وَ قَدْ قِيلَ إِنَّ كُلَّ سَهْوٍ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِي الْأُولَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و يمكن حمله على ما إذا ذكر قبل تجاوز محله.

قوله رحمه الله: وهذا أيضا كان هذا من كلام الشيخ الطوسي رحمه الله.

و المشهور الفرق في الشك في الأفعال بين الأوليين و الأخيرتين، و ذهب المفيد و الشيخ إلى الفرق، و العلامه في التذكرة استقرب البطلان إن تعلق الشك بركن من الأوليين.

قوله رحمه الله: كل سهو يلحق الإنسان في الأولتين قال الفاضل التستري طاب ثراه: إن أراد العدد فمسلم، و إن أراد الكيفيات فممنوع، و سيأتي في الصفحة الآتية ما يدل على هذا المعنى في الخبر.

قوله رحمه الله: مما قدمناه قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا حاجه إلى قوله "مما قدمناه" لحصول

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦

[الحديث ٤٧]

٤٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَمَّا يَذْرَى أَرَكَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرْكَعْ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَمَّا يَذْرَى أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ فَضَالَةُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَلَبِيِّ فِي الرَّجُلِ لَمَّا يَذْرَى أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اسْتَيْتَمُّ قَائِمًا فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَى

المعنى بتركه.

الحديث السابع والأربعون: صحيح.

الحديث الثامن والأربعون: صحيح.

الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: موثق كالصحيح.

وقال المدارك: يمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستئناف بذلك بالتخير بين الأمرين وأفضليه الاستئناف، وكيف كان فلا ريب أن الاستئناف أولى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧

قَدْ رَكَعْتَ فَاَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا اسْتَيْتَمُّ قَائِمًا مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ أَمْ لَا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَضِي فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ صَارَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا شَكَ فِي الرَّكُوعِ وَقَدْ دَخَلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا

[الحديث ٥١]

٥١ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشُكُّ وَأَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي أَرَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ اَمْضِ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قوله عليه السلام: بلى قد ركعت لعله عليه السلام عرفه بكثره الشك فأجابه بما ذكر، أو كان عليه السلام عالما بفعله.

قوله رحمه الله: من الركعة الرابعة قال الفاضل التستري طاب ثراه: كان تخصيصه بالرابعة هربا من وقوع الشك فى الأوليين، بناء على اعتقاده بطلان ذلك، وإلا فليس فى الرواية ما يدل على التخصيص.

قوله رحمه الله: و يؤكد ما ذكرناه كأنه يريد القسم الثانى.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨

أَشْكُ و أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَذْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَكَعْتَ امْضِ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَزَكَّ قَالَ يَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَزَكَّ قَالَ قَدْ رَكَعَ

" امضه " الهاء للسكت.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

قوله: رجل أهوى إلى السجود قال الفاضل التستري قدس سره: فى الاعتماد عليه إشكال، للتردد فى كون الهوى للسجود دخولا فى فعل آخر. انتهى.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل مطلقا و ذهب الشيخان إلى أنه إن كان الشك فى الأوليين تبطل الصلاة، و استقر العلامه فى التذكرة البطلان إن تعلق الشك بركن من الأوليين.

و اختلفوا أيضا فيما لو شك في الركوع و قد هوى إلى السجود و لم يضع بعد جبهته على الأرض، فذهب الشهيد الثاني إلى العود، و جماعه إلى عدمه، و كأنه أقوى لهذا الخبر و عمومات أخبار آخر، و كان الأحوط المضي في الصلاة ثم الإعادة.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَعَادَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ نَسِيَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ

قال في المدارك: لو شك في الركوع و قد هوى إلى السجود، فالأظهر عدم وجوب تداركه، لصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، و قوى

الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى السجود، و هو ضعيف.

قوله رحمه الله: و إن ترك سجديتين المشهور بين الأصحاب أن من أخل بالسجديتين معا حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته، سواء في ذلك الأوليان و غيرهما و الرباعيه و غيرها.

و قال الشيخ في الجمل و الاقتصاد: و إن كانتا- يعنى السجديتين- من الأخيرتين بنى على الركوع فى الأول و أعاد السجديتين. و وافق المشهور فى موضع من المبسوط.

و قال فى موضع آخر منه: من ترك السجديتين من ركعه من الركعتين الأوليين حتى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الأول، و على الثانى يجعل السجديتين فى الثانى للأوله و بنى على صلاته، و أشار بالمذهب الأول إلى ما ذكر فى الركوع كما مر، ثم قال: و الأول أحوط، لأن هذا الحكم مختص بالأخيرتين.

و من هنا يعلم تحقق الأقوال الثلاثه المذكوره فى الركوع هنا أيضا، و صحيحه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠

.....

زراره الآتيه أنفا تدل فى الجمله على المشهور، و ليس فيه خبر صريح يدل على البطلان فى هذه الصوره، إلا خبر معلى بن خنيس و هو مع ضعفه شامل للسجده الواحده، و البطلان فيها خلاف المشهور و الأخبار.

و لم نقف للقائلين بالتلفيق أيضا هنا على حجه واضحه، إذ الخبر الوارد فى ذلك مختص بالركوع.

و ربما يستدل للجانبين بعدم القول بالفصل، و فيه إشكال، لكن قد يفهم من فحاوى الأخبار ما يؤيد المشهور، كخبر محمد بن مسلم المتقدم فى القراءه، و موثقه منصور بن حازم المتقدمه. و لعل الأحوط العود إلى السجديتين و إتمام الصلاه ثم إعادتها.

و لو نسى السجديتين و ذكرهما قبل الركوع، فالمشهور أنه يعود إليهما، و يقوم و

يستأنف القراءة و يتم الصلاة، و منهم من قال بوجوب سجدة السهو للقيام.

و ذهب ابن إدريس و المفيد و أبو الصلاح إلى بطلان الصلاة حينئذ، إذ الروايات الداله على بطلان الصلاة بنسيان السجود شامله لهذه الصورة.

و ربما يستدل للمشهور بأن الرجوع للسجده الواحده يدل على الرجوع للسجدين بطريق أولى، أو أن السجده تتحقق فى ضمن السجدين فيجب الرجوع لها، أو أن السجود مصدر يتناول الواحد و الكثير. و فى الكل نظر، و الأحوط فى هذه الصورة أيضا الرجوع و الإتمام و الإعادة، و إن كان المشهور لا يخلو من قوه.

قال فى المدارك: الرجوع إلى السجود إذا ذكر قبل الركوع فى السجده الواحده موضع وفاق، و إنما الخلاف فى نسيان السجدين، فذهب الأكثر إلى أنه كذلك، و قال المفيد ببطلان الصلاة فى نسيان السجدين مطلقا و إن ذكر قبل الركوع،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١

و سَجَدَهَا ثُمَّ قَامَ فَاسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَةَ أَوْ التَّسْبِيحَ إِنْ كَانَ مُسَبِّحًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَرْكَعَ الثَّانِيَةَ فَضَاهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

[الحدِيث ٥٥]

٥٥ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّسْبِيحُ سُنَّةٌ فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ

و تبعه ابن إدريس، و لم نقف على نص يدل على الفرق. انتهى.

قوله رحمه الله: ثم قام و استأنف القراءة أقول: لم يذكر الأصحاب لاستيناف الركعه دليلا مع اتفاقهم عليه، و قد يستدل عليه بما ورد فى خبر أبي بصير و أمثاله من قوله " يسجدها إذا ذكرها " و تقييد الثانى بالقضاء دون الأول،

فإنهما يقتضيان كون السجده أداء واقعه فى محلها، و هذا يعطى هدم ما وقع قبلها، فإنه إذن تقع السجده فى محلها، و لو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعه فى غير محلها، فلم تكن أداء بل قضاء.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاة أى: سهواً، و إلا فتعاد من غيرها إذا تركت عمداً، و مع ذلك مخصوص بالتكبير و النيه و القيام، و لعل الوجه فى عدم ذكرها عدم تعلق السهو بها.

و بالجملة يدل الخبر على ركنيه الركوع و السجود و شرطيه الثلاثه الأول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا عَنْ وَاحِدَةٍ وَ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرَّكْعِ يَجِبُ أَنْ يُرْسِلَ نَفْسَهُ وَ يَسْجُدَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥٦]

٥٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا

قوله رحمه الله: يجب أن يرسل نفسه قال الفاضل التستري رحمه الله: كان صحه الإرسال و إيقاع السجده ما لم يركع لا يختص بالسجده الواحده، بل هذا حكم الثنتين أيضاً، فلعل إنما خص الواحده بالذكر لأجل ما يذكر من الصحه لو لم يعلم النقصان إلا بعد الركوع.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه إذا نسى سجده واحده و عاد إليها فإن كان جلس عقيب الأولى و اطمأن بنيه الفعل أو لا بنيته، لم يجب الرجوع إلى الجلوس قبل السجده. و إن لم يجلس أو جلس و لم يطمئن، فقليل: يجب الجلوس.

و قيل: لا يجب، كما اختاره العلامة فى المنتهى و الشيخ فى المبسوط.

المسأله محل تردد، و إن كان الأول أحوط.

و لو كان نوى بالجلوس الاستحباب، لتوهمه أنه جلسه الاستراحه، ففي الاكتفاء به وجهان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣

مَا لَمْ يَزَكِّعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَيْئِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَهُ سَجْدًا أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدًا سَجْدَةً أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

قوله عليه السلام: و ليس عليه سهو ظاهره عدم وجوب سجدة السهو على من ذكر السجده بعد الركوع، كما نسب إلى ابن أبى عقيل و الصدوق و المفيد فى المسائل الغريه، و المشهور الوجوب بل نقل فى المنتهى و التذكرة الإجماع عليه.

الحديث السابع و الخمسون: حسن.

قوله: عن رجل سها أى: شك، و هو محمول على عدم تجاوز المحل.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤

[الحديث ٥٩]

٥٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شُبَّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجْدًا أَوْ اثْنَتَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى.

[الحديث ٦٠]

٦٠ سَعِدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صِيْلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْهَا فَإِنَّهَا قِضَاءٌ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

الحديث الستون: صحيح.

و اختلف الأصحاب في محل السجود المنسي، فالأكثر على أنه بعد التسليم كما يدل عليه هذا الخبر.

و قال على بن بابويه: السجده المنسيه في الأولى تقضى في الثالثه، و المنسيه في الثانيه تقضى في الرابعه، و المنسيه في الثالثه تقضى بعد التسليم. و هو موافق لما في فقه الرضا عليه السلام.

و قال ابن الجنيد: و اليقين بتركه إحدى السجدين أهون من اليقين بتركه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥

[الحديث ٦١]

٦١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسْجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدْ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسْجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدْ

الركوع، فإن أيقن بتركه إياها بعد ركوعه في الثالثه لها سجدها قبل سلامه، و الاحتياط

إن كانت في الأوليين الإعادة إن كانت في وقت.

و للمفيد قول آخر قال: إن ذكر بعد الركوع، فليسجد ثلاث مرات سجدة واحدة منها قضاء و الاثنان لركعته التي هو فيها، و المشهور أقوى و أظهر.

و الخبر يدل على أن السجدة قضاء، و ظاهر الخبر عدم خروج وقت العود إلى الركوع بالهوى إلى السجود، لكنه يدل بالمفهوم، و المنطوق مقدم. و ربما يؤيد الأول بأن الهوى و الأخذ في القيام ليسا من الأفعال، بل من مقدماتها، فلا يصدق عليه " و دخل في غيره " فتأمل.

الحديث الحادى و الستون: موثق كالصحيح.

قوله: قبل أن يستوى جالسا قال الفاضل التستري قدس سره: لعل الحكم كذلك و لو استوى جالسا، و التخصيص بقبل الاستواء من كلام السائل، فلا مفهوم له. انتهى.

و يدل الخبر على أن الأخذ في القيام ليس انتقالا- إلى فعل آخر، فيؤيد ما ذكرنا من الفرق بين الأفعال و مقدماتها، و عمل به الشهيدان و جماعه من المتأخرين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦

[الحديث ٦٢]

٦٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْتُمُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشُكُّ فِي الرَّكْعِ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا وَ يَشُكُّ فِي السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَسَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ لَا يَرْكَعُ وَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا

فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

وَ هَذَا الْحُكْمُ فِي السَّهْوِ عَنِ السُّجُودِ إِنَّمَا هُوَ يَخْصُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مَتَى شَكَّ فِيهِمَا فِي السُّجُودِ أَعَادَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قيل: بعدم العود حينئذ، و هو ضعيف.

الحديث الثاني و الستون: موثق.

و قال في الاستبصار بعد إيراد صدر هذا الخبر: فهذا الخبر يحتمل شيئين:

أحدهما: أن يكون يشك بعد أن يدخل في حاله أخرى، و لا يذكر يقينا ترك الركوع أو السجود، فإنه ينبغي أن يمضى في صلاته على ما بيناه فيما مضى.

و الثاني: أن يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو، فرخص له المضى في صلاته تخفيفا، و لأنه لا يؤمن كلما سجد فشك يحتاج أن يسجد، فلا ينفك عنه فلاجل ذلك رخص له في المضى فيه.

قوله رحمه الله: متى شك ذكر رحمه الله أولا السهو و هنا الشك، و لعل مراده أنه إذا وجبت الإعادة

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧

[الحديث ٦٣]

٦٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَهُ فِي الْأُولَى قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا تَرَكَتِ السَّجْدَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى يَصْرَحَ لَكَ ثِنْتَانِ فَإِذَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكَتِ سَجْدَهُ بَعِيدًا أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعِيدَتْ السُّجُودَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَ

مع الشك، فمع السهو يعيد بطريق أولى. أو مراده بالسهو الشك، أو العكس، أو الأعم فيهما.

و اعلم أن الظاهر من كلام ابن أبي عقيل إعادة الصلاة بترك سجده واحده مطلقا و نسب إلى المفيد و الشيخ القول بأن

كل سهو يلحق الركعتين الأوليين يوجب إعادته الصلاة، وكذلك الشك، سواء كان في عددهما أو أفعالهما. و نقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: كان أبو الحسن عليه السلام قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الجواب لا ينطبق على السؤال، و الجواب إنما يتضمن حال من ترك السجده في الأوليين، و يجوز أن يكون المتروك هما معا، و حال من ترك سجده في الأخيرتين. و مفهوم الأول يتضمن خلاف مفهوم الثاني.

و بالجملة في الروايه إجمال و لا يستقيم التمسك بها لإثبات البطلان في صوره

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨

.....

الشك في ترك سجده في الركعتين الأوليين على ما هو المدعى فيه تأمل. انتهى.

و أجاب العلامة في المختلف عن هذا الخبر، بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة، و يكون قوله عليه السلام " و إذا كان في الثالثه أو الرابعه فتركت سجده " راجعا إلى من تيقن ترك السجده في الأوليين فإن عليه إعادته السجده لفوات محلها، و لا شىء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الأولى، لأنه لم ينتقل عن محله انتهى.

و قال في الوافي: إن أريد بالواحد و الثنتين الركعه و الركعتان، فلا إشكال في الحكم، و إنما الإشكال حينئذ في مطابقه الجواب للسؤال. و إن أريد السجده و السجدة، فيشبه أن يكون " أو " مكان الواو في قوله عليه السلام " و لم تدر " و يكون قد سقط الهمزه من قلم النساخ، أو يكون المراد و لم تدر واحده تركت أم ثنتين، و على التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الأولى و الأحوط دون الوجوب.

و أقول: جملة القول فيه أنه

لا يخلو الخبر من اضطراب و إجمال.

و يمكن توجيهه بوجه:

الأول: أن يكون المراد بقوله " فلم تدر واحده أو ثنتين " الركعه و الركعتين، أى: شككت مع ذلك فى الركعه و الركعتين، فلا إشكال حينئذ فى الحكم، لكن لا ينطبق الجواب على السؤال، و لا تستقيم المقابله بين الشقين.

الثانى: أن يكون المراد السجده و السجدين، و المعنى أنه تيقن ترك سجده و شك فى أنه هل سجد شيئا أم لا؟ و على هذا يدل على مقصود الشيخ فى الجملة، إذ الشك بعد تجاوز المحل لا عبره به، فىكون البطلان لترك السجده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩

[الحديث ٦٤]

٦٤ مِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ

الثالث: على نسخه الكافى و قرب الإسناد حيث ورد فيهما " و لم تدر " بالواو يحتمل أن يكون الواو بمعنى " أو " فيحتمل الأول، أى: الشك بين الركعه و الركعتين، و الثانى، أى: السجده و السجدين.

و على الوجهين يدل على مذهب الشيخ فى السجود، و على الثانى يدل على ما نقلنا عنه ثانيا من إبطال مطلق الشك فى الأوليين أيضا.

و بالجملة مع هذا الإجمال يشكل العمل به، و ورد الأخبار الكثيره الداله على عدم الفرق بين الأوليين و الأخيرتين، و مفهوم آخر الخبر أيضا لا يعارض منطوق تلك الأخبار، و يمكن حمله على الاستحباب جمعا، فالعمل بالمشهور أولى.

الحديث الرابع و

الستون: مرسل.

قوله: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام فى نقله عن أبى الحسن شىء، و كأنه فى زمان حياه أبى عبد الله عليه السلام لأنه قتل فى زمانه عليه السلام.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُنَافِيًا لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِي تَرْكِ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا أَلَّا تَرَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ السَّجْدَةِ الثُّنْتَانِ مَعًا لَمَا وَجِبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحدیث ٦٥]

٦٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسِي السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَنْ لَمْ تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلِمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ.

فَلَيْسَ أَيْضًا بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ الَّذِي يَنْسِي السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ أَوْ الْأَخِيرَتَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا مَعًا وَ إِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ قَدْ سَلِمْتَ

و يدل على وجوب سجدة السهو للقيام الزائد، كما ذهب إليه بعض الأصحاب و يمكن حمله على الاستحباب، لخلو أكثر الأخبار عنهما.

الحدیث الخامس و الستون: مجهول.

و الظاهر أن على بن أحمد هو ابن أشيم.

قوله رحمه الله: يحتمل أن يكون قال الفاضل التستري قدس سره:

فيه بعد، بل ربما يمنع صحه إطلاق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١

الأحاديث كلها بحمد الله و منه فأما الذى يدل على وجوب سجدة على من ترك سجدة و لم يذكرها إلا بعد الركوع
حسب ما ذكره رحمه الله

[الحديث ٦٦]

٦٦ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي
عبد الله قال تسجد سجدة على السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان و من ترك سجدة فقد نقص.

و ليس تنقض هذه الرواية التى قدمناها و هى رواية أبي بصير - عن أبي عبد الله ع حين ذكر حكم من نسي السجدة و لم
يذكرها إلا بعد الركوع قال يفرضها بعد الصلاة و ليس عليه سهو لأن قوله ع و ليس عليه سهو إنما أراد أن لا يكون حكمه حكم
السهو بل يكون حكم القاطعين لأنه إذا ذكر ما كان فاتة و قضاة لم يتبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو

الثانية بقول مطلق على الثانية من الأخيرتين، لأنها رابعة بقول مطلق.

قوله رحمه الله: على وجوب سجدة السهو قال فى المدارك: قال فى التذكرة: إنه مجمع عليه بين الأصحاب. و لم أقف على
نص بالخصوص، و الرواية التى استدلت بها الشيخ مع ضعف سندها معارضه برواية أبي بصير.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢

فأما ما تضمنه رواية الحلبي من أنه إذا شك فى سجدة أو نسيه أو نسيه إليه سجدة و ليس عليه سجدة السهو فإنه مقصور على
من هذا حكمه و إنما أوجبنا سجدة السهو لمن علم بعد

قضاه بعد الفراغ من الصلاة، و حمله فى المختلف على الذكر قبل الركوع. و هو بعيد جدا. انتهى.

و قال السبط رحمه الله: العجب من ذكر الشيخ رحمه الله لهذا الخبر، فإن ظاهره فعل السجده المنسيه قبل التسليم و عدم وجوب سجود السهو، أو وجوبه قبل التسليم فى هذه الصوره إن قيد بغيره من الأخبار على تقدير صلاحها، أو اعتمدنا على دعوى العلامه فى التذكرة الإجماع على وجوب سجود السهو مع السجده، و التعرض لبعض من ذلك لا بد منه.

و أعجب منه أن شيخنا قدس سره ذكر الروايه فى مقام الاستدلال على قضاء السجده و لم يتعرض لما فيها. ثم ما تضمنه من الإتيان بالسجده بعد التسليم مع الشك يحتاج إلى بيان الوجه فيه، إذ لا وجوب لقضاء السجده مع الشك، فترك التعرض لذلك لا-وجه له. و لو حمل على الاستحباب مع الشك أشكل الاستدلال به فى الجملة، على أن ظاهر الروايه أيضا التشهد للسجده المشكوك فيها كما يرى.

و قد يمكن حمل السجده على سجدتى السهو بنوع من التوجيه، إلا أن حسنه الحلبي صريحه فى نفيه، مضافا إلى أن الضمير فى "سجدها" راجع إلى السجده المشكوك فيها على حد السجده المتيقنه الترك.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤

[الحديث ٦٨]

٦٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ.

[الحديث ٦٩]

٦٩ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْمُبَرِّقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَكَكَ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ زِيَادَةُ سَجْدَةٍ وَقَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن و الستون: موثق كالصحيح.

و قال الفاضل التستري قدس سره: مقتضى الاستدلال أنه حمل الركعه على الركوع، و هو غير بعيد، لأن زياده القرآن و نقصانها غير مؤثر نسيانا، فلم يبق غير الركوع، و لما تقدم فى الورقه السابقه من تسميه الركوع بالركعه.

الحديث التاسع و الستون: موثق كالصحيح.

و يمكن أن يقال: قوله " لا يعيد صلاته من سجده " ينبغى أن يحمل على ما يعم الزيادة و النقصان ليكون تأسيسا، فإنه أولى من التأكيد.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الشاك في الفعل إذا كان في موضعه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥

[الحديث ٧٠]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ - عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِيًّا قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

[الحديث ٧١]

٧١ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ - عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ لَمْ يُسَبِّحْ نَاسِيًّا قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

و أتى به و ذكر بعد فعله، فإن ركنا بطلت صلاته و إلا فلا، سواء كان غير الركن سجده أو غيرها.

و قال السيد رضى الله عنه: إن شك فى سجده فأتى بها، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة، و هو قول أبى الصلاح و ابن أبى عقيل، و الأشهر أقوى.

و لو شك فى الركوع و هو قائم فركع، ثم ذكر قبل رفعه، فذهب الكلينى و الشيخ و المرتضى و ابن إدريس رحمهم الله إلى أنه يرسل نفسه للسجود. و المشهور بين المتأخرين بطلان الصلاة لزيادة الركن، و ذكر المتأخرون لتصحيح كلام القدماء وجوها كثيرة لا تخلو من ضعف، و البطلان بالنظر إلى ما وصل إلينا أقوى و الظاهر أنه وصل إليهم فى ذلك نص.

نعم لو انفرد فى الجماعه المأموم بذلك أو بالعكس، لم استبعد صحتها للأخبار الداله على أنه لا سهو لأحدهما مع حفظ الآخر، و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة مطلقا، و الله يعلم.

الحديث السبعون: مجهول.

الحديث الحادى و السبعون: مجهول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فى قوله " و عنه " لعل مراده جعفر بن

[الحديث ٧٢]

٧٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع - عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ مَا رَوَاهُ

محمد، فإن أراد فليس على ما ينبغى، و لم يذكر ذكر هذه الروايه ثانيا على ما ينبغى. و إن كان

ضمير " عنه " راجعا إلى محمد بن أحمد بن علي ما يقتضيه ظاهر العبارة ربما يخف الاستهجان. انتهى.

و أقول: ليس في بعض النسخ هذا الخبر، و كأنه أظهر.

الحديث الثاني و السبعون: صحيح على احتمال، و مجهول على الظاهر.

قوله: نسي تسييحه إذا قرئ بالإضافة فدلالته على عدم بطلان الصلاة بترك التسييح مطلقا ظاهر.

و إذا قرئ بتاء الوحده فلا- يدل إلا على بطلان الصلاة بترك تسييحه من تسييحاته إلا أن يتكلف و يقال: النسيان بمعنى عدم الفعل، فتكون " تسييحه " نكره في سياق النفي، فيدل على الترك مطلقا، و لا يخفى بعده.

ثم اعلم أنه لا- خلاف ظاهرا بين الأصحاب في أنه ليس لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينه فيه حتى ينتصب، و لناسي الرفع من الركوع أو الطمأنينه في الرفع حتى يسجد، أو الذكر في السجدين، أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة، أو الطمأنينه فيهما، أو الجلوس بينهما، أو إكمال الرفع من السجده الأولى حتى سجد ثانيا، و كذا لو شك في شيء من ذلك الرجوع إلى ذلك، و لا تبطل الصلاة بذلك، و لا يلزمه شيء إلا على القول بوجود سجود السهو لكل زياده و نقيصه في السهو.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧

[الحديث ٧٣]

٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَقُلْتُ لَا قَالَ سَبَّحَ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثَلَاثِينَ نَقَصَ ثَلَاثِينَ

صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَا يُسَبِّحُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ نَاسِيًا قَضَاهُ وَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ

و الدليل على الجميع فوات محلها و فقد الدليل على الرجوع إليها، و على بطلان الصلاة بتركها ناسيا، و قد وردت الروايات فى خصوص بعضها كهذه الروايات.

و قد يقال: ضابط التجاوز عن المحل فى الشك هو الشروع فى فعل موضعه بعد ذلك الفعل، سواء كان ركنا أو غيره إلا ما أخرجه الدليل، و فى السهو بأن يدخل فى ركن هو بعد ذلك المنسى، أو يكون تداركه مستلزما لتكرار ركن، أو تكرار جزء من أجزاء ركن، كنسيان ذكر إحدى السجدين. فتدبر.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و من لا- يسبح قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل مقتضى نقصان الثلث و الثلاثين بترك الواحد و الثنتين عدم البطلان بترك الكل، لأن الظاهر أن الأول محمول على الأولويه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨

[الحديث ٧٤]

٧٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ وَ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشَهُدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهُدَ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهُدَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ

الحديث الرابع و السبعون: حسن.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: رجع إلى مكانه فتشهد ظاهره التشهد الأخير، أو الأعم منه و من التشهد الأول.

و جملة القول فيه أنه إذا نسى التشهد و ذكر قبل الركوع، فالمشهور وجوب العود إليه، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، و تدل عليه الأخبار الصحيحة كما ترى.

و قيل: بوجوب سجده السهو فيه إذا ذكر بعد القيام، و الأقوى استحبابها.

و لو ذكر بعد الركوع، فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاة و يسجد سجدة السهو، أما وجوب السجود فقد ادعى بعضهم عليه الإجماع، و نقل في المختلف

ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩

.....

و الذكرى الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل و الشيخ في الجمل و الاقتصاد، و لم يذكره أبو الصلاح فيما يوجب سجده السهو، و الأظهر الوجوب للأخبار الصحيحة. و أما وجوب قضاء التشهد فهو المشهور.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٥٩

و ذهب المفيد و ابنا بابويه إلى أنه يجزى التشهد الذى فى سجدة السهو عن قضاء التشهد، كما يدل عليه كثير من الأخبار، و ذهب ابن الجنيد إلى وجوب الإعادة إذا نسى التشهدين، و ما ذهب إليه المفيد و الصدوقان لا يخلو من قوه.

و استدل للمشهور بهذا الخبر، و ظاهره التشهد الأخير. و يمكن القول بالفرق بينه و بين التشهد الأول، و إن كان ظاهر الأكثر عدم الفرق، و يؤيده عدم ذكر السجود فيه، إذ ظاهر كلام الأكثر اختصاص السجود بنسيان التشهد الأول، كما هو ظاهر المفيد و السيد و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن إدريس.

و سائر الأصحاب كلامهم مطلق إلا العلامة، فإنه صرح فى التذكرة و المنتهى بوجوب السجود لترك التشهد الأخير إذا استمر إلى أن سلم، فلو ذكر قبل التسليم لم يكن عليه سجده السهو، و لم يذكر له دليلا، و الأظهر عدم الوجوب، لعدم دلالة خبر صريح عليه.

و قال ابن إدريس: لو نسى التشهد الأول و لم يذكره حتى ركع فى الثالثة مضى فى صلاته، فإذا سلم منها قضاءه و سجد سجدة السهو، فإن أحدث بعد سلامه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠

[الحدِيث ٧٦]

٧٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

و قبل الإتيان بالتشهد المنسى و قبل سجدة السهو، لم تبطل صلاته بحدثة الناقص لطهارته بعد سلامه منها، لأنه بسلامه انفصل منها، فلم يكن حدثه فى صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه.

قال: فإذا كان المنسى التشهد الأخير و أحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان

به، فالواجب عليه إعادته من أولها مستأنفا لها، لأنه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها بحال. انتهى.

و فرقه تحكّم، و الأظهر عدم منافاه تخلل الحدث مطلقا، ثم ظاهر الأكثر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيه، و بينها و بين سجود السهو لها، بأن يأتي أولا بالأجزاء المنسيه على الترتيب ثم بسجوداتها كذلك، و عولوا في ذلك على حجج ضعيفه، و الأظهر عدم الترتيب مطلقا.

قوله عليه السلام: و إلا طلب مكانا نظيفا قيل: كأنه محمول على الاستحباب على المعروف من الأصحاب، و إن احتمل أن يكون المكان النظيف على الوجوب، لوجود القائل بطهاره مكان المصلى مطلقا إلا- أن المعارض موجود، و معه يحمل على الاستحباب، و مع الاستحباب تبعد دلالة الروايه على وجوب قضاء التشهد، و يقربه أنه لا مانع من الوجوب إلا خروج بعض ما دل عليه الروايه، و ضرر ذلك غير معلوم، فليتأمل.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١

سَأَلْتُ أَبِي عَبِيدَ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ وَ لْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ وَ عَنْهُ عَنِ فَضْلِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لم أجد فيه دلاله، و كذا روايه ابن أبي العلاء و ابن أبي يعفور إلا على عدم البطلان.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

و اختلف الأصحاب في فوريه سجدتي السهو، و ربما يستدل بهذا الخبر على مذهب القائلين بالفور، و لا- يخفى ضعفه، و

المشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير و تخلل الكلام، و عدم سقوطها أيضا، بل يصير قضاء.

و قيل: بخروج وقت الصلاة يصير قضاء، و لعل ترك نيه القضاء و الأداء فى تلك الصور المشكوكه أولى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢

[الحديث ٧٩]

٧٩ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

[الحديث ٨٠]

٨٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَسِيهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُدَ فَقَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ قُلْتُ أَيْسَجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ

الحديث التاسع و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: يتشهد فيهما قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله اكتفى بهذا التشهد عن التشهد المنسى، فعلى هذا إن قلنا إن التشهد لازم لسجدتى السهو و اكتفينا بتشهده فى القضاء- و كان المراد من قضاء التشهد هذا القدر- كان فى الأخبار المتقدمه دلالة عليه.

الحديث الثمانون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يرجع فيتشهد لعل المراد به التشهد الأخير، فإنه إذا ذكر الإخلال به قبل الإتيان بما يبطل الصلاة فعله عمدا و سهوا، و إن فعل ما يبطلها سهوا يأتي به، و لا شىء عليه على المشهور، بل مع فعل ما ينافى عمدا و سهوا كالحديث مع الإتيان بالتسليم، و مع عدم الإتيان به أيضا على قول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣

فَالْمَرَادُ بِهَذَا الْحَبْرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ فَتَشَهَّدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَأَمَّا مَتَى لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يُؤَيِّدُهُ أَيْضاً وَضُوحاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨١]

٨١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَزُكَّعَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ

قوله رحمه الله: إذا ذكر قيل: قد يقال: تقدم أن سجود السهو لكل زياده و نقيصه، و ما نحن فيه لا يخلو من الزيادة. و يمكن الجواب بأن مراد الشيخ نفى سجدتي السهو من حيث التشهد و وجوبهما من جهه أخرى لا يضر بالحال. و فيه أن الكلام لا يطابق هذا المراد إلا بتكلف مستغنى عنه، فتأمل.

الحديث الحادى و الثمانون: حسن.

و قد مر مع اختلاف فى أول السند.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَزُكَّعَ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالِ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ

و قد مضى أيضا باختلاف فى أول السند.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و فى الفقيه عن أبى بصير و زراره، و هو أظهر.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: ذكر ابن بابويه هذا الحديث في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح على ما يحضرنى الآن، و هو أحسن دليل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد. انتهى.

وأقول: ظاهر سياق الخبر أن قوله "لا-صلاه له" من قبيل "لا صلاه لجار المسجد" بقرينه نظيره أعنى قوله "لا صوم له" فإنه لنفى القبول و الكمال لا نفي

الصحة، و يؤيده أيضا التعليل المذكور في آخر الخبر، فإن ذكر الزكاه قبل الصلاه يدل على شدة الاعتناء بشأنه، لا عدم صحه الصوم بدونه.

فإن قلت: فكما لا يدل على ذلك لا يدل على نفي كمال الصوم أيضا.

قلت: لما علق سبحانه الفلاح بالفعلين، ففيه إشاره إلى أن الصوم فقط لا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥

الصَّلَاةِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ يَفْسُدُ بِتَرْكِهِ

يكفى في الفلاح، ففيه إيماء إلى اشتراط كماله بالفعلين، بل مع الذكر أيضا.

و تقديم الزكاه يومئى إلى أنها أدخل في ذلك. و فى الفقيه قبل الصوم و التكليف فيه أشد.

و قال السبط رحمه الله: لعل المراد على نسخه التهذيب أن الله بدأ بذكر الصلاه على النبي قبل الأمر بالصلاه، و ربما يشكل بأن ظاهر الروايه كون ذكر اسم الرب هو الصلاه، و يمكن دفعه بالعنايه. أما ما فى الفقيه فيحتمل أن يعود ضمير بها إلى الفطره على نحو ما ذكرناه فى الصلاه، و بعد ففى الروايه خفاء.

انتهى.

و أقول: قد يأول ما فى الفقيه بأن الصلاه صلاه العيد، و هى إنما تكون بعد الصوم، فبدأ بالزكاه قبل الصوم و ما معه، و لا يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام: إذا تركها متعمدا قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه يريد بالتعمد تركه لأجل المخالفه، و إلا فالظاهر أن تعمد الترك بالمعنى المتعارف

لا يوجب فساد الصوم.

قوله رحمه الله: و السلام فى الصلاة سنه كلامه غير صريح فى الاستحباب، بل يحتمل أن يكون مراده أنه لما ظهر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦

الصَّلَاةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكُمْ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٤]

٨٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ

وجوبه بالسنة ليس بركن يبطل الصلاة بالإخلال به سهوا.

قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى التسليم هل هو واجب أو مستحب؟

فقال المرتضى فى المسائل الناصرية و المحمدية و أبو الصلاح و سلاار و ابن أبى عقيل و ابن زهره بالوجوب، و قال الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و أكثر المتأخرين بالاستحباب.

الحديث الرابع و الثمانون: موثق.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الاستدلال بهذا الحديث على استحباب التسليم لا يخفى ما فيه، فتأمل. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فى روايه عدم البطلان بالحدث قبل التسليم دلالة عليه.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ التَّوَجُّهُ بِسَمْعِ تَكْبِيرَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ جَمِيعِ ذَلِكُمْ مُسْتَوْفَى فِيمَا تَقَدَّمَ قَالَ

الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَكَيْدَةٌ لَا يَتَّبِعِي تَرْكُهُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ مَنْ نَسِيَهِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيَقْضِهِ بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ
حَتَّى يَرْكَعَ الثَّلَاثَةَ قَضَاهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا نعرف دلالة على المدعى إن جعل عدم الفساد بتركه عمدا و سهوا، و إلا ففيه دلالة ما.

قوله رحمه الله: فليقضه بعده لا

خلاف فيه بين الأصحاب.

قوله رحمه الله: فإن لم يذكره حتى يركع الثالثه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه حيث خص الثالثه بالذكر نظرا إلى أن الروايه الداله على أنه يقنت بعد الركوع يريد به بعد الركوع الثانيه، و هذا المعنى متحقق ما لم يركع الثالثه، بخلاف ما إذا ركع الثالثه، فإنه إن ركع حينئذ وإنما يكون ركوعه بعد الثانيه لا الثالثه.

و فيه أن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام أنه يقنت بعد الركوع أنه يقنت إذا رفع رأسه أى بلا- فاصله، على ما يفهم من روايه عبيد بن زراره، لا التوسعه إلى أن يركع الثالثه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨

[الحديث ٨٦]

٨٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا- سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكُعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكُعُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٨٨]

٨٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى يَرْكُعَ قَالَ فَقَالَ يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا شىء عليه قال الشيخ البهائى رحمه الله: فيه نوع دلالة على وجوب القنوت، كما قاله الصدوق رحمه الله، إذ مفهوم الشرط حجه، فتأمل. انتهى.

و أقول: يدل أيضا على أن القضاء بعد الصلاة مستحب، و كأنه لا قائل بوجوب قضائه مطلقا.

الحديث الثامن و الثمانون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩

[الحديث ٨٩]

٨٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُذَكَّرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ فَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ يَسَعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

قوله: قال سمعته قال الفاضل التستري رحمه الله: إن رجع ضمير " قال " إلى أبي أيوب ففيه أنه الراوى حينئذ لا أبو بصير، و فى " قال: فى الرجل " أيضا شىء، و إن رجع إلى أبي بصير ففيه فساد ظاهر.

الحديث التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: لا إعادة عليه قال الشيخ البهائى قدس سره: لا يخفى أن ظاهر قوله عليه السلام لا إعادة عليه أنه لا يعيد الصلاة، لا أنه لا يعيد القنوت لأنه لم يفعله، فهذا الحديث لا يحتاج إلى التأويل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠

[الحديث ٩١]

٩١ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَيْقُنْتُ قَالَ لَا.

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ إِئْتِمًا أَرَادَ لَمَّا إِعَادَهُ عَلَيْهِ وَجُوبًا لِأَنَّ الْقُنُوتَ أَصْلُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَكَيْفَ يَكُونُ إِعَادَتُهُ وَاجِبًا وَ إِئْتِمًا هُوَ مُسْتَحَبٌّ مَسْتَبُونٌ فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ إِئْتِمًا يَكُونُ مَسْتَبُونًا مَسْتَبُونًا دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ إِئْتِمًا أَرَادَ لَمَّا إِعَادَهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ حَالَ التَّقْيَةِ الَّتِي يُبَيِّنُ هَذَا وَ يُوَضِّحُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٩٢]

٩٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ إِنَّ شِئْتَ فَأَقْنُتْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ وَقَالَ هُوَ إِذَا كَانَ تَقِيَهُ فَلَا تَقْنُتْ وَأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْقُنُوتَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ فِيَمَا مَضَى مُسْتَوْفَى وَفِيهِ عَنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قَدْ مَضَى شَرْحُهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِثْلَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَتَسْبِيحِ الزُّهْرَاءِ وَفَضْلِ ذَلِكَ وَالْجَهْرِ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَالْإِخْفَاتِ فِي بَعْضِهَا وَمَنْ تَعَمَّدَ الْإِخْفَاتَ فِيَمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِجْهَارُ وَالْإِجْهَارَ فِيَمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِخْفَاتُ أَعَادَ

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و فى الاستبصار هكذا: أحمد بن محمد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام إلى أن قال: قال و قال أبو الحسن: إذا كان التقيه فلا تقنت

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١

[الحديث ٩٣]

٩٣ رَوَى حَرِيرٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيَمَا

و أنا أتقلد هذا.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أجده على ما ينبغى، و كان الحسين بن سعيد ترك التصريح به لسبقه فى كلامه. و الحاصل أن الحسين يروى عن أحمد عن شخص معين فى الرجال، فلما صرح الحسين قبل هذا بذلك الرجل جاز أن يضمم بعد ذلك بقريته سبقه، و أما إذا لم يسبق فى كلامنا ذكره لم يجز الإضممار، بل يجب التصريح به. و قد وقع مثل هذا فى كلام الشيخ فى غير هذا الموضع.

و قد سبق هذه الروايه فى باب القنوت بهذا العنوان: على بن

مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقت، و إن شئت فلا تقنت. قال أبو الحسن عليه السلام: و إذا كان التقية فلا تقنت و أنا أتقلد هذا. انتهى.

و هذا مما يونس أن يكون ضمير " عنه " راجعا إلى أبي الحسن عليه السلام، و بالجمله في سند الروايه اضطراب.

و في بعض النسخ لم يوجد قول " لى " بعد " قال " و لعله الصواب، و إنما يستقيم ما ذكرناه من كون ضمير " عنه " راجعا إلى أبي الحسن على هذا.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢

لَمَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيهَا لَمَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صِلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَذَرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

[الحديث ٩٤]

٩٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهْرًا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ

قوله عليه السلام: فعل ذلك متعمدا قال الفاضل التستري رحمه الله: يحتمل أن يراد بالتمعن إرادته المخالفه، كما قدمناه قبل هذا في قوله " فلا صوم له إذا تركها متعمدا " و حينئذ لم تتم الدلاله، انتهى.

و ذهب الأ-كثر إلى وجوب الجهر و الإخفات، و ذهب المرتضى في بعض كتبه و ابن الجنيدي إلى الاستحباب، فيمكن للقائل بقولهما حمل الإعاده على الاستحباب.

ثم إن " نقض " هنا بالضاد المعجمه، و في الفقيه بالمهمله،

فيمكن أن يكون مؤيدا للحمل على الاستحباب.

و يحتمل أيضا أن يكون المراد بقوله " و عليه الإعادة " إعادته القراءة لا- إعادته الصلاة، و يكون محمولا- على ما إذا ذكر قبل الركوع.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣

فَهَذَا الْحَبْرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يُخَيَّرُونَ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَسَيَنْدُكِرُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَضَاهَا فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ قَضَاهَا فِي اللَّيْلِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ صَلَاتِهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَإِنْ قَضَاهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ نَوَافِلَ النَّهَارِ وَاشْتَغَلَ عَنْهَا قَضَاهَا لَيْلًا وَإِنْ فَاتَتْهُ ذَلِكَ قَضَاهَا فِي عَدِ يَوْمِهِ مِنَ النَّهَارِ

[الحديث ٩٥]

٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتَرْتِينِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَقْضِ وَتَرَا أَبَدًا

" هل عليه " أى: إثم أو شىء " إن لا يجهر " بكسر الهمزة حرف شرط.

و فى قرب الإسناد " هل عليه أن يجهر " و فى بعض نسخ الاستبصار " هل يجوز عليه أن يجهر " و ما فى قرب الإسناد أصوب.

و أقول: يمكن حمله على من يقتدى بالمخالف.

الحديث الخامس و التسعون: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤

[الحديث ٩٦]

٩٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتَرْتِينِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

[الحديث ٩٧]

٩٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صِيَامَةُ النَّهَارِ مَتَى يَفْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ

وقال فى المدارك: ذهب الأ-كثر إلى استحباب تعجيل فائته النهار بالليل و فائته الليل بالنهار. و قال ابن الجنيد و المفيد فى الأركان: يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار و صلاة الليل بالليل. انتهى.

و قال فى الذكرى: الجمع بالأفضل و الفضيله، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعه إلى الخير.

الحديث السادس و التسعون: مجهول.

الحديث السابع و التسعون: حسن.

و ليس فيه دلالة على كونها نافله، بل يحتمل الفريضة و الأعم، و لعل تعيين البعديه مما يعين كونها نافله، بناء على تقديم فائته اليوم أو مطلق الفائته، بل على القول بتقديم الفائته الواحده أيضا، و مع الحمل على النافله أو الأعم يدل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥

[الحديث ٩٨]

٩٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ صَلَاةَ النَّهَارِ قَالَ يَفْضِيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ قَوِيَتْ فَاقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ صِيَامُ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةُ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ

على جواز قضاء النافلة في وقت الفريضة، إلا أن يحمل على فعلها قبل دخول وقت فضيله العشاء.

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

و لا يبعد كون الحسن هو الحسن بن سعيد، بل هو أظهر من ابن فضال، لكن سيصرح بالثاني.

الحديث المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و المائة: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦

قُلْتُ وَ يَكُونُ وَتَرَانٍ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتَرِينَ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْيَوْمِ قَضَاهُ مِنَ الْغَدِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ وَ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءُ قَضَاهَا فِي شَعْبَانَ حَتَّى يَكْمَلَ لَهُ عَمَلُ السَّنَةِ كُلِّهَا كَامِلَةً.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَضَاءِ صِيَامِ اللَّيْلِ فَقَالَ أَقْضِهَا فِي وَفْتِهَا الَّذِي صَلَّيْتَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ يَكُونُ وَتَرَانٍ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتَرَانٍ فِي لَيْلِهِ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجِبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي

الحديث الثاني و المائة: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: قضاها في شعبان لأن شعبان آخر السنة، بناء على أن رمضان أول السنة الشرعيه، كما دلت عليه الأخبار الكثيره.

الحديث الثالث و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و المائة: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٧

عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَفْضِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا فَاتَتْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي جَمِيْعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَ تَرَاهُ أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَ تَرَانِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ قَالَ أَقْضِهِ وَ تَرَاهُ أَبَدًا

الحديث الخامس و المائة: موثق كالصحيح.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: اعلم أن التأكيدات التي وردت في تلك الأخبار الظاهر أنها رد على العامه، فإنهم يقضون بعد الزوال شفعا، و الأخبار التي وردت به في طرقنا محموله على التقيه. انتهى.

و قال في الذكري: اختلفت الروايات في قضاء الوتر، فالمشهور أنه يقضى وترا دائما، ثم ذكر الروايات و جمعى الشيخ رحمه الله.

الحديث السادس و المائة: موثق كالصحيح.

و الحسين هو ابن عثمان.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٨

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُثْرِ يَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ يَقْضِي وَتَرَأَ أَبَدًا.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوُثْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَأَ أَبَدًا.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَصْبِحُ عَنِ الْوُثْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

فَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ يَقْضِيهَا شَفْعًا إِذَا قَضَاهُ بَعْدَ الظُّهْرِ مِثْلُ مَا رَوَى

[الحديث ١١٠]

١١٠ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَتَرَأَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَثَى مَثَى.

[الحديث ١١١]

١١١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ

الحديث السابع و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و المائة: صحيح.

الحديث التاسع و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث العاشر و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى عشر و المائة: موثق.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

[الحديث ١١٢]

١١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوُتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعِيدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَهَا جَالِسًا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ مَكَانَ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ الَّذِي يُبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ١١٣]

١١٣ مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضَعُفُ فَيَصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِسًا قَالَ يُضَعَّفُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ

الحديث الثاني عشر و المائة: مجهول.

قوله رحمه الله: ينبغى أن يصلى مكان كل ركعة ركعتين قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا يستقيم هذا التأويل لأنه صرح عليه السلام بأربع ركعات، فإذا قلنا بركتين مكان كل ركعة لزم ست ركعات، اللهم إلا أن يقال: إن مراده أنه يصلى الركعة الثالثة جالسا، و هو بعيد عن فهم اللفظ.

الحديث الثالث عشر و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: ركعتين بركعه كأنه بيان للتضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٠

[الحديث ١١٤]

١١٤ وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيَضَعْفُ.

وَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١٥]

١١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَأَ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

فَجَاءَ هَذَا الْحَبْرُ صَبْرِيحاً بِأَنَّهُ يَقْضِيهِ وَتَرَأَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَا لَكَانَتْ مُتَنَاقِضَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخْتَصَّةً بِمَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَيَتَعَمَّدُ تَرْكَهَا عَلَى الدَّوَامِ عُقُوبَةً لَهُ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١٦]

١١٦ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ

الحديث الرابع عشر و المائة: مجهول.

قوله رحمه الله: إن ذلك أى: قضاؤه شفعا.

قوله رحمه الله: إنما يلزم من هذه صفته أى: إذا صلاها جالسا.

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

الحديث السادس عشر و المائة: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨١

قَالَ إِذَا فَاتَكَ وَتُرِكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتَرَأَ وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتَرَأَ وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَارًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعًا تُصِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعًا قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ الشَّفْعُ قَالَ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَقْضَى نَافِلَةً فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١١٧]

١١٧ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَبْطِئُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَقْضَى نَافِلَتَهُ

قوله رحمه الله: و لا يقضى نافله فى وقت فريضه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه يريد بالقضاء الإيقاع، فيستقيم الاستدلال.

الحديث السابع عشر و المائة: مجهول.

قوله: ثم يتنفل و بخط الشيخ مكانه " ينفتل " و كأنه سهو.

قوله: فيبطئ بالعصر أى: يبطئ النافله بسبب العصر، و كان المناسب " يتبدأ " أو ما فى معناه.

و قال فى الوافى: " فيبطئ بالعصر " يعنى به فإن أتم نافلته يبطئ بفضيله العصر، أ يقضى نافلته بعد الفريضة أو يؤخرها إلى وقت آخر. أو المراد أ فيبطئ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٢

بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخَّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخَرَ قَالَ يُصَلِّي

بفريضة العصر حتى يقضى نافلة بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافله؟.

و في بعض النسخ " ثم يقضى نافلة " وهو لا يجمع مع المعنى الأول، وإنما يجمع مع الثاني بتكلف.

و ينبغي حمل تأخير القضاء على التقية، لأن العامه يبالغون في النهي عن النافله بعد العصر مطلقا، و لهذا ورد أن القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون.

و إنما يقدم الفريضة.

قوله: أو يؤخرها قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الضمير راجع إلى العصر، فيكون المعنى هل يصلى العصر قبل النافله أو يصليها بعدها؟ و يحتمل أن يكون راجعا إلى النافله، و لعل الأول أوجه و ألصق بالسؤال. انتهى.

و لا يخفى ما فيه.

و قال في المدارك: قد قطع الشيخان و أتباعهما و المصنف رحمه الله بالمنع من قضاء النافله مطلقا، و فعل ما عدا الراتبه من النوافل في أوقات الفرائض، و أسنده في المعبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. و اختلف الأصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائته، فقيل: بالمنع، و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٣

[الحديث ١١٨]

١١٨ وَ عَنْهُ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطْوَعُ.

[الحديث ١١٩]

١١٩ الطَّاطِرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لِي لَمَّا أَرَاكَ تَطْوَعُ بَيْنَ الْمَازَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَا يَضِيحُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعَنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطْوَعُ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ وَقْتُهَا فَأَبْدَأُ بِالنَّافِلَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا وَ لَكِنْ ابْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ وَ اقْضِ النَّافِلَةَ.

[الحديث ١٢١]

١٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضِهِ - قَالَ

إلى الجواز.

الحديث الثامن عشر و المائة: حسن.

و المراد بوقت الفريضة الوقت المختص بالفريضة بعد خروج وقت النافلة، كما عرفت سابقا.

الحديث التاسع عشر و المائة: موثق.

الحديث العشرون و المائة: حسن موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٤

وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضِهِ فَأَبْدَأُ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمَسَافِرُ إِذَا خَافَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ التَّعَبِ فَلَا يَقُومُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُقَدِّمِ صَلَاةَ لَيْلَتِهِ فِي أَوَّلِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ ضَعُفَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَائِمًا

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبُرْدَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ الطَّاطِرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْبُرْدَ أَمْ يَعَجَلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

الحديث الحادى و العشرون و المائة: موثق.

الحديث الثانى و العشرون و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و العشرون و المائة: مجهول أو موثق.

لأنه فى بعض النسخ " عن يعقوب بن سالم عن عبد الله " فالخبر مجهول و فى بعضها " عن أبى عبد الله " فهو موثق.

و عدم جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف إلا فى السفر أو الخوف من غلبه النوم مذهب أكثر الأصحاب، و نقل عن زرارہ بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا، و اختاره ابن إدريس و العلامة فى المختلف، و المعتمد

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٥

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِهِ اللَّيْلِ أُصَلِّيَهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِذَا أَعْجَلَنِي الْجَمَالُ صَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ.

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَشَيْتَ أَنْ لَا تَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ صَلَاتَكَ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

[الحديث ١٢٦]

١٢٦ صَيْفُوَانُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ أُصَلِّي فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

الأول، و الأخبار الواردة فى ذلك كثيرة.

و ربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا، و قد نص الأصحاب على أن قضاء النافله من الغد أفضل من التقديم.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: كالموثق.

لأن محمد بن حمران مشترك بين النهدى الثقة و ابن أعين المجهول، و عن كليهما يروى ابن أبى عمير.

الحديث الخامس و العشرون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و العشرون و المائة: صحيح.

لأن طريق الشيخ إلى صفوان فى الفهرست صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٦

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّابَّ يُكْثِرُ النَّوْمَ فَأَنَا آمُرُكَ بِهِ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ

و قال السبب رحمه الله: هو غير صحيح، لعدم الطريق إليه فى المشيخه، إلا أن طريقه فى الفقيه صحيح، و فيه فقال: نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت، يعنى:

فى السفر، قال: و سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد، فتحل صلاه الليل من أول الليل؟ فقال: نعم.

أقول: و تقدم من الشيخ رحمه الله نقل الروايه عن ابن مسكان عن ليث إلى قوله " و نعم ما صنعت " و لم ينقل يعنى فى السفر.

و ربما يحتمل أن يكون أصل الروايه من الفقيه، أو من الأصل الذى نقل منه ابن بابويه، فلا يكون ترك الشيخ لبقية الروايه حسنا، لأن ما تقدم إنما نقل فيه الروايه لحال السفر و الضروره. انتهى.

و أقول: لعل الشيخ فهم أن " يعنى " من الصدوق و لذا تركه.

الحديث السابع و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائة: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٧

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا فَلْيُصَلِّهَا جَالِسًا إِلَى قَوْلِهِ وَ يَجُوزُ لِلْعَلِيلِ

[الحدِيث ١٢٩]

١٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسُدِرْ صِلَى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَسْبِغُ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيُكُونُ فَتُحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ

يُسَبِّحُ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُنْصَرِفُ.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَيَأْمَأُ وَ تَعُوداً قَالِ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَ تَعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلِيٌّ جُنُوبَهُمُ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً

الحديث التاسع و العشرون و المائة: مرسل.

و قال فى المدارك: ربما وجد فى بعض الأخبار أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس، و هو متروك.

الحديث الثلاثون و المائة: حسن.

و قال فى المدارك: إطلاق الرواية يقتضى التخيير بين الجانب الأيمن و الأيسر و هو ظاهر المحقق فى الشرائع و النافع. و قال فى المعبر: و من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن مومئاً، و هو مذهب علمائنا. ثم قال: و كذا لو

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٨

[الحديث ١٣١]

١٣١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا حَيْدُ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكَ وَ يَخْرُجَ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوَى فَلْيَقُمْ.

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أ تُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنِّ

عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا و لم يذكر الأيسر. و نحوه قال فى المنتهى.

و قال فى التذكرة: و لو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلا، فالوجه الجواز.

و ظاهره التخيير، و به قطع فى النهايه لكنه قال: إن الأيمن أفضل، و جزم الشهيد و من تأخر عنه بوجوب تقديم الأيمن على

الأيسر.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: ليعكك و يحرج أى: يضيق و يصعب عليه. و الوعكك الحمى.

قال فى القاموس: الوعكك شده الحر و أذى الحمى و وجعها، و ألم من شده التعب، و رجل وعكك و وعك و موعوك و وعكه كوعده دكه و فى التراب معكه كأوعكه.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائة: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٩

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِأَخْرِهَا قَالَ صَلَّاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ يُكْتَبُ لِمَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ فَأَقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا وَ ارْكَعْ فِتْلِكَ تُحْسَبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ صَلَّى النَّوَافِلَ جَالِسًا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَامِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِرُكُوعِهِ وَ هُوَ الْأَفْضَلُ فَإِنْ جَعَلَ رُكُوعَهُ مَكَانَ رُكُوعِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرْجٌ

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صَلَّاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بِرُكُوعِهِ وَ سَجَدَتَيْنِ بِسُجُودِهِ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٠

فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَأَمَّهُ لَكُمْ.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْ سُئِلَ أَيْضًا بِصَلَّى الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتْرَبِعًا وَ مَبْسُوطَ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبِعَ

قوله عليه السلام: هى تامه لكم أى: للشيعه، أو لمثل أبى بصير من الأضرء و الزمنى و المشايخ، و لعل الأول أظهر.

الحديث السادس و الثلاثون و المائة: مجهول.

و يمكن أن يراد بالتربع الهيئه المستحبه، أى: إقامه الساقين و جعل الأليتين على الأرض، و ببسط الرجلين هيئه المتشهد. و أن يراد بالتربع المعنى المشهور و ببسط الرجلين مدهما.

الحديث السابع و الثلاثون و المائة: حسن موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: تربع أى: رفع ساقيه عن الأرض.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩١

فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُجْزَى لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسْتَعَجَلِ أَنْ يُصَدِّمِيَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ فَرَائِضِهِمَا بِسُورَةِ الْحَمْدِ وَحَدَّهَا إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ نَسِيَ فَرِيضَهُ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ مَضَى شَرُوحُهُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَسِيَ فَرِيضَهُ فَلْيَقْضِهَا أَيَّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ وَقْتٍ صَلَّاهُ ثَانِيَةً فَتَقَوَّتُهُ الثَّانِيَةَ بِالْقَضَاءِ

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ الطَّاطِرِيُّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيَصَلِّ حِينَ ذَكَرَهُ.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

قوله عليه السلام: ثنى رجله أى: عطف و أمال إلى الأرض.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائة: مجهول.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائة: موثق.

الحديث الأربعون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٢

عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُفُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْبَاحِرِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

[الحديث ١٤١]

١٤١ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةُ الْكُفُوفِ وَ إِذَا نَسِيَتْ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ الْجَنَازَةَ

الحديث الحادى و الأربعون و المائة: صحيح.

وقال في المدارك: لا ريب في جواز قضاء الفريضة في كل وقت ما لم يتضيق الحاضره، و اختلف في وجوب تقديم الفائته على الحاضره، فذهب جماعه منهم المرتضى و ابن إدريس إلى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضره، و صرحوا بيطان الحاضره لو قدمها مع ذكر الفوائت.

و ذهب ابنا بابويه إلى الموسعه المحضه، حتى أنهما استجبا تقديم الحاضره مع السعه. قال في المختلف بعد حكاية ذلك: و هو مذهب والدى و أكثر من عاصره من المشايخ.

و ذهب المحقق إلى وجوب تقديم الفائته المتحده. و استقرب العلامه في المختلف وجوب تقديم الفائته إن

ذكرها في يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت و كأنه أراد باليوم ما يتناول النهار و الليله المستقبليه، و المعتمد ما اختاره المحقق

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٣

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيَتْ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسِيَتْ.

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَمْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ

انتهى.

و الأحوط تقديم الواحده و فائته اليوم، و أما مطلق الفوائت فالظاهر عدم وجوب تقديمها، بل و لا أفضليته.

الحديث الثاني و الأربعون و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله: حتى دخل وقت العصر أى: وقت فضيله العصر.

"إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة" أى: وقت الإجزاء، بأن دخل وقت الاختصاص.

الحديث الثالث و الأربعون و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: فليمض بيان لجواز القضاء.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٤

الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرْتُ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ فِيمَا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا

قوله عليه السلام: وهذه أحق بوقتها بيان لا فضيله تقديم الحاضره على الفائته. و يمكن أن يكون المراد التقديم عند خوف ذهاب وقت الحاضره لا مطلقا، و الوقت يحتمل وقت الأداء و وقت الفضل.

قوله عليه السلام: و لا

يتطوع يدل على عدم جواز النافله فى وقت الفريضة.

وقال السبط رحمه الله: إن الذى أفهمه من الحديث كون المراد بالقضاء الفعل، و المراد بالفريضة الحاضره، بقرينه قوله " فإذا قضاها " فإنها هى الحاضره قطعاً.

و المعنى: إذا فعل الحاضره قضى ما فاته، و لا يتطوع فى هذه الحال بركعه فى وقت هذه الفريضة، حتى يقضيها. أى يفعلها و حينئذ لا يدل على ما فهموه، و الإحاله فى هذا المعنى على الإنصاف.

و لا- يخفى أن دلالة الحديث حينئذ على المنع من التطوع إنما هو حاله التخوف من ذهاب وقت الحاضره، فعلى تقدير الحمل على ظاهر الحديث من الشمول للراتبه و غيرها لا مانع منه، لأن مع التخوف المذكور لا يفعل الراتبه و غيرها.

إنما الكلام فى المراد بالوقت، إذ يحتمل وقت الفضيله و وقت الإجزاء أو الاختيار و الاضطراب، و قد يستفاد تفصيله من بعض الأخبار.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٥

[الحديث ١٤٤]

١٤٤ الحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صِيَامَةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتِ فَابْتَدَأَ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْتَدَأَ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَأَقِصِ الْأُخْرَى.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَأَبَسَ أَنْ يَقْضِيَ الْإِنْسَانُ نَوَافِلَهُ بَعْدَ صِيَامِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَ صِيَامِ الْعَصِيرِ إِلَى أَنْ يَنْعَبِرَ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالْأَضْفَرِ

ثم لا يخفى أن فيه دلالة على المتعدده أيضا، حيث قال: " و لم يتم ما قد فاته "

إذ لو حمل على عدم تمام الفرض لزم جواز قطع الفرض الفائته، و الإطلاق فيه مشكل، إلا إذا أريد خوف فوت الإجزاء. و على تقدير تناوله للمتعدد فالأخبار الدالة على عدم المضايقة فيها يوجب حمل الأمر على الاستحباب فيه، ما عدا الخالي عن المعارض.

و ربما يقال ذلك فيما لو أريد به المتحدده أيضا، فإن الأخبار فيها ما يقتضى الاستحباب.

الحديث الرابع و الأربعون و المائة: مجهول.

قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قِيل: فيه وجوه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٦

.....

الأول: لتذكرنى، فإن ذكرى أن أعبد و يصلى لى.

الثانى: لتذكرنى فيها، لاشتمال الصلاة على الأذكار.

الثالث: لأنى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها.

الرابع: لأن أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق.

الخامس: لذكرى خاصه، أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى، لا ترائى بها و لا تقصد بها غرضا آخر.

السادس: لتكون لى ذاكرا، غير ناس فعل المخلصين فى جعلهم ذكر ربهم على بال منهم و توكيل هممهم و أفكارهم به، كما قال تعالى "رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ".

السابع: لأوقات ذكرى، و هى مواقيت الصلوات.

الثامن: عند ذكر الصلاة بعد نسيانها، أى أقمها متى ذكرت كنت فى وقتها أو لم تكن.

و هذا أقوى الوجوه بحسب الروايات، و نسبه فى مجمع البيان إلى أكثر المفسرين.

بقى الكلام فى توجيه الآيه على هذا الوجه، فإن الظاهر عليه أن يقال: لذكرها.

و فيه أيضا وجوه:

الأول: أن يقدر مضاف، أى لذكر صلاتى.

الثانى: أن يقال: إنما قال لذكرى لبيان أن ذكر الصلاه مستلزم لذكره

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٧

[الحديث ١٤٥]

١٤٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَرِيْعِ الْعِدَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الشَّامِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ أَوْ يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

سبحانه، و ذكر أمره بها و عقابه على تركها، فكان ذكرها عين ذكره تعالى.

الثالث: أن يكون المعنى عند ذكر الصلاة الذي هو من قبلي و أنا علمته، كما ورد في الأخبار أن الذكر و النسيان من الأشياء التي ليس للعباد فيها صنع.

الرابع: أن يكون المراد عند ذكرى لك، و ذكر الله كناية عن لطفه و رحمته، كما قال: "فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ" و "نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ" إذ تذكير الصلاة بعد نسيانها من أطفاه سبحانه.

و على الوجه الأخير استدل بها على المضايقة في القضاء.

و أجيب: بأنه إنما يتم إذا كان الأمر للفور و لم يثبت.

الحديث الخامس و الأربعون و المائة: مجهول.

و عبد الله بن عون كأنه الذي عبر عنه بعبد الله بن عوف الشامي، و ذكر أن في نسخته عبد الله بن عوف و ذكر في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام مهملاً. كذا أفاده الفاضل التستري رحمه الله.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٨

[الحديث ١٤٦]

١٤٦ وَ عَنْهُ عَيْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْجٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتُ وَ صَلَّى بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتُ.

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع - عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ ص الْمَخْرُوجِينَ.

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ

بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَأَقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

[الحدِيث ١٤٩]

١٤٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

الحدِيث السادس و الأربعون و المائة: مجهول.

الحدِيث السابع و الأربعون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: فهو من سر لأن العامه ينكرون ذلك.

الحدِيث الثامن و الأربعون و المائة: مجهول.

الحدِيث التاسع و الأربعون و المائة: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٩

بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْضُ صَلَاةِ النَّهَارِ أَيُّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

[الحدِيث ١٥٠]

١٥٠ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةِ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيُّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

[الحدِيث ١٥١]

١٥١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهِمَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ النَّوَافِلِ وَ لَا قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

الحدِيث الخمسون و المائة: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائة: مرسل كالصحيح.

و قال فى المدارك: ما اختاره المصنف من كراهه النوافل المبتدئه دون ذوات السبب فى هذه الأوقات عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع و الحمرة، و عند غروبها، أى: اصفرارها و ميلها إلى الغروب إلى أن تغرب، و عند قيامها و هو وصولها إلى دائره نصف النهار أو ما قاربها، و بعد صلاتى الصبح و العصر، مذهب أكثر الأصحاب.

و هو مختار الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد، و حكم فى النهايه بكراهه النوافل أداء و قضاء عند الطلوع و الغروب، و لم يفرق بين ذى السبب و غيره، و فصل فى الخلاف فقال: فيما نهى عنه لأجل الوقت و هى المتعلقة بالشمس، لا فرق فيه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٠

[الحديث ١٥٢]

١٥٢ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ

بين الصلوات و البلاد و الأيام إلا يوم الجمعة، فإنه يصلى عند قيامها النوافل.

ثم قال: فيما نهى عنه لأجل الفعل و هي المتعلقة بالصلاه، إنما يكره ابتداء الصلاه فيه نافله، فأما كل صلاه لها سبب فلا بأس به.

و جزم المفيد رحمه الله بكراهه النوافل المبتدئه و ذوات السبب عند الطلوع و الغروب، و قال: إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها، أخر الصلاه حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها، و ظاهر المرتضى المنع من الصلاه فى هاتين الوقتين، و ظاهر الصدوق رحمه الله التوقف فى هذا الحكم من أصله. انتهى.

و أقول: قول الصدوق لا يخلو من قوه، و هو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله فى بعض رسائله، فلا يبعد حمل أخبار النهى مطلقا على التقية، أو الالتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين، و أطباقهم على إضرار من صلى فى هذه الأوقات.

الحديث الثانى و الخمسون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: لا صلاه بعد الفجر قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل المراد من بعد الفجر حين طلوعه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠١

.....

بقرينه استدلاله بقول الرسول صلى الله عليه و آله، و كأنه إلى هذا نظر من يخص المنع بحين الطلوع، و لا يتمشى هذه العناية فى قوله " لا صلاه بعد العصر " فيشكل الاستدلال به.

و كان نظره إلى التخصيص بوقت المغرب، التفاتا إلى الجمع بينه و بين ما تقدم. و فيه شىء، لأن طريق الجمع غير منحصر فيه، بل لعل الأقرب غير ما ذكره الشيخ، فلا يتم الدلاله. انتهى.

و قال فى النهايه: إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، أى ناحيتى رأسه و جانبيه.

و قيل: القوه، أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط، فيكون كالمعين لها.

و قيل: بين قرنيه أى حزبيه

الأولين و الآخرين، و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول لها ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها انتهى.

و قال فى القاموس: قرن الشيطان و قرناه أمتة و المتبعون لرأيه، أو قوته و انتشاره، أو تسلطه.

و قال الطيبى فى شرح المشكاه: فيه وجوه:

أحدها: أنه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها، ليكون طلوعها بين قرنيه أى فوديه، فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة فى ذلك الوقت مخالفه لعبده الشيطان.

و ثانيها: أن يراد بقرنيه حزبه اللذان يبعثهما لإغواء الناس.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٢

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْمَغْرِبِ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ

و ثالثها: أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبده الشمس و يدعوهم إلى معانده الحق بذوات القرون التى تعالج الأشياء و تدافعها بقرونها.

و رابعها: أن يراد بالقرن القوه، من قولهم "أنا مقرون له" أى: مطيق، و معنى التشبيه تضعيف القوه، كما يقال: "ما لى بهذا الأمر يد و لا يدان" أى: لا قدره و لا طاقه. انتهى.

و قد أكثر الشيخ المفيد قدس الله روحه فى كتابه المسمى بأفعل لا تفعل، من التشنيع على العامه فى روايتهم ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله، و قال: إنهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه و آله بتحريم شىء و بعله تحريمه، و تلك العله خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبى صلى الله عليه و آله، و لا يحرم الله من قبلها شيئا.

فمن ذلك ما

أجمعوا عليه من النهى عن الصلاة في الوقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها و عند غروبها، فلو لا أن عله النهى أنها تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان لكان ذلك جائزا، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله و آخره فاسدا فسد الجميع، و هذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل، فلما بطلت هذه الروايه بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما. انتهى.

و سيأتى خبر عن الصادق عليه السلام بتفسيره.

الحديث الثالث و الخمسون و المائة: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٣

الشَّمْسُ.

هَيْدِهِ الْأَخْبَارُ وَ مَا أَشَبَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى إِيْتِدَاءِ النَّوَافِلِ فِي هَيْدِهِ الْأَوْقَاتِ دُونَ الْقَضَاءِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقَضَاءِ دُونَ الْإِيْتِدَاءِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٥٤]

١٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضَى فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

وَ قَدْ رَوَى رُخْصَهُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ رَوَى لِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا عَنْ

قوله رحمه الله: هذه الأخبار و ما أشبهها قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل على هذا الجمع لا يتم الاستدلال بها على مدعى المصنف، بل إنما يتم الدلالة إن حملنا على ما نبهناك عليه.

الحديث الرابع و الخمسون و المائة: صحيح.

قوله رحمه الله: و قد روى رخصه قال الفاضل التستري رحمه الله: إذا وردت هذه الرخصة على هذا العنوان و عملت بها، فما وجه الفتوى بعدم الجواز. و بالجمله ليس فى الأخبار المتقدمه دلالة على المدعى، و لا- يبعد حملها على نوع من التقية إن سلمنا دلالتها على ذلك فالمختار عدم المنع من الصلاة عند طلوع الشمس.

الحديث الخامس و الخمسون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٤

أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ أَمَّا مَا سَأَلَتْ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْسَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا وَ أُرْغِمَ الشَّيْطَانُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ

إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ قَامَ فِي آخِرِ لَيْلِهِ

[الحديث ١٥٦]

١٥٦ رَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَفْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

[الحديث ١٥٧]

١٥٧ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ عِنْدَ مَنَامِهِ - قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا سَيَطْعَمُ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشُو ذَلِكِ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْبَابِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى وَ الْمِنَّةُ لِلَّهِ

الحديث السادس و الخمسون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٥

١٠ بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ سُهُوٍ يُلْحِقُ الْإِنْسَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ فَرَائِضِهِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١]

١ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ

باب أحكام السهو فى الصلاة و ما يجب منه إعادته الصلاة الحديث الأول: صحيح.

و بإطلاقه شامل للشك فى الأفعال أيضا، و حمل فى المشهور على عدد الركعات

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوَّاحِدَةً صَلَّىتَ أُمَّ ثِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ.

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ.

[الحديث ٥]

٥ الْحَسَنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

و ظاهر المفيد فى المقنعه و الشيخ فى بعض كتبه وجوب الإعادة لكل شك تعلق بكيفية الأوليين كأعدادهما، و نقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا.

و استقرب العلامة فى التذكرة البطلان إن تعلق الشك بركن من الأوليين، و لعل الأقوى اختصاصه بأعداد الركعات.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

الحديث الخامس: موثق.

[الحدِيث ٦]

٦ فَضَالَهُ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرْكَعَهُ صَلَّى أَمْ ثَنَيْنِ قَالَ يُعِيدُ.

[الحدِيث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُشَبِّهَهُمَا.

[الحدِيث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

الحدِيث السادس: صحيح.

الحدِيث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: في الركعتين الأوليين ظاهره الشك في عددهما، وكذا الخبر الذي بعده.

الحدِيث الثامن: صحيح.

وقال السبط رحمه الله: فيها دلالة على إبطال الشك في الأوليين مع عدم الحفظ، وربما يدعى ظهور الحفظ في اليقين، و احتمال الظن لا يخفى قيامه، نظرا إلى دلاله بعض الأخبار على الاكتفاء بالظن بحيث يتناول الأوليين، وقد ورد خبر صحيح في الفقيه يدل على اعتبار اليقين في الأوليين.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٨

[الحدِيث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْاحِدَهُ صَلَّى أَمْ ثَنَيْنِ قَالَ يُعِيدُ.

[الحدِيث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْوَشَاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالسَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ لَأَ يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ

الحديث التاسع: حسن كالصحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و السهو أى: العمل بالسهو و أحكامه، و كان المراد بالسهو الشك.

و المشهور بين الأصحاب الإعادة فى من شك فى الأوليين من الرباعية، بل قال العلامة فى المنتهى و الشهيد فى الذكري: إنه قول علمائنا أجمع. إلا أبا جعفر بن بابويه فإنه قال: لو شك بين الركعة و الركعتين فله البناء على الأقل.

الحديث الحادى عشر: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٩

صَلَّى أُمٌ وَاحِدَةً قَالَ يُتْمَمُ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ لَأَ يَدْرِي رَكَعَهُ صَلَّى أُمٌ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَنْبِئُنِي عَلَى الرَّكَعِ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ لَأَ يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أُمٌ وَاحِدَةً فَقَالَ يُتْمَمُ بِرَكَعِهِ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أُمُّ وَاحِدَةٍ قَالَ يُتَمُّ عَلَى صَلَاتِهِ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ١٠٩

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا أَضْعَافُ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ - عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقْلِ إِلَّا لِذَلِيلٍ وَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُعَارِضَةً

و يمكن حمله على التقية، لموافقته لمذهب أكثر العامة، حيث ذهبوا إلى البناء على الأقل.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و الظاهر أن هذا أيضا محمول على التقية، لروايتهم عن عبد الرحمن بن العوف هذا المضمون، و عليه عملهم.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٠

لَهَا وَ مُسَاوِيَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَنْقُضُ مَا قَدَّمَ نَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الشَّكَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَوَّلِ وَ الثَّانِيهِ مِنْ صِلَاهِ الْفَرَائِضِ أَوْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْخَبَرِ حَمَلْنَاهَا عَلَى النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ عِنْدَنَا لَا سَهْوَ فِيهَا وَ يَبْنَى الْإِنْسَانُ إِنْ

شَاءَ عَلَى الْأَقْلَ وَإِنْ شَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ أَفْضَلَ وَ مَتَى حَمَلْنَا هَيْدَهُ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا أَجْمَعٌ وَ لَمْ نَكُنْ قَدْ اطَّرَحْنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَهَا فِي فَرِيضَةِ الْغَدَاةِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَعَادَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ١٥]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُحْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي

قوله رحمه الله: و بينى الإنسان هذا مقطوع به فى كلامهم، و الذى يدل عليه النصوص البناء على الأقل فقط فتذكر.

قوله رحمه الله: و من سها فى فريضة الغداه قال فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه، فإنه جوز له البناء على الأقل و الإعادة.

الحدِيث الخامس عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١١

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

[الحدِيث ١٦]

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِى أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفْرِ.

[الحدِيث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْنُسَ عَنْ رَجِيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ

الحدِيث السادس عشر: حسن.

و يدل على اعتبار اليقين فى المغرب و أخواتها، و عدم الاكتفاء بالظن، و فيه كلام.

الحدِيث السابع عشر: مرسل.

و فى بعض النسخ " عن على بن إبراهيم عن أبيه "

وقال الفاضل التستري رحمه الله: و لعله غلط، لعدمه فى الكافى الذى هو الأصل، و لأن الظاهر أن عليا يروى عن محمد بلا واسطه.

قوله عليه السلام: ليس فى المغرب ظاهر الأعم من الركعات و حملة الأكثر عليها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٢

[الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَائِشَةَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ مَوْجِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَّكَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صِيْلَمَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: مثل الشفع أى: الأربع.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: ضعيف كالموثق.

و يدل على أن الشك في الزيادة في المغرب أيضا موجب للإعادة، كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٣

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةَ أَيْضًا إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا وَ لَمْ يَدْرِ كَمْ رَكَعَهُ صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَاهَتْ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ

قوله عليه السلام: إذا سها فيها الإمام حمل على ما إذا لم يحفظ المأموم.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و حمل على الشك فى الركعات.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم و الوتر لعل المراد بالشك فى الوتر الشك فى الثلاث ركعات، أعنى الشفع و الوتر معا، فيرجع شكه فى ذلك إلى أنه هل أوقع مفردة الوتر أم لا، فلا ينافى كثيرا ما ذهب إليه الأصحاب من التخيير فى النافله مطلقا بين البناء على الأقل و الأكثر،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٤

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَّكَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ صَلَّى بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وَتُرَكَّعَ رُكْعَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَهَا فَسَلَّمْ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ

إن حملنا الإعادة على إعادته مفردة الوتر فقط، وفيه تكلف.

ولا يبعد تخصيص تلك القاعدة بهذا الخبر كما فعله بعض المتأخرين، أو القول باستحباب الإعادة هنا.

وربما يقال: المراد منه صلاة المغرب، ويكون قوله "من غير أن أسأله" راجعا إلى الجمع فقط. ولا يخفى بعده.

الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

قوله عليه السلام: إنما يجزيك يومى إلى جواز الإعادة أيضا، والظاهر أن الضحك و تجويز ما فعله لجهله بالمسألة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٥

[الحديث ٢٦]

٢٦ وَرَوَى سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ النَّضِيرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعَدْتُمْ أَلَيْسَ قَدْ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّتْ بَرَكَتَيْنِ أَلَا أَتَمَّمْتُمْ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه لِأَنَّ السَّهْوَ إِنَّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِي أَنْ سَلَّمْ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يَكُنِ السَّهْوُ قَدْ وَقَعَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ سَهَا فِي التَّسْلِيمِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ جُبْرَانُهُ بِرُكْعِهِ حَسَبَ

مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ لَوْ كَانَ السَّهُوُ وَقِيعًا فِي الْعِيدِ لَوَجِبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

" ثم قام " أى: الرسول صلى الله عليه و آله.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و قد قطع الأصحاب بأنه إذا ذكر النقص فى الصلاة بعد التسليم و قبل الإتيان بغيره من المنافيات يجب عليه إتمام الصلاة و لو كانت ثنائيه، و الظاهر عدم تحقق الخلاف فيه.

و لو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام، فقد اختلف الأصحاب فى حكمه، فقال الشيخ فى النهايه: تجب عليه الإعادة. و تبعه ابن أبى عقيل و أبو الصلاح الحلبي، و قوى فى المبسوط عدم الإعادة، و حكى عن بعض أصحابنا قولاً بوجوب الإعادة فى غير الرباعيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٦

[الحديث ٢٧]

٢٧ سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي فِي سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكَعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَا أُعِيدُ وَ أَنْتُمْ بَرَكَعِهِ فَأَتَمَّمْتُ بَرَكَعَهُ ثُمَّ سَرَّوْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصَوَّبَ مِنْهُمْ فَعَلَّا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى.

فَبَيَّنَ ع فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَقُّ بِهَمَا وَ هُوَ حَدِيثُ ذِي الشُّمَالَيْنِ وَ سَهُوِ النَّبِيِّ ص وَ هَذَا مِمَّا تَمْنَعُ الْعُقُولُ مِنْهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ شَاهِدًا عَلَى الْحَدِيثَيْنِ

الْأَوَّلِينَ مِنْ قَوْلِهِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي لَيْسَ يُنَاقِضُ مَا نَذَرْتُهُ مِنْ أَنْ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِداً وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

و الأصح أنه لا يعيد مطلقا، و هذا الخبر حجه على المفصل.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

قوله: فكلمتهم و كلموني يمكن حمله على أن كلامه كان قبل العلم. و قوله " فقلت: لكنى لا أعيد " أى: نفسى، لكنه بعيد.

قوله: كنت أصوب لعل المراد بالأصوب كونه صوابا، و يمكن أن يقال: إذا حملنا قوله " كلمتهم "

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٧

لَشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ قَالَ كَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي عَامِداً أَوْ نَاسِياً وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى السَّهْوِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ تَضْيِيقٌ بِالْعَمِيدِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِياً وَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِاسْتِيبَاحِهِ الْكَلَامِ كَمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِيبَاحَتِهِ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَهْلِهِ بِهِ وَ لِارْتِفَاعِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ ذَلِكَ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ

على ما إذا كان قبل العلم بنقص الصلاة فهو فى حكم الناسى، و حملنا قوله " لكنى لا أعيد " على أنه قال ذلك فى نفسه و لم يتكلم به، فالفرق حاصل بينه و بينهم، لأنه لم يتكلم عمدا، فكان لا تجب عليه الإعادة.

و أنهم لما تكلموا عمدا كان تجب عليهم الإعادة، فإعادتهم أيضا كانت صوابا، لكنه لما لم يتكلم عمدا و لم تلزمه الإعادة كان أصوب منهم فعلا، و لعل الوجه الأول الذى ذكره الشيخ لا يستقيم إلا بالحمل على هذا.

و أما قوله " لا يدري ما صلى " فيحتمل وجهين:

أحدهما:

أن يكون المراد به مطلق الشك في الركعات، كما فهمه الشيخ رحمه الله.

و الثاني: أن يكون المراد به الشك المخصوص الذي ذكره الأصحاب و جعلوه مبطلا لكل صلاه فلا يختص بالمغرب، و على التقديرين الحصر إضافي.

قوله رحمه الله: لجهله به يشكل الحكم هنا بكون الجاهل معذورا.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٨

عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَدًا.

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ النَّابِغِيِّ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَدًا.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

و قال الشيخ فى الاستبصار: إن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها، و أن الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما، ثم احتمل حملهما على نافلتى الفجر و المغرب.

الحديث الثلاثون: صحيح.

و الظاهر أن عبد الله بن المغيرة.

قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً.

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُضَادُّ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ السَّهْوَ وَقَعَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ الْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا النَّوَافِلَ لِأَنَّ النَّوَافِلَ قَدْ تُنْسَبُ إِلَى الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ نَوَافِلُ الْمَغْرِبِ تُنْسَبُ إِلَى الْمَغْرِبِ كَمَا أَنَّ الْفَرِيضَةَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَإِذَا احْتَمَلَ مَا قُلْنَا حَمَلْنَا عَلَى مَا لَا تَتَنَاقَضُ فِيهِ

الأخبارُ وَ يَحْتَمِلُ الخَبْرَانِ الأُولَانِ وَجْهًا آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَنْ شَكَّ

قوله: بعد ما أصبح أى: أسفر، و يحتمل أن يكون المراد من الفجر النافله، و يكون المراد من أصبح حينئذ إما دخول الصباح أى الفجر الثانى، أو إيقاع الفريضة. و على الأول الظاهر أنه متعلق بالمجى ء فقط.

و المشهور بين الأصحاب أن من ذكر نقص الصلاة بعد الفعل المنافى عمدا و سهوا- كاستدبار القبلة و الفعل الكثير- تجب عليه الإعادة. و يظهر من الصدوق فى المقنع عدم وجوب الإعادة، كما هو ظاهر الخبر.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون المراد لا- يخفى بعده بل عدم استقامته، إذ المعروف بينهم فى الشك فى النافله إما البناء على الأقل أو على الأكثر، فعلى الأول كان ينبغى أن يضيف إليها ركعتين لا ركعه،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٠

فِي الفَجْرِ وَ المَعْرِبِ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الأَكْثَرُ فَلَأَجَلَ ذَلِكَ جَارَ لَهُ أَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تَقُومُ مَقَامَ العِلْمِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى وَ إِنْ كَانَ مَعَ هَذَا يَعْتَرِضُهُ أَدْنَى شَكٍّ إِلَّا أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عِ يَضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِجَابِ وَ الِاسْتِجَابِ دُونَ الفَرَضِ وَ الإِجَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و على الثانى لا وجه للتسليم.

و أيضا لا معنى لقوله " فإن كان صلى ثلاثا كان هذه تطوعا" و لا لقوله " كانت هذه تمام الصلاة".

قوله رحمه الله: و هو أن يكون فى شك سيجى ء ما يدل على ذلك فى الجملة، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى أن اعتبار غلبه الظن إنما هو فى الركعتين الأخيرتين، و فى غيرهما يعتبر اليقين، و المشهور التعميم كما

يظهر من الشيخ هنا.

قوله رحمه الله: و قد بيناه أن أراد العموم فممنوع.

قوله رحمه الله: و الذى يدل على ذلك لعله ذكر هذا على وجه التنظير لرفع الاستبعاد، أى: كما ورد فى هذا الخبر سجدة السهو استحبابا مع عدم الحاجه إليهما لغلبة الظن، فلا استبعاد فى استحباب الإتمام بركعه أيضا احتياطاً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢١

[الحديث ٣١]

٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيُّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى التَّمَامِ أَبَدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ رُكُوعِ أَوَّلِهِمْ قُلْتَ نَعَمْ.

وَ أَمَّا الْخَبْرُ الْأَخِيرُ الَّذِي تَضَمَّنَ ذِكْرَ صِلَاةِ الْفَجْرِ فَيَحْتَمِلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مَخْصُوصًا بِمَنْ صَلَّى وَ ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً أُخْرَى وَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الْإِعَادَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَشْكُ فِيهَا فَلَا يَدْرِي صِلَى رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَ لَمْ يَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و يحتمل أن يكون قوله " ذلك " إشاره إلى كون إضافه الركعه على الاستحباب، أو إلى عدم بطلان الصلاة مع غلبه الظن، فالدلالة على الوجهين ظاهره.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فاسجد سجدةين محمول على الاستحباب، و نسب إلى الصدوق رحمه الله أنه ذهب إلى وجوب سجدة السهو إذا شك بين الثلاث و الأربع و غلب ظنه على الأربع، و استدلل له بهذا الخبر.

و لعله استند بما رواه الكليني فى الحسن عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إن كنت لا- تدرى ثلاثا صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شىء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما أم الكتاب، و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة و لا تسجد سجدة السهو، و إن ذهب وهمك

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٢

[الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَجِئُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعِهِ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتَمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعِهِ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ فَأَنْتُمْ بِرُكْعِهِ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَنْصَرَفْتُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

قَوْلُهُ ع وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَنْصَرَفْتُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ يَعْنِي بِهِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَقَوْلُهُ ع فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ذَهَبَ وَجَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى خِلَافِهِ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ وَجَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٣]

٣٣ الْعِيَاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ

إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدة السهو.

و هذا الخبر فى غاية القوه و لا يقصر عن الصحيح مع تأيده بعموم خبر إسحاق، فقول الصدوق لا يخلو من قوه، و إن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب.

الحديث الثانى و الثلاثون: حسن.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٣

إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ بِكُلِّهِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ

العشاء الآخره فلم يدُر أ هو في الثالثه أو في الرابعه فليزجج إلى ظنه في ذلك فإن كان ظنه في ذلك على واحد منهما أقوى بنى عليه وإن اعتدل وهمه في الجميع بنى على الأكثر وقضى ما ظن أنه فاتته كأن أوهم في ثالثه أو رابعه واستوى ظنه فيهما جميعاً فليبن على أنه في رابعه ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعاً واحداً يتشهد فيها أو يصلى ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انصِرْفْ وَإِنْ

قوله رحمه الله: بنى على الأكثر هذا هو المشهور، وقال ابن بابويه و ابن الجنيد: يتخير الشاك بين الثلاث و الأربع بين البناء على الأقل و لا احتياط، أو الأكثر مع الاحتياط.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و أبو العباس الظاهر أنه الفضل البقباق، و يؤيده الحديث الذي سبق في كتاب الطهارة في بيان سور الكلب، و به صرح في الخلاف حيث استدل بهذا الخبر

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٤

اعتدل و همك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس.

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِيمَنْ لَمَّا يَدْرِ أ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ وَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهُمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أ فِي الثَّلَاثِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعِ

على اعتبار الظن، والعمل بمقتضاه في باب الشك، كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله.

قوله عليه السلام: فسلم و انصرف ظاهره عدم وجوب سجدة السهو، ردا على الصدوق رحمه الله.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و قال في المدارك: بهذه الرواية احتج القائلون بالتخير في الاحتياط بين الركعة من قيام و الركعتين من جلوس، و هي ضعيفه بالإرسال و بعلى بن حديد، فالأصح تعين الركعتين من جلوس، كما هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل و الجعفي لصحة مستنده.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٥

قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِيهِمَا بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله: أ في الثالثة ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها.

قوله عليه السلام: إن رأى أنه في الثالثة ينبغي حمله على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي إلى حد الظن المعتبر شرعا بقرينه أول الخبر، و يمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله "فما ذهب إليه وهمه".

ثم أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله "شيء" على التعظيم، أي: احتمال قوى يساوى احتمال الثالثة، أو بقدر المساواة في الكلام. و حمله على البناء على الأقل و استحباب الركعتين أبعد من هذا.

قوله عليه السلام: بينه و بين نفسه أي: مخفيا بحيث لا يطلع

عليه أحد للتقيه، أو يكون مستحبا مطلقا.

قوله عليه السلام: بفاتحه الكتاب يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسيحات.

و يحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السوره فيهما.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٦

قَالَ إِنْ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يُقَصِّرُ فِي التَّشَهُدِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ سَيَّهَا فَلَمْ يَدْرِ أ هُوَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا أَقْوَى مِنَ الْأُخْرَى عَمِلَ عَلَى ظَنِّهِ فَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ فِيهِمَا سَوَاءً بَنَى عَلَى أَنَّهُ فِي رَابِعِهِ وَ تَشَهَّدَ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَحَدَّهَا وَ إِنْ شَاءَ سَبَّحَ

قوله عليه السلام: يقصر فى التشهد أى: لا يأتى بالزوائد المستحبه.

قوله رحمه الله: بنى على أنه فى رابعه هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ربما نقل عن الصدوق التخيير بينه و بين البناء على الأقل و الإعاده، و نقل فى المختلف عن الصدوق أنه قال: يعيد. مع أن الفاضلين نقلا للإجماع على عدم الإعاده فى صورته تعلق الشك بالأخيرتين، و الأشهر أقوى.

قوله رحمه الله: يقرأ فى كل واحده المشهور تعيين الفاتحه فى صلاه الاحتياط، و ذهب ابن إدريس إلى التخيير بينها و بين التسيح، كما يظهر من المفيد هنا، و ظاهر الأخبار مع المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٧

[الحديث ٣٨]

٣٨ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِ رَكَعَتَانِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ

يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[الحدِيث ٣٩]

٣٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّىتْ أَمْ رَكْعَتَيْنِ فَتَقُمْ وَ ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ تَسَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

[الحدِيث ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

الحدِيث الثامن و الثلاثون: صحيح.

الحدِيث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و ظاهره البناء على الأقل و سجدتي السهو كما هو مذهب أكثر العامة، فيمكن حمله على التقية. و قيل: بالتخير مطلقا جمعا بين هذه الأخبار.

و يمكن تأويل هذا الخبر بما يوافق المشهور أيضا، كما فهمه الشيخ رحمه الله، فالسجدتان محمولتان على الاستحباب، و حمله العلامة على ما إذا تكلم ناسيا، و هو بعيد.

الحدِيث الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن كان تكلم أى: فى الصلاة مطلقا، أو بين الصلاة و صلاة الاحتياط، و لعل الأخير أظهر، و القول بالاستحباب لا يخلو من قوه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٨

عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ إِيْمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَ إِنْ كَانَ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

[الحدِيث ٤١]

٤١ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّنَيْنِ قَالَ رَكْعَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَيَجِدَاتٍ وَهُوَ
قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا

أُخْرَى وَ لَمَّا شِئِيَ عَلَيْهِ وَ لَمَّا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينَ وَ لَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينَ وَ يُبْنَى عَلَى الْيَقِينَ فَيُنْبَنَى عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ

الحديث الحادى و الأربعون: حسن كالصحيح.

و ظاهره أيضا البناء على الأقل. و المراد بقوله " لا ينقض اليقين بالشك " أى: لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذى عرض له فى البقيه.

" و لا يدخل الشك فى اليقين " أى: لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما فى الصلاه المتيقنه، بأن يضمهما مع الركعتين المتيقنتين و يبنى على الأكثر.

" و لكنه ينقض الشك باليقين " أى: يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين، و هو البناء على الأقل. و يمكن حمله على المشهور أيضا، بأن يكون المراد بقوله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٩

.....

" يركع ركعتين " أى: بعد التسليم. و كذا قوله " قام فأضاف إليها أخرى ".

و قوله " و لا يدخل الشك فى اليقين " أى لا يدخل الركعتين فى المتيقن، بل يوقعهما بعد التسليم. و المراد بنقض الشك باليقين إيقاعهما بعد التسليم، إذ حينئذ يتيقن إيقاع الصلاه خاليا من الخلل، لأنه مع البناء على الأقل تحتمل زياده الركعات فى الصلاه.

و ربما يؤيد ذلك بأن فى صورته الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع وقع مثل تلك العبارة من غير ذكر التسليم و الافتتاح، مع أن المراد به ما ذكر من غير ارتياب، و لا يخفى أن الأول أظهر.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فى قوله عليه السلام " يركع ركعتين " كان المفهوم منه أنه يبنى على اثنتين، أى: على اليقين كما يفهم من قوله " و لا ينقض " فيشكل الاستدلال به على

مدعى المفيد، و يقرب منه روايه أبى بصير المتقدمه.

و بالجمله يفهم من هذه الأخبار نظرا إلى الجمع، التخيير بين البناء على الأكثر و الاحتياط بركعتين قائما، و بين البناء على الأقل من غير احتياط.

و كان المفهوم من روايه أبى بصير أنه يسجد سجدتى السهو حينئذ، و هو غير بعيد لاحتمال زياده، و لعل المفهوم من روايه أبى بصير و زواره أن الشك إنما تعلق بعد إكمال السجدتين حيث قال " و قال فقد أحرز " انتهى.

و قال فى المدارك: القول بالتخيير قوى فى هذه المسأله. انتهى.

و احتمال الشهيد فى الذكرى و علامه فى النهايه كون البناء على الأكثر،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٠

[الحديث ٤٢]

٤٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَّا يَدْرِي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعَدَاةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهِمَا الشُّكُّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَوْ شَكَّ فِي اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعٍ وَ اعْتَدَلَ وَ هُمُ بَنَى عَلَى الْأَرْبَعِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ يَتَشَهَّدُ أَيْضًا وَ يُسَلِّمُ

و صلاه الاحتياط للرخصه و التخفيف، و تكون الإعادة أيضا مجزيه. و لا يخفى ما فيه.

و بالجمله البناء على الأكثر أظهر و أشهر و أبعد من أقوال المخالفين.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله: لا يدري صلى ركعتين أم أربعا يمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدتين، و هذا الخبر مستند الصدوق فى الحكم بالإعادة.

و قال فى المدارك، يمكن حملها على الاستحباب.

قوله رحمه الله: ثم صلى

ركعتين من قيام قال في المدارك: هذا مذهب الأكثر. وقال ابن بابويه وابن الجنيدي: يبنى

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣١

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى وَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا قَالَ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتْ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

وَمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَعْلَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَسَلِّمْ لَهُ الرَّكَعَتَانِ الْأُولَتَانِ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَسَلِّمْ لَهُ الرَّكَعَتَانِ الْأُولَتَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٤]

٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ شَكَّتَ وَ لَمْ تَدْرِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

على الأربع ويصلي ركعه من قيام وركعتين من جلوس، ومستندهما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، والمسألة محل إشكال. وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الرواية. وقيل: إنه غير متعين.

وهل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالسا ركعه قائما؟ قيل: نعم لتساويهما في البدليه، واختاره الشهيدان. وقيل: لا لأن فيه خروجا عن المنصوص، وحكى في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغريبه و سلار تعين الركعه من قيام، ولم نقف على مأخذه.

الحديث الثالث والأربعون: حسن.

الحديث الرابع والأربعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٢

أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَلَا تَمْضِ عَلَى الشُّكِّ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنْ كُنْتُ لَمَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتُ وَ لَمْ يَقَعْ وَهُمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

[الحدِيث ٤٦]

٤٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ خَفِيفًا

الحدِيث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا- تدري كم صليت أى: لا- يعلم الركعه أيضا بأن شكك فى القيام، أو كان شكه بين أفراد كثيره، كما فهمه الشيخ.

الحدِيث السادس و الأربعون: صحيح.

و عمل به الصدوق فقال بجواز البناء على الأقل، كما يظهر من الفقيه.

و أجاب فى المختلف بالحمل على من كثر سهوه، و فيه أن البناء على الأقل لا يطابق حكم كثير السهو. و لعل الأصوب حملة على التقية لاشتتار الحكم بين العامه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٣

فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبَرَ الْمَأْوُولَ لِأَنَّهُ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْجُزْمُ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الْأَمْرُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْجُزْمَ الصَّلَاةَ

[الحدِيث ٤٧]

٤٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَيْمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ.

فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَرِيضَةٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَكْتُرُ سَهْوَهُ وَ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَفُظُ

فَيَسُوغُ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهُوَ مِنْ شَأْنِهِ السَّهْوُ فَلَا يَنْفَكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ فَأَمَّا مَنْ كَانَ نِسْيَانُهُ حِينًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

قوله رحمه الله: لأنه قال: يبنى على الجزم قال الفاضل التستري رحمه الله، كان مقتضى الكلام أنه حملة على أنه يبنى على الجزم على الإعادة، وفيه بعد، ولعل حملة على التقيه أوجه.

الحديث السابع والأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليمض في صلاته ظاهره أنه بكثره احتمالات شك واحد في صلاة واحدة يحصل الكثرة، اللهم

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٤

حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يُدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٤٨]

٤٨ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيْرٍ قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْتُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَلِمًا أَعَادَ شَكَكَ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقُضَ الصَّلَاةَ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ بِهِ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْتِرَنَّ نَقُضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعِدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعِدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

وَ مَنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

إلا أن يحمل على أنه لما كان الغالب أن من يشك مثل هذا الشك يشك كثيرا في صلواته أجاب عليه السلام بما

هو الغالب.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن كالصحيح.

و اختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات إلى الشك، فقال الشيخ في المبسوط: قيل: حده أن يسهو ثلاث مرات متواليه. و به قال ابن حمزه.

و قال ابن إدريس: حده أن يسهو في شىء واحد أو فريضه واحده ثلاث مرات، أو يسهو في أكثر الخمس، أعنى: ثلاث صلوات من الخمس، فيسقط حكم السهو في الفريضه الرابعه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٥

[الحديث ٤٩]

٤٩ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا قَالَ يَسْتَقِيلُ.

وَ مَنْ سَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ ذَكَرَهُمَا وَ قَدْ أَوْتَرَ أَعَادَهُمَا وَ أَعَادَ الْوُتْرَ رَوَى ذَلِكَ

و ذهب أكثر المتأخرين إلى الرجوع إلى العاده، و هو حسن.

و قال السبسط رحمه الله: لا يخلو متن هذا الحديث من إشكال، لأن من لم يدر كم صلى و لا ما بقى كيف يمضى فى شكه؟ و غير بعيد أن يقال: إن المعنى فيه ليس كون الرجل دائما إذا شك لا يدرى ما صلى، بل ذكر عدم الدرايه لكونه غايه الأفراد المشكوك فيها.

و حينئذ فقله عليه السلام "يمضى على شكه" إنما هو فى صوره يمكن المضى عليه، فيرجع إلى أحكام الشك المستفاده من غيره، و أنه يبنى فيها على الجزم، أو يبطل الصلاه فيبنى فيها مع الكثرة على الشك لا على الجزم و لا يقطع الصلاه، كما يستفاد من صحيح بعض الأخبار.

و ربما يقال أيضا: إن معنى كونه لم يدر كم صلى يقينا أو ظنا، لكن الشك لا بد أن

يتعلق بشىء، فينبى حينئذ على ما شك فيه.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

قوله: فلا يدري صلى شيئا أم لا ظاهره أنه شك فى الواحد قبل إكماله، فيكون غير الشك بين الواحد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٦

[الحديث ٥٠]

٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أوترَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ الَّتِي نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُوتِرُ. وَ مَنْ سَهَا عَنْ التَّشَهُدِ فِي النَّافِلَةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الرَّكَعِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَلْيَلِقِ الرُّكُوعَ وَ يَقْعُدُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ وَ قَدْ رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا

و الاثنين. و الظاهر أن مراد الأصحاب من قولهم "لم يدر كم صلى" ذلك و إن صرح بعض المتأخرين بخلافه.

الحديث الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: ثم يوتر أى: يأتى بالركعة الواحدة، لأن الشفع يصير مكان الركعتين المنسيين، و الركعتين اللتين أتى بهما تصيران مكان الشفع، لأن عدول النية بعد الفريضة قد ورد فى بعض الأخبار المعتبره، إن لم يعمل به الأكثر فى النافله أولى.

أو المراد الإتيان بالثلاث مره أخرى، كما يومئ إليه قوله "اللتين نسي" و عبارته الشيخ أيضا تحتمل الوجهين، و لعل العمل بالأخير أولى.

و قوله "مكانه" منصوب بالظرفيه متعلق بقوله "يصلى".

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٧

[الحديث ٥١]

٥١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ

يَدْعُ رُكْعَةً وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدَ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ يَقُومُ فَيَنْسِي التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَمُّ

الحديث الحادي و الخمسون: صحيح.

قوله: فلم يجلس بينهما ظاهر الكلام يوهم إرجاع ضمير "بينهما" إلى الركعتين و ليس بمراد، بل الضمير راجع إلى الركعتين و الركعة التي دخل فيها بعدهما بنوع تكلف و عناية فتفتن.

قوله عليه السلام: ثم يستأنف الصلاة و كان المراد من الاستئناف استئناف تلك الركعة التي ألقاها.

الحديث الثاني و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٨

قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ مَضَى ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُنْصَرِفُ وَ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا فَقَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ فَقَدْ مَضَى شَرُوحَ جَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ بَعْدَ الْحَمْدِ ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا وَ يَقْرَأَ سِوَاهَا مَا لَمْ يُجَاوِزْ فِي قِرَاءَتِهَا نِصْفَهَا وَ مَنْ قَرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِمَا

قوله: إذا ذكر بعد ما يركع مضى لأن من سها في التشهد الأول لا يرجع بعد ما يركع، و ظاهره الاكتفاء بتشهد السجدين عن قضاء التشهد المنسي، و قد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: ليس النافلة

لأنه يلزم الفصل في كل ركعتين، ولا يضر فيها زياده الركن.

وقال السبط المدقق قدس سره: لا يخلو سند هذا الحديث من خلل، لأن المذكور في الرجال روايه حمدويه عن محمد بن مسعود.

قلت: لا يخفى الجواب على الممارس.

ثم إن متن الحديث كما ترى يدل على عدم التسليم بين ركعتي الوتر والثالثة حيث قال "فيتشهد ثم يقوم". ولعل جواب هذا سهل، كما يعلم من الأخبار السابقه نعم في قوله "ويتشهد فيها" إجمال، ولعل إسقاط الميم سهو وإنما هو فيهما، وعلى كل حال عدم صحه الحديث يسهل الخطب.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٩

[الحديث ٥٣]

٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

الحديث الثالث والخمسون: صحيح.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لا يفهم دلالته ولا دلالة روايتي الحلبي و أبي بصير على تحديد الرجوع بما إذا لم يتجاوز النصف، و كان لهذا لم يقل و يدل عليه.

قوله عليه السلام: يرجع من كل سورة و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان في عدم الرجوع عنهما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة.

لا يقال: إن المراد لا يرجع عنهما إلى غيرهما، لأنه لا يعيدهما.

قلنا: مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه، و يؤيده الأصل. انتهى.

و أقول: الظاهر أن الناسى يقصد بالبسملة السوره التي قرأها لا التي تركها إلا أن يقال: إطلاق الكلام يشمل ما إذا كان النسيان بعد الإتيان بالبسملة بقصد الأخرى، و عدم الاستفصال في الجواب دليل العموم.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٠

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَرَأَ فِي الْغَدَاهِ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ مَنْ افْتَتَحَ بِسُورِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورِهِ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ كَذَلِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا

[الحدِيث ٥٥]

٥٥ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنُصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسِي فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذُكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَرْكَعُ وَلَا يَضُرُّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَهَا عَنْ سَجْدِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

و لا يفهم من هذه الأخبار التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله من الفرق بين التجاوز عن النصف و عدمه.

و قال في الدروس: يجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف إلا الجحد و التوحيد فيحرم. و كرهه في المعتبر إلا إلى الجمعة و المناققين، فيجوز منهما إليهما ما لم يبلغ النصف، و إذا عدل أعاد البسملة. و كذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد و أعاد، و لو جرى لسانه على بسمله و سورة فالظاهر الإجزاء.

الحدِيث الخامس و الخمسون: صحيح بالسند الأول و الثاني، و حسن بالسند الثالث.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤١

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَمْ يَجْزِ الْكَلَامُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

و لا ارتباط لهذا الخبر بهذا الموضوع.

و قال في الذكري: هذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف، إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجه، نعم

يظهر منه على بعد استحباب قراءه السوره.

وقال السبط قدس سره: هذا الحديث صحيح بالطريق الأول والثاني، و ما قد يظن من بعد روايه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير بلا واسطه، لأن المعروف روايته بواسطه و غالبا يكون الحسين بن سعيد فدفعه يعرف بالممارسه.

و أما الطريق الثالث فحال رجاله معلوم، إنما الاشتباه في أن ابن أبي نصر أول سند كما في الأوليين، أو معطوف على أحمد بن محمد بن عيسى، و على الثاني يندفع الضعف من حيث عدم طريق للشيخ إلى ابن أبي نصر، إلا أن فيه استبعاد روايه سعد عن ابن أبي نصر بغير واسطه، بل الذى يفيد ممارسه الرجال عدم تماميه ذلك، كما قيل أن يكون العطف على ابن أبي عمير. و الحق أن كونه ابتداء سند أظهر كما لا يخفى.

ثم إن المتن لا يخلو من إجمال، حيث دل أن من نسي فأخذ في الأخرى يجزيه ذلك، و غير خفى أن هذا الفرض يشمل ما لو شرع في بعض أخرى، أو في أخرى من أولها إن لم يكن ظاهرا في الأول.

و على التقديرين فالعدول لم يتحقق قصدا، كما هو المطلوب من الكلام في المقام، و لعل المراد ما يعم ذلك. أو يقال: إن القصد إلى الثانيه حاصل و نسيان الأول لا يضر. و يمكن أن يدل الروايه على التبويض في القراءه، كما هو مفاد صحيح

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٢

[الحديث ٥٦]

٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صِيُوفَكُمْ قَالَ يُتِمُّ صِيَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدَهُ قَالَ بَعْدَهُ

بعض الأخبار.

و من أعطى الروايه حق التأمل يظهر له منها أمور قد يخالف بعضها المؤلف من كلام متأخرى الأصحاب، و الاعتماد على التوفيق.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فى الكافى محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين و محمد بن إسماعيل إلى آخره. و لعله الصواب، لأننا لا نعرف محمد ابن الحسين الذى روى عنه الكلينى. انتهى.

و نقل فى المنتهى اتفاق الأصحاب على وجوب سجدة السهو على من تكلم فى الصلاة ناسيا. و يظهر من المختلف أن فيه خلافا من الصدوق رحمه الله، و هو غير ثابت.

و أما وجوبهما للتسليم فى غير المحل فهو أيضا كذلك. و نقل فى المنتهى

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٣

[الحديث ٥٧]

٥٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَسْهَوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

اتفاق الأصحاب عليه. و يظهر من المختلف تحقق الخلاف فيه من الصدوق و والده و الكلينى رحمه الله صرح بعدم الوجوب، و ذهب إلى أنه إن تكلم بعد التسليم تجب عليه سجدة السهو و إلا فلا، و الأحوط فى الصورتين العمل بالمشهور.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قوله: يسهو في الركعتين ظاهره أنه سلم في الركعتين ساهيا و تكلم، بقرينه قوله عليه السلام " ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم " و القول بأن التعرض لعدم التكلم لبيان التسويه بينه و بين التكلم بعيد غاية البعد.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٤

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِّمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوِزْرِ وَ الْإِثْمِ وَ مَا يَجْرَى مَجْرَاهُمَا

[الحديث ٥٩]

٥٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ

مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون الظاهر حمل الأخبار الأوله على الاستحباب.

الحديث التاسع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: و إن لم يذكر شيئاً ينبغي حملة على التشهد الأخير مع فعل المبطل سهواً، بناء على عدم وجوب التسليم، و ظاهره أنه يكفي مسمى الذكر في التشهد، إما ناسياً أو مطلقاً. اللهم إلا أن يحمل على أنه إذا ذكر البعض فقد قرأ الجميع كما هو الغالب، فلا يعتد بسهوه.

و قال الصدوق رحمه الله في المقنع: و أدنى ما يجزى التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول "بسم الله و بالله" و يسلم.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٥

وَ العَصْرِ وَ العَتَمَةِ وَ المَغْرِبِ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيَتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصُّبْحَ وَ لَأُعيدَ الصَّلَاةَ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَامِداً وَ جَبَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ مَنْ سَيَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَمَّدِ الكَلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَجَرَى مَجْرَى مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَكَلَّمَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَوْ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِداً لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْمُتَكَلَّمَ عَامِداً وَ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صِيْلَى أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَ هُمُهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَنَى عَلَيْهِ وَ لَأُشَىءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ اعْتَدَلَ وَ هُمُهُ بَنَى عَلَى الأَكْثَرِ وَ أَنْتُمْ مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

قوله عليه

السلام: يبنى على صلاته قال الفاضل التستري رحمه الله: فى العمل به نظر بين، و لعله لو رده بالضعف كان أوجه.

قوله: و لو أنه حين ذكر كأنه حمل قوله " و لو بلغ الصين " على المبالغه.

قوله: بنى على الأكثر و أتم هذا هو المشهور بين الأصحاب، و اعترف الشهيد فى الذكرى بأنه لم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٦

.....

يقف على روايه صريحه فيه، مع أنه ادعى فيه أن ابن أبى عقيل رحمه الله ادعى تواتر الأخبار. و يظهر من ابن بابويه فى المقنع بطلان الصلاه به، و فى الفقيه البناء على الأقل، كما نقل عن السيد رحمه الله فى المسائل الناصريه أنه جوز البناء على الأقل فى جميع هذه الصور.

و قال على بن بابويه: إذا شككت بين الاثنتين و الثلاث و ذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها رابعه، فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد و حدها، و إن ذهب وهمك إلى الأقل، فابن عليه و تشهد فى كل ركعه ثم اسجد للسهو، و إن اعتدل و همك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل و تشهدت فى كل ركعه، و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه.

و قد نقل الفاضلان الإجماع على عدم الإعادة فى صوره الشك فى الأخيرتين.

و يمكن أن يستدل للمشهور بالأخبار الصحيحه الداله على أن الإعادة فى الأوليين و السهو فى الأخيرتين، فبقى الكلام فى البناء على الأقل أو على الأ-كثر و عموم روايه عمار حيث قال " متى ما شككت فخذ بالأ-كثر " مع تأيدها بالشهره بين الأصحاب و مخالفه العامه و ادعاء ابن أبى عقيل تواتر الأخبار يكفى لترجيح البناء على الأكثر، و إن كان القول بالتخيير لا يخلو

من قوه.

وقال فى المدارك: و اعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين شرط فيه إكمال السجدين، و نقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع و هو غير واضح. قال فى الذكرى: نعم لو كان ساجدا فى الثانية و لما يرفع رأسه و تعلق الشك لم استبعد صحته، و هو غير بعيد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٧

[الحديث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَّا يَدْرِى أَوْاحِدَهُ صَلَّى أَمْ اثْنَيْنِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى وَ لَّا شَىْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

[الحديث ٦١]

٦١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

الحديث الستون: حسن.

قوله عليه السلام: بعد دخوله فى الثالثة كان مراده الثالثة باعتقاده لا الثالثة فى الواقع.

قوله عليه السلام: مضى فى الثالثة ظاهره البناء على الأقل، إذ المراد بالثالثة الثالثة المشكوكه فى كونها رابعة و إلا فىكون الشك بين الواحد و الاثنتين.

و إنما قال عليه السلام " مضى فى الثالثة " إشعارا بأنه يجعلها ثلاثة و يضم إليها الرابعة، و إذا مضى فى الثالثة المتيقنه و صلى ركعه أخرى فقد بنى على الأقل، إلا أن يقال: المراد بقوله " ثم صلى الأخرى " بعد التسليم، و يكون عدم ذكر التسليم أو لا إما لعدم وجوبه أو لظهوره، و لا [يخفى] أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٨

رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ لَّا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَفِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَتَى شَكَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاةُ الصَّلَاةِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

و جعفر كأنه ابن بشير على

ما يظهر من الأحاديث و من الفهرست.

قوله عليه السلام: يعيد قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا يبعد حمله على ما إذا دخله الشك، و هو فى الثانيه لم يفرغ منها بعد لإجماله و تفصيل الأول، و إن كان قوله " إنما ذلك فى الثلاث و الأربع " يأباه ظاهراً.

قوله رحمه الله: فمحمول على صلاه المغرب لا يخفى بعده. و أقول: يمكن الجمع بينها و بين ما تقدمها بوجهين:

أحدهما: أن يقال: إنما يعيد إذا دخل الشك قبل الدخول فى الركعه المتردده بين الثالثه و الرابعه، فيخصص الروايه السابقه بغير الصوره المذكوره. و مقتضى هذا الجمع إعادة الصلاه إذا كان الشك بعد إتمام الركعتين و قبل الدخول فى الركعه المذكوره، و هو خلاف المشهور و المختار.

إلا أن يقال: إذا رفع رأسه من السجود يحصل الدخول فى الركعه الأخرى بأن يقال: رفع الرأس من الثانيه من مقدمات القيام، لا أنه واجب مستقل، خلافاً

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٩

[الحديث ٦٢]

٦٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا صَدَّقَ أَمْ اِثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجُزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ وَ يُصَلِّي تَمَامَهُ اِخْتِطَابًا فَأَمَّا مَعَ اعْتِدَالِ الْوَهْمِ فَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَحْوْطُ إِذَا تَمَّمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٣]

٦٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَلَّمَا دَخَلَ

للمشهور، و الدخول فى مقدمه الشىء فى قوه الدخول فيه.

و ثانيهما: التخيير بين الإعاده و الإتمام إذا كان الشك بعد الدخول فى الركعه المذكوره كما قيل، و الأظهر حملها على ما إذا كان الشك قبل إكمال السجدين و كذا حمل مفهوم روايه زراره على ذلك، إذ يكفى فى فائده التقييد أن يكون لمخالفه أفراد شايعه ظاهره مخالفه فى الحكم للمنطوق، و لا يلزم مخالفه جميع الأفراد، و الحصر المذكور فى هذا الخبر إضافى لا محاله، إذ

الشك بين الاثنين و الأربع أيضا غير مبطل.

و يمكن حمل الثلاث و الأربع على الأعم من أن يكون شرع في الثالثه، أو أراد الشروع فيها، إذ يصدق عليه أنه يشك في أن الركعه التي يريد الشروع فيها ثالثه أم رابعه.

الحديث الثاني و الستون: حسن، و قد يعد مجهولا.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٠

عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَأَعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ

قَالَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٤]

٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئِنَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا

قوله عليه السلام: فأتم ما ظننت الظن ليس بمعناه.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: إنه زاد في صلاة المكتوبة أى: ركعه، أو الأعم منها و من الأفعال إلا ما أخرجه الدليل.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن من زاد في الصلاة ركعه أو أكثر تبطل صلاته إن كان عمدا، و أيضا لا خلاف في أنه لو لم يجلس عقيب الرابعة قدر التشهد تبطل صلاته، و إن زاد ركعه و جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد فالأكثر أيضا على البطلان.

قال الشيخ في الخلاف: و إنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة بناء على أن الذكر في التشهد ليس بواجب، و استدل عليه بروايه زراره و بكير و روايه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥١

[الحديث ٦٥]

٦٥ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

أبي بصير.

و قال في المبسوط: من زاد ركعه في صلاته أعاد، و من أصحابنا من قال:

إن كانت الصلاة رباعية و جلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعاده عليه، و الأول هو الصحيح، لأن هذا قول من يقول: إن الذكر في التشهد ليس بواجب.

و هذا الذى نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنيد، و اختاره المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف و التحرير، و جعله المحقق أحد قولى الشيخ.

و استدل فى المعتبر

بروايه زراره و روايه محمد بن مسلم، و يتوجه عليه أن الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد التشهد، لشيوع مثل هذا الإطلاق و ندور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به، و بذلك صرح الشيخ فى الاستبصار، و استحسنة الشهيد فى الذكرى قال: و يكون فى هذه الأخبار دلاله على ندب التسليم، و إلى هذا القول ذهب ابن إدريس فى سرائره، فبنى القول بالصحة على استحباب التسليم، و القول بالبطلان على وجوبه.

الحديث الخامس و الستون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٢

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعِيدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا قَالَ وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَمَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ تَامَةً وَ لِيُقِمَ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رُكْعَةً وَ سَيَجِدَتَيْنِ فَيَكُونَانِ رُكْعَتَيْنِ نَافِلَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الحديث السادس و الستون: مجهول.

و روى فى الفقيه بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا، فقال: إن كان لا يدرى جلس فى الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى و هو جالس ركعتين و أربع سجعات، فيضيفها إلى الخامسة فتكون نافله.

أقول: هذه الرواية تدل على أنه يكفى لصحة الصلاة عدم العلم بعدم الجلوس سواء علم الجلوس أو شك فيه، و يومئ

إليه كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى وغيره، و ظاهر الصدوق أيضا العمل به.

و ربما يقال: إنه شك في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز المحل، و لا عبره به. و يشكل الأمر في التشهد المذكور في الرواية، فإنه إن كان التشهد الأخير من الفريضة، فإن التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله، و إن كان تشهد النافلة فكان الأنسب إيقاعه بعد الركعتين من جلوس.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٣

.....

و يمكن توجيهه بوجهين:

الأول أن يقال: هو تشهد الفريضة و قد كان علم ترك التشهد، و إنما كان شكه في أنه هل جلس بقدره أم لا، و إيقاع التشهد المنسى في أثناء النافلة المفصوله عما بعده في الكيفية و الأحكام غير مستبعد.

الثاني أن يقال: إنه تشهد النافلة، و لما كانت الركعتان من جلوس صلاه برأسها بتكبير و تشهد و تسليم لا بد من فصل تلك الركعه عنهما، و بالأخره تصيران بمنزله الركعتين كركعتي الاحتياط بعد الفريضة.

و بالجملة بعد ورود النص الصحيح و عمل بعض الأصحاب لا مجال لتلك المناقشات، و على التقادير الظاهر استحباب الإضافه مطلقا، لخلو سائر الأخبار عنها.

أقول: و يؤيد حمل الأخبار على التقية أنه روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: و ما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

و قال شارح السنه: أكثر أهل العلم على أنه إذا صلى خمسا ساهيا فصلاته صحيحه و يسجد للسهو، و هو قول علقمه و الحسن البصرى و عطاء و النخعى، و به قال الزهرى و مالك و الأوزاعى و الشافعى

و أحمد و إسحاق.

و قال سفيان الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعه يعيد الصلاه. و قال أبو حنيفه:

إن لم يكن قعد في الرابعه فصلاته فاسده تجب إعادتها، و إن قعد في الرابعه تم ظهره و الخامسه تطوع يضيف إليها ركعه أخرى ثم يتشهد و يسلم و يسجد للسهو.

انتهى.

و المسأله لا تخلو من إشكال، و الأحوط إضافه ركعتين جالسا أو ركعه قائما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٤

[الحديث ٦٧]

٦٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يُجِزْ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ أَخْلًا بِالتَّسْلِيمِ وَ الْإِخْلَامُ بِالتَّسْلِيمِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَى شَكَّ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ بَنَى عَلَى الرَّابِعَةِ وَ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ

ثم الإعادة، و لو زاد أكثر من واحده فأولى بالبطلان، و إن كان من احتج على عدم البطلان هناك بعد وجوب التسليم و الخروج من الصلاه بالتشهد، أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهد، يلزمه القول بالصحة هنا أيضا، بل فى الثنائيه و الثلاثيه أيضا، كما نبه عليه الشهيد رحمه الله فى الذكري، و قد ذكرناه فى الكتاب الكبير.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

قوله رحمه الله: و إنما يكون أخل بالتسليم قال الفاضل التستري رحمه الله: بل بالتشهد أيضا، إلا أن يقال: إن المراد من قوله جلس للتشهد حيث قعد مقداره، و فيه بعد.

قوله رحمه الله: و هما

المرغمتان قال الشهيد الثاني رحمه الله: المرغمتان بكسر الغين، لأنهما يرغمان الشيطان

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٥

[الحديث ٦٨]

٦٨ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

كما ورد فى الخبر، إما من المراغمة أى: يغضبانه، أو من الرغام و هو التراب يقال: أرغم الله أنفه.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدين موجب لسجود السهو، و حكى الشهيد فى الدروس عن الصدوق أنه يوجب فى هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا، و أول العلامه كلامه بالشك قبل الركوع و هو بعيد، بل الظاهر أن الركعتين لاحتمال زياده الركعه و النافله بركعه واحده سوى الوتر مرجوحه، فبهاتين الركعتين القائمتين مقام ركعه تتم ركعتان نافله.

ثم على المشهور من صحه الصلاه و عدم صلاه الاحتياط، اختلفوا فى وجوب سجدتى السهو، فالمشهور فيه الوجوب، و خالف فيه المفيد و الشيخ فى الخلاف و ابنا بابويه و سلار و أبو الصلاح. و يدل على المشهور روايات.

و لو وقع الشك بين السجدين، فالمشهور أن حكمه كالأول، و احتمال فى الذكرى البطلان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٦

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ يَقُولُ الْإِنْسَانُ فِي سُدُودِهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ مَوْضِعٌ مَعَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٩]

٦٩ سَعِدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ سَجَدَتَا السَّهْوِ

و لو شك بين الركوع و السجود، فقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطان لتردده بين محذورين: الإكمال المعرض للزيادة، و الهدم المعرض للنقيصه.

و نسب إلى المحقق القول بالصحة، و مع القول بالصحة تجب السجدتان.

و لو شك قبل الركوع، سواء كان قبل القراءه أو في أثنائها أو بعدها، يجب عليه أن يرسل نفسه و يحتاط بركعتين جالسا، لأنه شك بين الثلاث و الأربع و سجد للسهو على بعض الأقوال.

قوله رحمه الله: و سجدتا السهو بعد التسليم ما اختاره من أن موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة و النقصان قول معظم الأصحاب، و نسب إلى بعض علمائنا القول بأنهما قبل التسليم مطلقا، و لم يعلم قائله. و القول بأن محلها للنقصان قبل التسليم للزيادة بعده لابن الجنيدي، لروايه سعد بن سعد.

الحديث التاسع و الستون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٧

[الحديث ٧٠]

٧٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

[الحديث ٧١]

٧١ وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَتَى أَشِيءُ جُدَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ بَعْدَ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ.

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا أُفْتِي بِهِمَا فِي حَالِ التَّقْيِيهِ

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف.

قوله رحمه الله: لأنهما موافقان لمذاهب العامه أقول: اختلف العامه أيضا فى ذلك، فذهب أكثر فقهاء أهل المدينه مثل يحيى ابن سعيد و ربيعه و غيرهما إلى أنه يسجدهما قبل التسليم، و به قال الشافعى و غيره من أهل الحديث.

و ذهب قوم إلى أنه يسجد بعد التسليم، و به قال سفيان الثورى و أصحاب الرأى.

و قال مالك: إن كان سهوه لزياده سجد بعد التسليم و إن كان لنقصان سجد قبله.

و على أى حال الظاهر أن إيقاعهما بعد التسليم مطلقا أقوى و أبعد عن المشهور بين المخالفين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٨

[الحديث ٧٢]

٧٢ و أمّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهُوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّهُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطُّ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَ

تَشْهَدُ كَالْتَّسْبِيحِ وَ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِيلِ فِيهِمَا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ التَّسْبِيحِ وَ التَّشْهَدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَسْئُورِينَ أَنْ يُخَفَّفَ الْإِنْسَانُ فِي التَّشْهَدِ الَّذِي بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّجُودِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهِ صَ بَلَاءَ تَطْوِيلٍ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

الحديث الثاني و السبعون: موثق.

و ذهب الشيخ و جماعه إلى استحباب التكبير قبل السجده مستدلين بهذا الخبر و لا يخفى ما فيه، إذ الظاهر اختصاصه بالإمام و أنه للإعلام بأن سها، فلا يتابعونه فيه.

قوله رحمه الله: فالمراد بهذا الخبر قال المحقق في المعبر و العلامه في المنتهى: إن وجوب التشهد و التسليم فيهما قول علمائنا أجمع.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٩

[الحديث ٧٣]

٧٣ مِ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صِلَيْتَ أُمَّ خَمْسًا أُمَّ نَقَصْتَ أُمَّ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغيرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا.

فَأَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

و قال في المختلف: الأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب، بل الواجب فيه النية لا غير.

قال في المدارك: و يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لأنه المعهود من لفظ السجود في الشرع، و في وجوب الطهاره و الستر و الاستقبال قولان، أحوطهما الوجوب. انتهى.

ثم إنه اختلف في الذكر فيهما، فقليل: بعدم وجوبه مطلقا، ذهب إليه المحقق في المعبر. و قيل: يجب الذكر و لا يجب الذكر المخصوص.

وقيل: بوجوبه.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: أم نقصت أم زدت يحتمل وجوها: أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشك، وهو ما إذا شك بين التمام و الناقص و الزائد بركعه و أزيد، كالشك بين الثلاث و الأربع

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٠

.....

و الخمس و الست مثلا، فيكون تقدير الكلام: لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس، فيشمل كل شك بين الأربع و الخمس و الأزيد منهما و الأنقص، كالشك بين الاثنين و الأربع و الخمس و السبع مثلا، فيخرج ما دخل فيه الشك فى الأوليين بالأخبار الأخر، و يبقى فيه ما سوى ذلك، فيكون مؤيدا لقول من قال بوجوب صلاه الاحتياط لاحتمال النقيصه، و سجده السهو لاحتمال الزيادة. و قيل: بالبطلان. و قيل: بالبناء على الأقل.

و الثانى: أن يكون "أم" فى قوله "أم نقصت" بمعنى "أو" كما فى المقنع و فقه الرضا، فيكون لبيان نوع آخر من الشك، فيحتمل الركعات و الأفعال.

فالأول كمن شك بين الثلاث و الخمس، و لم أر قائلا فيه بالصحة، و إن احتمل فى الألفيه البناء على الأقل، إلا أن يحمل على أن الزيادة و النقص ليس بالنسبه إلى العدد المذكور، بل المراد الشك بين عددتين: أحدهما زائد على الآخر، و يكون النقص بالنسبه إلى الزيادة، فيشمل جميع الشكوك بين الركعات، و لا- قائل بوجوب سجود السهو فيها إلا فى الأربع و الخمس كما عرفت. نعم قال ابن أبى عقيل:

لا يختص سجود السهو بالشك بين الأربع و الخمس، بل يشمل كل شك بين الأربع و ما زاد كالأربع و الست، و احتمل فى

المختلف البطلان حينئذ، وقيل: بالصححة بغير سجود.

و الثاني كمن شك بين سجده واحده و ثلاث سجعات، و قيل فيه بوجوب سجده السهو. و لا يخلو من قوه، إذا لم يكن الشك مرددا بين زياده الركن و تركه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦١

[الحديث ٧٤]

٧٤ فَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ فِيهِمَا- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَرَكَ صِلْمَاءَ مِنَ الْخُمْسِ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهَا هِيَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ ثَلَاثًا وَ رَكَعَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

كالشك بين الركوع و إيقاع ركوعين، فإن الظاهر فيه البطلان.

الثالث: أن يكون "أم" فى قوله "أم زدت" أيضا بمعنى "أو" كما فى المقنع أيضا، و يكون كلاهما معطوفين على قوله "لم تدر" أى: إذا نقصت أو زدت، فىكون مؤيدا لقول من قال بوجوب السجدين لكل زياده و نقيصه، و لا يخفى بعده، كما أن الأول أقرب الوجوه، و الله يعلم و حججه عليهم السلام حقائق الأحكام.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

و سماع ذلك من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه، لجواز كونه أخبارا عما يقال فيهما، و يؤيده ما فى الفقيه و الكافي، فإن فيهما روى الحلبي عن أبي عبد الله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٢

[الحديث ٧٥]

٧٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا.

[الحديث ٧٦]

٧٦ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلُهُ.

[الحدِيث ٧٧]

٧٧ الْعِيَّاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ

عليه السلام أنه قال: يقول في سجدتي السهو " بسم الله " إلى آخره.

و فيهما السلام بدون العاطف، و في الكافي و بعض نسخ الفقيه مكان " و صلى الله "" اللهم صل " و ليس " على " فيهما.

الحدِيث الخامس و السبعون: مرسل كالموثق بسنديه.

قوله عليه السلام: صلى ركعتين هذا هو المشهور، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الإجماع، و قالوا:

بالتخير في الصلاة المردد فيها بين الجهر و الإخفات. و ذهب أبو الصلاح و ابن حمزه إلى وجوب خمس صلوات.

و القائلون بالأول قالوا: لو كانت الفاتحة من صلاة السفر اكتفى باثنتين ثنائيه مطلقه إطلاقا رباعيا و مغربا، إلا أن ابن إدريس لم يوافق هنا نظرا إلى اختصاص النص بالأول.

الحدِيث السابع و السبعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٣

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَدَّهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قَالَ هِيَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

[الحدِيث ٧٨]

٧٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعُضَيْرِ فَمَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صِلَى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ اسْتَأْنَفَ الْعُضَيْرَ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاتُهُ كَثِيرَةٌ لَمْ يُحْصِ عِدَدَهَا وَ لَا عَرَفَ أَيُّهَا هِيَ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ عَلَى التَّعْيِينِ أَوْ كَانَتْ الْخَمْسُ بِأَجْمَعِهَا فَاتَتْهُ لَهُ مُدَّةٌ وَ لَا يُحْصِيهَا

فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا يَتَضَيِّقُ لِصِيْلَمَاهِ حَاضِرَهُ وَلِيُكْثِرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ قَضَى مَا فَاتَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ

وقال في الدروس: لو نوى الفريضة ثم ذهب و همه إلى النافلة، فأتمها بنيه النافلة أجزاء، للرواية عن الصادق عليه السلام. الحديث الثامن والسبعون: صحيح.

ويمكن الاستدلال به على جواز اقتداء العصر بالظهر.

قوله رحمه الله: و ليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و لم نقف فيه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٤

قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ مَا فَاتَهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَ ثَلَاثًا وَ اثْنَتَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ فَهُوَ مَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ قَضَاءَ الْفَرَائِضِ وَاجِبٌ وَ إِذَا ثَبَتَ قَضَاؤُهَا وَ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِكْثَارُ مِنْهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحًا أَنَّ النَّوَافِلَ الَّتِي لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا قَدْ رُغِبَ فِي قَضَائِهَا

على نص بالخصوص، و احتج عليه في التهذيب بصحيحه عبد الله بن سنان في النوافل، و اعترضه جدى بأن النوافل أدنى مرتبه من الفرائض، فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك.

و يمكن الجواب عنه بأن الشيخ إنما استدلل بها على وجوب القضاء إلى أن يغلب على الظن لا على الاكتفاء بالظن، فإنه يكفي فيه عدم تحقق الفوات. نعم يرد عليه أن قضاء النوافل على هذا الوجه إنما هو على الاستحباب، فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك.

و احتمال العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة، و هو متجه

و يؤيده حسنه زراره و الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت فى وقت صلاه أنك لم تصلها صليتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شك حتى تستيقن، و إن استيقنت فعليك أن تصلها فى أى حال كنت. انتهى.

و أما قول المفيد قدس سره " و زاد عليه " فلا- يخفى ما فيه، و لم أره فى كلام غيره، و كأنه مبنى على أنه لا تحصل غلبه الظن بالأداء إلا بعد غلبه الظن بالزيادة غالباً، فتدبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٥

إِذَا كَانَ حُكْمُهَا هَذَا الْحُكْمَ فَالْفَرَائِضُ بِذَلِكَ أَوْلَى وَ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صِلَاهِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَضْمَعُ قَالَ فَيُصَلِّي حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَرَكَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ شُغْلِهِ قَالَ

قوله رحمه الله: فالفرائض بذلك أولى قال الفاضل التستري رحمه الله: الأولويه ظاهره إذا كان المقصود مجرد إيجاب ما يغلب على الظن دون الأنقص منه، و أما إذا كان المقصود نفي الزائد على ما يغلب على الظن - أى: نفي ما يحصل به اليقين - فلا.

و ربما يحتج على نفي الزائد بأن الأصل

براءه الذمه، و لا- يخرج عنه إلا- بيقين الفوات، فلا يجب قضاء ما لا يتعين فواته، فإذا قضينا ما غلب على الظن فواته فقد بقي ما
احتمل فواته احتمالاً ضعيفاً، و لا يجب قضاء ما يحتمل الفوات، فلا يجب الزائد على ما يغلب على الظن.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول مختلف فيه بالسند الأول و مجهول بالسند الثانى.

قوله عليه السلام: إن كان شغله أى: فى القضاء لا الأداء كما قيل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٦

إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيَشِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجِهِ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِلدُّنْيَا وَ تَشَاغَلَ بِهَا- عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَخْفًا مَتَهَاوِنًا مُضَيِّعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيًّا
ثُمَّ قَالَ نَعَمْ لِيَتَصَدَّقَ بِصَدَقَتِهِ قُلْتُ وَ مَا يَتَصَدَّقُ قَالَ بِقُدْرَتِهِ وَ أَذْنَى ذَلِكَ مُدٌّ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صِيَامَةٍ قُلْتُ وَ كَمْ
الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَقَالَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِيَامَةِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِيَامَةِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ
لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ

قوله عليه السلام: فعليه القضاء أى: لا يصلح أن يجعل هذا الشغل مانعا عن القضاء.

قوله: فسكت مليا كان السكوت للتنبه على أن هذا الحكم مشكل، و يشكلنا الرخصه لك فى ذلك، لئلا يجترأ عليه فيترك
الأداء و القضاء و يتصدق أبدا.

قوله عليه السلام: لكل ركعتين ظاهره أن المد لكل من ركعتي صلاة الليل و ركعتي

صلاه النهار لا للأربع، كما فهمه بعض المعاصرين.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٧

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْبَحَ فَقَالَ أَفْضَلُهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَفْضَلُهَا قَالَ لَا أَحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ قَالَ مُرَازِمٌ وَكُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَوْ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ فِيهَا نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ التَّفَتَّ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٨١]

٨١ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ

الحديث الثمانون: حسن.

قوله: كلما غلب الله عليه على بناء التفعيل، أو المجرى بحذف العائد، أى: كلما غلب الله عليه به.

قوله رحمه الله: حتى يرى من خلفه قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أنه لا يحتاج فى الحكم بالبطلان إلى هذا، بل الظاهر الحكم به بمجرد تولى الوجه عن القبلة، كما تقتضيه روايه زواره الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٨

زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ اللَّاتِفَاتُ يَقَطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صِيَامَاتِهِ فَقَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعُهُ.

[الحديث ٨٣]

قوله عليه السلام: إذا كان بركله الظاهر أن الضمير راجع إلى المصلى، فيكون المراد كل بدنه لا وجهه.

وقال السبط المدقق رحمه الله: كلام المفيد يقتضى كون الالتفات حتى يرى من خلفه يوجب إعادته الصلاة، و الرواية الأولى تقتضى أن الالتفات المبطل إذا كان بركله، و ضمير "كله" إما للوجه أو للبدن، و مع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

و أما ثانيا فلأن الرواية الثانية تقتضى أن الالتفات بالوجه يبطل الصلاة، فلو قيد به الرواية الأولى أمكن، لكنهما متناوله لليمين و الشمال، و سيأتى من الشيخ فى الجمع ما يقتضى أن الالتفات يمينا و شمالا غير مبطل، فالأولى أن يحمل على الالتفات لا بالكل فى غير المبطل و بالكل فى المبطل، سواء كان يمينا أو شمالا أم إلى غيرهما إن أمكن.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا ظاهره الكراهه، فيحمل على الالتفات بالعين و بالوجه لا بالكلية على المشهور.

الحديث الثالث و الثمانون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٩

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ع فِي الْفَرِيضَةِ - قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بَصْرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَكِنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

[الحديث ٨٤]

٨٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيهِ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا

أَوْ شِمَالًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيُغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ

و ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار مفسد، و لا ينافيه خبر عبد الملك، إذ يمكن حمله على الالتفات بالعين، أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين و اليسار، فإن ما بين المشرق و المغرب قبله.

قوله عليه السلام: و لكن حذاء وجهك في الكافي و بعض نسخ الكتاب " و ليكن " أي: و ليكن نظرك بحذاء وجهك في موضع سجودك.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن.

و ظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه، و أن الالتفات إلى

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٠

[الحديث ٨٥]

٨٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا وَ مَا أَحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى وِرَائِهِ وَ إِنَّمَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ مُنْقَصًا لَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ تَطَهَّرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ كَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ طَاهِرٌ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ نَجَسًا فَفَرَّطَ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ لَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ

[الحديث ٨٦]

٨٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ١٧٠

أحد الجانبين لا يبطل الصلاة. و حكى الشهيد فى الذكرى عن بعض المعاصرين أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، وربما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنة زراره المتقدمه، و حملها الشهيد فى الذكرى على الالتفات بكل البدن.

الحديث الخامس و الثمانون: حسن على الظاهر.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧١

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ لْيَعِدِ الصَّلَاةَ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

[الحديث ٨٨]

٨٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ أَنْصِرْفْ وَ مَسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ شَكَّ وَ لَمْ يَدْرِ مَسَحَ أَوْ

لَمْ يَمْسَحْ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَلًاهُ وَ لِيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْهُ فَلْيَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ

و يدل على وجوب القضاء أيضا، إذ إطلاق الإعادة على ما يقابل القضاء عرف جديد للفقهاء.

الحديث الثامن والثمانون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و ليمسح رأسه محمول على الاستحباب، و ظاهر قوله " و إن كان أمامه ماء " عدم استئناف الصلاة، و هو محمول على عدم وجود البلل في أعضاء الوضوء.

الحديث التاسع والثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: و ليمسح رأسه و يستأنف الصلاة إن شرع فيها.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٢

[الحديث ٨٩]

٨٩ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ ابْنِ مُسَيْبٍ كَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لِيَمْسَحْ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيُنْصِرِفْ وَ لِيُعِدِ الْوُضُوءَ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ أَوْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْأَحْجَارِ وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَمَّا مَتَى ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ أَصْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٩١]

٩١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يُنْصِرِفُ وَ لِيَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

قوله رحمه الله: فأما ما رواه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه لما استشعر بمنافاه هذا لما ذكره من إعادة الصلاة بنسيان

النجاسه توجه للدفع، وإلا فليس بينه وبين الأخبار المتقدمه منافاه، بل ولا ارتباط حتى يحتاج إلى المعالجه.

الحديث التسعون: موثق.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٣

وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَ فِيهِ غَنَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ٩٢]

٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَيْمُونِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ فَلَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

[الحديث ٩٣]

٩٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ.

قَوْلُهُ ع عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ يُرِيدُ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ لِسَهْوٍ عَرَضَ أَوْ نِسْيَانٍ وَ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ عِلْمٌ أَصْلًا بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَا

الحديث الثانى و التسعون: مجهول.

الحديث الثالث و التسعون: موثق.

و يحتمل أن يكون قوله عليه السلام " علم به أ و لم يعلم " استفهاما لبيان الفرق بينهما فى الحكم. ثم بين عليه السلام حكم العلم منطوقا و حكم عدم العلم مفهوما.

قوله رحمه الله: بدلاله الخبر الأول قال الفاضل التستري رحمه الله: و قد تقدم فى أواخر كتاب الطهاره عند باب تطهير الثياب و البدن من النجاسه صحيحه زواره الداله على عدم وجوب الإعاده

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٤

وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ

حَالٍ بَدَلَالَهُ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا تَنَاقَضَتِ الْأَخْبَارُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ لَمْ تُجْزِهِ وَ
وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَنَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ عَلَى مَا
بَيَّنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الصَّلَاةَ

مع عدم سبق العلم، و في معناه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه في أواسط كتاب الطهاره عند باب تطهير الثياب و غيرها من
النجاسات، و سيجىء بعد أربع ورقات تقريبا صحيحه ابن مسلم.

قوله رحمه الله: من أنه منهي عن الصلاة فيهما قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا في المكان واضح، لأن السكون في المغصوب
جزء الصلاة و هو منهي عنه، و أما في الثوب إذا لم يكن ساترا فلعل للنظر فيه مجالا، نظرا إلى أن المنهي عنه هو إبقاء الثوب على
البدن، لا الركوع و القيام مثلا.

بيانه: أنه لم يتوجه النهي إلى الركوع، بل إلى إبقاء الثوب في بدنه حال الركوع، فلو كان المالك بحيث يمكن إيصال الثوب
إليه من دون إبطال الركوع إشكال إثبات البطلان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٥

تَحْتَاجُ إِلَى تَيْبَةِ الثَّوْبِ وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ قَبِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ وَ التَّقَرُّبُ بِالْقَبَائِحِ لَا يَصِحُّ عَلَى حَالٍ

قوله: و هذه الصلاة قبيحه قال الفاضل التستري رحمه الله: في المكان واضح، و أما في الثوب الذي لم يستره فلا- يخلو من
إشكال، يظهر سببه مما ذكرناه في المقام الأول. انتهى.

و ذهب الأكثر إلى بطلان الصلاة في الثوب المغصوب عمدا مطلقا، سواء كان ساترا أم لا، و خصص المحقق في المعبر و بعض

الأصحاب بالساتر.

و لو جهل الغصبيه، لم تبطل الصلاه.

و أجمع الأصحاب على بطلان الصلاه فى المكان المنصوب عمدا و عدم بطلانها جهلا، و فى جاهل الحكم خلاف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٦

١١ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الْمَكَانِ وَ مَا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَوْ لَمْ يَمُتْ لَوَقَعَ عَلَيْهِ الذَّكَاءُ

[الحديث ٩٤]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ

باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز الصلاه فيه من ذلك قوله رحمه الله: و إن كان مما لو لم يمت قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد المأكل لحمه، و إلا فهو الفرد الخفى، اللهم إلا أن يرى صحه الصلاه فيه مدبوغا، و هو بعيد.

الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٧

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شَيْءٍ مِنْهُ.

[الحديث ٢]

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

و يدل على عدم جواز الصلاه فيما لا يتم الصلاه فيه من الميتة.

و قال فى القاموس: الشسع بالكسر قبال النعل.

و قال: قبال النعل ككتاب زمام بين الإصبع الوسطى و التى تليها.

و قال السبىط قدس سره هذا الحديث قد حكم بصحته من لم يعمل بمراسيل ابن أبى عمير، لقوله " غير واحد " و لا يخلو من تأمل.

ثم قال: و يدل الخبر على عدم جواز الصلاة فى جلد الميتة و إن كان شسعا، و عليه قد يشكل الحال فى إطلاق متأخرى الأصحاب استثناء ما لا يتم الصلاة فيه منفردا. و الحمل على أن الحديث مبالغه يتوقف على المعارض.

و من غريب ما اتفق للشهيد رحمه الله أنه استدل بهذا الحديث على عدم طهاره الميتة بالدباغ، و الحال فيه ما ترى.

و ظاهر الإطلاق يتناول ميتة ذى النفس و غيرها، سواء كان مأكول اللحم أم لا، و نقل عن بعض الأصحاب جواز الصلاة فى ميتة غير ذى النفس من مأكول اللحم كالطافى، بل نقل المحقق الشيخ على

عن المعتمر بأن فيه نقل الإجماع على ذلك، إلا أن شيخنا أيده الله ذكر أن المحقق لم ينقل الإجماع، و الاحتياط مطلوب.

الحديث الثاني: صحيح بسنده.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٨

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيْتِ أَيْ يُلبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ عَيْثِمِ بْنِ أُسَيْمِ بْنِ النَّجَاشِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَجُلًا صَرِدًا فَلَا تُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرْظِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتِي مِمَّا قَبْلَكُمْ بِالْفِرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلْبَسُهُ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنِ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ

الحديث الرابع: ضعيف.

و قال في القاموس: رجل مصراد قوى على البرد و ضعيف عليه كصرد.

و قال: الدفء بالكسر و يحرك نقيض شدة البرد. انتهى.

و قال الجوهري: القرظ محرکه ورق السلم يدبغ به. انتهى.

و في بعض النسخ "القرظ" بالطاء المهملة.

قال في القاموس: القرظ بالكسر نوع من الكراث، و بالضم نبات.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٩

[الحديث ٥]

٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ

قوله عليه السلام: و ألقى القميص يمكن حمله على الاستحباب، إذ لو كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام.

و لا خلاف في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة و لو دبغ، حتى ابن الجنيّد مع قوله بطهارته منع من الصلاة فيه، و لكن خصه أكثر الأصحاب بميتة ذى النفس و اختلف فيما يؤخذ ممن يستحل الميتة بالدباغ من المخالفين، فذهب المحقق في المعتمد إلى الجواز مطلقاً، و منع العلامة في التذكرة و المنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدباغ و إن أخبر بالتذكية، و استقرّب الشهيد في الذكرى

و البيان القبول إن أخبر بالتذكية، و لا خلاف في عدم الجواز إذا أخبر بعدم التذكية.

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال في القاموس: المخلب المنجل و ظفر كل سبع من الماشى و الطائر، أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٠

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ لُبَّاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا قَالَ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ الذَّكِيُّ مَا ذُكِيَ بِالْحَيْدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَقُلْتُ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسُّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَذْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِي يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمْ الْفِرَاءَ لِلتَّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَلَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصِلُحُ لِي أَنْ أُبَيْعَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبَيْعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتِخْلَالَ أَهْلَ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَزُضُوا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: لا و لكن لا بأس أقول: هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى، بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكية حينئذ.

الحديث السابع: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨١

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا بِهَا فَقَالَ تِلْكَ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ صَ وَكَأَنَّتْ شَاهَةً مَهْرُؤَلَهُ لَمَّا يُتَنَفَّعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَ كَوْهَهَا حَتَّى مَيَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَيَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَتَنَفَّعُوا
بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَنَفَّعُوا بِهَا بِهَا أَى تَذَكَّى.

[الحدِيث ٨]

٨ سَيَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي
الصَّلَاةِ فِيهِ الْفِرَاءُ وَالْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ

إذ الظاهر أن علي بن المغيرة هو علي بن أبي المغيرة الثقة، كما في الكافي.

قوله: أى تذكى يمكن أن يكون هذا التفسير من كلام الصادق عليه السلام، أو من الراوى أيضا.

الحدِيث الثامن: موثق.

قوله عليه السلام: لا بأس حمل على ما إذا أخذه من يد مسلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٢

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جُلُودِ سَائِرِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الدَّوَابِّ كَالْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الثَّلْبِ وَ الْأَرْنَبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

وَلَا يُطَهَّرُ بِدَبَاغٍ

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلُّ فِيهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرَيْسَمٍ قَالَ لَا.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّيَاحِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ

و قال فى القاموس: الغرا الذى يلصق الشىء به يكون من السمك و غيره، إذا فتحت العين قصرت، و إذا كسرت مددت، تقول منه غروت الجلد ألصقته بالغراء.

قوله رحمه الله: و الثعلب و الأرنب المشهور المنع من الصلاة فى وبر الأرنب و الثعالب، و القول بالجواز نادر، و الأخبار الواردة به حملت على التقية.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: موثق.

و المراد بالكراهة فى اللحوم الحرمة، و يدل على أن السباع قابله للتذكية، و أنه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٣

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيْصَلَّى فِيهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصَلَّى فِيهَا.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةً.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَيَّانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكْكُ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورِهِ وَ لَا تَقِيهِ فَكَتَبَ عَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

[الحديث ١٤]

١٤ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكْكُ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورِهِ وَ لَا تَقِيهِ فَكَتَبَ عَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا

لا تجوز الصلاة فيها بعد التذكية أيضا.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: حسن مجهول.

و فى هذه الأخبار نوع تقيه كما لا يخفى.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٤

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سِئِلَ الرِّضَاعُ - عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذِّكِّيهِ قَالَ لَا تُصَلُّ فِيهَا.

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الرِّضَاعُ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي الَّذِي يَلِيهِ فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصِقُ بِمَالُوبِرٍ أَوِ الَّذِي يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَعَ عَ بِحَطِّهِ الَّذِي يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلُّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: صحيح، لكن لا يخلو من تشويش.

و الذى يمكن توجيهه هو أن على بن مهزيار كتب إلى أبى الحسن الثالث أو إلى العسكرى عليهما السلام، و سأل عن تفسير الخبر الذى ورد عن أبى الحسن الثالث أو الثانى عليهما السلام، فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيه حيث خص النهى بالذى يلصق بالجلد، لأن جواز الصلاه فى الوبر عندهم مشهور. و أما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالباً، فتكون التقيه فيه أخف. و يقول محمد بن عبد الجبار: إن أبى الحسن، أى على بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهه، فأجاب عليه السلام بغير تقيه و لم يخصه بالجلد.

هذا على نسخه لم يوجد فيه عليه السلام. و أما على تقديره كما فى بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخه الماضى، بأن يكون المكتوب إليه و الذى سأل عنه الرجل واحداً، و هو أبو الحسن الثالث عليه السلام، و يكون المعنى أن على بن مهزيار يقول: إنى لما لقيت أبى الحسن عليه السلام ذكر لى

.....

سألتنى عن تفسير مسأله أجهته بالتفصيل حين سألتنى عنها فلم ينقله، و جواب المكاتبه صدر عنى تقيه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان على بن مهزيار سأل العسكرى عليه السلام عن جواب الماضى للرجل، حيث سأله و قال: "لم أدر أى الثوبين" أراد الإمام النهى عنه، فوقع عليه السلام، و على هذا لم يقع التعبير على ما ينبغى.

و قال أيضا رحمه الله: فى الكافى "عليه السلام" بعد "أبى الحسن" كما فى بعض النسخ. و يحتمل بدون "عليه السلام" أن يراد منه على بن مهزيار، و مع "عليه السلام" أن يراد منه أبو الحسن الثالث عليه السلام، و على كل تقدير كأنه لا يستقيم بدون ارتكاب حذف و إسقاط.

و أقول: رواه فى الكافى عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار، و فيه: و فى الثوب الذى يليها. و فيه: قال و ذكر أبو الحسن و قال بعض الأفاضل: جملة "سأل" إلى آخر الكلام صفه رجل، و المراد بالماضى الكاظم عليه السلام. و قوله "فنهى" بتقدير: قال فنهى، و المستتر فى "قال" راجع إلى الرجل. و قوله "فلم أدر" عطف على فنهى.

و قوله "فوقع" مشتمل على اختصار، بتقدير فكتبت ذلك إليه فوقع، بأن يكون ضمير المتكلم راجعا إلى الرجل، و سائر الضمائر إلى الماضى عليه السلام، و المستتر فى "قال" بعد قوله "بالجلد" لعلى بن مهزيار أو للرجل، و المراد بأبى الحسن الرضا عليه السلام، و ضمير "أنه" راجع إليه، و البارز فى "سأله" للماضى.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذِكْيَهُ فَلَا بَأْسَ.
فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ الْقَلَنْسُوهِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ بِهَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا
رَوَاهُ

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَيِّمُنِي فِي قَلَنْسُوهٍ عَلَيْهَا وَبَرٌّ مَا لَا
يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ

قال: و المقصود من السؤال و الجواب أخيراً إظهار أن النهي فيها للتنزيه، لكن في الأول أقوى من الثاني.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و في الاستبصار هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل.

و هو الصواب.

قوله رحمه الله: فيحتمل أن يكون لا- يخفى أن بعض الأخبار السالفة صريحه في عدم الجواز فيما لا يتم الصلاة أيضاً، فلا يفيد
هذا الجمع.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٧

تَكَّهُ حَرِيرٍ أَوْ تَكَّهُ مِنْ وَبَرِ الْمَارَانِبِ فَكَتَبَ لِمَا تَجَلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ إِنْ كَانَ الْوَبْرُ ذَكِيًّا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِفِي فِي الْخَبْرِ عَلَى فَكَأَنَّهُ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يُقْتَضَى تَحْرِيمِ
الصَّلَاةِ فِيهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ مَا فِيهَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُؤَكِّدُ أَيْضاً ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أَصْلِي

قوله عليه السلام: وإن كان الوبر يحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر لا المنسوج منه، فإن التذكية ليست بشرط في الوبر.

و يحتمل أن يكون المراد بالذكاه الطهاره مجازا، أى: لم يكن من نجس العين.

أو يكون المعنى: أن يكون مأخوذا من حيوان يقبل التذكية.

قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى التكه و القلنسوه المعمولين من وبر غير المأكول، فذهب الأ-كثر إلى المنع. و قال فى النهايه بالكراهه. و مال إليه فى المعتبر، تعويلا

على الأصل و روايه محمد بن عبد الجبار، و هو غير بعيد، إلا أن المنع أحوط.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٨

فى الفَنَكِ وَ السُّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ يُصَلَّى فِى الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ لِلرِّجَالِ فِى الْبُرَيْسِمِ الْمَحْضِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ لَا لُبْسُهُ إِلَّا مَعَ الْإِضْطِرَارِ

و فى القاموس: الفَنَكُ بالتحريك دابه فروها أطيّب أنواع الفراء، و أشرحها و أعدلها صالح لجميع الأزجه المعتدله.

و فى حياه الحيوان: الفَنَكُ كعسل دويبه يؤخذ منها الفرو. و قال ابن البيطار:

أنه أطيّب من جميع الفراء، يجلب كثيرا من بلاد الصقالبه.

و فى المصباح المنير: قيل نوع من جراء الثعلب الرومى، و لهذا قال الأزهرى و غيره: هو معرب، و حكى لى بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ ابن آوى فى بلاد الترك. انتهى.

و بالجمله لا نعرفه فى تلك البلاد على التعيين، و لا يبعد أن يكون هو الذى يسمى عندنا بـ "قاقم" و المشهور فيه عدم جواز الصلاه معه، و اختار الصدوق فى المقنع الجواز.

و قال فى المعتبر بعد نقل حديث الجواز: لو عمل به عامل جاز. و الأكثر حملوا الجواز على التقيه، و هو أحوط.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٩

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِى قَلَنْسُورِهِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُورِهِ دِيْبَاجٍ فَكَتَبَ لَنَا تَحِلُّ الصَّلَاةِ فِى حَرِيرٍ مَحْضٍ.

[الحديث ٢١]

٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ

الحديث العشرون: صحيح.

وقال في المدارك: لا- خلاف بين علماء الإسلام في تحريم لبس الحرير المحض على الرجال. و أما بطلان الصلاة فيه، فهو مذهب علمائنا، و وافقنا بعض العامة إذا كان ساترا. و قد قطع الأصحاب بجواز لبسه في حال الضروره و الحرب. و قال في المعبر: إنه اتفاق علمائنا.

و قد أجمع الأصحاب على أن المحرم إنما هو الحرير المحض. و أما الممتزج بغيره فالصلاه فيه جائزه، سواء كان الخليط أقل أو أكثر و لو كان عشرا. كما نص عليه في المعبر ما لم يكن مستهلكا، بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض.

و المشهور جواز لبسه للنساء مطلقا، و ذهب الصدوق إلى منع الصلاة فيه للنساء.

و اختلف فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكه و القلنسوه، فذهب الشيخ في النهايه و المبسوط و أبو الصلاح إلى الجواز، و نقل عن المفيد و ابن الجنيد و ابن بابويه أنهم لم يستثنوا شيئا، و بالغ الصدوق في الفقيه فقال: و لا يجوز الصلاة في تكه رأسها إبريسم.

الحديث الحادي و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٠

عَنِ الثَّوْبِ الْإِبْرِيْسِمِ هَلْ يُصَلَّى فِيهِ الرَّجَالُ قَالَ لَا.

وَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ يُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَيْضًا

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيْسِمٍ قَالَ لَا.

[الحديث ٢٣]

٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ دِيْبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَا قَدْ رَوَيْنَا عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَقْوَالُهُ ع ثُمَّ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فِي أَىِّ حَالٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي ظَاهِرِهِ خَصَّصْنَاهُ بِحَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٤]

٢٤ سَعِدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ لُبَّاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ

الحديث الثاني والعشرون: مرسل مجهول.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

الحديث الرابع والعشرون: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩١

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا كَانَ الذَّبْيَاجُ سِدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ غَزْلًا أَوْ كَتَانًا دُونَ أَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ ذِبْيَاجٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْغَزْلِ وَ لَا مِنَ الْكَتَانِ بَلْ هُوَ يَحْتَمِلُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٥]

٢٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ

و قال في النهاية: الدبياج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب.

و قال في المصباح: الدبياج ثوب سدها و لحمته إبريسم، و يقال: هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه، فقالوا: دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبت أزهارا مختلفه، لأنه عندهم اسم للمنقش.

و اختلف في الياء، فقيل: زائده و وزنه فيعال، فلهذا يجمع بالياء فيقال:

ديابيج. و قيل: هي أصل، و الأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العله، و لهذا يرد في الجمع على أصله، فيقال: دباييج بياء موحد بعد الدال. انتهى.

و أقول: كلامهما يضعف الحمل الثاني للشيخ، و إن احتمل أن يكون محمولا على الغالب.

الحديث الخامس والعشرون: مجهول.

و قال فى القاموس: الزر بالكسر الذى يوضع فى القميص.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٢

أَبى عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوبِ أَنْ يَكُونَ

سَدَاهُ وَ زِرُّهُ وَ عَلْمُهُ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا كَرِهَ الْحَرِيرُ الْبُهْمَ لِلرِّجَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُصَلِّي فِي الْفَنَكِ وَ السَّمُورِ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوْبَارِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

[الحديث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السَّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِهْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اللَّهُ فَاحْضَظْ ذَلِمَكَ يَا زُرَّارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْيَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ فَهَذَا ذَكَاهُ الذَّبِيحِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكَلِهِ أَوْ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الذَّبِيحِ أَوْ لَمْ يَدَكَّهُ

الحديث السادس والعشرون: حسن موثق.

قوله: في وبر كل شيء يمكن أن يخصص هذا بشيء من شأنه أن يؤكل ليخرج الإنسان، لأنه لا يطلق فيه المأكول وغيره.

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين: هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصلاة في جلود الأرناب والثعالب وأوبارها، بل في الشعرات العالقة بالثوب منها وسائر ما لا يؤكل، سواء كانت له نفس سائله أو لا، وسواء كان قابلاً

ملاذ الأختيار في فهم

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْأَلُنِي عَلَى تَوْبِي الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيهِ وَلَا ضُرُورِهِ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَعَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ كَانَ

للتذكية أم لا، إلا ما أخرجه الدليل كالحز و شعر الإنسان نفسه و الحرير غير المحض و يدل أيضا على عدم جواز الصلاة في ثوب أصابه شىء من فضلات غير مأكول اللحم، كعرقه و لعابه و لبنه، و كذلك إذا أصاب البدن، فيستفاد منه عدم صحة صلاة المتلطخ ثوبه أو بدنه بالزباد مثلا.

و لا يخفى أن ما يترأى من التكرار في عبارات الحديث من قوله "إن الصلاة في وبر كل شىء حرام أكله، فالصلاة في وبره و شعره" و كذلك ما يلوح من الحزازه في قوله "لا- تقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيرها مما أحل الله أكله" يعطى أن لفظ الحديث لابن بكير. و أنه نقل ما فى ذلك الكتاب بالمعنى، و يمكن أن يكون من غيره.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

و الظاهر أن ضمير "إليه" راجع إلى الجواد عليه السلام، و يحتمل الرضا و الهادى عليهما السلام.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٤

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ السُّنْجَابِ وَ النَّعَالِبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَا كُلِّهِ مَا خَلَا السُّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَيِّمُ لِي فِيهِ قَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَالسَّنَجَابُ وَالسَّمُورُ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَالسَّنَجَابِ فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالتَّعَالِبُ يُصَيِّمُ لِي فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي تَلْبَسُ فِيهِ قَالَ لَا.

[الحديث ٣١]

٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَالْفِرَاءِ وَالسَّنَجَابِ وَالسَّمُورِ وَالْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِلَادِ الشُّرُكِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ أَصَلِّي فِيهِ لِغَيْرِ تَقْيِهِ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِي السَّنَجَابِ وَالْحَوَاصِلِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ وَلَا تُصَلِّ فِي التَّعَالِبِ وَلَا السَّمُورِ

الحديث التاسع والعشرون: ضعيف.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادي والثلاثون: مجهول.

و في الرجال: بشير بن يسار.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٥

[الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ - عَنْ جُلُودِ التَّعَالِبِ الذَّكِيَّةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

[الحديث ٣٣]

٣٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

و قال في القاموس: الفراء كجبل و سحاب حمار الوحش.

و الحواصل الخوارزميه طيور يؤخذ من جلودها الفرو.

و في الدروس: و في الحواصل الخوارزميه روايه بالجواز متروكه.

و القول بجواز الصلاه فى فرو السنجاب للشيخ فى الخلاف و المبسوط، و ظاهره فى المبسوط دعوى الإجماع عليه، فإنه قال: و أما السنجاب و الحواصل فلا بأس بالصلاه فىهما بلا خلاف.

و القول بالمنع للشيخ فى كتاب الأُطعمه من النهايه و السيد المرتضى و ابن إدريس و العلامه فى المختلف.

و المشهور عدم جواز الصلاه فى السمور و الفنك، و يظهر من المحقق فى المعبر الميل إلى الجواز.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٦

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى حَالِ التَّقِيهِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا ذِكْرَ الثَّعَالِبِ أَيْضاً وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَأَمَّا السَّنَجَابُ خَاصَّةً فَقَدْ رُخِّصَ لَنَا الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا وَ أَمَّا السَّمُورُ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً

[الحديث ٣٥]

٣٥ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ السَّمُورِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ فَقُلْتُ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ قَالَ لَا

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله رحمه الله: فهذان الخبران قال الفاضل التستري رحمه الله: لم يحملهما فى المنتهى على التقية، و ظاهره جواز العمل بهما.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: هو الأسود الظاهر أنه هو الذى فى البيوت، و يظهر من استفصاله عليه السلام أنه لا بأس

وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِفِي عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمَ نَاهُ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى فَلَنْسُوهُ أَوْ تَوْبٍ لَمَّا يَتِمُّ الصَّلَاةُ بِهِ وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْيَارِ فِي رُحْصِ لُبْسِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ مَعْشُوشاً بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ وَمَا أَشْبَهَهَا

[الحدِيث ٣٦]

٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ فُرَيْتٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَمَّا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ هُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ عِلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ

أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تُخْرَجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَيِّدُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَيْدَتْ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ فِي حَيْدِ الْحَيْتَانِ فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا

بالأدبس البرى.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى الحبل المتين: لا خلاف بين الأصحاب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٨

[الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ

فى جواز الصلاة فى وبر الخبز، و المشهور فى جلده أيضا ذلك، و نسب إلى ابن إدريس المنع منه، و كذا العلامة فى المنتهى. و قد اختلف فى حقيقته، فقيل:

هو دابه بحريه ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت. و قال فى المعتبر: حدثنى جماعه من التجار أنه القندس و لم أتحققه. و قال فى الذكري: لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السمك، و هو مشهور هناك.

و المحقق فى المعتبر توقف فى روايه ابن أبى يعفور من حيث السند و المتن.

أما السند فلأن فى طريقها محمد بن سليمان، و أما المتن فلتضمنها حل الخبز، و هو مخالف لما اتفق الأصحاب عليه من أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك و لا من السمك إلا ذو الفليس.

و الشهيد رحمه الله ذب عنه في الذكرى، بأن مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف طريقها، و الحكم بحله جاز أن يستند إلى حل استعماله في الصلاة و إن لم يذك، كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حيه، فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: مرفوع.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٩

أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبَهُ هَذَا فَلَا تُصَلُّ فِيهِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عِ الصَّلَاةُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يُصَلِّي فِي جِبِّهِ خَزًّا.

[الحديث ٤١]

٤١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ

قوله عليه السلام: فأما الذى يخلط ظاهره الخلط فى النسج، و يمكن أن يراد الخلط فى الفراء أيضا.

الحديث التاسع و الثلاثون: كالسابق.

بل هما واحد، و أخذ الأول من الكافى، و الثانى من كتاب أحمد.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله: يصلى فى جبه خز أى: فروه من خز، أو منسوج منه.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٠

الصَّرْمِيُّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُعَشُّ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌ مَا رَوَاهُ إِلَّا دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ وَ مَعَ تَفَرُّدِهِ بِرَوَايَتِهِ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ سَأَلْتُهُ فَأَضَافَ السُّؤَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ مِنَ الْمَسْئُولِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مَنْ لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا

[الحديث ٤٢]

٤٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ النَّالِثَ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُعَشُّ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَذَكَرَ عَلَى مَا تَرَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ غَيْرَهُ وَ سَمِيَ الْمَسْئُولَ وَ هَذَا ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّائِلُ هُوَ نَفْسُهُ لَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ الْمَآخِرَةُ كَذِبًا وَ لَوْ كَانَ السَّائِلُ غَيْرَهُ لَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْأَوْلَى كَذِبًا وَ إِذَا تَقَابَلَتِ الرِّوَايَتَانِ وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا

يَعْضُدُ إِخِيدَاهُمَا وَجَبَ اطْرَاحُهُمَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ صِيحَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ مُعْتَرِضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
وَرَدَ هَذَا الْخَبْرُ مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ كَمَا وَرَدَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي مِثْلِهِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَكْرَهُ الصَّلَاةِ فِي

الثياب السود و ليس العمامه من الثياب في شئ و لا بأس بالصلاه فيها و إن كانت سوداء

الحديث الثاني و الأربعون: كالسابق.

قوله رحمه الله: لوجب أن تكون الروايه الأخيره قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه أنه لا تناقض بين أن يسأل هو و بين أن يسأل غيره حتى يكون تحقق أحدهما موجبا لعدم الآخر، نعم لو كانت الحكايه عن

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠١

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

[الحديث ٤٤]

٤٤ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصِلِّي فِي الْقَلَنْسُوهِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَمَّا تَجَوَّزَ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَشْفُ لِرَقَّتِهِ حَتَّى يَكُونَ تَحْتَهُ كَمَا الْمِثْرُ أَوْ السَّرَاوِيلِ أَوْ قَمِيصٍ سِوَاهُ غَيْرِ شَفَافٍ

[الحديث ٤٥]

٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ يَغْنَى الثَّوْبَ الْمُصَفَّلَ

واقعه واحده توجه ذلك، و لعل العلم بأن الواقعة واحده مما لا سبيل إليه.

الحديث الثالث و الأربعون: مرفوع.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فيما شف أو صف في بعض النسخ " فيما سف " بالسین المهمله، و ليس له معنى مناسب، إلا أن يكون بمعنى الثوب الوسخ، من قولهم " أسف وجهه " بالضم تغير.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٢

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ يَعْنِي الثَّوْبَ الْمُصَقَّلَ

و قال في القاموس: صفصفه العصفور صوته. انتهى.

و قال الفاضل التستري: قال الجوهرى: صقل السيف و صقله أيضا صقلا و صقلا أى جلاه، إلى أن قال: المصقل ما يصقل به السيف و نحوه انتهى.

و كان المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء و صوت لذلك انتهى.

و قال فى المدارك: لو كان الثوب رقيقا يحكى لون البشره من سواد و بياض لم تجز الصلاه فيه. و هل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم؟ قيل: لا، و هو الأظهر، و اختاره فى المعبر و العلامه فى التذکره، للأصل و حصول الستر.

و قيل: يعتبر لمرفوعه أحمد بن حماد " لا تصل فيما شف أو صف " كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب.

و ذكر الشهيد فى الذکرى أنه وجد كذلك بخط الشيخ أبى جعفر رحمه الله، و أن المعروف أو وصف بواوين. و قال: و معنى " شف " لاحت منه البشره و وصف حكى الحجم.

و هذه

الروايه مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا، فيبقى الأصل سالما عن المعارض.

الحديث السادس و الأربعون: كالسابق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٣

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ لَهُ الْمُنْزَرُ فَوْقَ الْقَمِيصِ فِي الصَّلَاةِ

[الحديث ٤٧]

٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ قَالَ الْإِزِيدِيُّ
فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ

قوله رحمه الله: و يكره له المنزر هذا الحكم ذكره المفيد و جماعه، و استدلال الشيخ ضعيف، فإن مقتضى الروايتين مع ضعف
سندهما كراهه التوشح فوق القميص، و هو خلاف الائتزاز.

قال الجوهري يقال: توشح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلد بهما.

و نقل عن بعض أهل اللغة أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم، و
الأصح عدم كراهه الائتزاز، كما اختاره فى المعتمر. و سيأتى ما يدل عليه.

و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى الكتاب الكبير.

الحديث السابع و الأربعون: مرسل.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٤

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ
مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَن

و فى بعض النسخ هكذا: محمد بن يعقوب عن عمه من أصحابنا. و فى الكافى: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. و هو الصواب.

قال الفاضل التستري رحمه الله: وشحتها توشحاً فتوشحت أى لبسته قالوا:

توشح الرجل بثوبه و بسيفه قاله الجوهري، و كأنه حمل المصنف على المعنى الأول. انتهى.

و قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام "إنه كان يتوشح بثوبه" أى:

يتغشى به، و الأصل فيه من الوشاح. و هو شىء ينسج عريضا من أديم، و ربما رصع بالجوهر و الخرز، و تشده المرأه بين عاتقيها و كشحيها، و يقال فيه: وشاح و أشاح، و منه حديث عائشه "

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوشحنى و ينال من رأسى " أى: يعانقنى و يقبلنى. انتهى.

و قال فى المغرب: توشح الرجل بالثوب و اتشح، و هو أن يدخله تحت يده اليمنى يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم، و كذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه، فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى و تكون اليمنى مكشوفه.

الحديث التاسع و الأربعون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٥

زُرَّارَةَ عَيْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ النَّجَافَ الصَّمَاءِ قُلْتُ وَ مِا النَّجَافُ الصَّمَاءِ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحَيْكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ

و قال فى الجبل المتين: قد اختلف الأصحاب فى تفسير اشتمال الصماء و النهى عنه مشهور بين العامه و الخاصه، و ذكر الشيخ فى المبسوط و النهايه هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يديه و يجمعهما على منكب واحد. و استدل عليه فى المنتهى بخبر زراره، و هو يعطى أنه فهم من الجناح فى الحديث اليدىن معا.

و فى الصحاح: اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك، نحو شمله الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر، ثم يرد ثانيه من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيها جميعا، و عن أبى عبيده أن يشتمل الرجل بثوب يتجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا يخرج منه يده.

قال بعض اللغويين: و إنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء. و قال أبو عبيد: إن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه.

والمعتبر ما دل عليه الخبر. انتهى.

وقال في النهاية: فيه "ولا تشتمل اشتمال اليهود" الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلف فيه، والمنهى عنه هو التجلل بالثوب وأسبالة من غير أن يرفع طرفه.

ومن الحديث "نهى عن اشتمال الصماء" وهو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل له صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخره

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٦

[الحديث ٥٠]

٥٠. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أَشَدُّ الْإِزَارِ أَوْ الْمِنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته.

وقال ابن إدريس في السرائر: ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود، وهو أن يتلف بالإزار ولا يرفعه عليه كتفيه، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال الصماء، وهو اختيار المرتضى، فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا: هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد. انتهى.

و مقتضى كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء خلافا للمشهور، و المعتمد قول الشيخ و الأكثر موافقا للخبر.

قوله رحمه الله: فأما ما رواه قال الوالد رحمه الله: كأنه لم يدل ما سبق على الكيفية التي نقلها على كراهه الإزار فوق القميص حتى يلزمه أن يعالج هذه، نعم في الكافي ما يدل

عليه.

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٧

[الحديث ٥١]

٥١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ ع يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدِ انْتَزَرَ فَوْقَهُ بِمَنْدِيلٍ وَ هُوَ يُصَلِّي.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ هَيْلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشَّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ هُوَ أَنْ لَا يَلْتَحِفَ الْإِنْسَانُ وَ يَشْتَمِلَ بِهِ كَمَا يَلْتَحِفُ الْيَهُودُ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ آخِرًا هُوَ أَنْ

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: حسن كالصحيح.

قوله رحمه الله: فليس بين هذه الأخبار قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل ذلك لأين رواه ابن بزيع لا- تشتمل على حكم التوشح، و رواه ابن يقطين إنما تدل عليه جواز الصلاة متوشحا فوق القميص، و هو لا يخالف الكراهه، و لعل فعل أبى جعفر الثانى عليه السلام لإزاله المنع و يتمشى فيه، و فى روايه ابن يقطين ما يفهم من جواب الشيخ من حملة على عدم التوشح المكروه، و هو التوشح التام الشامل لجميع بدنه.

قوله رحمه الله: هو أن لا يلتحف قال الفاضل التستري رحمه الله: مقتضى استدلاله بالروايه الآتيه أن المراد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٨

يَتَوَشَّحُ بِالْإِزَارِ لِيُعْطَى مَا قَدْ كُشِفَ مِنْهُ وَ يَشْتَرَى مَا تَعَرَّى مِنْ بَدَنِهِ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٥٣]

٥٣ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُعْطَى مِنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ بِعِمَامَةٍ لَا حَكَّ لَهَا

[الحديث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

اشتماله بجميعة بالثوب الواحد، فحينئذ يحتمل أن يحمل ما ورد بالنهي عن التوشح على اشتماله بجميعة بالثوب الواحد، و ما ورد بالجواز على اشتمال بعضه كالمنكب و إن كان مستورا بالقميص.

قوله رحمه الله: كما يلتحف اليهود قال الفاضل التستري رحمه الله: من اشتمال ثوب حين الصلاة على جميع البدن و إن كان مستورا.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا دلاله فيها على استحباب ذلك في الصلاة

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٩

[الحديث ٥٥]

٥٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اعْتَمَّ فَلَمْ

بخصوصها، و لا يبعد الاستحباب للخروج عن الخلاف لما نقله الصدوق في الفقيه عن بعض المشايخ. انتهى.

و قال في الحبل المتين: لم نظفر في شىء من الأحاديث بما يدل على استحبابه لأجل الصلاة، و من ثم قال في الذكرى: استحباب التحنك عام، و لعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام على بن بابويه، فإن الأصحاب كانوا يتمسكون

بما يجدونه فى كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبه على التحنك فى جميع الأوقات. و من لم يكن متحنكا و أراد أن يصلى به، فالأولى أن يقصد أنه مستحب فى نفسه، لا أنه مستحب لأجل الصلاة. انتهى.

ثم اعلم أن الذى ظهر لنا من الأخبار أن التحنك

هو إرسال طرف العمامه من تحت الحنك و إسداله، كما يفعله الأشراف من بنى حسين فى المدينه آخذين عن آبائهم، لا أن يديره تحت الحنك و يشده على الطرف الآخر، كما هو الشائع فى زماننا، و ما ذكرنا أولا هو الظاهر من كلام السيد ابن طاوس رحمه الله.

و قد أوضحت ذلك فى الكتاب الكبير، من أراد تحقيق ذلك فليرجع إليه.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٠

يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ يَأْتَرُزُ بِنِعْضِهِ وَ يَزْتَدِي بِالْبَعْضِ الْآخِرِ

[الحديث ٥٦]

٥٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَأْتَرُزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى التُّدَيْنِينَ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَرَزَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَنِيفٌ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فى دلالة على المدعى شىء، و كذا فى الباقي. و بالجمله لم أجد هذه الأخبار مصرحه بصوره

المدعى، نعم ربما يمكن استنباطها منها.

الحديث السابع والخمسون: مرسل.

الحديث الثامن والخمسون: صحيح.

الحديث التاسع والخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١١

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَفَرَجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ قَبَاءٍ مَحْشُومٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَمِيصُ صَافِيًا وَالْقَبَاءُ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفُرَجِ وَ التَّوْبُ الْوَاحِدُ إِذَا كَانَ يَتَوَشَّحُ بِهِ وَ السَّرَاوِيلُ يَتَلَحَّكُ الْمَنْزِلَةَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ جَعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَ لَوْ حَبَلًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ بِغَيْرِ خِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلِإِمَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ مِنْ حَرَائِرِ النِّسَاءِ

[الحديث ٦١]

٦١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

و ذهب ابن الجنيد إلى أن من صلى جاهلا أو ناسيا و عورته مكشوفه كلا أو بعضا فى كل الصلاة أو فى بعضها، يعيد فى الوقت لا فى خارجه.

و قال الشهيد بالفرق بين كونها مكشوفه فى كل الصلاة أو بعضها، فحكم فى الأول بالإعاده.

و الأظهر عدم الإعاده مطلقا كما هو الأشهر، و يدل عليه هذا الخبر الصحيح.

الحديث الستون: صحيح.

و قال فى المغرب: ثوب صفيق خلاف سخييف، و ثوب سخييف إذا كان قليل الغزل.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٢

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلَّى فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مَلْحَفَةٌ فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَتَجَلَّلُ بِهَا.

[الحديث ٦٢]

٦٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَفَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَّبِعْنَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلَّى إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ

و الملحفه ثوب يلبس فوق اللباس للبرد.

و اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة فى الصلاة، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط إلى أن الواجب ستر جسدها كله، عدا الوجه و الكفين و القدمين. و قيل: ظاهر القدمين دون باطنهما، فيجب ستر الباطن.

و قال فى الاقتصاد: و أما المرأة الحره فإن جميعها عوره يجب عليها ستره فى الصلاة، و لا تكشف غير الوجه فقط. و هذا يقتضى منع كشف اليدين و القدمين.

و قال ابن الجنيد: الذى يجب ستره من البدن العورتان، و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأة، و لا بأس أن تصلى المرأة الحره و غيرها و هى مكشوفه الرأس حيث لا يراها غير ذى محرم لها. و المعتمد الأول.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٣

بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمَقْتَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تَغْطِي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ.

٦٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ
قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَلَّى الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ

خَمَارٍ وَ لَمَّا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقْنَعَ بِالْخَمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَوَيْبِينَ تَأْتِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْنَعُ بِالْآخِرِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ دِرْعًا وَ مَلْحَفَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنَعَتْ بِالْمَلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طَوَّلًا

و قال فى المدارك: لا خلاف فى أنه تجوز للصبيه و الأمه أن تصليا بغير خمار.

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى الأمه بين القن و المدبره و أم الولد و المكاتبه المشروطه و المطلقه التى لم تؤد شيئا، و يحتمل إلحاق أم الولد بالحره لصحيحه محمد بن مسلم، فإن مفهوم الشرط حجه، و يمكن حمله على الاستحباب، إلا أنه يتوقف على وجود المعارض.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: و لا يضرها يمكن أن يراد لا تضرها الصلاه فى الثلاثه الأثواب، لكن مشروطا بأن تقنع

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٤

[الحديث ٦٥]

٦٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيْبِطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ.

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الصَّغِيرَةِ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سُوِّغَ لَهُنَّ هَذَا فِي حَالٍ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ وَ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْقِنَاعِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تُصَلِّيُ بِغَيْرِ قِنَاعٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَشْتُرُّهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا فَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ

بالخمار. أو يكون المراد بالتقنع إسدال القناع على الرأس من غير لف، لكنه بعيد.

و قال فى القاموس: المقنع و المقنعه بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها.

و قال: الملحفه و الملحف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٥

المُشْلِمِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أُمَّهُ لِأَنَّ الْأُمَّهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْفِنَاعُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

[الحديث ٦٧]

٦٧ مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأُمَّهَ تُغَطَّى رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطَّى رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ تَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ الْمِلْحَفَةِ زِيَادَةٌ عَلَى الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ زِيَادَةُ الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ وَ الْخِمَارُ لَا يُورِيَانِ شَيْئًا فَإِنَّهُ مَهْمَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ سَاتِرٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُشْلِمِهِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدَّرُوعِ مَا لَا يُورِي شَيْئًا

الحديث السابع و الستون: صحيح.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٦

[الحديث ٧٠]

٧٠ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ عُفَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عَيَّاشِ أَبِي عَلِيِّ الْبُرَّازِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ التُّوبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يُغْسَلَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بِيُوتِ الْغَائِطِ أَوْ بِيُوتِ النَّيْرَانِ وَ بِيُوتِ الْخُمُورِ وَ عَلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَ فِي أَرْضِ السَّبَّخِ

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَمَّا يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُ الطُّرُقِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَّخُ وَ الثَّلْجُ

الحديث السبعون: مجهول.

الحديث الحادي و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لا يصلى فيها كأنه أعم من الحرمة و الكراهة.

و قال الوالد العلامة قدس الله روحه: الظاهر حرمة الصلاة في الطين و الماء اختيارا مع عدم تمكن السجود، و كراهتها مع تمكنه. انتهى.

و قال في المدارك: نقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في الحمام، و تردد في الفساد، و هو ضعيف جدا. و هل المسلخ منه؟ احتمله في التذكرة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٧

[الحديث ٧٢]

٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

و أما سطح الحمام فلا تكره الصلاة فيه قطعا. انتهى.

و قال فى القاموس: سن الطرىقه سار فىها كاستسناها، و سنن الطرىق مثله و بضمتمىن و جهته، و المسان من الإبل كبارها. انتهى.

و قرى جمع قريه، و هى مجتمع ترابها حول جحرها، كذا ذكره الجوهرى.

و المعاطن جمع معطن محرکه، و هو وطن الإبل و مبركها حول الحوض.

قال فى المدارك: قد صرح المحقق و العلامه بأن المراد بأعطان الإبل مباركها و مقتضى كلام أهل اللغه أنها أخص من ذلك، فإنهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، و العلل الشرب الثانى و النهل الشرب الأول.

و نقل عن أبى الصلاح أنه منع من الصلاه فى أعطان الإبل، و هو

ظاهر اختيار المفيد في المقنعه، ولا- ريب أنه أحوط. و قال: المراد بمجرى المياه الأمكنه المعده لجريانها فيها. و قيل: تكره الصلاه في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: في السبخ و الثلج لما فيهما من عدم الاستقرار، و لهذا روى في الصحيح و غيره عدم البأس مع التسويه.

الحديث الثاني و السبعون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٨

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُشْكِرٌ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَارْتَمَتْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ فِي الظُّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

[الحديث ٧٤]

٧٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ أَوْ يُتَطَّرَقُ وَ كَانَتْ فِيهِ جَادَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَلَا يَتَّبَعِي الصَّلَاةَ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أَصَلَّى فَقَالَ يَمْنَهُ وَ يَسْرَهُ

و عمل بظاهره الصدوق.

الحديث الثالث و السبعون: حسن.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: يستفاد منه عدم كراهه الصلاه في مرابض الغنم و هو قول الأكثر، و خبر سماعه صريح في مساواتها لمعاطن الإبل، و أبو الصلاح على التحريم، و هو ضعيف.

الحديث الرابع و السبعون: مجهول.

و قال البهائي قدس سره: النهي في الصلاه على الجواد بالتشديد جمع جاده

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٩

[الحديث ٧٥]

٧٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَفِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّ نَضْحَتَهُ بِالْمَاءِ وَقَدْ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَلَا.

فَهَذِهِ الرُّخْصَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ عَلَى تَضْيِيعِ الْمَتَاعِ وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٦]

٧٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنَّ تَخَوُّفَ الضَّيْعَةِ عَلَى مَتَاعِكَ فَانْكُشُهُ وَانْضِحْهُ وَصَلِّ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ

محمول عند الأكثر على الكراهة، وعند الصدوق والمفيد على التحريم.

الحديث الخامس والسبعون: موثق.

الحديث السادس والسبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و أنضح الظاهر أن هذا النضح لدفع توهم النجاسة واستقذار الطبع.

ويمكن أن يقال بطهارته بمجرد النضح، إذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحا على عدم طهاره الأرض بالقليل، و عموم مطهره الماء يشملها.

الحديث السابع والسبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٠

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَاعْتَرِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا.

[الحديث ٧٨]

٧٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ

فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظُّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ ذَاكَ رَبِّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ الضَّيْعَةَ قَالَ فَإِنْ خَافَ الضَّيْعَةَ فَلْيُصَلِّ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ سَيَّالُ أَيْمَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بِالْوَعَةِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوَعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

الحديث الثامن و السبعون: كالصحيح.

و الظواهر المواضع المرتفعه بين الطرق التي ليس فيها أثر الطريق.

و يمكن حمل هذا الخبر على الظواهر الضيقه التي يقع الاستطراق عليها غالبا و روايه الحلبي على المتسعه التي لا يمر عليها الماره غالبا، و التعليل الواقع في هذا الخبر يؤيد هذا الحمل.

قوله عليه السلام: ربما سايرنى أى: يسير على الرجل و يوطننى، أو يجىء فى مقابلى و قدامى.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢١

[الحديث ٨٠]

٨٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ تَقَعُ الْجَبْهَةُ عَلَيْهِ مُسْتَوِيًّا لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ السُّجُودِ فِي أَرْضِ السَّبَاخِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨١]

٨١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ لَمْ تَكْرَهُهُ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَّةً فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَّةً فَقَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ إِذَا تَوَجَّهَ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ إِلَى قِبْلَتِهِ وَ لَا يُصَلِّي فِي بُيُوتِ الْمُجُوسِ حَتَّى تَرَشَّ بِالْمَاءِ

[الحديث ٨٢]

٨٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصْرِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

الحديث الثمانون: موثق.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

و المعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراهه الصلاة فى البيع و الكنائس، خلافا لابن البراج و ابن إدريس حيث قالوا بالكراهه.

و اختلف فى أن جواز الصلاة فيها هل هى مشروطه بإذن أهل الذمه؟ احتمله فى الذكرى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٢

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهِمَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ تَقْضُهَا مَسْجِدًا فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشٌّ وَ صَلَّى.

[الحديث ٨٤]

٨٤ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ النَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ صَلَّى فِيهَا

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: رش وصله خصه الأصحاب ببيوت المجوس، و ظاهر هذا الخبر شموله للثلاث.

قال الشيخ البهائى قدس سره: الظاهر عوده إلى كل واحد من الثلاثة فيستحب رش البيع و الكنائس أيضا، و هو الذى مال إليه العلامة فى المنتهى، و الظاهر أن الصلاة بعد الجفاف، كما قاله فى المبسوط و النهايه و استحسنته فى الذكرى.

و الهاء فى قوله عليه السلام " و صله " هاء للسكت. انتهى.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٢٢٢

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل فيه جواز تطهير الأرض بمجرد إلقاء ما ليس بكر. و الحاصل أن الرش نوع تطهير، فإذا صح فى الأرض ناسبه صحه النوع الآخر.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٣

قَدْ رَأَيْتَهَا مَا أَنْظَفَهَا قُلْتُ أَيْصَيْلَى فِيهَا وَإِنْ كَانُوا يُصَيِّمُونَ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا صَلَّى عَلَى الْقَبْلَةِ وَ غَرَّبَهُمْ

و الظاهر أنه عليه السلام فسر الشاكلة بالطريقه، و فسرت فى بعض الأخبار بالنيه

و لا يناسب المقام كثيرا، و قد جمعنا بينهما فى بعض المواضع فى شرح الكافى و غيره.

و قال الطبرسى رحمه الله: أى كل واحد من المؤمن و الكافر يعمل على طبيعته و خليقته التى تخلق بها عن ابن عباس. و قيل على طريقته و سنته التى اعتادها.

و قيل: ما هو أشكل بالصواب و أولى بالحق عنده عن الجبائى.

قال: و لهذا قال " فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا " أى: أنه يعلم أى الفريقين على الهدى و أيهما على الضلال. و قيل: معناه أنه أعلم بمن هو أصوب ديناً و أحسن طريقه. انتهى.

و كان الاستشهاد بالآيه يفهم منها أن بطلان المبطلين لا يضر بحقيه المحقين.

ثم الخبر يومئى إلى طهاره أهل الكتاب، إلا- أن يقال: ليس المراد بالنظافه الطهاره، بل المراد أنه ليس فيها قذاره و لا نجاسه مسريه.

قوله عليه السلام: و غربهم لأنهم يصلون إلى المشرق. و فى تفسير العياشى: و دعهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٤

[الحديث ٨٥]

٨٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمُجُوسِ قَالَ رُشٌّ وَ صَلٌّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ شَرَابٌ مُشَكَّرٌ أَوْ فُقَّاعٌ حَتَّى يُطَهَّرَ بِالْغُسْلِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ مُشَيِّتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِمَا لَمَّا مَزِيدَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَمَّا يُصَيِّمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ مَنِيٌّ حَتَّى يُغْسَلَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَقَدْ مَضَى أَيْضاً مَا فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٦]

٨٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصَيَّبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصَيَّبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَيْرَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصَيَّبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

٨٨ وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٥

قَالَ ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنَّ
أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ نَجَاسَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثْوَابِ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي عُرْيَانًا مِنْ قُعُودٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله عليه السلام: إن رأيت المنى لم يقل بهذا التفصيل أحد، إلا أن ظاهر كلام المفيد فيما مضى يدل عليه، و كذا مال إليه
الشهيد فى الذكرى بعض الميل. و يمكن حمل الإعادة فى صورته عدم النظر على الاستحباب.

قوله: فإن أصاب هذا كلام الشيخ.

قوله: ينزعه و يصلى عريانا هذا هو المشهور، و ظاهر ابن الجنيد التخيير مع أفضلية الصلاة فى الثوب النجس.

و قال المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى بالتخيير بين الأمرين من

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٦

٨٩ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيْمَّمُ وَ يُصَلِّي

عُزَيَانًا قَاعِدًا وَ يَوْمِي.

[الحديث ٩٠]

٩٠ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ تَوْبَهُ مِنِّي قَالَ يَتَيَّمُ وَ يَطْرُحُ تَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعًا وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِي إِيْمَاءً.

[الحديث ٩١]

٩١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي التَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ تَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ

غير ترجيح. و قول ابن الجنيد متين جامع بين الأخبار.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

الحديث التسعون: صحيح.

الحديث الحادي و التسعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا اضطر إليه يحتمل أن يكون تأكيدا لما ذكره السائل من عدم وجدان ثوب آخر، و أن يكون المراد الاضطرار إلى لبسه لبرد و نحوه. و على الثاني لا ينافي الأخبار السالفة

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٧

[الحديث ٩٢]

٩٢ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُزَيَانٍ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَأَصَابَ تَوْبًا نَضِيفُهُ دَمٌ أَوْ كُكُلُهُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُزَيَانًا فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُزَيَانًا.

[الحديث ٩٣]

٩٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي بَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي تَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوهِ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُصَلَّى فِيهِ أَيُّ صَلَاةٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِيهِ حَمَلْنَا عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ طَاهِرًا كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ نَفْسُهُ طَاهِرَةً وَالْآخِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ غَسْلُهُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

أصلا حتى تحتاج إلى تأويل.

الحديث الثاني و التسعون: صحيح.

الحديث الثالث و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: و الآخر أنه يجوز قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه إشكال، لأن الامتثال يوجب سقوط التكليف، فالخروج عنه بمثل روايه الساباطي لا يخلو من إشكال، و لعل الأولى الحمل على التخيير مع ترجيح الصلاه في النجس.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٨

[الحديث ٩٤]

٩٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يُغَسِّلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

فَأَمَّا خَبْرُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ خَاصَّةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ الَّذِي كَانَ فِي الثَّوْبِ دَمَ السَّمَكِ لِأَنَّ ذَلِكَ

مِمَّا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ تَوْبَانٌ وَ أَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمَا نَجَاسَةٌ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلْيُصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع و التسعون: موثق.

و المشهور بين الأصحاب أنه إن لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلّى فيه و لا- إعادته عليه، و ذهب الشيخ في جملة من كتبه و جماعه إلى وجوب الإعادة لهذا الخبر، و هو مع ضعف سنده إنما يدل على الإعادة إذا كان المصلّى في الثوب النجس متيمما.

قوله رحمه الله: يجوز أن يكون قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد لأن السؤال ليس عن ثوب مخصوص حتى يقال: إنه يمكن أن يكون عليه السلام عرف أن دمه دم السمك، بل السؤال إنما وقع عما يجده الإنسان موصوفا بالصفه المخصوصه، و حمل الكلام على أن السؤال إنما وقع عن دم السمك خروج عن العبارة و اعتماد على ما لا يحتمله اللفظ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٩

[الحديث ٩٥]

٩٥ سَعْدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ تَوْبَانٍ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي قِبَلْتِهِ نَارٌ أَوْ سِلَاحٌ

قوله رحمه الله: فليصل في كل واحد منهما قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا مع التوسعه ربما يسلم إن أراد الوجوب و أما مع التضييق فالظاهر جواز الصلاة بأيهما شاء إن لم يمكن التعرى.

الحديث الخامس و التسعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: يصلّى فيهما

جميعا هذا قول الشيخ و أكثر الأصحاب، و نقل في الخلاف عن بعض علمائنا أنه يطرحهما و يصلى عريانا، و جعله في المبسوط روايه، و اختاره ابن إدريس.

و ربما يظهر من كلام المتتهى احتمال الاكتفاء بالصلاه في أحد الثوبين، لكنه ذكره في مقام المنع.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٠

مُجَرَّدٌ أَوْ فِيهَا صُورَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِّنَ النَّجَاسَاتِ

[الحديث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُضِيحٌ مَّفْتُوحٌ فِي قِبَلْتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبَلْتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ قُلْتُ أَلَهُ أَنْ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْمَرَةٌ شَبِيهَ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبَلْتِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ

قوله: أو شيء من النجاسات أقول: لم تدل الأخبار الآتية إلا على العذرة، و هو رحمه الله أعلم بما قال.

الحديث السادس و التسعون: موثق.

و قال في المدارك: قال أبو الصلاح: لا يجوز التوجه إلى النار أخذا بظاهر الروايتين، و الأولى حملهما على الكراهه، لضعف الأولى و عدم صراحه الثانيه في التحريم. انتهى.

و قال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين: الشبه بتحريك الباء الموحده النحاس الأصفر، هذا. ثم إن المذكور في كثير من كتب الفروع كراهه الصلاه و بين يديه نار، و المستفاد من الأحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق كونها بين يديه. و كون الشيء بين يدي

الشخص يشمل ما إذا كان مقابلاً له مقابله حقيقه، و ما إذا كان منحرفاً عن مقابله قليلاً. و أبو الصلاح رحمه الله إنما حرم التوجه إلى

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣١

قَنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرًّا لَا يُصَلِّي بِحَيَالِهِ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ السَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ - فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ.

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

[الحديث ٩٨]

٩٨ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

النار، ثم النار في كتب الفروع مقيدة بما إذا كانت مضرمة، و لم أظفر بمستنده.

قوله عليه السلام: كان شراً في بعض نسخ الكافي "أشراً".

و قال الوالد رحمه الله: ما وجد بخطه مشتبه بين "سواء" و "شراً" و بعض النساخ كتب كالأول و بعضهم كالثاني، و إن كانت إلى الثاني أقرب، و في الكافي أشد. انتهى.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

الحديث الثامن و التسعون: مرفوع.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٢

لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السَّرَاجُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ وَ مَعَ هَذَا لَيْسَتْ مُشْنَدَةٌ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ عَنْ أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ مُشْنَدَةٍ

٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

و قال الصدوق قدس الله روحه في الفقيه بعد إيراد روايه على بن جعفر السابقه:

هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به، فأما الحديث الذي روى عن أبي عبد الله عليه السلام- و ذكر هذه الروايه- فهو حديث يروى عن ثلاثه من المجهولين بإسناد منقطع، يرويه الحسن بن علي الكوفى و هو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني. و هم مجهولون رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك، و لكنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً، بعد أن يعلم أن الأصل

هو النهى، و أن الإطلاق هو رخصه، و الرخصه رحمه. انتهى.

و مراده إما حمل النهى على الكراهه، أو حمل الرخصه على حال الضروره، و الأول أظهر، لتعاضد أخبار الجواز، و كونها معلله و موافقه لأصل الإباحه و نفى الحرج، و كونها أنسب بالشريعاه السمحه، و إن كان الأحوط الاجتناب عما نهى عنه بغير ضروره، و الله يعلم.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٣

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عُصَيْمِيٍّ وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِيٍّ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا تَوْبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقَبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا وَ صَلِّ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ ع رَبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوَسَادَةَ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا تَوْبًا

و الظاهر من الأخبار أنه تكره الصلاة فى بيت فيه صوره حيوان.

و يظهر من بعض الأصحاب موافقا لكلام بعض اللغويين كراهه الصلاة فى بيت فيه تمثال شىء له وجود فى الخارج كالأشجار و نحوها، و الأظهر عندي اختصاصها بالحيوان.

و تخف الكراهه بكون الصورة على غير جهه القبلة، أو تحت القدمين، و بكونها مستوره بثوب، أو غيره، أو بنقص فيها لا سيما ذهاب عينيها أو إحداهما و لو ذهب رأسها فأولى، و يحتمل ذهاب الكراهه بأحد هذه الأمور، و إن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقا.

الحديث المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: ربما قمت أى: إذا وقع ذلك على سبيل الشذوذ و الندره، و إلا فيبعد أن يكون

هذا فى بيته عليه السلام و يصلى فيه دائما، لكراهه الصلاه فى ذلك البيت أيضا، كما يظهر

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٤

[الحديث ١٠١]

١٠١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتِطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ.

وَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مُتَقَلِّدًا سِنْفًا فِي غَمْدٍ أَوْ

من الأخبار، لكن قد عرفت أنه يظهر من بعض الأخبار دفع الكراهه بذلك.

و روى الصدوق فى إكمال الدين بسند صحيح عن محمد بن جعفر الأسدى أنه كتب إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المصلى بين يديه النار و الصورة و السراج؟ فكتب عليه السلام: أنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأوثان و النيران يصلى و الصورة و السراج بين يديه، و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبده الأصنام و النيران.

و أقول: هذا التفصيل لم أر قائلًا به. و يمكن حملهما على أنهما بالنسبه إلى أولاد عبده النيران و الأوثان أشد كراهه، و لا يبعد حمل المطلق [عليه] لكون الخبر صحيحا.

الحديث الحادى و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لا تصل على الجواد كان المراد أن الغالب أن العذره تكون فى أطراف الطريق، و التنحى يمكن

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٥

فى كُفْمِهِ سَكِينٌ فى قَرَابِهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيدِ إِذَا احتَاجَ إِلَى إِحْرَازِهِ فِيهِ وَ إِذَا صَلَّى وَ فى إِصْبَعِهِ

خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلِ النَّمِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ أَنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ وَالذَّهَبُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَجَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَجَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالرَّجُلُ فِي السَّفَرِ يَكُونُ مَعَهُ السَّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَتَعْنِي عَنْهُ أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُودًا وَالْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ أَوْ يَكُونُ فِي وَسِطَةِ الْمِنْطَقَةِ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِالسَّكِّينِ وَالْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ أَوْ فِي وَقْتِ ضَرْوَرِهِ وَكَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَالنَّسِيَانَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلِهِ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوحٌ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا رَوَايَةَ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ أَنَّ الْحَدِيدَ مَتَى كَانَ فِي غِلَافٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

أن يكون في جهه الطريق أو في جهه أخرى، و المراد أنه لا تنح في تلك الجهه.

قوله رحمه الله: فإذا صلى و في إصبعه خاتم لم يورد الشيخ خبرا يدل على ذلك.

الحديث الثاني و المائة: مرسل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٦

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ

المشهور كراهه استصحاب الحديد البارز في الصلاة.

وقال الشيخ في النهاية: ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك.

وعن ابن البراج أنه عد ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهور مثل سكين أو سيف مما لا تصح الصلاة فيه على حال، قال: وكذلك إذا كان في كفه مفتاح حديد إلا أن يلفه بشيء، وإذا كان معه دراهم سود إلا أن يلفه في شيء.

لنا على الجواز الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل، وعلى الكراهه روايه السكوني هذه الروايه.

و المراد بالنجاسه هنا الاستخباث، و كراهه استصحابه في الصلاة، كما ذكره في المعبر، لأنه ليس بنجس بإجماع الطوائف.

قال المحقق رحمه الله: وتسقط الكراهه مع ستره، وقوفا بالكراهه على موضع الاتفاق ممن كرهه، وهو حسن، بل قال السيد رحمه الله: ويمكن القول بانتفاء الكراهه لضعف المستند.

الحديث الثالث و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٧

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ

الحديث الرابع و المائة: موثق.

وقال في المنتهى: تكره

الصلاه فى المقابر، ذهب إليه علماءنا. قال: و نقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان، و قال: تكره الصلاه إلى القبور و أن يتخذ القبر مسجدا يسجد عليه. و قال ابن بابويه: لا تجوز فيهما. و هو قول بعض الجمهور، ثم قال: لو كان بينه و بين القبر حائل أو بعد عشره أذرع لم يكن بالصلاه إليه بأس.

و أقول: أبو الصلاح حرمها و تردد فى بطلانها، و قول المفيد كما ترى، و قال فى تتمه هذا الكلام: أو قدر لبنه، أو عنزه منصوبه، أو ثوب موضوع.

و أقول: على القول بالكراهه أو الحرمة الحكم برفعهما بالحوائل التى ذكرها مشكل و لم نر مستنده، و أما عشره أذرع فمستنده هذه الروايه، و استندوا فى التحريم أيضا إليها، و هى عندنا ليست بقويه، و قد عارضتها روايات صحيحه و قويه، كصحيحى على بن يقطين و على بن جعفر الدالين على عدم البأس فى الصلاه بين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٨

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرَّضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرَ قِبْلَةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى قِبْلَتِهِ فِيهَا قَبْرُ إِمَامٍ وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

القبور و الروايه الآتية.

فغايه ما يمكن إثباته مع تلك المعارضات الكراهه، بل يمكن المناقشه فيها أيضا. نعم الأحوط عدم التوجه إلى قبر غير الأئمه عليهم السلام، لحسنه زراه و الموثقه الآتية. و ألحق جماعه من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين، و مستنده غير واضح.

الحديث الخامس و المائة: موثق.

قوله رحمه الله: و قد روى فيما عندنا من المقنعه هكذا: و قد قيل: لا بأس بالصلاه إلى قبله بها قبر إمام، و الأفضل ما ذكرناه، و يصلى الزائر مما يلى رأس الإمام، فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال.

الحديث السادس و المائة: حسن كالصحيح.

الْحَمِيرِيُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَاسِئَةَ عَنْ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْمَائِمَةِ عَهِلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَيَجْعَلَ الْقَبْرَ قَبْلَهُ وَيَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَيُصَلِّيَ وَيَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ عَ وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسِيحَتْ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَمَّا يَجُوزُ فِي نَافِلِهِ وَلَا فَرِيضَةٍ وَلَا زِيَارَةٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَمَّا

الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْأَمَامَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ

و محمد بن أحمد ممدوح بمدح لا يقصر عن التوثيق.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: الواسطه بين الشيخ و بينه الشيخ المفيد طاب ثراه، فالحديث صحيح لأن الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا، و المحقق في المعبر قال: إنه ضعيف. و لعل السبب في ذلك كونه مكاتبه.

قوله: و يقوم في الاحتجاج: أم يقوم.

قوله: و لا- فريضه و لا زياره بل يضع في الاحتجاج هكذا: و لا فريضه و لا زياره، و الذي عليه العمل أن يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاة فإنها خلفه و يجعل القبر أمامه، و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره، لأن الإمام صلى الله عليه لا يتقدم عليه و لا يساوى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٠

بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ

قوله: و يصلى عن يمينه و شماله الظاهر أنه عطف على " لا يجوز " و يحتمل عطفه على " لا يتقدم " .

و قال في مشرق الشمسيين: هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهه على قبر الإمام عليه السلام لا في الصلاة و لا في الزياره، بل يضع خده الأيمن، و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة، لأن قوله عليه السلام " يجعله الإمام " صريح في جعل القبر بمنزله الإمام في الصلاة، فكما أنه لا- يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام، بأن يكون موقفه أقرب إلى القبله من موقف الإمام، بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يمينا أو شمالا، فكذا هنا. و هذا هو المراد بقوله عليه السلام " و لا يجوز

أن يصلى بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله".

و الحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أنه كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه له و تحريم التقدم عليه، ثابت للمصلى بالنسبه إلى الضريح المقدس من غير فرق، فينبغى لمن يصلى عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك.

و ربما يستفاد من ذلك الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم فى غير الصلاه، نظرا إلى أن قوله عليه السلام "لأن الإمام لا يتقدم" عام فى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤١

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ أَوْ لِنِثَامٍ حَتَّى يَكْشِفَ عَنْ جَبْهَتِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ وَ يَكْشِفَ عَنْ فِيهِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَمَا كَشَفُ الْجَبْهَةِ فَقَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَوْمِيٌّ عَلَى ذَاتِيهِ مُتَعَمِّمًا قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

فَأَمَّا اللَّثَامُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا رَوَاهُ

الصلاه و غيرها.

و دل أيضا على جواز الصلاه إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان إلى القبلة، و الله أعلم.

قوله رحمه الله: حتى يكشف عن جبهته قال الوالد رحمه الله: كأنه لا- يتفرع هذا الكشف على وجود اللثام، على ما يرشد إليه قوله "و أما اللثام" إلى آخره.

الحديث السابع و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: يكشف موضع السجود بأن يسجد على قربوس سرجه، أو يرفع شيئا يضعه على جبهته فى الإيماء أيضا.

ملاذ الأختيار

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْصَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَتِّمٌ فَقَالَ أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَتِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١١٠]

١١٠ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع

الحديث الثامن و المائة: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: و أما على الدابة فلا بأس لمكان العدو، لأن فائده اللثام دفع العدو بأن لا يعرفه، و أما على الأرض فضرره نادر.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لا- يظهر للتفرقة إن أريد باللثام ما يشد على الفم وجه واضح إن كان مانعا من القراءة. و إن حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق، إلا أن الظاهر أن الحكم حينئذ الكراهه.

الحديث التاسع و المائة: موثق.

الحديث العاشر و المائة: مرسل.

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٣

أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَ تَوْبُهُ عَلَى فِيهِ.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِتَهْدِئِنِ الْخَبْرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ اللَّثَامُ مِنَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا مَهْمَا مَنَعَ مِنْ سَمَاعِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١١١]

١١١ مِا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الِهِمَمَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ عَلَيْهَا نِقَابٌ مَعَ التَّمَكُّنِ وَ الْإِخْتِيَارِ

قوله رحمه الله: فإنه لا- يجوز ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله: إذا كان الحكم عدم الجواز، فالظاهر أنه عام للراكب و الماشى، لعدم سقوط القراءه عن الماشى، فلا بد من وجه الفرق.

الحديث الحادى عشر و المائة: صحيح.

و قال فى

المدارك: يستفاد منه تحريم اللثام إذا منع سماع القراءة، و به أفتى المصنف فى المعبر و العلامه فى التذكرة، و هو حسن. انتهى.

و أقول: كان الاكتفاء بسماع الهمهمه، لأنه حينئذ إذا لم يكن اللثام يسمع القراءة صحيحا، و إلا فالإكتفاء بالهمهمه مطلقا مشكل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٤

[الحديث ١١٢]

١١٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً قَالَ إِذَا كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ امْرَأَةٌ تُصَلِّيَ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ فِي صَفِّ وَاحِدٍ وَ مَتَى صَلَّى وَ هِيَ مُسَامِتَةٌ لَهُ فِي صَفِّهِ بَطَلَتْ صِلَاتُهُمَا وَ يَتَّبَعِي إِذَا اتَّفَقَ صِلَاتُهُمَا فِي حَالِ صِلَاتِهِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ نَحْوِهِ أَنْ تُصَلِّيَ بِحَيْثُ يَكُونُ سُجُودُهَا تُجَاهَ قَدَمَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ كَانَتْ حَالُهَا مَا وَصَفْنَاهُ

[الحديث ١١٣]

١١٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِجِدَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَتَّبَعِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ

الحديث الثانى عشر و المائة: موثق.

و الاستدلال به على الكراهه، إذ أفضله الترك لا يدل عليها بوجه.

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله إنما يدل على الكراهه لا الحرمة، و كان بهذا لم يقل و يدل عليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٥

.....

قوله عليه السلام: فإن كان بينهما شبر في بعض نسخ الكافي "ستر" بالسین المهمله و التاء.

و قال فی الحبل المتین: المنع من صلاه المرأه بحذاء الرجل و قدامه من دون الحائل و ما فی حكمه محمول عند أكثر المتأخرين و المرتضى و ابن إدريس علی الكراهه،

كما هو الظاهر من قوله عليه السلام " لا ينبغي " .

و عند الشيخين و ابن حمزه و أبى الصلاح على التحريم، بل ادعى عليه الشيخ الإجماع، و اتفق الكل على زوال الكراهه و التحريم إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشره أذرع.

و قوله " يعنى إذا كان " يحتمل أن يكون هو المفسر لذلك، جمعا بينه و بين خبر عمار. و أن يكون المفسر محمد بن مسلم، بأن يكون فهم ذلك من الإمام لقربنه حاله أو مقالیه.

و قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير و اختار جعل " الشبر " بالسین المهمله و التاء المثناه من فوق، و هو كما ترى. انتهى.

و أقول: روى ابن إدريس فى السرائر هذه الروايه نقلا- من كتاب النوادر للبرنطى عن المفضل عن محمد بن الحلبي عنه عليه السلام، إلى قوله: إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزاء.

و هذا يؤيد القراءه بالمهمله، لكن قوله " يعنى " يأبى عنه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٦

[الحديث ١١٤]

١١٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِدَاةٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا فَكَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتُرَهُ مِمَّنْ يُمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ

و ربما يقال فى وجه استبعاد بعض الأصحاب التفسير إن بلوغ الحجره فى الضيق إلى حد لا يبلغ البعد بين المصلين فى زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد.

و ليس بشىء، لأنه إذا كان المراد كون الرجل أقرب إلى القبلة من المرأة بشبر لا يلزم حمل الحجره على

خلاف مجرى العاده.

ثم إن الشهيد الثانى رحمه الله اعتبر فى الحائل كونه مانعا من الرؤيه، و كلام سائر الأصحاب مطلق، و هو أظهر.

و فى تنزل الظلام أو فقد البصر منزله الحائط نظر أقربيه المنع، و أولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الإبصار، و استوجه فى التحرير الصحه من الأعمى، و استشكل فى من غمض عينيه.

الحديث الرابع و المائة: مجهول.

و ظاهره أنه يكفى للسائر بين الرجل و المرأة شىء يكون ارتفاعه شبرا أو ذراعا.

و الظاهر أن المراد بقوله "إلا- أن يكون بينهما شبر أو ذراع" أيضا ذلك، بأن يكون المعنى شىء يكون شبرا أو ذراعا. و يحتل أن يكون الثانى حكما مستأنفا لتحديد السائر و الأول لتحديد البعد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٧

[الحديث ١١٥]

١١٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

[الحديث ١١٦]

١١٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

[الحديث ١١٧]

١١٧ سَعْدٌ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَّازِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَلَّى وَ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَ هِيَ تُصَلِّي فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ أَوْ أَنْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي وَ هِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

الحديث السادس عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

و ظاهره أنه يكفى الشبر و الذراع من أى جانب كان، و حمل على الخلف.

و ربما يدعى ظهوره أيضا، و ليس بعيد.

و أيضا يحتمل أن يكون المراد البعد بين الموقفين و بين المسجد و الموقف، و حملة بعض الأصحاب على الثاني لثلا يماس رأسها بدنه.

الحديث السابع عشر و المائة: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إلا أن تتقدم أى: فى الزمان لا فى المكان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٨

[الحديث ١١٨]

١١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بِحَيْالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ جُنُبٌ عَلَى فِرَاشِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا تُضْرُكَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

[الحديث ١١٩]

١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ

الحديث الثامن عشر و المائة: مجهول على الظاهر.

لأن إدريس غير الأشعري الثقة، إذ لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام.

قوله: قائمه جنب على فراشها قيل: أى أجنبيه. و فى بعض النسخ "على جنب" و فى الكافى "قائمه على فراشها جنبه" و الظاهر "نائمه" كما فى بعض نسخ الكافى.

و الظاهر "جنب" بضمين، فإن الجنب يقع على الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث، و التقييد بالجنبه لأن العامه روى أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب.

الحديث التاسع عشر و المائة: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٩

يَسِيرُهُ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي تَوْبَهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَائِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنْ

و ظاهره عدم الاكتفاء بعشره أذرع، و ظاهر الأصحاب الاكتفاء.

و قال في الحبل المتين: ربما يعطى بإطلاقه صحه الصلاة بتأخر موقفها عن

موقفه و إن حاذى بعض بدنها بعض حال ركوعها و سجودها، و خبر زراره صريح فى هذا المعنى.

و فى كلام بعض علمائنا تفسير صلاتها خلفه بتأخرها عنه بحيث لا يحاذى شىء من بدنها شيئاً من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه، و للبحث فيه مجال، و لا يخفى أن إلحاقه عليه السلام التاء بالعشر يعطى عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعى.

الحديث العشرون و المائة: مرسل.

قوله رحمه الله: فيحتمل أن يكون الأحسن الحمل على إرادته الجواز بحمل ما تقدم على الكراهه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٠

عَشْرَهُ أَذْرُعَ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ عَمَّارُ السَّيَاطِطِيِّ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حَائِلٌ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ فِي أَنَّهُ يَجْعَلُ الرَّجُلُ سَاتِرًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا

[الحديث ١٢١]

١٢١ العياشي عن جعفر بن محمد قال حَدَّثَنِي العَمْرِكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحَيْالِهِ تُصَلِّيَ مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا العَصِيرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى القَوْمِ وَ مَا حَالُ المَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ فَقَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى القَوْمِ وَ تُعِيدُ المَرْأَةُ صَلَاتَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مَشْدُودٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الحَرْبِ فَلَا يَتِمَّكَنُ مِنْ أَنْ يَحُلَّهُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلِاضْطِرَارِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ وَ سَمِعْنَاهَا مِنَ الشُّيُوخِ مُدَاكِرَةً وَ لَمْ أَعْرِفْ بِهِ خَبْرًا مُسْنَدًا

قوله رحمه الله: و تكون هي من ورائه بعيد جدا يأبى عنه قوله "بحذاه" و فى بعض

النسخ "أو تكون".

قال الشيخ البهائي قدس سره: ليس بخطه هنا ألف، بل واو فقط، و في النسخ ألف.

الحديث الحادى و العشرون و المائة: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: و تعيد المرأه صلاتها ليست الصلاه بخطه، و الظاهر أن الإعادة لأجل المحاذاه معهم فى الصلاه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥١

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعْقُوصٌ حَتَّى يَحُلَّهُ وَ قَدْ رُخِّصَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ هُوَ

و لما كانت صلاتهم سابقه و هى لاحقه بهم لم تبطل صلاتهم بصلاتها، فلا يمكن الاستدلال على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر.

و قال فى المدارك: يمكن حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، مع أن الأمر بالإعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاه، لاحتمال أن يكون وجهه اقتداؤها فى صلاه العصر بمن صلى الظهر مع اعتقادها أنها العصر، فلا يدل على أحد الأمرين نضا انتهى.

و اعلم أن إطلاق كلام الأكثر يقتضى عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداها فى بطلان الكل، و ذهب جماعه من المتأخرين إلى اختصاص البطلان بالمقترنه و المتأخره دون السابقه.

و قال فى الذكري: و لو لم يمكن التباعد بذلك قدم الرجل فى الصلاه وجوبا أو استحبابا إلا مع ضيق الوقت.

الحديث الثانى و العشرون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٢

مَعْقُوصٌ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي النَّعْلِ الْعَرَبِيِّ بَلْ صَلَاتُهُ فِيهَا أَفْضَلُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ

فِي النَّعْلِ السَّنْدِيِّ حَتَّى يَنْزِعَهَا وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الشُّمُشِكِ

قوله عليه السلام: يعيد صلاته لعله محمول على الاستحباب.

قال في المدارك: عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس و ظفره وليه، و القول بتحريمه في الصلاة و بطلانها به للشيخ رحمه الله و جمع من الأصحاب، و استدل عليه بإجماع الفرقه و بروايه مصادف، و الإجماع ممنوع و الروايه ضعيفه، و من ثم ذهب الأكثر إلى الكراهه، و الحكم مختص بالرجل إجماعاً.

قوله رحمه الله: و لا يجوز أن يصلى في النعل السندى لا أعرف على ذلك حجه، و كان ترك الشيخ للتعرض له مشعر بذلك، و لا خلاف في جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم و له ساق.

و اختلف فيما ليس له ساق، كالشمشك بضم الشين و كسر الميم. فذهب المفيد و ابن البراج و الشيخ في النهايه و سلاو و المحقق رحمه الله إلى المنع، و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن حمزه و أكثر المتأخرين إلى الجواز، و قيل: بالكراهه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٣

[الحدِيث ١٢٣]

١٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَ أَحْسَبُهُ قَالَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ.

[الحدِيث ١٢٤]

١٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ.

[الحدِيث ١٢٥]

١٢٥ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

[الحدِيث ١٢٦]

١٢٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ

تفصيا عن الخلاف. و اعترف المانعون بعدم النص.

و يدل على الجواز ما رواه في الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى القائم عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلي و في رجليه نطيط لا يغطي الكعبيين أم لا يجوز؟

فكتب عليه السلام: جائز.

الحديث الثالث و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث السادس و العشرون و المائة: صحيح.

قوله: ست ركعات الظاهر أنها صلاة الإحرام، فيمكن الاستدلال به على أنه إذا كان في وقت

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٤

خَلَّفَ الْمَقَامَ وَ عَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا.

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ وَ الْجُرْمُوقِ إِذَا كَانَ لَهُ سَاقٌ

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَيْنِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِفافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِعَيْنِهِ

الفريضة أيضا تستحب تلك الست ركعات، و إن أمكن أن تكون نافله الظهر، لكن الظاهر كونه عليه السلام مسافرا.

و قال في المدارك: مقتضى الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقا، و حملها الأصحاب على العريية، و لعل وجهه أنها هي

المتعارفه فى ذلك الزمان.

الحديث السابع و العشرون و المائة: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يقال كأنه يومئ إلى التقيه.

الحديث الثامن و العشرون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٥

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَعْتَرَضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفًّا لِمَا أَذْرِي أَدْرِي أَدَكَيْتِي هُوَ أَمْ لِمَا قَالَ صَيْلٌ فِيهِ قُلْتُ وَ النَّعِيلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَصَيْتُ مِنْ هَيْدَا قَالَ أَتَزَعِبُ عَنَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَفْعَلُهُ.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ سَيِّدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضَائِلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَ الْخِفَافِ وَ النَّعَالِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّينَ فَقَالَ أَمَّا النَّعَالُ وَ الْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهَا

الحديث التاسع و العشرون و المائة: ضعيف.

قوله: عمان كان وجد بخطه رحمه الله "عنا" موضع "عما".

الحديث الثلاثون و المائة: موثق كالصحيح.

قوله: إذا لم تكن من أرض المصلين يحتمل أن يكون المراد أن أصله لم يكن من أرض المصلين، لكن يكون فى سوق المسلمين و فى أيديهم، فيكون ما يدل عليه ظاهر العبارة من البأس فى الجلود محمولاً على الكراهة، و أن يكون فى أيدي غير المصلين أيضاً، فيكون موافقاً لما قيل من جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من الميتة، و الأظهر حملة على التقيه، لعدم القائل به بيننا ظاهراً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٦

[الحديث ١٣١]

١٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَكْفِي الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ قَمِيصٌ إِذَا كَانَ صَافِقًا وَ لَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مُسْتَوْفَى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ.

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ وَ قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ

الحديث الحادي و الثلاثون و المائة: صحيح.

و فى القاموس: الجرْموق كعصفور الذى يلبس فوق الخف. انتهى.

و كأنه معرب سرموزه، و الظاهر أنه ليس له ساق، فيدل على جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم و ليس له ساق، و إن أمكن أن يكون التجويز لكون الشائع لبسه فوق الخف، و إن كان على القول بالمنع إذا لم [يكن] متصلا فيه إشكال.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائة: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٧

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ وَ رَوَى عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبْرِىِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَسْتَجِدُّ

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: فريضه قيل: المراد أن ثوابه ثواب الفريضه و ثواب السجود على غيره ثواب السنه.

أو أن الأول ظهر بفرض الله، و الثانى من توسعه النبى صلى الله عليه و آله لتفويض إليه فى ذلك، كما فى كثير من الأحكام.

و قال فى الذكري: الظاهر أن المراد بالسنه هنا الجائز لا أنه أفضل. انتهى.

و قد أفاد الوالد العلامة نور الله روحه أنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض السجود على الأرض، و المراد إما معناه أو الأعم منها و مما ينبت منها، و أما السجود على شىء مخصوص معد لذلك فمن سننه صلى الله عليه و آله، كما روى أنه صلى الله عليه و آله كان له خمرة يسجد عليها، و كأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائة: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٨

و قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي رِسَالَتِهِ اسْتِجْدَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْحَصِيرِ الْمَدْيِيِّ لِأَنَّ سُبُورَهَا مِنْ جِلْدٍ

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَيْسَجْدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ

قوله: و قال على بن الحسين بن بابويه قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه: الظاهر أنه اشتبه عليه، فإنه روى فى الكافى و غيره عن على بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا

إليه يسأله عن الصلاة على الخمره المدنيه، فقال: صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه، و لا تصل على ما كان معمولاً بسيوره.

فالإطلاق ليس بجيد، و إن كان يفهم من السيور أن النهى فيما كان بسيور، و لما كانت السيور جلدا و لا يجوز الصلاة عليه نهى عنها.

و الظاهر أن ما كان منها معمولاً- بالسيور كانت السيور ظاهره مانعه، إما من السجود على الحصرير و إما من استيعاب الجبهه، فيحمل على الاستحباب، و إلا فالظاهر أن المسمى كاف كما سيجى ء.

و يمكن أن يكون مذهب على بن بابويه وجوب الاستيعاب، أو قدر الدراهم الوافى مجتمعاً لا متفرقاً.

الحديث السادس و الثلاثون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٩

أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

قوله عليه السلام: إن الماء و النار قد طهراه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه قد أخذ فيه أن العذره نجسه فى حال التوقيد، أو يقال: المراد بالطهاره إزاله القذاره التى تحدث للنفس بسبب التوقيد بالعذره لا النجاسه الحقيقه، و على الأول يفهم منه تطهير الماء كيف ما اتفق. انتهى.

و قال الوالد علامه نور الله ضريحه: الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاه النجاسه له غالباً، أو أنه يبقى رماد النجس فيه، و أنه ينجس المسجد بالتجسيص، أو أنه يسجد عليه و لا يجوز السجود على النجس.

و الجواب: يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسه بالملاقاه، و إن كان الظاهر الملاقاه، و يكون المراد بالتطهير التنظيف.

أو باعتبار تقدير النجاسه، فإن الماء و النار مطهران له، أما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه، فإنه صار بالاستحاله طاهراً، و يكون الماء علاوه التنظيف، فإن مثل هذا الماء يطهر النجاسه الموهومه، كما ورد

عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التي تتوهم نجاستها.

أو باعتبار تقدير نجاسه الجص بالملاقاه، فإن النار مطهر له بالاستحاله، و يكون هذا القدر من الاستحاله كافيا، و يكون تنظيف الماء علاوه.

أو يقال: إن هذا المقدم من الماء أيضا كاف في التطهير، و يكون الغساله طاهره كما هو ظاهر الخبر، أو أن الماء و النار معا مطهران لهذه النجاسه، و لا استبعاد فيه.

و هذا المعنى أظهر و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٠

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ بَرِيدٍ - أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَنِ الْقَرَاتِيسِ وَ الْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَفِطِينَ - أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسِيحِ وَ الْبِسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ وَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جِبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْرَاهُ عَنْهُ.

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بَابِ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ - مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

الحديث السابع و الثلاثون و المائة: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائة: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائة: مرسل.

و أقول: كان في النسخه المعروضه على خط المصنف رحمه الله: تم الجزء الأول من كتاب الصلاة و يتلوه من الجزء الثاني باب

العمل فى ليله الجمعة و يومها.

و أقول: المراد به أنه يتلوه من متن المقنعه باب العمل، كما هو فى الأصل، و إنما وسط أبواب الزيادات فى البين، و الفائدة فى أبواب الزيادات إيراد أحكام

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦١

.....

لم تذكر فى المتن كما فهمه الأكثر.

و الأظهر عندى أن الشيخ قدس الله روحه كان يكتب و تلامذته كانوا ينسخون منه، ثم كان يطالع على أخبار أخرى، و كان إلحاقها فيما كتبوا موجبا لتغيير النسخ و اختلافها، فكان يعقد لذلك أبواب الزيادات، ثم يعثر على روايات آخر، فيعقد لذلك باب النوادر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٢

أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ فِي هَذَا الْجُزْءِ

١٢ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَ الْمَفْرُوضِ مِنْهَا وَ الْمَسْنُونِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ

أبواب الزيادات فى

هذا الجزء باب فضل الصلاة و المفروض منها و المسنون الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: لا أعلم شيئا ينبغي تعميم المعرفة بحيث تشمل جميع العقائد.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٣

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَيُّرَالُ الشَّيْطَانُ دَعِرًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ هَائِبًا لَهُ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ

و اعلم أن العبارة تحتل معنيين:

أحدهما: أن المعرفة أفضل الأعمال، لكن بعد المعرفة ليس شيء أفضل من الصلاة.

و الثانى: أن الأعمال التى يأتى بها العبد بعد حصول المعارف الخمس الصلاة أفضل منها، إذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلاة فضل، أو تكون أفضل من غيرها، مع أنه يقتضى أن يكون غيرها فضل أيضا.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: فإذا ضيعهن إما بالتأخير عن وقت الفضيله أو الإجزاء، أو عدم رعايه الشرائط الظاهره و الباطنه أو الجميع.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٤

لى أن يُدخِلنِى الجَنَّةَ فَقَالَ أَعْنِى بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفِ بْنِ عُقْبَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَحَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى

قوله صلى الله عليه وآله: بكثره السجود المراد كثره الصلاة، أو كثره السجود، أو طوله. والإعانه للإشعار بأن الشفاعة بدون ذلك مشكل.

الحديث الرابع: ضعيف.

و يمكن الجمع بينه وبين ما روى من أفضليه الحج على الصلاة بوجوه:

الأول: أن يكون الله تعالى قرر بإزاء كل عمل ثوابا ثم يتفضل بما يشاء فيكون ما يتفضل للصلاة الواحده أكثر مما قرر لأجل الحج، مع قطع النظر عن التفضل بعشرين.

الثاني: أن يكون المراد بالفريضة الصلوات الخمس اليومية، وبالصلاة التي فضل عليها الحج غيرها، بقريته أن الأذان و

الإقامة المشتملان على " حتى على خير العمل " مختصان بها.

فإن قيل: كيف يجمع بينه وبين الخبر " إن أفضل الأعمال أحمرها "؟

قلنا: على تقدير صحته، فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أحمر ذلك النوع.

الثالث: أن المراد بالفريضة مطلق الفريضة و بالمفضل عليها الحج النافله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٥

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَ هِيَ أَوْلُ مَا يُنْتَظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ

الرابع: أن يراد بالعشرين حجه الحج المندوب.

الخامس: أن المراد الحج فى مله غير تلك الملّه، أى صلّاه تلك الأمه أفضل من عشرين حجه من الأمم الماضيه.

السادس: أن المراد لو صرف زمان الحج و العمره فى الصلاه كان أفضل منها، و هذا الوجه إنما يجرى فى الخبر الذى روى " إن خير أعمالكم الصلاه "، مع بعد فيه أيضا.

السابع: أن يقال: إنه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص، كما نقل أنه صلى الله عليه و آله سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاه لأول وقتها. و سئل أيضا أى الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين. و سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال: حج مبرور. فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره، و المجاب بالصلاه يكون عاجزا عن الحج و هكذا.

و أورد على بعض الوجوه: أن الحج أيضا مشتمل على الصلاه.

و أجيب: بأن المراد الحج بدون الصلاه.

و اعترض عليه: بأنه لا فضل لهذا الحج.

و الجواب: بأن المراد به الحج مع الصلاه إذا أسقط منه ثواب الصلاه و لم يلاحظ معه.

و الجواب على بعض الوجوه ظاهر، و الله يعلم.

الحديث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٦

فَإِنْ صَحَّتْ نَظْرٌ فِي عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظَرْ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ.

[الحديث ٦]

٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْتَظَرِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هَيْبِ بْنِ حَفْصِ ع عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ عَلِيٌّ بَابِ دَارِ أَحَدِكُمْ نَهَرَ فَاغْتَسَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ كَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ النَّهْرِ الْجَارِي كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَّرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

و كأنه عليه السلام شبه الإيمان بخيمه، و الأعمال الصالحة بما يقيمها و يصلحها، و الصلاة من بينها بالعمود كما سيأتي آنفا. و يدل على أن قبول سائر الأعمال مشروط بقبول الصلاة.

الحديث السادس: مجهول.

و الكثر المال المدفون تحت الأرض، و كان التشبيه بالكثرة في النفاسه و كثره المنفعة، لأنه إنما يكثر مثل ذلك. و في الحديث من طرق العامة: لا حول و لا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة. قال بعضهم: أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكثر.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

فَضَّالٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَوَجْهٌ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنْ رَبُّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنْ الرَّجُلَ لِيَصِلَ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالذَّرْهِمِ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: و أنف الصلاة التكبير الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبه، و بدونها كأنها مقطوعه الأنف معيوبه، و يحتمل الواجبه أو الأعم.

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفَسِيحِ طَاطٍ إِذَا تَبَّتْ الْعُمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ لَمْ يَنْفَعِ طُنْبٌ وَ لَا وَتْدٌ وَ لَا غِشَاءٌ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صِلْمَةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

[الحديث ١٣]

١٣ سَيِّدُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الدَّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صِلْمَةٍ يَحْضُرُ وَقْتَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَيَّ نِيرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ

و قال الجوهرى: الفسطاط بيت من شعر، و فيه لغات فسطاط و فستاط و فساط و كسر الفاء لغه فيهن.

الحديث الثانى عشر: حسن.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و فى روايه الصدوق رحمه الله: إلا نادى ملك بين يدى الناس قوموا.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: " ما من صلاه " من صله لتأكيد النفي

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٩

.....

و الاستثناء مفرغ، و جملة " نادى " حاله. و المعنى: ما حضر وقت صلاه على حاله من الحالات إلا مقارنا لنداء الملك. و إنما صح خلو الماضى الواقع حالا عن الواو و " قد " فى أمثال هذه المقامات، لأنه قصد به تعقيب ما بعد " إلا " لما قبلها فأشبه الشرط و الجزاء، صرح به التفتازانى فى المطول و غيره.

" إلى نيرانكم " استعاره مصرحه شبهت الذنوب بالنار فى إهلاك من وقع فيها. و " أوقدتموها " ترشيح و " أطفئوها " ترشيح آخر.

وإن جعلت "نيرانكم" مجازاً مرسلًا من قبل تسميته السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه، إذ المجاز المرسل ربما يرشح أيضا، كما قالوه في قوله صلى

الله عليه وآله: أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا. و لا يبعد أن يجعل الكلام استعاره تمثليه من غير ارتكاب تجوز فى المفردات، بأن تشبه الهيئه المنتزعه من المذنب و تلبسه بالذنب المهلك له، و تخفيف ذلك بالصلاه بالهيئه المنتزعه من موقد النار على ظهره ثم إطفائه لها.

و هاهنا وجه آخر مبنى على مقدمه هى أنه قد ذهب بعض أصحاب القلوب إلى أن الأعمال الصالحه هى التى تظهر فى القيامه بصوره نعيم الجنه و حورها و قصورها كما أن الأعمال السيئه تظهر بصوره عذاب النار و عقاربها و حياتها، و قد ورد فى القرآن و الحديث ما يرشد إلى ذلك، فعلى هذا يجوز أن يكون " نيرانكم " مجازا مرسلا، علاقته تسميه الشىء باسم ما يؤول إليه، و الترشيح بحاله كما عرفت، و ظنى أن هذا الوجه أحسن من الوجوه الثلاثه السابقه.

و قوله عليه السلام " فأطفئوها بصلاتكم " صريح فى أن الصلاه تكفر الذنوب و تطفى العقاب المستوعد عليها، و القرآن يدل عليه قال سبحانه " إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ " و المراد بها الصلوات لسوق الآيه، و قد ورد ذلك فى أحاديث متكثره من طرق العامه و الخاصه منها خبر أبى بصير المتقدم. و ينبغى تخصيصها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٠

.....

بما عدا الكبائر، كما روى عن النبى صلى الله عليه وآله إن الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر. و الروايات بذلك متظافره.

و ما ورد من أن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر لا ينافى ذلك، فعمل كلا منها مكفر لنوع منها، أو أن لكل منها مدخلا فى التكفير. و لا يمكن أن يحمل على الصغائر الصادره ممن لا يجتنب الكبائر، لأن " ما " فى قوله "

ما اجتنب الكبائر "ظرفيه، فالمعنى: إن الصلوات تكفر ما بينهما وقت اجتناب الكبائر. انتهى.

وقال بعض الفضلاء: يمكن أن يقال: اجتناب الكبائر يشتمل على فعل الصلاة فإن ترك الصلاة من أعظم الكبائر، فيصير حاصل المعنى أن فعل الصلاة مع ترك سائر الكبائر مكفره، وهو عين مفاد الأحاديث السابقه، حيث قيد فيها مكفره الصلاة بترك الكبائر كما ذكر سابقا، وحينئذ لا تتوهم المنافاه حتى تحتاج إلى التكلفات التي ذكره رحمه الله، مع عموم لفظ الذنوب وغيره في الأحاديث، وكذا لفظ "السيئات" في القرآن.

وقال بعض المحققين من مشايخنا طيب الله روحه: نعم صيغ العموم مانعه من التبعض، فقوله رحمه الله "فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها" محل تأمل. بقى شىء وهو أنه يلزم أن تكون الصلاة مكفره وحدها تاره ومع اجتناب سائر الكبائر أخرى، فيلزم تعدد عله التكفير، والشبهه مبنيه على الهرب عنه.

و المناقشه بأن المتبادر من الاجتناب أن يكون من أمر وجودى، و ترك الصلاة عدميه. سهله، إذ يمكن استعماله فيه توسعا.

و الذى يحسم ماده الشبهه أن يقال: أسباب الشرائع علامات و أمارات و ليست بعلة كما صرحوا به، فتعددتها لا يكون فاسدا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧١

[الحديث ١٤]

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِفِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ

عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِ نْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِ نْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

[الحديث ١٥]

١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قَبِلَتْ قَبِلَ مَا سِوَاهَا وَ إِ نْ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كذا في نسخ معتبره، و الظاهر أنه وقع سهوا من قلم الشيخ رحمه الله، و الصواب عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن الحجاج كما وقع في الكافي، و هذا و أشباهه مما يؤنس عدم العمل بالأخبار الآحاد.

قوله عليه السلام: من أقام حدودهن أى: من الشرائط الواجبه و المستحبه.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٢

وَ هِيَ بَيِّنَاءُ مُشْرِقَةٍ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى فَلَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ لَيْنُ مَا تَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيْمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِيْنِي

قوله عليه السلام: إذا ارتفعت فى وقتها الظاهر وقت الفضيله، أو الأجزاء أيضا. و المراد برجوعها: إما رجوعها فى الآخرة، أو فى

الدنيا بعد الثبت في عليين، ليكون معه بركة وفضلا.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: هو التضييع أى: المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيله، أو المراد به تضييع الصلاه بعدم حضور القلب، أو الإخلال بأى وظيفه من الوظائف كانت.

الحديث السابع عشر: حسن.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: فى هذا الحديث دلالة على وجوب الطمأنينه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٣

[الحديث ١٨]

١٨ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيْلَاءَةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهُ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِيَغْضُكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لَاسْتِخْفَاهُ بِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا اسْتُخِفَّ بِهِ.

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صِيْلَاءَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي

فى الركوع و السجود، و العجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك؟ مع أنه معتبر السند، و استندوا بحديث الأعرابى مع كمال ضعفه و روايتى حماد و زراره مع عدم دلالة شىء منهما على الوجوب، كما ذكرته فى الحبل المتين.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فخفف صلاته أى: عدها خفيفه، أو جعلها خفيفه بعدم التعقيب بعدها، بقرينه قوله عليه السلام

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٤

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ - الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَثَّلَ بِنَيْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

" من الصلاة " و إلا فينبغي أن يقول " إلى الصلاة " لو كان المراد تخفيف أصل الصلاة.

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: هي النافلة لأن هاتين الآيتين في محل واحد، فينبغي تغير معنيها لئلا يلزم التكرار.

الحديث الحادي والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: من الخنا أى: الهجاء و الفحش، أو العشق و المحبه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله بالحاء المهملة و النون بمعنى التعشق، أى من الإشعار التى تنسب بها. قال: فيما عندنا من القاموس: حنا حنوا و حناه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٥

[الحديث ٢٢]

٢٢ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّهُنَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

عطفه، إلى أن قال: وحتت على ولدها حنوا كعلو عطف.

و يحتمل بالخاء المعجمة و يكون المراد الهجاء. قال الجوهري في باب المعجمة: الخنا الفحش.

الحديث الثاني و العشرون: ضعيف.

و اختلاف الفضل باختلاف الصلوات و المصلين.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله: من الصلاة قال الشيخ البهائي رحمه الله: لعل تعريف الصلاة للعهد الخارجي، و المراد الصلاة التي يلزم الإتيان بها في كل يوم و ليله، أو السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت في السنة. و على الوجهين لا إشكال في الحصر في

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٦

لِنَبِيِّهِ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ ذُلُوكِهَا زَوَالِهَا فَمَا بَيْنَ

الخمسة كما يستفاد من سوق الكلام، بخروج صلاة الآيات و الأموات و الطواف مثلا.

فإن قلت: في الحمل على الوجه الأول يشكل بصلاة الجمعة، فإنها مما لا يلزم الإتيان به كل يوم، و ما يلزم الإتيان به كذلك أقل من خمس. و الحمل على الوجه الثاني أيضا مشكل، فإن الجمعة و العيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب، قال جل و علا " إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ " الآية،

وقال: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" وقد قال جماعه من المفسرين: إن المراد صلاه العيد بقرينه قوله تعالى "وَانْحَرْ" أى: انحر الهدى. و روى أنه كان ينحر فيصلى، فأمر أن يصلى ثم ينحر.

قلت: الجمعه مندرجه تحت الظهر و منخرطه فى سلكها، فالإتيان بالظهر فى قوه الإتيان بالجمعه. و تفسير الصلاه فى الآيه الثانيه بصلاه العيد و النحر بنحر الهدى و إن قال به جماعه من المفسرين، إلا أن المروى عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير فى الصلاه. انتهى.

قوله تعالى لِدُلُوكِ الشَّمْسِ أى: عنده، و اللام للتوقيت.

قال فى مجمع البيان فى بيان الدلوك: فقال قوم زوالها، و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام. و قيل: غسق الليل هو أول بدء الليل، عن

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٧

دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعٌ صَلَوَاتٍ سَمَاهُنَّ وَ بَيْنَهُنَّ وَ وَقْتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ - وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ

ابن عباس.

و قيل: هو انتصاف الليل، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام.

قوله عليه السلام: سماهن و بينهن قال الوالد العلامة طيب الله مرقدہ: قيل: المراد بالتسميه المعنى اللغوى.

و قيل: المراد بها و بالتبيين الإجماليان. و قيل: على لسان النبى صلى الله عليه و آله أو بفعله.

قوله عليه السلام: و وقتهن إذ يعلم من الآيه أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ليس بين الأوقات فصل، كما قال به بعضهم.

قوله عليه السلام: فهذه الخامسة قال الشيخ البهائى قدس سره: إطلاق قرآن الفجر على صلاته لعله من تسميه الكل باسم الجزء.

وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا أنها تشهدا ملائكة الليل و ملائكة النهار. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٨

فِي ذِمَّتِكَ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ طَرَفَاءَ الْمَغْرِبِ وَ الْغَدَاةَ - وَ زُلْفَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صِيَامَةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ حَافِظُوا عَلَي الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ هِيَ صِيَامَةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صِيَامَةٍ صِيَامَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَ وَسْطُ صِيَامَتَيْنِ بِالنَّهَارِ صِيَامَةُ الْغَدَاةِ وَ صِيَامَةُ الْعَصْرِ وَ فِي بَعْضِ الْقُرَاءَةِ حَافِظُوا عَلَي الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صِيَامَةُ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَ فَتَزَلَّتْ

قوله عليه السلام: في ذلك أى: في بيان الصلوات.

وقال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه عند قوله تعالى " أقيم الصلاة طرفي النهار " قيل: إن طرفي النهار وقت صلاة الفجر و المغرب. وقيل: غدوه و عشيه، و هى صلاة الصبح و العصر. وقيل: و الظهر أيضا، لأن بعد الزوال كلها عشيه و مساء عند العرب، فتدل على سعه وقتها فى الجملة، و ينبغى إدخال العشاءين أيضا.

" وَ زُلْفَاءَ مِنَ اللَّيْلِ " قيل: العشاءين. وقيل: أى ساعات من الليل، و هى ساعاته القريبه من آخر النهار. وقيل: " زُلْفَاءَ مِنَ اللَّيْلِ " أى قربا من الليل، و حقاها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاة.

قوله: و فى بعض القراءة الظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام، و يحتمل كونه كلام الراوى، بقريته أن

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٩

.....

الصدوق أسقطه فى كتاب معانى الأخبار.

ثم إن نسخ الحديث مختلفه هاهنا، ففى علل الشرائع " و صلاة العصر " كما فى هذا الكتاب، و فى الفقيه و الكافى بدون الواو، و قد قرئ

فى الشواذ بهما.

قال فى الكشاف: فى قراءه ابن عباس و عائشه مع الواو، و فى قراءه حفصه بدون الواو.

فمع الواو أورده عليه السلام تأييدا، و بدونها تبهيمًا للتقيه. أو هو كلام الراوى كما أشرنا إليه.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: قد تضمن هذا الحديث كون الصلاه الوسطى هى صلاه الظهر، فإنها تتوسط النهار و تتوسط صلاتين نهاريتين، و قد نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه على ذلك. و قيل: هى العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس فى اليوم و الليله، و إليه ذهب السيد رحمه الله، بل ادعى الاتفاق عليه.

و قيل: هى المغرب، لأن أقل المفروضات ركعتان و أكثرها أربع و المغرب متوسطه و قيل: هى العشاء لتوسطها بين صلاتى ليل و نهار. و قيل: هى الصبح لذلك.

و قال أيضا: يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت، كما هو مذهب بعض علمائنا. انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٠

هَذِهِ آيَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فى سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فى السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا
وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى
نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٢٨٠

و أقول: يدل الخبر على كون صلاه الصبح من الصلوات النهاريه، و كون وقتها من النهار لا- من الليل، كما توهمه بعض
المعاصرين تبعا لبعض العامه.

و أما تأويله الخبر بأن قوله " بالنهار " صفة للصلاه الوسطى لا للصلواتين، فلا يخفى ما فيه من الركاكه، إذ كونها بين صلاتين
مطلقا كيف

يصير عليه للتسميه، مع أن كل صلاة كذلك ولا اختصاص له بهذه الصلاة حينئذ.

قوله عليه السلام: و تركها على حالها قيل: أى مده ثم أضاف الركعتين بعد تلك المده.

و أقول: أى لم يضيف إليها ركعتين آخرين، كما أضاف للمقيم فى الظهر و العصر و العشاء.

و قال السيد الداماد قدس سره: فالفرائض اليوميه الحضريه يوم الجمعة خمس عشره ركعه، و فى سائر الأيام سبع عشره ركعه، و هى فى السفر إحدى عشره ركعه، فهى من حيث صلاه الجمعة متوسطه بحسب العدد بين السفرية و الحضريه فى غير يوم الجمعة.

فهذا وجه ثالث يكون صلاه الجمعة هى الصلاه الوسطى، و قوله " وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " فى صلاه الوسطى أيضا يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت، لأن فيها قنوتين فليتعرف. انتهى.

قوله عليه السلام: و إنما وضعت الركعتان أى: وضع الله الركعتين عن المقيم الذى يصلى جماعه لأجل الخطبتين،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨١

أَصَافَهُمَ يَا نَبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصِلْ لَهَا أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

[الحدِيث ٢٤]

٢٤ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَالطُّهُورُ وَالْقِبْلَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَالدُّعَاءُ

لأنهما مكان الركعتين. و يمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذى يصلى منفردا عوضا عن الخطبتين.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بالمقيم فى قوله عليه السلام " و أضاف للمقيم " ما يشمل من كان مقيما فى غير يوم الجمعة و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاه الجمعة، و المراد بالمقيم المذكور ثانيا إما الأول، على

أن يكون لامة للعهد الذكرى فالجار متعلق بقوله "أضافهما" و أما من فرضه الجمعة فالجار متعلق بقوله "وضعت" أى سقطت لأجله. و أما الظرف أعنى قوله "يوم الجمعة" فمتعلق بقوله "وضعت" على التقديرين، فتأمل. انتهى.

و أقول: تعلق "يوم الجمعة" ب" وضعت" و قوله "للمقيم" ب" أضافهما" فى غايه البعد.

ثم إن هذا الخبر يدل على وجوب صلاه الجمعة مطلقا، و توهم أن المراد بالإمام هنا إمام الكل يأبى عنه قوله "فى غير جماعه" فتفطن.

و يدل على أن الأصل فى يوم الجمعة صلاه الجمعة، و أن الظهر بدل عنه على أظهر الاحتمالات، فتدبر.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٢

قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ

قوله: عن الفرض فى الصلاه أى: ما ظهر من القرآن، سواء كان واجبا أو مستحبا، فلا ينافى استحباب القنوت.

و الطهور أعم من الحدث و الخبث، لآيه الوضوء و الغسل، و لقوله تعالى "وَ تَيَّابَكَ فَطَهَّرْ".

و المراد بالتوجه تكبيره الافتتاح، لقوله تعالى "وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ" أو النيه لقوله تعالى "وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" و أمثاله، أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التوجه إليها، و هو بعيد.

و بالدعاء القنوت، لقوله تعالى "قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" أو الأعم منه و من الحمد لقوله تعالى "فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: سنه فى فريضه أى: ظهر وجوبه أو رجحانه من السنه، بأن يوقع فى فعل ظهر وجوبه بالقرآن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٣

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدٌّ.

[الحديث ٢٦]

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

قوله عليه السلام: أربعه آلاف حد أى الواجبات و الأحكام التى نضطر إليها غالبا.

الحديث السادس والعشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: أربعه آلاف باب أى: من أبواب القرب، أو بمعنى الخبر الأول. وقيل: المراد بالأبواب أبواب السماء التى ترفع منها الصلاة كل من باب أو الأبواب على التعاقب، فكل صلاة تمر على كل الأبواب. وقيل: المراد بها مقدماتها التى تتوقف صحة الصلاة عليها من معرفه الله و غير ذلك.

و فسر الشهيد رفع الله درجته الأبواب و الحدود بواجبات الصلاة و مندوباتها، و جعل الواجبات ألفا و صنف لها الألفيه، و المندوبات ثلاثه آلاف و ألف لها النفلية و قال الوالد قدس سره: لعل المراد بالأبواب و الحدود المسائل المتعلقة بها، أو أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى، فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين توجهه إليه تعالى و شروعه فى مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها، يفتح له من

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٤

.....

أبواب المعارف ما لا يحصيه إلا الله سبحانه. أو المراد بالحدود المسائل و بالأبواب أبواب الفيض و الفضل، فإن الصلاة معراج المؤمن. انتهى.

و قد ذكر السيد الداماد طيب الله تربته وجوها أخرى:

منها: أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف، و يتبع الأول ألف حرام و الأخير ألف مكروه، بناء على أن كل واجب ضده العام حرام، و كل مندوب ضده العام مكروه.

و منها: أن مسائل أبواب العبادات من

الطهاره و الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و فروعها فى المدونات من الكتب و الرسائل تبلغ ذلك المبلغ و تتجاوز على التضاعف، و جميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاه، كما فى الحديث: إن تارك الزكاه لا تقبل صلاته، فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاه، و كانت الغايه القصوى منها جميعا الصلاه، كما أن الغايه القصوى من الصلاه أيضا استتمام المعرفه.

و منها: أن أبواب الصلاه هى أبواب عروجها، و طرق صعود الملائكه الموكله عليها، و هى السماوات إلى السابعه، و الملائكه السماويه فى كل سماء سماء بوابون و موكلون على الرد و القبول، و هم كثيرون لا يحصيهم إلا الله سبحانه، و ما يعلم جنود ربك إلا هو.

و منها: أن الصلاه يصعد بها إلى سماء سماء إلى السابعه، ثم إلى الكرسى و هو فلک الثوابت، ثم مستودعها العرش و هو الفلك الأقصى، فالأفلاك الثمانيه بملائكتها من العقول و النفوس السماويه أبواب رفع الصلاه و طرق الصعود بها، و حدود نقدها و ردها و قبولها على ما تكرر ذكره فى الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم.

و لا يحيط بطبقات الخلق و الأمر علما و خبرا، و لا يحصيها عددا و قدرا إلا بارئها

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٥

[الحديث ٢٧]

٢٧ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ أَصْلُهُ وَ فُرْعُهُ وَ ذُرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ فَقَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فُرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذُرْوَتُهُ وَ

سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ قَالَ الصَّيَامُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُذْهِبُ

القيوم تعالى شأنه، و غايه ما يسر للبشر من عباده سبيلا. إلى معرفته إثبات الملائكة القاهره و المدبره هنالك بعدد الكرات السماويه و بعدد الدرجات الفلكيه و محيط كل فلك ثلاثمائه و ستون درجه. ثم عد رحمه الله الأفلاك الجزئيه ثمانين و ضرب الدرجات فيها. ثم قال: فهي بأسرها أبواب الصلاه و حدودها، و الله يعلم حقائق كلامهم و هم عليهم السلام. الحديث السابع و العشرون: موثق.

قوله صلى الله عليه و آله: الصيام جنه يحتمل أن يكون "الصيام" مبتدأ و "جنه" خبره. و كذا فقره الثانيه.

و أما الثالثه فخيرها إما محذوف، أى: من أبواب الخير، أو قوله "يناجى ربه" خبره.

و يحتمل أن تكون "جنه" حالا أو مع مبتدأ محذوف معترضه، و كذا الثانى و حينئذ يستقيم الثالثه بلا تكلف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٦

الْخَطِيئَةُ وَ قِيَامُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُنَاجِي رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِ طَيِّبٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بَمِنَى

قوله تعالى تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ أى: ترتفع جنوبهم عنها لصلاه الليل، و هم المتتهجدون بالليل الذين يقومون عن فرشهم للصلاه.

قال فى المجمع: و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام.

قال و قيل: هم الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء فى جماعه. و قيل: هم الذين يصلون ما بين المغرب و العشاء. و

قيل: هم الذين يصلون العشاء و الفجر في جماعه انتهى.

و أقول: يؤيد الثاني ما روى الشيخ في مجالسه بإسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى "تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ" قال: كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمه "يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا" من عذاب الله "وَ طَمَعًا" في رحمه الله "وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ" في طاعه الله.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٧

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ فَقَالَ فَرِيضَةُ قَالَ فَفَزَعْنَا وَ فَزَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّمَا أَعْنِي صِيَامَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَقْوَتُنِي أَمْ أَصْلِيهِمَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِمَ أَمْ فَرِيضَةُ قَالَ فَقَالَ - رَسُولُ

قوله: ففزعنا و فزع الرجل قال الشيخ البهائي قدس سره: لعلمهم كانوا يتذكرون خواص النبي صلى الله عليه و آله، و أن الذين فزعوا لم يتفطنوا لكون الكلام في عبادته صلى الله عليه و آله بل ظنوه عاملا فلذلك فزعوا.

قوله تعالى فَتَهَجَّدُ بِهِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: و بعض الليل فاترك الهجود للصلاه و الضمير للقرآن "نَافِلَةً لَكَ" فريضة زائده لك على الصلوات الفريضة، أو فضيله لك لاختصاص وجوبه بك الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

و الظاهر أن المراد بركعتي الفجر النافله، و المراد قضاؤها.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٨

اللَّهِ ص سَنَّهُمَا فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَوَ فَرَضٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ

ص فَهُوَ فَرَضٌ مَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ لِأَنَّ الْفَرَضَ مَعْنَاهُ هُوَ التَّقْدِيرُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ فَرَضٌ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

[الحديث ٣١]

٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوَتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ

قوله عليه السلام: سنها أى: قررها بخصوصها، أو داوم عليها.

قوله عليه السلام: فهو فرض أى: بمنزلة الفرض فى لزوم المواظبه عليها و قضائها عند خروج وقتها، و ليست سائر النوافل كذلك.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٩

ع وَاجِبٌ وَ هُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ وَ الْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ.

فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْمَسْنُونِ إِذَا كَانَ مُؤَكَّدًا يُسَمَّى وَاجِبًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

[الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَهْبِ أَوْ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بَرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا سَاعَةُ الْغَفْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ

قوله عليه السلام: وتر النهار لوقوعها فى طرف النهار و إن كان خارجا، و يومئى إلى أن المراد بطرفى النهار فى الآيه الغداه و

المغرب.

الحديث الثاني و الثلاثون: ضعيف.

و يدل على جواز الاكتفاء فى نافله المغرب بركتين خفيفتين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٠

١٣ باب المواقيت

[الحديث ١]

١ الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة عن الصباح بن سيبه عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

[الحديث ٢]

٢ عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السميط عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

[الحديث ٣]

٣ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع

باب المواقيت الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩١

قال سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنِ المِثَمِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِلْمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الحَيَاةَ أَوِ النَّوْمَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يُصَلِّي الأَوَّلَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٧]

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَابْنِ رَبَاطٍ

الحديث الرابع: حسن موثق.

قوله عليه السلام: فقد دخل وقت الصلاتين يمكن حمله على مجموع الصلاتين، كما أن في الصلاة الواحدة إذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بل بالتدرج، فكذا نقول في الصلاتين، لثلا ينافي الأخبار الدالة على الاختصاص.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٢

عَنْ سَيِّعِيدِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتْ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ

الحديث الثامن: حسن موثق.

قوله عليه السلام: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك أقول: قد عرفت سابقاً أن تأخير الصلاة عن أول الوقت إنما هو لإيقاع النافلة و النافلة تختلف وقتها لاختلافها طولاً و قصرًا، و لذا عبر عليه السلام هكذا و بناه هنا على الغالب، فإن غالب الناس إذا شرعوا في أول الوقت في النافلة يفرغون في مقدار قدم من ظل قامه الإنسان أو أزيد بقليل أو أنقص بقليل.

و غايه وقت النافلة القدمان، فبعدهما هو الوقت المختص الذي لا يجوز فيه النافلة، و يجب تقديم الفريضة، فلا ينافى استحباب تقديم الفريضة إذا فرغ من النافلة قبل ذلك، كما تدل عليه الأخبار الآتية، بخلاف الجمعة و السفر فإنه لم تكن فيهما نافلة، فأول الوقت وقت الاختصاص بالفريضة.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٣

عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَيْدِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ وَ هُوَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ لَفْظِ الْقَدَمِ وَ الذَّرَاعِ وَ الْقَامَةِ إِنَّمَا ذُكِرَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ وَ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ وَ أَكْثَرْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ وَقْتُ الْإِجْرَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الْإِجْرَاءِ غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْفَرْضِ النَّوَافِلُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ عَلَى ذِرَاعٍ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمَ نَاهُ

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكَتِ النَّافِلَةَ

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادي عشر: موثق.

و كأنه سقط ابن رباط من بين سماعه و ابن مسكان.

قوله عليه السلام: لمكان الفريضة أى: لرعايه الفريضة، و أن لا- تؤخر عن أول الوقت كثيرا، فقرروا القدمين للنافله رعايه لحق الفريضة، فإن بعد القدمين لا تقدم النافله لثلاثا تتأخر الفريضة عن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٤

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لِثَلَاثًا يُؤْخَذُ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلُ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُنْتَى الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ أَرْبَعًا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ قَصْرَتِ أَوْ طَوَّلَتْ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ كُنْتُ أَقِيسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا عَمْرُ أَلَا أُتْبِكُكَ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَدِّ وَقِعِ الظُّهْرُ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ

فَإِنَّ أَنْتَ خَفَّفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ

أول الوقت كثيرا فتضيع كما عرفت.

الحديث الثاني عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: حسن موثق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٥

وَقْتُ لَا يَحْسِبُكَ مِنْهَا إِلَّا سُبْحَتُكَ تُطِيلُهَا أَوْ تَقْصُرُهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نَصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَالْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعِهِ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ١٦]

١٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَأَنْجَلْتُ فَوَجَدْتُني صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تُعَدُّ وَلَا تُعَدُّ

قوله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إلى هذا بناء على ما ذكرنا من عدم صراحه الأخبار الأوله في أولويه التأخير إلى القدمين ليستقيم على ظاهره، أى: إن أوقعت الظهر بعد القدم، فهو أفضل من إيقاعها بعد القدمين، وكذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعة أقدام.

و أما على المشهور من استحباب التأخير، فيمكن حمله على أن المراد أن النافله في القدم الأول أفضل منها في القدم الثاني، وإن

كان القدمان جميعا وقتها، و كذا نافله العصر فى القدم الأول من وقتها لا من مجموع الأربعة.

الحديث السادس عشر: حسن موثق.

قوله: فوجدتني أى: وجدت نفسى.

قوله عليه السلام: لا تعد و لا تعد ظاهره أنه بعد تحصيل الظن بالوقت صلى، فلما انجلى ظهر أنها وقعت

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ الْمَعَاوَدَةِ إِلَى مِثْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَنْ لَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ وَلَا يَتَّبِعِي السُّنَنَ عَلَى تَرْكِ النَّوَافِلِ وَإِنَّمَا يَسُوغُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَارِضِ وَالْعِلَلِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ١٧]

١٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَمَا أَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

في الزوال فصلاته صحيحه، والأمر بعدم العود بناء على أنه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتأخير، وعدم الاكتفاء بالظن في ذلك، وإن كان في الحكم بعدم الإعادة مع وجوب التأخير إشكال. وأما ما فهمه الشيخ فلا يخفى ما فيه من البعد.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: ولعل يحتمل أن يكون الأول نهياً عن إعادته هذه الصلاة، والثاني نهياً عن العود إلى مثله، و يحتمل العكس.

الحدِيث السابع عشر: مجهول.

و في الرجال: ابن أبي بشر ثقته واقفي.

و في أكثر النسخ "معبد بن ميسره" و الظاهر معاويه.

قوله: في طول النهار لعل المراد بطول النهار عرضه، و لعل فائدته أنه لا- يختلف الحكم بطول اليوم وقصره، أو المراد أنه إذا زالت الشمس فله أن يصلحها إلى آخر النهار،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٧

[الحدِيث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصُومُ فَلَا أَقِيلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نَمْتُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتًا دَائِمًا.

فإن قيل قد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الغرض ثم قلتم إن البداية بالنوافل أفضل وهذا

يُنَافِي مَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا تَطَوُّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ

[الحديث ١٩]

١٩ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لِي لَمَّا أَرَاكَ تَتَطَوُّعُ بَيْنَ الْمَآذِنِ وَالْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ قُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوُّعَ كَانَ تَطَوُّعَنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضِهِ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوُّعَ

و حينئذ في الجواب شىء .

الحديث الثامن عشر: حسن موثق.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله: فلا تطوع يمكن أن يكون المراد غير النوافل اليوميه، و هو الشائع من إطلاق التطوع كما أن السنه شاعه فيها.

و يحتمل أن يكون المراد اليوميه، لكن لما دخل الوقت المختص بالفريضة لم تجز النافله، لأن الإقامه لا تكون إلا فيه، و حينئذ يحمل على ما إذا لم يتلبس

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٨

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُ بِالنَّافِلَةِ قَالَ فَقَالَ لَا ابْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَقْضِ النَّافِلَةَ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ فَأَبْدَأُ بِهَا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ.

وَ مَا قَدَّمَ مَوَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَيْضًا مِنْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذِهِ وَ تِلْكَ قُلْنَا أَمَّا الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي وَقْتِ النَّافِلَةِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مَقْدَارُ قَدَمَيْنِ أَوْ ذِرَاعٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْمَقْدَارُ فَلَا يَجُوزُ

بها قبله على التفصيل المشهور.

الحديث العشرون: حسن.

الحديث الحادى والعشرون: مجهول أو موثق على الظاهر.

لأنه بخط الشيخ رحمه الله زياد بن أبى عتاب بالعين المهملة و التاء المثناه من فوق و الباء الموحده أخيراً، و هو غير معروف و إنما المعروف زياد بن أبى غياث بالعين و الياء المثناه من تحت، التاء المثلثة أخيراً، و هو ثقه، و هو الظاهر كما فى بعض النسخ.

قوله رحمه الله: قلنا قال الفاضل التستري رحمه الله: و يمكن أن يحمل على أنه أفضل إذا لم يكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٩

الاشْتِغَالُ بِالنَّوَافِلِ يَلِيَّ يَتَّبِعِي أَنْ يُبَدَأَ بِالْفَرْضِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَفْضَلَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ هُوَ وَقْتُ الْمُضْطَرِّ وَ صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أوردْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْحَضْرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ

أَنْ يَذْهَبَ ثُلَاثًا الْقَامَةَ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلَاثًا الْقَامَةَ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلَاثًا الْقَامَةَ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلَاثًا الْقَامَةَ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ

انتظار جماعه و نحوه، و أما إذا كان انتظار جماعه و نحوه فالأفضل تقديم النافله، و بهذا ينبه بعض الأخبار الآتية.

الحديث الثاني و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

و إن أريد الجمع بين ما دل عليه هذا الخبر من تحديد وقت النافله بثلاثي القامه و ما مضى من تحديدها بالقدمين، يحمل هذا على الجواز و الأخبار السابقه على الكراهه بعد القدمين.

و يمكن حمل هذا الخبر على ثلاثي قامتي الرجل، أعنى الذراع لتأكد الاستحباب و إن جاز إلى القدمين.

و يمكن حمله أيضا على ما إذا انتظر الجماعه، و الله أعلم.

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٠

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ فَالْأَخْبَارُ الَّتِي تَصَمَّمَتْ أَنْ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ عَامَّةً وَ لَيْسَ فِيهَا تَخَصُّصٌ يَصُ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ وَ هَلَّا حَمَلْتُمُوهَا عَلَى الْعُمُومِ قِيلَ لَهُ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا لِنَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ وَرَدَ بِشَرْحِهَا أَيْضًا آتَاؤُ

[الحديث ٢٥]

٢٥ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ

قَالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهِمَا سُبْحَةٌ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ رَوَى بَعْضُ مَوْلِيكَ عَنْهُمَا أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ وَ وَقْتَ العَصْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ صَلَّيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يُجْزَى وَ لَكِنَّ الفُضْلَ فِي انْتِظَارِ القَدَمَيْنِ وَ الأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلْتُ

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

الحديث السادس و العشرون: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن عبد الله بن محمد هو الحجال الثقه. و ضمير "إليه" راجع إلى

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠١

فِدَاكَ أَنْ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الفُضْلِ فِي الوَقْتِ فَكَتَبْتُ القَدَمَانِ وَ الأَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعاً.

وَ لَا يَنَافِي هَذَا الخَبَرَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٧]

٢٧ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: صواب جميعا يمكن أن يكون هذا استثناء، بأن حكم أولا بالقدمين و الأربعة بأن الفضل فيه، ثم قال: الكل الصواب، فظهر جواز الجميع و أفضليتهما. و يحتمل أن يكون خبرا عن القدمين.

وقوله " جميعا " أى: مجموع القدمين و الأربعة: لكن الأول للظهر و الثانى للعصر. أو القولان اللذان ذكرتهما فى القدمين و الأربعة، كلاهما صواب منقول عنا، لكن مرجعهما إلى واحد، لأن المراد بعدم الأجزاء عدم الأجزاء فى الفضل، أو عدم الأجزاء مع ترك النافله.

و أما مع الفراغ من النافله قبل القدمين، فيجوز تقديم الفريضه و يجرى فى الفضل، فيظهر منه

صححه الروايه الأولى أيضا، و كان الإبهام للتقيه الشائعه فى المكاتبات.

وقيل: يعنى أنهما صواب فى تحديد موضع الفضل من الوقت، و فى معرفه آخر وقتى النافلتين.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٢

إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ الْقَدَمِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَالْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَظِلِّ مِثْلِكَ وَالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ فَكَتَبَ ع لَّا الْقَدَمَ وَ لَّا الْقَدَمَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ هِيَ تَمَانُ رَكَعَاتٍ فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ صِلَاةَ الظُّهْرِ فَإِذَا فَرَعْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ سُبْحَةٌ وَ هِيَ تَمَانُ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْقَدَمَ وَالْقَدَمَيْنِ حَتَّى لَمَّا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ لَّا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ رَوَاهُ عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٨]

٢٨ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ يُونُسَ النَّحَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

قوله: و القدمين كذا فى النسخ، و كذا فيها "القامتين و الذراعين" و كأنها على الحكاياه، فإن فى الأخبار المرويه مثلا صلها إذا كان الفى ء ذراعين أو قدمين أو قامتين كما مر.

و يمكن قراءه روى على بناء المعلوم بتقدير الفاعل، لكنه أبعد.

و كذا قوله عليه السلام " و لا القدمين " على الحكاياه، أو بتقدير فعل نحو لا أقول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: معتبر و فيه عدم أولويه تأخير العصر إلى أن يصير الظل على الذراعين، و سيجى ء ما يؤيده عن قريب،

حيث جعل الذراعين لانتهاه وقت النافله، لا لابتداء وقت الفريضة، و لعل العمل به أولى.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٣

فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ الشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْعَصْرِ وَ الشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْرٌ فَايْدَأْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَ أَقْضِ النَّافِلَةَ بَعْدَهُمَا فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَقْضِ بَعْدَ مَا شِئْتَ.

فَأَمَّا مَا تَصَدَّقْتَهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَطْوَعُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَطْوَعُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ قَدْ تَصَيَّقَ وَقْتُهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِعْلُ النَّافِلَةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ أَوْ قَدَمٌ وَ نِصْفٌ فَلَا نَافِلَةَ وَ يَتَّبَعِي أَنْ يُبَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُذَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ

و المكتوب إليه يحتمل الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: إن كانت القامه و الذراع شيئا واحدا- كما سيجى ء عن قريب- كان آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثل ذلك، و آخر وقت العصر إذا صار مثليه.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْفَيْءُ فِي الْجِدَارِ ذِرَاعًا صَالِي الظَّهْرَ وَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَالِي العَصِيرَ قُلْتُ
الْجُدْرَانُ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصَبٌ وَمِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يُؤَمِّدُ قَامَهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ لِنَلَا
يَكُونُ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ.

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنْ عُيَيْسٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ ع وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ
آخِرَ وَقْتِهَا قَامَهُ مِنَ الزَّوَالِ وَأَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ قَامَهُ وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ الْقَامَةَ وَالذَّرَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٢]

٣٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَلِيلِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ ع فِي
كِتَابِ عَلِيٍّ ع

الحديث الحادي و الثلاثون: حسن موثق.

و العبد الصالح هو الكاظم عليه السلام. و لعل هذا الخبر محمول على التقية.

أو المراد أنه تبقى فضيله ما للظهر إلى القامه و للعصر إلى القامتين، إن فاتت الفضيلتان المحدودتان بالأذرع.

أو المراد بالقامه الذراع و يكون مبني على سرعه الفراغ من النافله.

أو المراد بعد وقت النافله. أو هو لغير المتنفل.

الحديث الثاني و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٥

القَامَةُ ذِرَاعٌ وَالْقَامَتَانِ ذِرَاعَانِ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيْلَاءِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا قُلْتَ ذِرَاعًا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ ذِرَاعًا مِنْ فَيْئِكَ قُلْتَ فَالْعَصْرِ قَالَ الشَّطْرُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتَ هَذَا شِبْرٌ قَالَ شِبْرٌ أَوْ لَيْسَ شِبْرٌ كَثِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ تَرَكَمُ قَدْ رَتَّبْتُمُ الْأَوْقَاتَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَجَعَلْتُمُ لِبَعْضِهَا فَضْلًا عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ

و لعل زياد بن عيسى هو أبو عبيده الحذاء، و يحتمل غيره.

قوله عليه السلام: القامة ذراع هذا لأن المراد بالقامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله و كان ذراعاً، أو الظل الباقي من القامة عند الزوال حين بين رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الحكم كما مر.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله: فالعصر يحتمل أن يكون المراد به نافله العصر، لأن وقت فريضة الظهر و نافله العصر في القدمين

الثانيتين، فمراده عليه السلام أن أولاهما وقت فريضة الظهر و الثانيه وقت نافله العصر، لكنه بعيد، و الأظهر ما ذكرنا من عدم استحباب التأخير.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٦

[الحديث ٣٤]

٣٤ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصِيحَابَنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي العَصْرَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعْجَلُ العَصْرَ وَ الْآخَرُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ فَيَقُولُ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ العَصِيرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَيَقُومُ مُتَرَسِّلاً غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ وَ رَبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أُصَلِّ الظُّهْرَ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ.

قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدْ مَنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَلَّةٌ جَائِزٌ قَدْ سَوَّغَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَ إِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كَلَّةٌ وَاسِعٌ مُتَسَاوٍ فِي الْفَضْلِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَوَّغَ ذَلِكَ لَهُمْ لَضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ وَ الْإِسْتِصْلَاحِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٧

[الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَبُّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَيَّ وَفَتٍ وَاحِدٍ لَعَرَفُوا فَأَخَذُوا بِرِقَابِهِمْ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ فَأَمَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَفَتٍ

الحديث السابع و الثلاثون: كالصحيح مختلف فيه.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: ثم أتاه حين غربت الشمس و إنما لم يختلف وقت المغرب، لأنه ليس له توسعه لانطباق صلاه المغرب مع نوافلها عليه إذا صلى على تؤده و سكون، كما سيذكره الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٨

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي خَدِيجَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرِئِيلُ ع عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَاقَ

الْحَدِيثِ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَ ذَكَرَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَ أَرْبَعَةَ أَفْدَامٍ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْيَارَ تُنْبِئُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ الْمَآخِرَ سَوَاءٌ لِأَنَّهٗ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجْعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قوله: و ذكر مثل حديث أبي خديجه كأنه أراد أن يحيل على خبر ابن وهب، فوقع نظره على أبي خديجه، فظن أن هذا من خبره، كما لا يخفى.

الحديث الأربعون: كالموثق مختلف فيه.

و الحسن بن محمد هو ابن سماعه، كما سيجيء التصريح به.

قوله رحمه الله: و إن كان الأول أفضل منه قال الفاضل التستري رحمه الله: كان مقتضى هذا الكلام أن صلاة الظهر حين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٩

[الحديث ٤١]

٤١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرَيْلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَ صَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - وَ صَلِّ الْعَصْرَ بُعِيدَهَا وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَ صَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعِدِ فَقَالَ أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَاسْفِرْ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بُعِيدَهَا وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ صَلِّ الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ وَ أَفْضَلُ

الْوَقْتِ أَوَّلُهُ ثُمَّ قَالَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَفْعَلُ هَذَا مُتَعَمِّدًا.

[الحديث ٤٢]

٤٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

الزوال أفضل منها حين يذهب من الظل قامه، فكأنه مناف لما قدمه أن الأفضل تقديم النافله.

الحديث الحادي و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: متعمدا أى: طلبا للفضيله، كما يدل عليه السؤال.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[الحديث ٤٣]

٤٣ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُحَسَّبْ لِي وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِي.

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُحَسَّبْ لِي وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِي

قوله عليه السلام: فى غير وقت يحتمل الإجزاء و الفضل.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

و يظهر منه أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار.

و كان المقصود من هذا الخبر و الذى بعده الحث على الاحتياط فى العلم بدخول الوقت، و عدم الاكتفاء فيه بالظن من الغيم و غيره، فإن مضره التأخير خروج وقت الفضيله، و هو أفضل من احتمال الوقوع قبل الوقت.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١١

[الحديث ٤٥]

٤٥ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعِدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدِّيَكَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا

الحديث الخامس و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: غره من ذلك القمر أى: اغتر بوضوء القمر فى الأفق فظنه بياض الفجر، و لا خلاف فى وجوب الإعادة إذا وقع الجميع قبل الوقت.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: اجتهد رأيك ظاهر هذا الخبر أنه مخصوص بحكم القبلة لا الوقت، و كان الشيخ فهم من الأول الوقت و من الثانى القبلة.

الحديث السابع والأربعون: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٢

ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلَّهِ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ مُؤَدِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْغَيْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ قَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيَكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَلَاءَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ وَ هَذَا أَوَّلُ وَقْتِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ

و أبو عبد الله الفراء كأنه سليم الفراء و هو ثقة، فالخبر حسن.

قال في المدارك: قد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع أصواتها و تجاوبها، و أوردها الصدوق في الفقيه، و ظاهره الاعتماد عليها، و مال إليه في الذكري، و ضعف سندها يمنع من التمسك بها.

الحديث الثامن والأربعون: ضعيف.

الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: وقت الظهر بعد الزوال أى أول وقت الظهر بعد مضى القدمين للنافله، و أول وقت العصر بعد القدمين قدمان آخران، و هذا أول وقت العصر إلى أن يمضى أربعه أقدام للعصر، فيصير

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٣

[الحديث ٥٠]

٥٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا.

[الحدِيث ٥١]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عَ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ. وَ أَمَّا مَا رَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَ مَنَّا مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ مُمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْيَادِ وَ مَنْ بِهِ ضَرُورَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ

مع الأربعة السابقة ثمانية أقدام، فهو موافق للمشهور و أكثر الأخبار.

الحدِيث الخمسون: صحيح.

قوله: فقال لا أى ليس بينهما حد معين، بل موقوف على الفراغ من النافله، و هو غير منضبط كما مر.

الحدِيث الحادى و الخمسون: صحيح.

و موافق لما ذكره الشيخ فى بعض كتبه من أن وقت العصر بعد الأربعة أقدام، حتى يصير ظل كل شىء مثله، لأن القامه سته و نصف غالبا و السبعه تقرىبى.

و يمكن حمله على الأفضليه، بأن يكون القدمان و النصف من أول وقت العصر أفضل من قدم و نصف بعده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٤

[الحدِيث ٥٢]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا يَفُوتُ صِيَامَهُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ وَ لَا صِيَامَهُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صِلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَ الَّذِى يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٥٣]

٥٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتِّهِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمَضِيعُ

الحديث الثاني و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: و لا صلاة الليل ظاهره صلاة العشاء أو العشاءين.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: على ستة أقدام أى: من الزوال، و حينئذ يكون المراد من التضييع ترك الأفضل لا الفضل، لأن النصف الأول من وقت العصر أفضل من آخره.

و يحتمل أن يكون ابتداءها من بعد مضي الذراعين، أى: أول وقت العصر، بأن يكون للقدمين بعد وقت العصر فضل فى الجملة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٥

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ مُثَنَّى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ قَالَ مُثَنَّى قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتِّهِ أَقْدَامٍ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَنْهُ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْتُونَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا

الحديث الرابع و الخمسون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: على أربعة أقدام أى: بعد مضي أربعة أقدام أو مقدار وقته كذلك.

قوله عليه السلام: على ستة أقدام أى: إلى ستة أقدام، لأن الجمعة فى وقت نافله الزوال فى سائر الأيام، فيدخل قدر من وقت العصر فى وقت الظهر سائر الأيام، فيصير مجموع الوقتين ستة أقدام لتقصان قدمين لوقت النافله عن الثمانية.

و لا يخفى أنه يمكن حمل الأخبار الداله على الستة على يوم الجمعة، و هذا أيضا وجه جمع بينها.

الحديث الخامس و الخمسون: موتق.

قوله عليه السلام: إن الموتور قال فى النهايه: فيه " من فاتته صلاه العصر فكأنما وتر أهله و ماله " أى

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٦

المُوتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضِيْعُهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَضْفَرَ وَ تَغِيْبَ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضَّلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَالَ خَفَّفَ مَا اسْتَطَعْتَ

نقص، يقال: وترته إذا نقصته فكأنك جعلته و ترا بعد أن كان كثيرا.

وقيل: هو من الوتر الجنايه التى يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبى، فشبهه ما يلحق من فاتته صلاه العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله و ماله.

و يروى بنصب الأهل و رفعه، فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر، و أضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا إلى الذى فاتته

الصلاه، و من رفع لم يضر و أقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله، لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما و من رده إلى الأهل و المال رفعهما.

قوله عليه السلام: حتى تصفر و تغيب ظاهره أن الواو بمعنى " أو " كما فى الفقيه.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: خفف يمكن حمله على قدر من التخفيف، لثلا يدخل فى وقت الظهر بكثره الطول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٧

[الحديث ٥٧]

٥٧ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْعَصِيرُ مَتَى أُصَلِّيْهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَيْفَرٍ قَالَ عَلَيَّ قَدْرٌ ثَلَاثِي قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَحْيَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرِبَتْهَا

الحديث السابع و الخمسون: موثق على الظاهر.

و صالح بن خالد هو أبو شعيب المحاملى، و يحتمل القمط المجهول.

قوله عليه السلام: على قدر ثلاثى قدم بعد الظهر يحتمل أن يكون المراد من أول الظهر، و يكون محمولاً على الجواز لا الفضل و يكون ثلثا القدم لفريضة الظهر و نافلتها.

أو المراد نافله العصر بعد ثلاثى قدم من القضاء وقت نافله الظهر، بأن يكون قدم و ثلث وقت النافله، أو بعد أداء فريضة الظهر، أى لا يلزم الفصل بين الفريضتين إلا بقدر ثلاثى قدم تقع فيهما نافله العصر بأقل ما ينبغى.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: من شرق الأرض و غربها أى: البلاد القريبه الشرقيه و الغربيه، على أن يكون المراد بالشمس القرص.

[الحديث ٥٩]

٥٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَ أَتَى النَّبِيَّ ص فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

[الحديث ٦١]

٦١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ وَ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ وَقَبْلَ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

و يحتمل أن يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة و البنيان العاليه بل من كره البخار فى جهه المشرق.

الحديث التاسع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: قبل سقوط الشفق أى: قريبا من سقوطه، و يكون الوقت الأول متصلا بالغيوبه، فيكونان وقتين لكن لشده قريهما ورد فى الأخبار أن له وقتا واحدا.

و يحتمل كون الوقتين اللتين نزل فيهما جبرئيل عليه السلام واحدا، كما هو ظاهر الخبر الآتى.

الحديث الستون: موثق.

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ حَيْثُ يَغِيْبُ حَاجِبُهَا.

[الحديث ٦٣]

٦٣ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ وَ أَبِي أُسَيْمَةَ قَالَا سَأَلُوا الشَّيْخَ عَنِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

و بكار هو ابن أبي بكر الحضرمي مجهول.

الحديث الثاني و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: حيث يغيب حاجبها كان المراد به الحمرة، كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: ظاهره سقوط القرص، فإن ما يبقى من جرم الشيء بعد غيوبه أكثره ربما يشبه الحاجب.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

و الشيخ هو الصادق عليه السلام.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٠

نَنْتَظِرُ حَتَّى يَطْلُعَ كَوْكَبٌ فَقَالَ خَطَّابِيَّةُ إِنَّ جَبْرَيْلَ ع نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ أَبُو الْخَطَّابِ فَلَعَنَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئًا حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالشَّجَرَةِ وَ بَيْنَهُمَا

سِتَّهُ أُمِّيَالٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَوَضَعَهُ فِي الْحَضْرِ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

قوله عليه السلام: خطايه أى: مسأله، أو فريه منسوبه إلى أبى الخطاب و هى من مفترياتها، يعنى إن أصل اعتبار الكواكب خطايه، و هو موجب لاشتباهاه، و إلا فأبو الخطاب لم يكتف بطلوع كوكب، بل قال باشتباك الكواكب.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

و فى بعض النسخ " عن عديس " و هو الظاهر.

الحديث السادس و الستون: موثق.

الحديث السابع و الستون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢١

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي مَسُؤًا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا.

[الحديث ٦٨]

٦٨ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبَلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَ تَسْتَبِيرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ الْجَبَلِ حُمْرَةٌ وَ يُؤَدِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدِّنُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ الْجَبَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مَسُؤًا بِالْمَغْرِبِ مَعْنَاهُ حَتَّى تَغِيبَ الْحُمْرَةُ مِنْ

قوله عليه السلام: مسوا بالمغرب أى: أخروها و ادخلوها فى المساء.

قوله عليه السلام: فإن الشمس تغيب هذا مؤيد لأحد الوجهين اللذين ذكرهما فى الخبر السابق، لأنه اعتبر غيبوبه بلده عليه السلام بالنظر إلى بلد السائل، فإن العراق شرقى بالنسبه إلى المدينه.

و يمكن أن يكون المراد أنه كثيرا ما يشتهه فى نظركم، فتظنون أنها غابت و نحن نعلم أنها لم

تغب، فيكون المراد بقوله عليه السلام " من عندنا " في علمنا، لأننا نعتبر ذهاب الحمرة، لكنه بعيد.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٢

قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٩]

٦٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ جَارُودٍ أَوْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَارُودُ يُنْصَحُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ وَإِذَا سَمِعُوا بِشَيْءٍ نَادَوْا بِهِ أَوْ حَدَّثُوا بِشَيْءٍ أَدَاعُوهُ قُلْتُ لَهُمْ مَسُوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَتَرَكُوهَا حَتَّى اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ فَأَنَا الْآنَ أُصَلِّيهَا إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا أَمَرْتُ أَيَا الْخُطَابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

فَأَمَّا عِنْدَ الْأَعْدَارِ وَ الْمَوَانِعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ فِيهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحًا مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع و الستون: موثق.

و هو كالصريح في أن القرص إذا غابت يدخل الوقت، لكنه يستحب التأخير إلى ذهاب الحمرة، لكنه عليه السلام لرفع مذهب أبي الخطاب ترك ذلك المستحب أياما و بالغ في تركه، و إن احتمل أن يكون المراد أنهم لما أذاعوا ما أمرتهم به من التأخير قليلا و اشتهر ذلك، لزمني الصلاة عند سقوط القرص تقيه.

الحديث السبعون: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٣

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُذَافِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَآمَنَكَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَكُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ لِي وَهُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَاةِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا.

[الحديث ٧٣]

٧٣ عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَ أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ

الحديث الحادي و السبعون: مجهول.

قوله: و هو شاهد في بلده أي: لما كان عليه السلام في البلد، فالظاهر أن هذا الحكم يشمل الحضر أيضا.

الحديث الثاني و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٤

وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ وَ أَوَّلَهُ سُقُوطُ الشَّمْسِ وَ آخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ أَوْ اشْتِبَاكُ النُّجُومِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي وَقْتِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ وَ تَأَنَّى فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ إِلَّا وَ يَكُونُ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ وَ ظَهَرَتِ النُّجُومُ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمَناهُ وَضُوحاً مِنْ أَنَّ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتَيْنِ وَ أَنَّمَا نَفَى بِالْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَعَهُ الْوَقْتِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٤]

٧٤ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ ذَكَرَ أَصِيحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ - وَإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَيْدَهُ قَبْلَ هَيْدِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ عَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمَنُّعُهُ حَيْطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ

قوله عليه السلام: و وقتها وجوبها الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقربينه المقام أي سقوطها، و يحتمل رجوعه إلى الصلاة، فيكون بالمعنى المصطلح.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٥

العِشَاءِ الْمَآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيُهَا وَ كَيْفَ يَضَعُ فَوْقَ عِ يُصَلِّيُهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَ الْعِشَاءِ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بِيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَصْرِ النُّجُومِ بَيَانُهَا

و قال في القاموس: القصر اختلاط الظلام، و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص.

و في مصباح اللغة: قصرت الثوب بيضته.

فلعل ما ذكره الشيخ إما مأخوذ من المعنى الأخير، أو من النمو.

و في بعض نسخ الكافي " نضره النجوم " و هو أظهر.

و على أي حال الخبر لا يخلو من تشويش و اضطراب، لأن ظاهر السياق إرجاع ضمير " يصلّيها " إلى العشاء، و حينئذ لا يظهر لقوله عليه السلام " و العشاء عند اشتباكها " نفع، إن كان الاشتباك عين قصره النجوم، و يلزم التنافي ظاهرا إن

كان غيرها، و أيضا ذكر بياض مغيب الشمس في علامه العشاء مع ذكر السائل منع الحيطان عن النظر إليه محل إشكال.

و يمكن توجيهه بأن ضمير " يصلها " للمغرب، بقرينه قوله " و العشاء عند اشتباكها " و ذلك لأن السؤال و إن كان عن العشاء، لكن لما كانت جهه الإشكال مشتركه بين المغرب و العشاء، أجاب عن المغرب أيضا للاحتياج إلى البيان، و لعل وجه تأخير المغرب حينئذ إلى قصره النجوم الاستظهار.

و هذا و إن كان فيه تكلف لكنه أحسن مما قيل: إن ضمير " يصلها " للعشاء،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٦

.....

و المراد من العشاء فى قوله " و العشاء عند اشتباكها " الفريضة أو الوقت.

فعلى الأول معنى الكلام يصلى العشاء عند اشتباكها، و على الثانى معناه العشاء الذى هو وقت لصلاه خاص عند اشتباك النجوم.

و هذا القول منه عليه السلام على التقديرين تأكيد و بيان لكون وقت العشاء قصره النجوم بذكر لفظ أشهر فى هذا التحديد.

فحينئذ ظهر أن معنى " قصره النجوم " اشتباكها، و لعل قوله عليه السلام " و بياض مغيب الشفق " فى بيان صلاه العشاء، مع قول السائل بتحقيق المانع عن رؤيه مغيبها إشاره إلى استلزام العلامه المذكوره للعلامه المشهوره التى هى بياض مغيب الشمس. فينبغى الاكتفاء بهذه العلامه عند خفاء العلامه المشهوره، بل لا يبعد الاكتفاء بهذه العلامه مطلقا، كما هو ظاهر روايه ابن سنان و ابن شريح.

انتهى.

و أقول: ارتفاع الحيطان يمنع رؤيه مغيب الشفق، و لا يمنع رؤيه بياض المغرب، فإن بعد ذهاب الحمره يحدث بياض منتشر مثل بياض الصبح يرى من فوق الجدران المرتفعه.

ثم اعلم أن فى نسخ الكافى " و المغرب عند اشتباكها " و هو و إن كان يرفع بعض الإشكالات، لكن تأخير

المغرب إلى هذا الوقت مشكل، مع أنه يمكن تحقيق وقتها قبل ذلك بذهاب الحمرة عن سمت الرأس و بغيره من العلامات.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٧

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَفَتَّ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعِيدَ ذَلِكُكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدَّتْ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكْفُفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا.

[الحديث ٧٧]

٧٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شَهَابُ إِنِّي أَحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَبًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجْهَ الْإِسْتِحْبَابِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَتَأَنَّى الْإِنْسَانُ فِي صِيَامَاتِهِ وَ يُصَيِّمُ لَيْلَهَا عَلَى تُوْدِهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ كَذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْكَوَاكِبِ

[الحديث ٧٨]

٧٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرُتِ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ

الحديث السادس و السبعون: حسن.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

و لا- يخفى أنه لا- حازه إلى تأويل هذا الخبر ببعده الفراغ و صرفه عن ظاهره، إذ فى الغالب لا ينفك ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد، و ليس فى الخبر ذكر الكواكب و لا اشتباكها.

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٨

الْمَكْتُوبِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ التَّضْيِيعُ.

[الحديث ٨١]

٨١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّايِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ مَا يَبِينُ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً فَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ

قوله صلى الله عليه و آله: فلا رقدت عيناه لعله كناية عن الموت، فإن النوم من لوازم الحياة، أو الوجد الذى يمنعه عن النوم.

الحديث التاسع و السبعون: مختلف فيه.

الحديث الثمانون: موثق.

الحديث الحادى و الثمانون: حسن موثق.

قوله: فإن صلى ركعه فيه سقط، فكأنه سقط " قال " .

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٩

طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

[الحديث ٨٢]

٨٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في الاكتفاء في آخر الوقت بإدراك ركعه مع الشرائط المفقودة، لكن اختلفوا في أمرين:

أحدهما: أنه هل الجميع أداء كما اختاره الشيخ في الخلاف مدعياً الإجماع عليه، أو الجميع قضاء كما اختاره السيد رحمه الله، أو ما في الوقت أداء و ما في خارجه قضاء؟ وقالوا: تظهر الفائدة في النية.

و ثانيهما: أنهم اختلفوا فيما به تتحقق الركعة، فالمشهور تحققها برفع الرأس من السجدة الثانية، و احتمال الشهيد رحمه الله في الذكرى الاجتزاء بالركوع.

قوله عليه السلام: و لا يصلى

حتى تطلع الشمس ينبغي حمله على التقيه، إذ على مذهب أكثر الشيعة على تقدير القول بالكراهه فى هذه الأوقات، فإنما هى فى النوافل غير ذى السبب أو مطلقا، لا قضاء الفرائض.

الحديث الثانى و الثمانون: ضعيف كالموتوق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٠

مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدَرَ نِصْفَ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى العَصْرَ وَ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ المَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ العِشَاءِ ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَ كَانَ لَمَّا يُصَلِّي بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الوَثْرُ وَ مِنْهَا رَكَعَاتُ الفَجْرِ قَبْلَ العُدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَ أَضَاءَ صَلَّى العُدَاةَ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ المَغْرِبَ وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِتَبَسُّعِ الوَقْتِ عَلَى أُمَّتِهِ.

[الحديث ٨٤]

٨٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ فِي الحَضْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: قدر نصف إصبع كان ذلك للاحتياط، تعليما للأمة لئلا يصلوا قبل ظهور الزوال.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الثمانون: مجهول أو موثق على الظاهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣١

[الحديث ٨٥]

٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

[الحديث ٨٦]

٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسِ النَّاقِدِ قَالَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَتَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ

قال الوالد العلامة طاب ثراه: موسى بن عمر لعله ابن بزيع الموثق. و يحتمل أن يكون موسى بن عمر بن يزيد الغير الموثق.

الحديث الخامس و الثمانون: مجهول.

قوله: بأذان و إقامتين يفهم منه أن الأذان للوقت، و الظاهر أنه لترك النافله، كما يظهر من الأخبار الأخر أن مع النافله لا جمع.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: اجمع بين الصلاتين كأنه كان مجيئه إلى الصلاة مكررا سببا لتفرق الحرفاء و العاملين. و يدل على رجحان الجمع لهذه العله.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٢

[الحديث ٨٧]

٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطْوَعُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ٨٨]

٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَوْ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفُوتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ الْأَمْرُ مُوسِعًا أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَفَتَهَا لِيُكُونَ فَضْلُ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ

الحديث السابع و الثمانون: ضعيف.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٣٣٢

قوله عليه السلام: فلا تطوع بينهما لعل المراد أن مع التطوع لا جمع، فإنه يكفى فى التفريق الفصل بالنافله.

الحديث الثامن و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: فى أول وقت الفريضة لعل المراد وقت فضيله الفريضة.

وقوله " و الفضل " من تتمه الروايه لروايه الكلينى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٣

وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

[الحديث ٨٩]

٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ أَصَلَّى فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاِبْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: من آخر الوقت أى: آخر وقت الفضيله، و إن كان ظاهر الخبر جواز تقديم النافله إلى قريب من آخر وقت

الإجزاء، و مع الحمل على وقت الفضل يشكل القول بما يدل عليه من استحباب تقديم الفريضة مطلقا.

و بالجمله تطبيق الخبر على سائر الأخبار فى غاية الإشكال، إلا إن يحمل على انتظار الإمام.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

قوله: فى وقت فريضة لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضة، كما إذا مضى القدمان فى الظهر، فيدل على جواز النافله بعد ذلك إذا كان منتظر الإمام.

الحديث التسعون: مرسل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٤

فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا تُصَلِّيَهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يُجَلِّهَا سَحَابٌ
أَوْ ظُلْمٌ تُظَلُّهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا

قوله عليه السلام: فإنما عليك ظاهر هذا الخبر و الخبر الآتى الاكتفاء بغيوبه الشمس خلف الجبل و إن لم تنحط عن الأفق، و لعله لم يقل به أحد، و إن كان ظاهر الصدوق القول به، لكن لم

ينسب إليه هذا القول.

و يمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسى، لكن بقى ضوءها على رؤوس الجبال، فيكون موافقا لما يفهم من كلام الشيخ فى المبسوط حيث قال:

علامه غيبوبه الشمس هو أنه إذا رأى الأفق و السماء مصحيه و لا حائل بينه و بينها و رآها قد غابت عن العين علم غروبها.

و فى أصحابنا من قال: يراعى ذهاب الحمره من ناحيه المشرق، و هو الأحوط.

فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن النظر و رأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل مناره الإسكندريه أو شبهها، فإنه يصلى و لا- يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت، و على الروايه الأخرى لا- يجوز ذلك حتى تغيب فى كل موضع تراه، و هو الأحوط. انتهى.

و كأنه رحمه الله حمل الخبرين على هذا الوجه، و الأولى الحمل على التقية أو الاتقاء.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٥

[الحديث ٩١]

٩١ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رَبَّمَا صَبَّحْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يُجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِمًا أَفْطَرَ ثُمَّ صَلَّى وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى.

[الحديث ٩٣]

٩٣ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ

قال الوالد قدس سره: الظاهر أن ذمه على صعود الجبل لأنه كان غرضه منه إثارة الفتنة، بأن يقول: إنهم يفطرون و يصلون و الشمس لم تغب بعد، و كان مظنه أن يصل الضرر إليه و إلى غيره، فنهاه عليه السلام لذلك.

و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام " فإنما عليك مشرقك و مغربك " أنك لا تحتاج إلى صعود الجبل، فإنه يمكن استعلام الطلوع و الغروب بظهور الحمره أو ذهابها في المشرق، أو عنه للغروب و عكسه للطلوع. انتهى.

و أقول: على هذا يكون الضمير في " لم ترها " راجعا إلى الحمره، أو إلى الشمس بمعنى أثرها.

الحديث الحادى و التسعون: ضعيف.

الحديث الثانى و التسعون: موثق.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْرُغَ الشَّمْسُ أَوْ يُصَلِّيَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَتَبَسَّطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُوتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ لَا بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

[الحديث ٩٤]

٩٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ.

[الحديث ٩٥]

٩٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى

و فى القاموس: بزغت الشمس بزغا و بزوغا شرقت، أو البزوغ ابتداء الطلوع.

الحديث الرابع و التسعون: موثق.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فعاد ناديه أى: إلى مجلسه و جماعته.

فى المصباح: ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا، و منه النادى و هو مجلس القوم و متحدتهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٧

آذَاهُ حُرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَهُ وَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَ قَالَ يَا بِلَالُ يَا لِبَالِ مَيَّا لَكَ فَقَالَ بِلَالُ أَرْقَدَنِي الَّذِي
أَرْقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ كَرِهَ الْمَقَامَ وَ قَالَ نَمْتُمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ.

فَهَذَا الْخَبْرَانِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ رَكَعَتَيْنِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ الَّذِينَ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ لِيُصَلُّوا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص
فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ أَصْلًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٩٦]

٩٦ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ
صَلَاةٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَفْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ
فَاتَهُ فَلْيَفْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا قَدْ فَاتَهُ
مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَفْضِيَ الْفَرِيضَةَ

قوله عليه السلام: ساعه أى: بعد

ساعه، أو جلس فيه ساعه.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

و يدل على تضيق القضاء، و على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة.

قوله عليه السلام: وقت هذه الصلاة لعل المراد به وقت الفضيله، و يحتمل الإجزاء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٨

[الحديث ٩٧]

٩٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِهَا

[الحديث ٩٩]

٩٩ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

الحديث السابع و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: و لا من الليل يمكن أن يكون المراد النوافل المبتدئه، أو المراد بالعشاء هى مع نافلتها ليخرج الوتيره.

و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه و آله فى ترك الوتيره، لعلمه بأنه يصلى صلاة الليل و الوتيره إنما هى لخوف تركها.

الحديث الثامن و التسعون: حسن كالصحيح.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٩

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَشْتِغَلُ قَالَ فَاصْبِرْ كَمَا نَصَبْتَ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الرَّوَالِ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَسَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةَ النَّهَارِ صَلَاةَ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ أَى سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ تُصَلِّيَ لِيهَا صَلِّ لِيهَا إِلَّا أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِئِهَا أَفْضَلُ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي صَلَاةَ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً أَى النَّهَارِ شِئْتَ إِنَّ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنَّ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ وَ إِنَّ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

و كأنه عليه السلام كان يفعل ذلك تقيه و يحسبها من نافله الزوال، فعلم الراوى أنه يتقى هكذا.

الحديث المائة: مجهول.

قوله: فى كم هى؟ أى: محصوره فى كم ركعه؟ الحديث الحادى و المائة: مرسل.

الحديث الثانى و المائة: حسن على الظاهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٠

عَنْ نَافِلَةَ النَّهَارِ قَالَتْ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَتَى مَا نَشِطْتُ إِنْ عَلَيَّ بِنُ الْحُسَيْنِ عَ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَيْشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَوَاتُهُ التَّطَوُّعُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخَّرَ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا اشْتَعَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ قَضَائِهَا فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَعْدَارِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَا بَيْنَاهُ يُدَلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

إِذِ الظَّاهِرِ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى كَمَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَ هُوَ آلِ سَامٍ. وَ كَانَ فِي الْأَصْلِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَيَكُونُ مَجْهُولًا، وَ لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

الحديث الثالث و المائة: حسن.

قوله رحمه الله: إن لم يقدمها أقول: هذا وجه جمع بين الأخبار.

وَ يُمْكِنُ حَمْلُ أَخْبَارِ الْإِيْقَاعِ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَ حَمْلُ التَّقْدِيمِ عَلَى الْجَوَازِ، وَ اسْتَوْجَهَ فِي الذِّكْرِ، وَ إِنْ كَانَ خِلَافَ الْمَشْهُورِ.

الحديث الرابع و المائة: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤١

بِنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ يَشْتَعِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَيْ يَتَعَجَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَعِلُ فَيَعَجَّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا.

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيْطَانِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي.

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتِ وَتَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيَتْ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسِيَتْ

الحديث الخامس و المائة: مرفوع.

الحديث السادس و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: يبدأ بالمكتوبه أى: الظهر، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيله. أو العصر، فالمراد بالوقت وقت الاختصاص. و فى الكافى: يبدأ بالظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٢

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صِيَامَةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي قَدْ فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتِ فَايْدَأُ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ - إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ

الحديث السابع و المائة: مجهول.

قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قيل: أى: لذكر صلاتي، بتقدير المضاف. أو لذكرى الصلاة، بناء على أن المذكور هو الله تعالى، و استدلل بها على هذين الوجهين من قال بالمضايقه فى القضاء. و أوجب: بأن حمل الآية على الوجهين خلاف الظاهر.

و للآيه معان كثيره ذكرها المفسرون أكثرها أظهر مما ذكر: منها لذكرى أى:

لتذكرنى، فإن ذكرى أن أعبد و يصلى لى.

أو لتذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار.

أو لأنني ذكرتها في الكتب و أمرت بها.

أو لأن أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق.

أو لذكرى خاصه لا تشوبها بذكر غيرى.

أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى لا ترائى بها و لا تقصد بها غرضاً

آخر.

أو لتكون لى ذاكرا غير ناس.

أو لأوقات ذكرى، و هى مواقيت الصلوات.

و الاستشهاد بها فى الأخبار يمكن أن يكون لوجوب الإتيان بالفائته، فكأنه عليه السلام قال: يجب الإتيان بالفائته، لأن الله تعالى أمر بإقامه الصلوات و منها

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٣

الَّتِي بَعْدَهَا فَاِبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَفْتِهَا وَ أَقِمِ الْآخَرَى.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقَتَ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ فَتَكُونُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ

الفائته، فيجب الإتيان بها عند التذكر.

قوله عليه السلام: و أقم للأخرى يحتمل أن يكون اللام زائده، و المعنى أقم الأخرى. و فى الكافى: فصلها و أقم الأخرى.

و يحتمل أن يكون المراد أن الأذان الذى يستحب فى أول الورد يسقط هاهنا لاتصالها بالفريضة، فيكفيها أذان الفريضة.

الحديث الثامن و المائة: ضعيف.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: إذا تذكر فى أثناء الصلاة أن عليه فائته انتقل إليها، و لا- يترأى عدم الصحه لمكان النيه السابقه، إذ لم تقم دلاله صالحه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٤

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ.

[الحديث ١١٠]

١١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ لَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا

في نظرنا على أنه لا بد أن يكون المصلي من أول الصلاة إلى آخرها متلبسا بنيه واحده حتى يحتسب له ذلك العمل، فإذا ورد مثل هذه الرواية المسالمة عن المعارض عمل بها.

الحديث التاسع و المائة: حسن.

و استدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر، و لا يخفى عدم دلالة على مطلق الجواز، و ربما يصلح للتأييد.

الحديث العاشر و المائة: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: قبل أن تفوته المغرب يحتمل أن يكون المراد من الفوات مضى وقت الفضل و الإجزاء، و هذه الأخبار تدل على تقديم الفاتته الواحد.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٥

[الحديث ١١١]

١١١ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لَيْسَ تَأْنِفِ الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ قُوَّةَ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ هُوَ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا يُؤَخِّرْهَا فَتُفُوتَهُ فَيَكُونَ قَدْ فَاتَتْهُ جَمِيعًا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا.

[الحديث ١١٢]

١١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لَيْسَتْ أَنْفِ الْعَصْرِ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لِيَقْضِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قُلْتُ حِينَ نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ لَيْسَتْ أَنْفِ وَ قُلْتُ لِهَذَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لِيَقْضِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنْ

الحديث الحادى عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليجعل صلاته ظاهره جواز عدول النيه بعد الفراغ، و يمكن أن يحمل قوله " صلى العصر " على الشروع فيها أو فعل أكثرها، لكنه بعيد، و لا بعد فى التزام ظاهره، مع قطع النظر عن فتوى الأصحاب، فإنى لم أر من صرح القول به.

الحديث الثانى عشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٦

الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةً وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاةً.

[الحديث ١١٣]

١١٣ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّيْ لِيَهُمَا كِلَيْتَهُمَا فَلْيَصِلْ لِيَهُمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ وَ إِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[الحديث ١١٤]

١١٤ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَوْ نَسِيَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ

و يمكن حمله على التقيه، و يمكن إبقاؤه على ظاهره من الفرق وجوبا، لكنه يعارض بأخبار كثيرة، و لم يقل به أحد.

و يمكن حمله على ما إذا أتى بالعصر فى سعه الوقت و أنه أتى بالعشاء فى ضيق الوقت، و إن أبى عنه التعليل فى الجملة، و الله يعلم.

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

و يدل على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر.

و قال فى المدارك: هذه الروايه مع صحتها صريحه فى عدم وجوب تقديم أكثر من فائته واحده، فإن أقل مراتب الأمر الإباحه، و ثم للترتيب، و لا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبله طلوع الشمس.

الحديث الرابع عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٧

قَدَرَ مَا يُصَيِّ لِيَهُمَا كَلْتِيَهُمَا فَلْيُصَيِّ لِيَهُمَا وَ إِنِ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِخْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَيِّ لِيَهُمَا
الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِخْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ يَدْعُ
الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لِيُصَلِّهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ

تَأخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مِذْهَبُ بَعْضِ الْعِيَامَةِ وَالَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَقْضَى
الْفَرَضَ أَى وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

[الحديث ١١٥]

١١٥ سَيَعُدُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ وَلَمْ يَكُنْ
صَلَّى هُوَ الظُّهْرَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَهُمْ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي هُوَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[الحديث ١١٦]

١١٦ سَيَعُدُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى
السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْمَغْرِبُ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةُ فَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ

الحديث الخامس عشر و المائة: ضعيف.

و يدل على جواز اقتداء الظهر بالعصر.

الحديث السادس عشر و المائة: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٨

وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَإِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ شَاذٌ وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَسِعًا يَتَّبِعِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ
مُضَيَّقًا بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا وَقْتُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُحْتَرًا فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١٧]

١١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ
وَقْتُ الْعَصْرِ إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُ الظُّهْرَ - عَلَى مَا فَصَلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: فإن أحب يمكن حملة على مغرب غير هذه الليلة، بناء على استحباب تقديم الفائته الواحده.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كان فى هذا الخبر دلالة على أنه إذا حضر وقت العتمه خرج وقت المغرب، وفيه إشكال وفي الطريق ما ترى.

الحديث السابع عشر و المائة: صحيح.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الطريق معتبر، و كان فيه أنه إذا دخل ما يسمى وقت فضيله العصر يبدأ بالعصر إن كان لم يصل

الظهر، وفيه إشكال نظرا إلى عدم موافقته لما نعرفه من الفتاوى، و للأخبار المتقدمه الداله على أن هذه قبل

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٩

[الحديث ١١٨]

١١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَيْرٍ كَيْفَ يَضِيحُ أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَا لَا يَقْضِي صِلَاءَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةَ بِالنَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَادُّ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ

هذه، مع الحكم بامتداد الوقتين، و لعل الخبر كان هكذا: حتى يتضيق وقت العصر، فاشتبه على الكتبه.

الحديث الثامن عشر و المائة: مجهول كالموثق.

و قال المفيد: على بن خالد كان زيديا و رجع.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه المنع من القضاء بالنهار، و لا- أعرف به قائلا منا، مع كونه مخالفا للأخبار المعتمده الداله على القضاء إذا ذكر، و في الطريق ما ترى. انتهى.

و يمكن أن يكون المراد الصلاه على الراحله، فإن الغالب أن في النهار يكون في الطريق - كما سيأتى في خبر عمار أيضا- يقضيها بالليل على الأرض.

قوله رحمه الله: لظاهر القرآن أى: قوله تعالى " أقيم الصلاة لذكرى "

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٠

[الحديث ١١٩]

١١٩ أَحْمَدُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهِمَا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ تَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةَ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

[الحديث ١٢١]

١٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صِيَامُ اللَّيْلِ فَأَصِلُنِي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أَصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّاءٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعَلِّمُ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً

الحديث التاسع عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: فصلهما حمل على وقت الفضيله، أو مع النوافل، فالمراد عدم فضيله التأخير إلا بقدر النافله كما مر.

الحديث العشرون و المائة: مجهول.

الحديث الحادى و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥١

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ تُقَدَّمُ نَافِلَتُهَا فَيَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَ هِيَ

الحديث الثالث والعشرون والمائة: موثق.

ولا يخفى ما فيه من التشويش، وقل ما يكون خبر عمار خاليا عن مثله من الاضطراب.

قوله عليه السلام: لكل صلاة مكتوبه لها نافله ركعتين " لها " تأكيد لقوله " لكل " و يحتمل أن يكون المراد به أن لكل صلاة نافله تختص بها، إلا العصر فإنه اكتفى فيها بركعتين من نافله الظهر لقربهما منها.

و هذا بناء على أن الثمانى ركعات قبل الظهر ليست بنافله الظهر و لكنها لهذا الوقت، و الثمان بعدها نافله للظهر كما يدل عليه كثير من الأخبار.

و يحتمل أن يكون المراد أن كل صلاة بعدها نافله و إن لم تكن متصله بها،

إلا العصر فإنها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافله.

أو المراد أن كل فريضة لها نافله متصله بها، سواء كان قبلها أو بعدها إلا العصر فإنه يجوز الفصل بينها و بين الركعتين لاختلاف وقتيهما، لا سيما على القول بالمثل و المثليين فى الفريضة خاصه.

أو المراد أن لكل صلاه نافله ركعتين قبلها غير النوافل المرتبه إلا العصر، لكن لا يوافق قول و لا يساعده خبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٢

الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا التَّيَانِي بِعِيدِ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتَقْضِيَ لِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرْتَ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ - وَابْدَأْ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْآيَاتِ تَقْرَأُ - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيَّ - إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ بِالْآيَاتِ قَبْلَ الرُّكْعَتَيْنِ

قوله عليه السلام: فإذا أردت أن تقضى شيئا أقول: هذا أيضا يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضة أو نافله فى وقت حاضره، فصل قبل الحاضره ركعتين نافله ثم صل الحاضره، و تكفيك هاتان الركعتان نافله للقضاء أيضا، ثم اقض بعد الفريضة ما شئت.

الثانى: أن يكون المعنى إذا أردت القضاء فى وقت الفريضة، فقدم ركعتين من القضاء لتقوم مقام نافله الفريضة و آخر عنها سائرهما.

الثالث: أن يكون المراد بالفريضة التى حضرت صلاه القضاء، أى يستحب لكل قضاء نافله ركعتين.

الرابع: أن يكون المراد بالقضاء الفعل، و يكون المعنى إذا أردت أن تؤدى فريضة أو نافله، أداء كانت أو قضاء، فالنافله ليست لها نافله. و أما الفريضة فيستحب قبلها ركعتان، فينبغى تخصيصها بغير المغرب و العيد.

و يحتمل وجوها أخرى لا يسع المقام ذكرها، و لا

يخفى ما فى كلها من التعسف و الاختلال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٣

اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ - وَقَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ شَرَاكَ أَوْ نَضِيفُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَيَّا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الزَّوَالِ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ

قوله عليه السلام: وقت صلاه الجمعة أقول: المراد إما طول الشراك أو عرضه، فعلى الثانى المراد به أنه ينبغي إيقاعها بعد مضى هذا المقدار من الظل، للعلم بدخول الوقت يقينا. و على الأول أيضا يحتمل أن يكون لذلك أو للخطبه.

و بعض الأصحاب فهموا منه التضييق، و حملوه على أن المراد به أن وقت الجمعة هذا المقدار، و لا يخفى بعده و مخالفته لسائر الأخبار، و لما نقل من الأدعيه و السور الطويله و الخطب المبسوطه، و على تقديره لعله يكون مبالغه فى التعجيل.

قوله عليه السلام: قد بقى من الزوال ركعه واحده أى: مقدار ركعه واحده، و الظاهر أن لفظه " أو " سهو، و على تقديرها فالمراد أن الأفضل إذا كان بقى مقدار ركعه الشروع فى النافله، و إن كان مطلق التلبس فى الوقت كافيا، و لو لم يكن بركعه أيضا.

و منهم من حمل ركعه واحده على حقيقتها، و قال: بين مفهومه و بين مفهوم قوله " قبل أن يصلى ركعه " تعارض.

و منهم من قال: الصواب مكان " قد بقى " " قد صلى " و لا يخفى ما فيهما، و تقدير المقدار شائع كما حملناه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٤

تَمَامَ الرَّكْعَاتِ وَ إِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً بَدَأَ بِالْأُولَى وَ

لَمْ يُصَلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعِيدَ ذَلِكَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ
أَقْدَامٌ وَلَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئًا فَلَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب في وقت نافله الزوال، فالأشهر والأظهر أنه من الزوال إلى أن يصير الفىء قدمين، وذهب
الشيخ في الجمل والمبسوط والخلاف إلى أنه من الزوال إلى أن يبقى لصيوره الفىء مثل الشخص مقدار الفريضه.

وذهب ابن إدريس إلى امتداده إلى أن يصير ظل كل شىء مثله، وتبعه المحقق والعلامة، ونقل المحقق قولاً بامتداده بامتداد
وقت الفريضه.

وكذا اختلفوا في وقت نافله العصر، فالمشهور أنه بعد الفراغ من الظهر إلى أربه أقدام. وقيل: حتى يصير ظل كل شىء مثليه. و
قيل: يمتد بامتداد وقت الفريضه.

قوله عليه السلام: بدأ بالأولى لم يفهم منه القضاء، ويحتمل أن يكون التأخير واجبا ويكون أداء.

قوله عليه السلام: من نوافل الأولى في بعض النسخ من نوافل العصر. وقيل: الظاهر الثانيه بدل الأولى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٥

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَلْيَتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعَصِيرَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِيَامِهِ
الزَّوَالَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى نِصْفَ قَدَمٍ وَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصِيرُ فَلَهُ أَنْ
يُتِمَّ نَوَافِلَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصِيرِ قَدَمًا وَقَالَ الْقَدَمُ بَعْدَ

والظاهر أن ما في الأصل أولى، وهذه الاصطلاحات من سوء فهم الناظرين.

وهذا يدل على ما ذكرنا من

أن هذه الثمانى الركعات التى بعد الظهر نافله لها.

قوله عليه السلام: إن بقى عليه شىء أى: بعد التلبس بركعه أيضا ينبغى أن يفعله ولاء، و لا- يطولها و لا يفصل بينها بالأدعية كثيرا، لئلا يتجاوز عن نصف قدم، أو مع عدم التلبس أيضا فيكون دونه فى الفضل.

أو يكون محمولا على انتظار الجماعة كما حمله الشيخ، لكن فقره التى تليه كالصريح فى الأول، كما فهمه الشهيد قدس سره على بعض الوجوه، حيث قال فى الذكرى بعد إيراد الخبر: لعله أراد بحضور الأولى و العصر ما تقدم من الذراع و الذراعين و المثل و المثليين و شبهه، و يكون للمتأمل أن يزاحم الظهر و العصر ما بقى من النوافل ما لم يمض القدر المذكور، فيمكن أن يحمل لفظ " الشىء " على عمومه، فيشمل الركعه و ما دونها و ما فوقها، فيكون فيه بعض مخالفه للتقدير بالركعه.

و يمكن حمله على الركعه و ما فوقها و يكون مقيدا لها بالقدم و النصف. و يجوز أن يريد بحضور الأولى مضى نفس القدمين المذكورين فى الخبر، و بحضور العصر الأربع الأقدام، و تكون المزاحمه المذكوره مشروطه بأن لا يزيد على نصف قدم فى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٦

حُضُورِ الْعَصْرِ مِثْلُ نِصْفِ قَدَمٍ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى فِي الْوَقْتِ سَوَاءً وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضَى صَلَاةَ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ بِأَوْتَارِهَا يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُؤْتَرَ إِلَّا وَتَرَ صَلَاةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضَى صَلَاةً

الظهر بعد القدمين، و لا على قدم فى

العصر بعد الأربع، و هذا تنبيه حسن لم يذكره المصنفون. انتهى.

قوله عليه السلام: فى الوقت سواء لأن الشمس كلما انخفضت ازدادت حركة ظلها سرعه، على ما ثبت فى محله و صح بالتجربه، أو لأن نصف قدم بالنسبه إلى وقت فضيله الظهر أعنى القدمين، كنسبه القدم إلى فضيله العصر أعنى أربعه أقدام، فإن النسبه فيهما معا الربع. و لا يبعد أن يكون السر فى جعل وقت العصر أربعه أقدام، هو ما ذكرنا أولا من سرعه الحركة بالتأخر عن الزوال.

و ما قيل: من أن وقت نوافل العصر من الزوال لما كان ضعف وقت نوافل الأولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأولى.

فلا يخفى وهنه، لأن ما يخص نافله العصر أيضا قدما، بل أقل لدخول وقت فضيله الظهر فيه أيضا، مع أن سعه وقت النافله لا تصلح عله لكثرة المزاحمه فخذ ما ذكرنا و كن من الشاكرين.

ثم اعلم أن الشيخ و أتباعه ذهبوا إلى أنه إذا خرج وقت نافله الظهر أو العصر و لم يتلبس بالنافله، قدم الفريضة ثم قضاها بعدها، و إن تلبس بركعه أتمها ثم صلى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٧

عَلَيْهِ صَلَّى تَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ أَحْرَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقْضَى مَا بَدَا لَهُ بِلَا وَتْرٍ ثُمَّ يُوتِرُ الْوَتْرَ الَّذِي لِيَتْلِكَ اللَّيْلَةَ خَاصَّةً وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضْرِ هَلْ يَقْضِيهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَمَّا عَلَى الظَّهِرِ فَلَا وَ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضْرِ.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتَرَيْنِ بِصَلَاةٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبَدُّأً إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ

الفريضة، مستدلين بهذا الخبر.

و ذكر جماعه منهم أنه مع التلبس بركعه يتم النافلة مخففه بالاقْتِصَارِ عَلَى أَقْلٍ مَا يَجْزِي فِيهَا، كقراءه الحمد وحدها و الاقتصار على تسيحه واحده فى الركوع و السجود.

و على ما حملنا عليه الخبر يظهر منه التخفيف فى الجملة. و لو اقتصر على ما يظهر من الخبر على أظهر محامله كان أولى، كما نبه عليه الشهيد قدس الله روحه.

قوله عليه السلام: بلا وتر يمكن حمله على التقية، لما رواه العامه: لا وتران فى ليله. أو على الاستحباب.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: قضيت صلاة ليلتك فى بعض النسخ صلاة الليل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٨

صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلِهِ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَقَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرَكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلَّهَا فَلْيُكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِللَّيْلِ وَ لَيْكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ وَ تَرَّ لَيْلَتِكَ.

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَقْضِ وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

[الحديث ١٢٦]

١٢٦ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المعنى إذا قضيت تبدأ بالقضاء فى صلاة ليلتك، ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما

سيجيء آخراً، فيكون صلاه ليلتك منصوباً بنزع الخافض. انتهى.

وأقول: لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاه الليل - أي: الثماني ركعات ووترها - بصلاه أخرى، بأن يؤخر الأوتار جميعاً.

وقوله عليه السلام "تبدأ" على نسخه "الليل" مؤكداً ونهى عن تقديم الوتر على الثماني ركعات. وعلى نسخه "ليلتك" لعل المراد ما ذكر أيضاً، أو المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاه الحاضر ثم تأتي بوترها.

الحديث الخامس والعشرون والمائة: صحيح.

الحديث السادس والعشرون والمائة: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٩

الْقَمِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقْضِي عَشْرِينَ وَتُرّاً فِي لَيْلِهِ.

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَيُنْسِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكَعَةٍ مِنْ سَاعَتِهِ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ سَعِيدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَصَلَّ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ

قوله عليه السلام: يقضى عشرين وتراً في ليله قيل: المراد أنه يحكم بقضاء العشرين، إذ من المستبعد أن يترك عليه السلام صلاه عشرين ليله إلا أن يكون لعذر، وارتكاب هذا التكلف البعيد بمحض الاستبعاد بعيد.

الحديث السابع والعشرون والمائة: مجهول كالموتق.

الحديث الثامن والعشرون والمائة: مجهول.

وجه الجمع بين هذا الخبر و الأخبار الأوله أن يحمل هذا على الجواز و السابقه على الكراهه، أو هذا على غير المبتدئه و الأوله عليها، أو الأوله على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٠

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَطِئُ بِالْعَصْرِ يَقْضِي نَافِلَتَهُ أَوْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخَرَ قَالَ يُصَلِّي الْعَصَرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمِ آخَرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتٍ فَيَكُونُ قَدْ قَارَبَ غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتُ يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ فَيَقْضِيهَا فِي وَقْتِ آخَرَ

التقيه، كما ورد فى الخبر أيضا إشعار به.

الحديث التاسع و العشرون و المائة: مجهول.

قوله: فيطئ بالعصر فى الكافى " فيبتدى " و هو الأصح، و ما فى الكتاب على نسخه الأصل الظاهر أن قوله "

فيبطئ " استفهام، و يكون قوله " يقضى " بمعناه الاصطلاحي، و الباء للسببيه، أى: يبطئ بسبب العصر نافلته.

و يحتمل أن يكون قوله " يقضى نافلته " ابتداء للاستفهام، و قوله " فيبطئ " بيانا للحال، أى: إن فعل و قدم النافله.

و فى بعض النسخ " أو يصلها بعد العصر " فيكون " يقضى " بمعنى يفعل، و معنى " فيبطئ بالعصر " يؤخرها، و على التقادير فالظاهر حملها على التقيه أو الاستحباب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦١

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا قَالَ قَضَاءُ صِيَامِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

[الحديث ١٣١]

١٣١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَجْتَمِعُ عَلَيَّ قَالَ تَحَرَّ وَ أَقْضِهَا

و قال الشيخ البهائى قدس سره: أى يصير سببا لإبطاء فعل العصر فعل النافله فهل يفعل العصر و يقضى نافلته أو يؤخر النافله حتى يصلها فى وقت آخر.

الحديث الثلاثون و المائة: موثق.

" خلفه " أى: جعل كل واحد منهما خليفه الآخر للذى أراد أن يذكر نعمه الله فيهما، أو يشكره عليها فيهما.

و استدل بها على مشروعيه فعل فائته الليل نهارا أو بالعكس، كما تدل عليه الروايه.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: تحر و اقضها يحتمل النافله و الفريضه و الأعم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٢

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَالَ أَلْفَهَا وَ اشْتَأْنَفُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصًا بِالْفَرَائِضِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَقْضَى وَ يَكُونَ الْخَبْرُ الثَّانِي مَخْصُوصًا بِالنَّوَافِلِ فَيُجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا وَ لَوْ حَمَلْنَاهُمَا جَمِيعًا عَلَى النَّوَافِلِ لَجَازَ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الثَّانِي عَلَى الْجَوَازِ

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَمُوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ آبِ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَبَاطَ عَلَى خَمْسَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ آذَانَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ

الحديث الثاني و الثلاثون و المائة: مرسل.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: صحيح.

و كأنه نقله من الفقيه.

قوله عليه السلام: على نصف قدم أى: تزول الشمس بعد ما بقى من الظل نصف قدم، و القدم على المشهور سبع

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٣

.....

الشاحص كما مر.

الشيخ البهائي قدس سره: الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق و ما قاربها، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم، لأن عرض البلاد العراقيه يناسب ذلك، و لأن الراوى لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقى، فالظاهر أنه عليه السلام بين علامه الزوال فى بلاده. انتهى.

و تفصيل القول فى ذلك: أنه يرد على هذا الخبر إيرادان: أحدهما فى بادئ النظر، و الثانى بعد التأمل.

أما الأول: فهو أنه لا يريب أحد فى أن العروض المختلفه فى الآفاق المائله لا يكاد يصح اتفاقها على هذا التقدير.

و الجواب: أنه لا- فساد فى ذلك، إذ لا- يلزم أن تكون القاعده المنقوله عنهم عليهم السلام فى تلك الأمور عامه شامله لجميع البلاد و العروض و الآفاق، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد المخاطب أو الخطاب أو غيرهما مما كان معهودا بين الإمام عليه السلام و بين راويه من البلاد التى كان عرضها أكثر من الميل الكلى، إذ ما كان عرضه مساويا ينعدم فيه الظل يوما واحدا و بحسب الحس أياما، و ما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقه و أياما حسا.

و أما ما يرد عليه بعد التأمل و إمعان النظر أمور:

الأول: أن انقسام السنه الشمسيه عند الروم إلى هذه المشهور الاثنى عشر، التى بعضها كشباط ثمانيه و عشرون يوما و بعضها كحزيران و أيلول و تشرين الأخر و نيسان ثلاثون يوما، و بعضها كباقي الشهور أحد و ثلاثون يوما، إنما هو محض اصطلاح منهم، لم يذكر أحد من المحصلين وجها أو نكته لهذا الاختلاف.

و ما توهم بعضهم أنه مبنى على اختلاف مده قطع الشمس كلا من البروج

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤،

الاثني عشر ظاهر البطلان، غير خفى على من تدبر مده مكث الشمس فى تلك البروج أن الأمر فيه ليس على طبقه، كيف؟ و تشرىن الأول الذى اعتبروه أحدا و ثلاثين هو بين القوس و الجدى و كل منهما تسعه و عشرون.

إذا عرفت هذا فقد ظهر أن انتقاص الظل أو ازدياده المبين على ارتفاع الشمس و انخفاضها فى البروج و أجزاءها لا يطابق الشهور الروميه تحقيقا.

ألا ترى أن انتقال الشمس من أول الحمل إلى أول الميزان الذى يعود فيه إلى مثل ما كان فى أول الحمل، إنما يكون فى قريب من مائه و سبعة و ثمانين يوما، و من نصف آذار إلى نصف أيلول الذى جعل فى الروايه موافقا للوقتين، إنما يكون فى أقل من مائه و أربعة و ثمانين يوما، و على هذا القياس.

الثانى: أن ظل الزوال يزداد من أول السرطان إلى أول الجدى، و ينتقص من أول الجدى إلى أول السرطان يوما فيوما و شهرا فشهرا على سبيل التزايد و التناقص، بمعنى أن ازدياده و انتقاصه فى اليوم الثانى و الشهر الثانى أزيد من ازدياده و انتقاصه فى اليوم الأول و الشهر الأول، و هكذا فى الثالث بالنسبه إلى الثانى و فى الرابع بالنسبه إلى الثالث حتى ينتهى إلى غايه الزيادة أو النقصان التى هى بدايه الآخر.

و من هذا القبيل حال ازدياد الساعات و انتقاصها فى أيام السنه و لياليها.

و وجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير، فكون ازدياد الظل فى ثلاثه أشهر قدما قدما، و فى الثلاثه الأخرى قدمين قدمين كما فى الروايه خلاف ما تحكم به الدرايه.

الثالث: أن كون نهايه انتقاص الظل إلى نصف قدم، و غايه ازدياده إلى تسعه

أقدام و نصف، كما يظهر من الروايه إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعى الشمس

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٥

.....

فى الوقتين بقدر ضعف الميل الكلى، فإن الأول إنما يكون فى أول السرطان، و الثانى فى أول الجدى، و بعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل الكلى.

و ليس الحال كذلك، فإن ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست و ثمانين درجه، و حين كونه تسعه أقدام و نصفاً يقرب من ست و ثلاثين درجه، فالتفاوت خمسون، و هو زائد على ضعيف الميل الكلى بقرب من ثلاث درجات.

الرابع: أن كون الظل نصف قدم فى أول السرطان، أو كونه تسعه أقدام و نصفاً فى أول الجدى ليس موافقاً لأفق من آفاق البلاد المشهوره، فضلاً عما ينبغى أن يكون موافقاً له، كالمدينه المشرفه التى هى بلد الخطاب، أو الكوفه التى هى بلد المخاطب، فإن عرض المدينه خمس و عشرون درجه و عرض الكوفه إحدى و ثلاثون درجه و نصف درجه، فارتفاع أول السرطان من المدينه قريب من ثمان و ثمانين درجه و نصف درجه، و الظل حينئذ أنقص من خمس قدم. و من الكوفه قريب من اثنتين و ثمانين درجه، و الظل حينئذ أزيد من قدم و خمس قدم.

و ارتفاع الجدى فى المدينه قريب من إحدى و عشرين درجه و نصف درجه، و الظل حينئذ أنقص من ثمانيه أقدام. و فى الكوفه قريب من خمس و ثلاثين درجه و الظل حينئذ عشره أقدام. على ما استخرجه بعض الأفاضل ممن عاصرنا رحمه الله.

و بالجملة ما فى الروايه من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبه إلى المدينه و ناقص بالنسبه إلى الكوفه، و هكذا

حال أكثر ما فى المراتب بل كلها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض و الارتفاعات و الأظلال فى مدونات هذا الفن.

و وجه التفصى من تلك الإشكالات أن بناء هذه الأمور الحسايه فى المحاورات على التقريب و التخمين و اليقين، فإنه لا ينفع بيان الأمور التحقيقه فى تلك الأمور

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٦

.....

إذا السامع العامل بالحكم لا بد له من أن يبنى أمره على التقريب، لأنه إما أن يتبين ذلك بقامته و قدمه كما هو الغالب، و لا يمكن تحقيق حقيقه الأمر فيه بوجه أو بالسطوح المستويه و الشواخص القائمه عليها، و هذا مما يتعسر تحصيله على أكثر الناس، و مع إمكانه فالأمر فيه أيضا لا محاله على التخمين، لكنه أقرب إلى التحقيق من الأول.

و يمكن إيراد نكته لهذا أيضا، و هو أن فائده معرفه الزوال إما معرفه أول وقت فضيله الظهر و نوافلها و ما يتعلق بها المنوطه بأصل الزوال، و إما معرفه آخره أو الأول و الآخر من وقت فضيله العصر و بعض نوافلها المنوطه بمعرفه الفى ء الزائد على ظل الزوال.

فالمقصود من التفصيل المذكور فى الروايه لا ينبغى أن يكون هو الفائده الأولى لأن العلامات العامه المعرفه- كزياده الظل بعد نقصانه، أو ميله عن الجنوب إلى المشرق- مغنيه عنها دون العكس.

فإننا إذا رأينا الظل فى نصف حزيران مثلا زائدا على نصف قدم، أو فى نصف تموز زائدا على قدم و نصف، لم يتميز به عدم دخول الوقت عن مضيه، إلا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعرفه، فيكون المقصود بها الفائده الثانيه، و هى المحتاج إليها كثيرا.

و لا تفى بها العلامات المذكوره، لأننا بعد معرفه

الزوال و زياده الظل نحتاج لمعرفة تلك الأوقات إلى معرفة قدر الفى ء الزائد على ظل الزوال بحسب الأقدام و التميز بينهما، و لا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفة التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أن الفى ء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافله الظهر، أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيله فريضه الظهر على قول، أو على سبعة أقدام

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٧

.....

ففات وقت فضيله الظهر أو دخل وقت فضيله العصر على قول آخر.

فعلى هذا إن حملنا الروايه على بيان حال المدينه المشرفه، ينبغى أن يوجه المساهله التى فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبه إليها، بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبه إلى أوائل الأوقات المذكوره.

و إن حملناها على بيان حال الكوفه، ينبغى أن توجه المساهله التى بالنسبه إليها باعتبار النقصان، بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبه إلى أواخرها، فإنك قد عرفت من الأخبار الماضيه أن تقديم الفريضه على أوقات الفضيله أولى من تأخيرها، و رعايه عدم مزاحمه النافله للفريضه أهم، و قد مضى فى بعض الأخبار أن النصف من ذلك أحب إلى.

و إن حملناها على معرفه أول الزوال كما فهمه الأ-كثر، فحملها على المدينه أولى بل هو متعين، إذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما إذا حملنا على الكوفه، فإنه مخالف للاحتياط على هذا التقدير.

و نظير هذا الاحتياط وقع فى بعض الروايات، كخبر عمار المتقدم و روايه زراره، حيث قال: فإذا زال النهار قدر إصبع صلى ثمانى ركعات، و إن أمكن أن يكون هذا التقدير فى الكوفه مبنيا على أن العلم بالزيادة على نصف قدم لا- يحصل غالبا إلا بالزيادة على قدم، لكنه

بعيد من وجوه.

و مما يؤيد الحمل على الكوفه على الوجه المتقدم روايه عمار المتقدمه، إذ يمكن أن تكون مزاحمه نصف القدم فى الظهر و القدم فى العصر مبنا على ذلك، إذ التفاوت بين التحقيق بزعم المنجمين و التقدير الوارد فى الخبر على الاحتياط بهذا المقدار تقريبا. و هذا وجه متين لم يتفطن به أحد قبلى.

فائده أخرى: قال السيد الداماد قدس سره: الشمس فى زماننا هذا درجه تقويمها فى النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثه من سرطان، و فى النصف

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٨

.....

من تموز الثانيه من الأسد، و فى النصف من آب الأولى من السنبله، و فى النصف من أيلول الثانيه من الميزان، و فى النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب و فى النصف من تشرين الآخر الثالثه من القوس، و فى النصف من كانون الأول الثالثه من الجدى، و فى النصف من كانون الآخر الخامسه من الدلو، و فى النصف من شباط الخامسه من الحوت، و فى النصف من آذار الرابعه من الحمل، و فى النصف من نيسان الرابعه من الثور، و فى النصف من أيار الرابعه من الجوزاء.

و هذا الأمر التقريبي أيضا متغير على مر الدهور تغييرا يسيرا. انتهى.

و قال بعض أفاضل الأذكياء: حساب السنه الشمسيه عند الروم مبنى على مقتضى رصد أبرخس فى كون الكسر الزائد على ثلاثمائه و خمسه و ستين يوما هو الربع التام، و عند المتأخرين على الإرصاء المقتضيه لكونه أقل من الربع بعده دقائق، فيدور كل جزء من إحدى السنتين فى الأخرى بمر الدهور.

فإذا كان نصف حزيران مطابقا لأول السرطان مثلا فى زمان، كما يظهر من الروايه أنه كان فى زمن

الصادق عليه السلام كذلك، يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقا تقريبا للدرجة الثالثة من سرطان على رصد بطلميوس، و التاسعه منه على رصد التبانى، و ما بينهما على سائر الإرصاء.

و على هذا القياس فإن كان حساب الروم حقا مطابقا للواقع، فلا تختلف حال الأظلال المذكوره فى الروايه بحسب الأزمان، فيكون الحكم فيها عاما، و إن كان حساب بعض المتأخرين حقا، فلا بد من أن يكون حكمها خاصا ببعض الأزمنه، و لا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

و كذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور فى زمن النبى و الأئمه صلوات الله عليهم، مثل ما روى عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر فى نيسان بآداب مفصله فى الاستشفاء.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٩

عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

فإن الظاهر أن نيسان الذى مبدؤه فى زماننا مطابق للثالث و العشرين من فروردين الجلالى إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقا و انقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به.

فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع فى العمل المذكور إلى أوائل الربيع التى كانت مطابقه فى زمنهم عليهم السلام لنيسان، و الله يعلم حقائق الأمور و الأخبار ثم من صدرت عنهم صلوات الله عليهم.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: مرفوع.

قوله عليه السلام: فليقض صلاته ظاهره عدم وجوب صوم اليوم، كما هو المشهور من استحبابه، و ذهب الشيخ و جماعه إلى الوجوب، سواء كان عمدا أو سهوا.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائة: حسن.

و هو مؤيد لما احتمله العلامة فى التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته، خلافا للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٠

ع أَنَّهُ قَالَ مَتَى مَا اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِ صِيَامِهِ لَمَّا أَتَاكَ لَمْ تُصَلِّ لَهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا صِيَامِ لَيْتِهَا فَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكِّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ

قوله عليه السلام: أو شككت أى: إذا شككت و أنت فى الوقت أى فى وقت الفضيله، أو فى

وقت فوتها أى: شككت فى وقت فوتها- أى وقت الإجزاء- أنك لم تصلها، كذا أفيد.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: أى شككت فى وقت الفوت أنك قضيت أم لا، أو تيقنت أنك لم تقض، والحاصل أنك إن تيقنت فى وقت الصلاة أنك لم تصل، أو شككت فى ذلك، و كذا إن تيقنت فى وقت الفوت أنك لم تقض، أو شككت فى ذلك صليت، أى: وجب عليك إيقاع الصلاة للأصل السالم عن يقين إيقاع الواجب.

و إن شككت بعد فوت الوقت أنك لم تصل فى وقت الصلاة، لم تكن عليك صلاة، لأن الوقت قد زال، فكان ذلك شكاً بعد تجاوز المحل.

و على هذا كان الأوجه فى قوله " بعد ما خرج وقت الفوت " أن يقال بدله:

بعد ما خرج الوقت، أو يقال: بعد ما فات الوقت. و الأمر فيه هين لظهور المراد و أمن الالتباس.

و زاد فى الكافى بعد قوله " أو فى وقت فوتها " قوله " أنك لم تصلها " و هو مؤيد لما ذكرناه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧١

١٤ باب الأذان و الإقامه

[الحديث ١]

١ عُلِيٌّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَبَطَ جَبْرِئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْعُ بِلَالًا فَعَلَّمَهُ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ

باب الأذان و الإقامه الحديث الأول: حسن.

و يدل على أن الأذان و الإقامه إنما شرعا بوحي من الله تعالى، و لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك، و أما العامه فقد أجمعوا على نسبه

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ

ابن زيد في منامه، ورووا موافقه عمر له في المنام، و في روايه الكافي ما يدل على أنهم كانوا يقولون: إن أبي بن كعب رآه في النوم.

و في روايه العياشى أن عبد الصمد بن بشير ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام أن العامه يقولون: إن رجلا من الأنصار رأى في منامه الأذان فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعلمه بلالا، فقال: كذبوا، و ذكر مثل ما في الخبر.

وقال ابن أبي عقيل رحمه الله: أجمعت الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد، فقال:

ينزل الوحي على نبيكم فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد.

الحديث الثاني: مجهول أو حسن.

لأنه يحتمل بعيدا أن يكون خالد بن سعيد هو القمطالثقه.

قوله عليه السلام: قد تفرقوا الظاهر أنه يصدق التفرق عرفا بذهاب أكثر الصف، بل النصف بل الأقل أيضا، لكن الأصحاب اکتفوا ببقاء شخص واحد في التعقيب.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ

عَارِفٌ فَإِنْ عَلِمَ الْمَأْذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجْزِ أَدَانُهُ وَ لَأِ إِقَامَتُهُ وَ لَأِ يُقْتَدَى بِهِ وَ سُرِّئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذَنُ وَ يُقِيمُ لِيَصِلَ
وَ حُدَّهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ تُصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ - قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤْذَنُ وَ يُقِيمُ

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن يؤذن و يقيم حملة المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الإعادة، و قالوا بجواز الاكتفاء بما سبق.

و قال فى المدارك: لا خلاف فى اشتراط الإسلام فى المؤذن، و الأصح اشتراط الإيمان أيضا، لبطلان عباده المخالف و لروايه
عمار، فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان.

قوله عليه السلام: و لكن يؤذن و يقيم أقول: حملة المحقق رحمه الله على استحباب الإعادة، و حكموا بجواز البناء على ما سبق، و
ليس ببعيد لعدم قوه الروايه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٤

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي
الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لِيَقُمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ
فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: فليصل ظاهره الاستئناف بقريته قوله عليه السلام فى الشق الثانى " فليتم صلاته " و يحتتمل أن تكون الصلاة على
النبي صلى الله عليه و آله لقطع الصلاة بإزاء التسليم، أو لتدارك قطع الصلاة، أو يكون مستحبا لابتداء الإقامة، أو يكون المراد
بالصلاة السلام كما سياتى.

و قال فى الشرائع: و لو صلى منفردا و لم يؤذن ساهيا رجع

إلى الأذان مستقبلاً صلواته ما لم يركع، وفيه روايه أخرى.

وقال في المدارك: اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، فقال المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب يمضون في صلواته إن كان متعمداً، ويستقبل صلواته ما لم يركع إن كان ناسياً.

وقال الشيخ في النهاية بالعكس، واختاره ابن إدريس، وأطلق في المبسوط الاستئناف ما لم يركع، والمعتمد الأول وقول المصنف.

وفي روايه أخرى يمكن أن تكون إشاره إلى صحيحه على بن يقطين، وأن تكون

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٥

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ فَتَسْبِطُ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانصَرِفْ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ وَاسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ

إشاره إلى روايه محمد بن مسلم وروايه زيد الشحام وروايه الحسين بن أبي العلاء، وهذه الروايات محموله على تأكيد الرجوع إلى الأذان والإقامة قبل القراءه دون ما بعدها، وإن كان الرجوع إليهما سائغاً قبل الركوع.

والظاهر أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله إشاره إلى قطع الصلاة. ويمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعاً ويكون ذلك من خصوصيات ذلك الموضع، لأن ذلك لا يقطع الصلاة في غير ذلك المحل.

واعلم أن هذه الروايات إنما تعطى استحباب الرجوع لاستدراك الأذان أو الإقامة وحدها، وليس فيه ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان

بالإقامه، و لم أقف على مصرح به سوى المصنف فى الكتاب و ابن أبى عقيل.

و حكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامه، و عكس الشارح و هو غير واضح، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الإمام و المنفرد.

الحديث الخامس: صحيح.

و ابن أبى عمير معطوف على على بن النعمان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٦

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُفَضَّلِ بْنِ حَسَّانَ الدَّلَانِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صِيْلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أَفْمَ فَكَيْفَ أَصْبَحَ قَالَ اسِيْكُ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ وَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَصِيْلَاتِكَ وَقَدْ تَمَّتْ صِيْلَاتُكَ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَفِيحُ صَلَاةَ الْمَكْتُوبِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمَّ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمَّ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَسَلْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَفْتِيحَ الصَّلَاةَ فَلَا ضَلَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمَضِي فِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ

و يمكن حمل الخبر الأول على استحباب عدم القطع بعد القراءه و التخيير بين القطع و الإقامه فى الإقامه. و يمكن حمل الإقامه فى الأثناء على ما إذا كان المنسى الإقامه فقط.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٧

حَتَّى يُكَبَّرَ قَالَ يَمْضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَدِّنَ وَ يُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ نَيْتِهِ أَنْ يُؤَدِّنَ وَ يُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفْ.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ

قوله: حتى يكبر يمكن - على بعد - حمله على تكبير الركوع.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان دخل المسجد يمكن أن يكون المراد من النسيان الشك و الغالب مع النية الإيقاع. و يحتمل أن تكون النية قائمه مقامه.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله: حتى صلى ظاهره الفراغ منها.

[الحديث ١١]

١١ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَلَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَقَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِدَلَالِهِ مَا

الحديث الحادى عشر: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: ولا يعود لمثلها لأن الغالب أن النسيان ينشأ من عدم الاهتمام.

و يحتمل أن يكون المراد لا يعود إلى الإتيان بمثل هذه المستحبات المتروكة.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

وقال فى المدارك: حملها العلامة فى المختلف على أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع، لأن المطلق يحمل على المقيد، و هو بعيد جدا، و نزلها الشيخ فى التهذيب على الاستحباب. قال فى المعتمد: ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر. انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٩

قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمَأْدَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى وَمَثْنَى إِذَا أَقَامَ مَثْنَى

مَثْنَى وَ لَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَأَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا بِأَذَانٍ

و يمكن الجمع على ما قلنا باختلاف مراتب الاستحباب.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و ظاهره الاكتفاء بتكبيرتين في أول الأذان و تنبيه التهليل في آخر الإقامه، و دلت عليهما أخبار كثيره، لكن المشهور تربيع التكبير في أول الأذان، كما في صحيحه زراره و غيرها.

و يمكن حمل هذه الروايه على غالب الفصول، أو على حمل الزائد

على الاستحباب، أو على أن التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان، كما يرمى إليه علل الفضل بن شاذان، و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب ترييع التكبير فى آخر الأذان، و هو ضعيف.

و أما تنبيه التهليل فى آخر الإقامه، فهى الظاهره من أكثر الأخبار الوارده فيها، و المشهور أن فصولها سبعة عشر، و نسبه فى المعبر إلى الشيعة و أتباعهم و فى المنتهى قال: ذهب إليه علماؤنا. و نقل ابن زهره إجماع الفرقه عليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٠

.....

و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان، و زاد فيها " قد قامت الصلاه " مرتين. و نقل عن ابن الجنيد التهليل فى آخر الإقامه مره واحده إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان. و إن كان قد أتى بها بغير أذان، ثنى " لا إله إلا الله " فى آخرها.

و قال الشيخ فى النهايه بعد ذكر الأذان و الإقامه كما هو المشهور: هذا الذى ذكرناه هو المختار المعول عليه. و قد روى سبعة و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلا، و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا.

فأما من روى سبعة و ثلاثين فصلا فإنه يقول فى أول الإقامه أربع مرات " الله أكبر " و يقول فى الباقي كما قدمناه. و من روى ثمانيه و ثلاثين فصلا يضيف إلى ما قدمناه قول " لا إله إلا الله " مره أخرى فى آخر الإقامه.

و من روى اثنتين و أربعين فصلا، فإنه يجعل فى آخر الأذان التكبير أربع مرات و فى أول الإقامه أربع مرات، و فى آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات، و يقول " لا إله إلا "

الله " مرتين في آخر الإقامه، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما. انتهى.

و العمده في مستند المشهور روايه إسماعيل الجعفي إن الإقامه سبعة عشر حرفا مع أنه ليس فيها تصريح بعدد الفصول، و لا أن النقص في أيها.

و الأظهر عندي التخيير و استحباب التهليل الأخبِر، أو القول بسقوطه عند الضروره، كما يشير إليه بعض الأخبار، و الإجماع المنقول لا عبره به مع مخالفه كثير من القدماء.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨١

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَدَّنَ مُؤَذِّنٌ فَتَقَصَّ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَتَمَّ مَا نَقَصَ هُوَ مِنْ أَدَانِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانَ وَ لَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ عَافَاكَ اللَّهُ صَلَّيْتَ بِنَا فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانَ وَ لَا إِقَامَةٍ فَقَالَ إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزَى أَنْ لَا يَكُونَ

و قد بسطنا الكلام فيه في الكتاب الكبير، و الله يعلم حقائق الأمور.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و يدل على الإتيان بما أخل به المؤذن، كما ذكره الأصحاب.

و لا خلاف في الاعتداد بأذان الصبي المميز.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

و استدل به على الاجتزاء بأذان المنفرد في الجماعه، و على جواز اكتفاء الرجل بأذان نفسه إذا أذن منفردا ثم أراد الجماعه بمفهوم الموافقه، و يرد عليهما أنه ليس في الخبر أن جعفرأ عليه السلام كان منفردا.

و قال فى الذكرى: الاجتراء بأذان غيره لكونه صادف نيه السامع للجماعه، فكأنه أذن للجماعه، بخلاف الناوى بأذانه الانفراد. و لا يخفى ما فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٢

عَلَى إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ إِنِّى مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَدِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأْنِى ذَلِكَ.

[الحدیث ١٦]

١٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ حَرْفًا مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَمُضْ فِي الْإِقَامَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ نَسِيَ حَرْفًا مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِى نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْأَذَانِ

وقال الفاضل التستري رحمه الله، كان فيه إذا لم يكن القميص كثيفا لا- تجزى الصلاة من غير رداء، و لعله محمول على الاستحباب، و كان ما فعله الإمام عليه السلام لتفهيم الحكم، لا- لأن استحباب الرداء مفقود إذا كثف القميص، و سيجىء أحاديث الرداء بعد ثمانية عشر ورقا تقريبا.

قوله: فلم أتكلم و يدل على أن الكلام بعد الإقامه أو الأعم منه و من الأثناء مما يوجب الإعاده و ينبغى حمل الكلام على ما لا يتعلق بفعل الصلاة، لخبر عمرو بن خالد الآتى.

و يمكن حمل خبر عمرو على الإشارة، لكنه بعيد.

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله عليه السلام: من ذلك الموضع ظاهره موضع المنسى، و يحتمل موضع الذكر أيضا على بعد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٣

فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمِدًا ثُمَّ سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَّهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَرَاتُهُ بِصِيَّاحِهِ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَاتَانِ فَخَشِيَ أَنْ يَزُكَّعَ فَلْيُقَلِّ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لِيَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

[الحديث ١٩]

قوله: أو أقام الصلاة أى قال: قد قامت الصلاة.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و يدل على أن الترتيب شرط فى الأذان.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و عليه عمل الأصحاب، و لا يمكن الاستدلال به على وحده التهليل مطلقاً، لأن ذلك حال الاستعجال و الضروره، بل يؤيد حمل خبر الوحده على الضروره.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٤

كَانَ يُؤذَنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أذَّنَ غَيْرُهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بَلَائِلُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيُّ ع إِنَّ شَيْئاً فُلَيْئُومٌ أَحَدُكُمْ صَاحِبُهُ وَ لَا يُؤذَنُ وَ لَا يُقِيمُ

قوله: كان يؤذن الظاهر أن فاعله الضمير الراجع إلى أبى عبد الله عليه السلام. و يحتمل التنازع على غيره مع بعد.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: جلس أى: حتى يقول المؤذن " قد قامت الصلاة " فيقوم عنده، كما هو المستحب.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

و النهى عن الأذان و الإقامه لعدم تفرق الصفوف، كما سيأتى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٥

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَمْ يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَأَقَامَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الْمُوَذَّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ

الحديث الثانى و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: المؤذن مؤتمن يدل على جواز الاعتماد على المؤذن فى الوقت، و على أن الإمام ضامن لقراءه من خلفه أو لصلاتهم، فيكون معاقبا إذا لم يكن جامعا لشرائط الجماعه، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

و قال بعض شراح أحاديث العامه قيل: معناه أنه يحفظ الصلاه و عدد الركعات على القوم. و الضمان فى اللغه الرعايه و الضامن الراعى. و قيل: معناه ضمان الدعاء، أى يعم القوم به و لا يخص به نفسه، و تأوله بعضهم على أنه يتحمل القراءه عن القوم فى بعض الأحوال، و كذلك يتحمل القيام عن أدركه راعيا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٦

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذَّنَ وَ يُقِيمَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمُ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ كَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُرْدَلِفَةَ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَذَّنَ وَ يُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ سُرِّيًّا فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَذَّنَ وَ يُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ

الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

و ربما يستدل به على تقديم أذان العشاء على المغرب في الجمع كما ذكره الأصحاب، و لا يخفى ما فيه، إذ يجوز أن يكون الأذان للمغرب، و يكون ترك أذان العشاء باعتبار الجمع لا- ترك أذان المغرب للوقت، و حينئذ يكون التشبيه أظهر كما لا يخفى.

و لئن سلمنا فيحتمل أن يكون التشبيه باعتبار اتصال الأذان و الإقامه بالصلاه التي هما لأجلها.

الحديث الخامس والعشرون: موثق.

الحديث السادس والعشرون: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٧

تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَوْ يُعِيدُهَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فَكَتَبَ يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُوذَّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ أَنَا قَاعِدٌ قَالَ لَا قُلْتُ

فَأَقِيمُ وَ أَنَا مَا شِ قَالَ نَعَمْ مَا شِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَقِمِ مُتْرَسَلًا فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَأَلْتُكَ أَقِيمُ وَ أَنَا
مَا شِ قُلْتُ لِي نَعَمْ فَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبِّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ أَجْرًا كَ ذَلِكِ وَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ كَبَرَ لِلرُّكُوعِ كُنْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَتَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ لَمْ تُدْرِكِ التَّكْبِيرَ لَمْ تَكُنْ
مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ

قوله عليه السلام: يعيدها بإقامه حمل على أقل مراتب الاستحباب، وإن كان الأفضل الأذان في

أول الورد كذا قيل.

و الظاهر أن هذا فيما إذا أذن و أقام و صلى ثم ظهر له ما يبطل صلاته فيعيدها، فيكتفى بالأذان السابق و يعيد الإقامه، لأنها كالجزم من الصلاة.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فأقم مترسلا لعل المراد بالترسل ترك شدة الاستعجال بحيث يندمج الحروف، أو المراد التؤده و التثبث في البدن، فلا ينافى استحباب الحدر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٨

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّنَ فِي مَضِيرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا صِيَّاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَدَّنَ أَدَّنَ احْتِسَابًا وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوْلَاهُ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ الْإِسْكَافِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ احْتِسَابًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

[الحديث ٣١]

٣١ أَحْمَدُ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفٍ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا.

[الحديث ٣٢]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٣٨٨

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

الحديث الثلاثون: مجهول.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٩

عَنْ عَيْسَى بْنِ عَزِيدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بَعْدَ مَهٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ قَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرُحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ وَ تَلْكُ لُحُومٌ حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ

قوله عليه السلام: مثل أجر الشهيد المتشحط قال فى القاموس: شحطه تشحيطا ضربه بالدم فتشحط تضرح به و اضطرب فيه. انتهى.

و يحتمل أن يكون الثواب للأذان، أو للفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس و السجده و التسبيح، و قد ورد هذا بعينه فى من جلس بين الأذان و الإقامه فى المغرب.

و يمكن أن يكون المراد أن هذا الثواب مردد بينهما و مقرر لكل منهما، أو له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامه.

قوله: إنهم

يجتلدون افتعال من الجلاده، أى: يقاتلون و يتنازعون على الأذان حرصا عليه.

فى القاموس: تجالذ القوم بالسيوف و اجتلدوا تضاربوا.

فقال عليه السلام: كلا إنه يأتى على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم استكبارا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٠

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصِيرِهِ وَ صَوْتَهُ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

و محمد بن على كأنه أبو سمينه.

قوله عليه السلام: مد بصره و صوته كأنه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أى: هذا القدر من الذنب أو هذا القدر من المغفرة.

و قال بعض الظرفاء: يغفر غناه و نظره إلى بيوت المسلمين، و قد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: و يصدق الظاهر أن المراد أنه يصدق فى ذكر المضامين الحقه التى تضمنها الأذان من الشهاداتين، و كون الصلاة خير الأعمال و سببا للفلاح و غير ذلك.

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامة و الشهاده له بالقول، كما ورد فى أخبار العامه، و يشهد له يوم القيامة كل رطب و يابس سمعه.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩١
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنَ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ

قوله عليه السلام: إن من أطول الناس أعناقاً كناية عن علوهم وارتفاع منزلتهم، أو عن كونهم مغفورين، لأن المجرم لا يخرج رأسه ولا يمد عنقه.

و ذكرت العامه فى هذا الخبر وجوها: قال ابن الأعرابى: معناه أكثرهم أعمالاً، يقال "لفلان عنق من الخير" أى قطعه. قال بعضهم: أكثرهم رجاء، لأن من رجا شيئاً طال إليه عنقه، فالناس يكونون فى الكرب و هم فى الروح و هم متطلعون لأن يؤذن لهم فى دخول الجنة.

وقيل: معناه الدنو من الله عز و جل. وقيل: أراد أنه لا تلجمهم العرق، فإن الناس يوم القيامة يكونون فى العرق بقدر أعمالهم،

فمنهم من يأخذه إلى كعبيه، و منهم من يأخذه إلى ركبتيه.

وقيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ، و العرب تصف الساده بطول العنق.

وقيل: الأعناق الجماعات، يقال: جاء في عنق من الناس أى جماعه، و منه قوله تعالى " فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ " و لذلك لم يقل خاضعات.

و معنى الحديث: إن جمع المؤذنين يكون أكثر، فإن من أجاب دعوته يكون معه. و روى بعضهم " أعناقاً " بكسر الهمزة أى: إسراعاً، و الله تعالى أعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٢

مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ بِلَالٌ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَسَنَّهُ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ص فِي الْأَرْضِ وَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةً.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ

قوله: فقال له يحتمل أن يكون القائل الشامى، فإن العامه رروا عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشه، فقلت: من هذا؟ فقالوا:

بلال.

و يحتمل أن يكون القائل هو عليه السلام تقيه، أو يكون الأوليه بالنسبه إلى المؤذنين، كما يؤذن به التعليل، أو أكثر الناس، و الله تعالى يعلم.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

و يمكن حمله على عدم استحباب الأذان على المنارات المرتفعة، بل المستحب أن تكون بقدر قامه.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فِي الْأَذَانِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَذَانٍ هَوْلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مَوْاطَبَةً عَلَى الْوَقْتِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ

قوله عليه السلام: السنة أن تضع ظاهره الاستحباب مطلقا، و يمكن تخصيصه بأذان الإعلام، كذا أفاده الوالد العلامة طاب ثراه.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و استدل به على جواز الاعتماد على المؤذن الفاسق العامى، و بعضهم على حجية الخبر الموثق أيضا، و فيهما نظر. أما فى الأول فلعله يكون لحصول العلم بأذانهم، لتواطى جمع كثير من العالمين بالوقت. و أما الثانى فبعد تسليم المنع الأول، فلعله يكون لخصوص الأذان مدخل فيه.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول بل ضعيف.

و يدل أيضا على جواز التعويل على المؤذنين. و يمكن حمله على التقيه، لأن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٤

[الحديث ٤٠]

٤٠ سَعْدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ أَذَّنَ وَ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

[الحديث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ

القسرى كان من ولاة بنى أمية.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

استدل به على استحباب الأذان، و يرد عليه أن السنة فى عرف الأخبار أعم من المستحب.

فإن قلت: وقوعه فى مقام التعليل لعدم إعادته الصلاة قرينه على أن المراد بالسنة المستحب.

قلت: على تقدير حمل السنة على ما ثبت بالسنة لا بالكتاب أيضا يستقيم التعليل لأن ما ثبت بالكتاب هو فرض تبطل الصلاة بالإخلال به نسيانا، كالركوع و السجود و الطهارة، بخلاف ما ثبت بالسنة، كالقراءة و أذكار الركوع و السجود و نحوها.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٥

فى الصلوة قال ليس عليه شىء.

[الحديث ٤٣]

٤٣ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فَسَمِعَ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ قَوْمُوا فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ يُجْزِيكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ.

[الحديث ٤٤]

٤٤ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَآذَانِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا تَنْتَظِرُ جَمَاعَةً فَالْأَذَانُ قَبْلَهُمَا وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ قَبْلَهُمَا أَدْنَتْ أَوْ بَعْدَهُمَا.

[الحديث ٤٥]

٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَوْ يَقُومُ الْقَوْمُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤَخِّذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمَ

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف على المشهور، و قيل موثق.

و كأنه سمع الأذان أيضا، كما يرمى إليه آخر الخبر.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

فالأذان قبلها ليطلع الناس و يحضروا الصلاة.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٦

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ قَالَ يُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ يُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: على ست ركعات أى: بعد ست ركعات من النافلة. و خص شيخنا البهائى رحمه الله هذا الحكم بالظهر، و لعله لأن الأذان لا- يكون إلا- بعد دخول وقت العصر. و الأفضل فى النافلة أن تكون قبله، و إن كان التلبس بركعه مجوزاً، لكن فى العمل لجزء من الخبر و طرح جزء آخر إشكال.

و الأظهر حملة على ما إذا صلى العصر قبل مضى أربعه أقدام، و لم يثبت عدم جواز الأذان قبل ذلك.

و قد مرت الأخبار فى أنه إذا فعل بينهما النافلة، فليس فيها حكم الجمع بين الصلاتين، و هذا أيضاً مؤيد لذلك.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٧

١٥ باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عِرْقًا

باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون الحديث الأول: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: حتى يرفض عرقاً قال فى القاموس: ارفضاض الدموع ترشفها.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٨

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِتُفْسِدَ صِيَمَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ - قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بَصْرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُتَّبَعُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَيَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ.

[الحديث ٤]

٤ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَبْتَ كَيْ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخٌ وَ بَخٌ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه السلام: و ليكن حذاء وجهك أى: و ليكن بصرك فى حذاء وجهك.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: ضعيف.

و فى القاموس يقال: بَخَ بَخًا مَسْكِينًا، وَ بَخَ بَخًا مَنُونًا، وَ بَخَ بَخًا مُشَدِّدًا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٩

[الحديث ٥]

٥ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَا - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اجْعَلْ صِلَاتِي مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

[الحديث ٦]

٦ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِمَامُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً وَ يُجْزِيكَ ثَلَاثَ مُتْرَسَلًا إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ.

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَخْفِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ

كلمه تقال عند الرضا و الإعجاب بالشىء، أو الفخر و المدح.

و التباكى تكلف البكاء.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: مترسلا أى: متأنيا متثبتا، و يقال: ترسل الرجل فى كلامه و مشيه إذا لم يعجل.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٠

تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةً قَرَأْتَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجَهُّرُ فِيهَا وَ تُسْرُسَةً.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَوْ قَالَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَلَاءَ.

[الحديث ٩]

٩ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ فَضْلًا وَ أَشَدُّ تَأْكِيدًا مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُومِ وَ إِنْ كَانَ فِعْلُ الْمَأْمُومِ أَيْضًا فِيهِ فَضْلٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى

قوله عليه السلام: فإن كانت قراءه أى: لم تكن مأموما، أو إذا شرعت فيها.

قوله عليه السلام: تجهر فيها و تسر ستا كأنه لعدم اشتباه تكبيره الافتتاح على المأمومين. و الإجزاء باعتبار عدم الدعاء ولاء.

الحديث الثامن: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠١

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ صَلَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا يُتَافَى هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَأْكِيدِ الْجَهْرِ - بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لِأَنَّهُ يَنْضَمُّ مَنْ حَكَايَه فِعْلٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِسْمَعٌ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لِيُعَدَّ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

قوله: و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل أن يكون المراد ترك تسميه الحمد أو السوره، و على

التقديرين حملة على التقية أظهر. أما على الأول فبناء على أنه ليس جزءا من الحمد أيضا، و يكون القراءة في الركعة الأولى لافتتاح الصلاة. و أما على الثاني فالتقية ممن يقول بأنه جزء من الحمد.

و على الثاني يمكن أن يجعل مؤيدا لمن يقول بعدم وجوب السوره، أو بعدم وجوب تمامها، كما يدل عليه كثير من الأخبار، فلا تحتاج إلى حملة على التقية.

قوله رحمه الله: لبعد كان بينه وبينه أقول: سماع بسملة الحمد و السوره يرشد إلى خلاف ذلك.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٢

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ - بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَقَنْتَ فِي الْفَجْرِ وَسَلَّمْتَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَأَلَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ التَّقِيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ مَعَ التَّقِيَةِ يَجُوزُ إِخْفَاتُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ تَنَاوَلَ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ نَاسِيًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْعَمْدِ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل فيه بعدا، نعم إن قيل: إنه لا ينافي قراءة البسملة لما ذكره. كان احتمالا.

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٣

وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هِيَ الْفَاتِحَةُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - مِنَ السَّبْعِ قَالَ نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ صَالَيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَرَّوْذَ يَاجْهَرًا ثُمَّ جَهَرَ - بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاطِرِ الْعَيْنِ إِلَى يَبَاضِهَا

قوله: هي الفاتحة الظاهر أن الضمير راجع إلى السبع، و يحتمل أن يكون العطف في الآية تفسيرياً.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و قال في المنتهى: يستحب التعوذ أمام القراءة بعد التوجه، و هو مذهب علمائنا أجمع، و صورته أن يقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ". و لو قال " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " قال الشيخ: كان جائزاً. و قال الشيخ: يستحب الأسرار به و لو جهر لم يكن به بأس، و في روايه حنان إجهاره عليه السلام.

الحديث الخامس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: أقرب إلى اسم الله الأعظم الظاهر أن المراد أنها في العظمة و التأثير قريب من الاسم الأعظم.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٤

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي

التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ رُخْصَةٌ وَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُقْرَأَ شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِ النَّهَارِ جَهْرًا وَلَا يُخْفَى شَيْءٌ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٧]

١٧ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ.

[الحديث ١٨]

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا ثُمَالِي إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُفِيئَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ وَإِنْ قَالَ

و ما قيل: من أن المراد أنها مشتمله عليه، و المراد بالقرب قرب الكل إلى الجزء، أو أنها في بعض السور كال عمران مثلا قريب منه لوقوعه في أوائل السوره.

فلا يخفى بعدهما، مع أن ذكر ناظر العين و بياضها يومئ إلى بطلان الأول منهما.

الحديث السادس عشر: موثق.

الحديث السابع عشر: مرسل.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: إلى قرين الإمام أى: إلى الشيطان الآخر الذى هو قرينه، و حمله على الملك بعيد، كما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٥

لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامًا الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصِرُوا قَالُوا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَلَيْسَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ قَالَ بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ يَا ثُمَالِي إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -

[الحديث ١٩]

١٩ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَوَيْهِ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنْ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّ صَدْرِي لَيَضِيْقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ عِ لَا يَضِيْقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَاللَّهَ فِيهِمَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَ لَا تُخَافُتْ بِهَا قَالَ الْمُخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ

لا يخفى.

قوله: أليس يقرءون القرآن أى: هو أيضا ذكر، فأجاب عليه السلام بأنه ليس المراد مطلق الذكر بل الجهر بالبسملة.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: المخافته ما دون سمعك الظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الإخفات إلى حد لا يسمع نفسه، لأن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٦

وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكْفُفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

أقل الإخفات الإسماع، و لا فى الصلوات الجهريه الإجهار إلى حد يخرج عن كونه قارئاً، و حيثئذ يكون حد الجهر و الإخفات اللذين ذكرهما الأصحاب داخلين فى ما بينهما.

و قيل: فى الآيه وجهان آخران:

أحدهما: لَأ تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ كُلِّهَا وَ لَأ تُخَافُ بِهَا كُلِّهَا وَ ابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، بأن تجهر ببعضها و تخافت ببعضها، كما ورد فى السنه.

و ثانيهما: أن المراد بها صلاه الجهر، و المعنى لَأ تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ جهراً يخرج عن الحد، أو يصير سبباً لسماع المشركين و حضورهم لإيذائك، وَ لَأ تُخَافُ بِهَا بحيث لا يسمع من خلفك.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

و يدل على لزوم الطمأنينه فى حال القراءة، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءة لمن عجز عن القيام محل نظر.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٧

ع الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَلَى بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أنه لا يشترط فى صحه السوره القصد بالبسمله، و لعله الصواب. و بالجمله لا

أعرف دليلاً واضحاً على وجوب القصد. انتهى.

وأقول: نعم لا- دليل على وجوب تعيين السورة عند البسملة، لكن في دلالته الخبر خفاء، إذ الناسى للسورة يقصد عند قراءه التوحيد مثلاً هذه السورة لا المنسيه، إلا أن يقال: بأن إطلاقه شامل لما إذا نسي السورة بعد قراءه البسملة بقصدها، لكن هو فرد [نادر] و الخبر محمول على الأفراد الغالبه، فتأمل.

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: يسجد ثم يقوم و يقرأ حمل على النافله، و قراءه الفاتحه بعدها على الاستحباب.

قال في المدارك: المشهور عدم جواز قراءه العزائم في الفريضة، و قال ابن الجنيدي: لو قرأ سوره من العزائم في النافله سجد، و إن كان في فريضه أوماً، فإذا فرغ قراها و سجد. و هو مشكل لفوريه السجود.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٨

[الحديث ٢٤]

٢٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِيمَانَ - أقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماءً و الحائض تسجد إذا سمعت السجده

و ربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءه السجده مجازاً، و هو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيدي من عدم وجوب السوره، لكن هذا الإطلاق بعيد.

و الحق أن الروايه الوارده بالمنع ضعيفه جداً، فلا يمكن التعلق بها، فإذا ثبت بطلان الصلاه بوقوع هذه السجده في أثنائها، و جب القول بالمنع من قراءه ما يوجبه من هذه السور.

و يلزم منه المنع من قراءه السور كلها، إن أوجبنا قراءه السوره بعد الحمد و حرمانا الزياده. و إن أجزنا أحدهما

اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة، و إن لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا، و تخرج الأخبار الواردة بذلك شاهدا.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

و لعل الإيماء للتقيه.

قوله عليه السلام: و الحائض تسجد يمكن حمله على الاستحباب إذا لم تكن مستمعه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٩

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَبًا لِلْقِرَاءَةِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيهِ وَ أَنْتَ فِي نَاحِيهِ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرُ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ حَمَّ السَّجْدَةِ وَ الْم تَنْزِيلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو يصلى بصلاته ظاهره أنه يسجد إذا صلى بصلاته و إن لم يكن مستمعا لها، و لا خلاف فى وجوب سجده التلاوه على القارى و المستمع، و إنما الخلاف فى السامع بغير إنصات، فقليل: تجب عليه أيضا. و به قطع ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع. و قال الشيخ: لا يجب عليه السجود، و استدل عليه بالإجماع و الروايات.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و قد ورد التكبير بعد سجود التلاوه فى هذا الخبر و فى كثير من الأخبار، لكن لم يذكره أكثر الأصحاب.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٠

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعَةِ فَسَبِّحْهَا فَاسْتَجِدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّيُ وَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ قَالَ تَقْرَأُ وَ لَا تَسْجُدُ

و قال فى المدارك: قد أجمع الأصحاب على عدم مشروعيه تكبيره الافتتاح فى سجود التلاوه، كما لا يشرع التشهد و لا التسليم. نعم يستحب التكبير من الرفع من السجود، كما تضمنه صحيحه ابن سنان.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

و ظاهره الوجوب بمحض السماع.

قوله عليه السلام: و إن كانت المرأة لا تصلى أى: و إن كانت حائضا، و الظاهر أن المراد بسائر القرآن السجديات الغير العزيمه.

الحديث الثامن و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: تقرأ و لا تسجد أى: تقرأ القرآن لا السجده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١١

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَ هُبِّ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

فَلَا يُنَافِي خَبْرَ الْحَلْبِيِّ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْجُدَ وَ يَقُومَ وَ يَقْرَأَ الْحَمْدَ فَإِنَّهُ لَا

بَأْسَ أَنْ يَزَكَّعَ مَعَهُمْ وَخَبَرَ الْحَلَبِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مُتَّفَرِّدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: يمكن أن يكون المراد عدم وجوبها لكونها سامعه لا

مستمعه، و يمكن أن يكون استفهاما إنكاريا.

قوله رحمه الله: وهذا الخبر محمول كان الشيخ حملة على السماع لا الاستماع، و غرضه الجمع مع خبر أبي بصير، و هو أولى مما ذكره الفاضل التستري طاب ثراه حيث قال: لعله لو حملة على غير سجده العزائم كان أولى، و بالجمله تلك مقيد و هذا مطلق، و طريق جمعه واضح.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٢

[الحديث ٣٠]

٣٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلَيْسَ جُدُ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لِيُكَعِّقَ قَالَ وَ إِنْ ابْتَلَيْتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيْمَاءُ وَ الرُّكُوعَ وَ لَا تَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ اقْرَأُ فِي التَّطَوُّعِ

الحديث الثلاثون: موثق.

و الخبر يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد به القراءة في الفريضة، و يكون النهي في آخر الخبر محمولا على الكراهة.

و الثاني: أن يكون محمولا على النافله، كما هو ظاهر آخر الخبر.

فإن قلت: قوله " و إن ابتليت بها " يدل على كونه في الفريضة، و الابتلاء من جهه أنه لا يقدر على السجود تقيه، فإن الاقتداء لا يكون في النافله.

قلت: الاقتداء حقيقه لا يكون في النافله، و الاقتداء بالمخالف لا يكون اقتداء حقيقيا بل هو صورة الاقتداء، فيجوز أن يأتي بالنافله معهم و يريهم أنه يقتدى بهم، كما ورد الأمر به في الأخبار.

و قال في الشرائع: من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجب أن يسجد في موضع السجود، و كذا إن قرأ غيره و هو يستمع، ثم ينهض و يقرأ ما تخلف منها و يركع، و إن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٣

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَ لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَنْسَاهَا حَتَّى يَزُكَّعَ وَ يَسْجُدَ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ

و قال فى المدارك: ظاهر الشيخ فى كتاب الأخبار وجوب قراءه السوره و الحاله هذه، و لا بأس به.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

قوله: يقرأ السجده فينساها قال الشيخ البهائى رحمه الله: فيه استخدام، فإنه أراد بالسجده سورها و بضميرها السجود. و يحتمل أن يكون فى كلامه مضاف محذوف، أى: سوره السجده، فلا استخدام.

قوله عليه السلام: يسجد إذا ذكر يدل على الفوريه، و نقل الإجماع على فوريته، لكن ذكروا عدم السقوط بالتأخير.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٤

[الحديث ٣٣]

٣٣ سَمِعْتُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ الصَّلَاةَ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأُهَا وَ إِن أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَةَ غَيْرَهَا وَ يَدْعَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيَصِلُ لِنَفْسِهِ وَ رَبَّمَا قَرَأُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يسجد كأنه محمول على التقيه، أو على السجدة المستحبه، أو عليهما معا.

قوله عليه السلام: وإن أحب يدل على عدم وجوب تمام السوره، و عدم ذكر الإيماء و القضاء لا ينافي وجوبهما، و إن كان ظاهره عدم وجوبهما، لأن هذه الروايه لا تقاوم روايات الإيماء و الأحوط القضاء بعد الصلاه أيضا.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٥

كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصَرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

قوله عليه السلام: فيتشهد يحتمل أن يكون فاعل فعل التشهد و السجود و الانصراف جميعا هو الإمام الأول، و حينئذ يكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف و السجود للتلاوه لعدم اشتراط الطهاره فيه، و أن يكون فاعل الأولين الإمام الثانى، لأن الإمام الأول قد ركع معهم.

و يحتمل أن يكون فاعل التشهد الإمام الثانى، أى: يتم الصلاه بهم، و عبر عنه بالتشهد لأنه آخر أفعالها، و يسجد الإمام الأول للتلاوه و ينصرف.

و فى قرب الإسناد الخبر هكذا قال: يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف فقد تمت صلاتهم.

فالظاهر حينئذ أنه يسجد الإمام الثانى بالقوم، أما فى أثناء الصلاه كما هو الظاهر أو بعدها على احتمال بعيد و ينصرف، أى-

الإمام الأول بعد السجود- منفردا، أو قبله بناء على اشتراط الطهاره فيه، و هو أظهر من الخبر.

و على التقادير يدل

على جواز قراءه العزيمه فى الفريضة، و لا يمكن حمله على النافله للجماعه، و الوجه المذكور فى الخبر السابق هنا بعيد، فيمكن حمله على المشهور على النسيان، أو على التقية، و مع قطع النظر عن الشهره يمكن حمل أخبار المنع على الكراهه.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٦

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مَرَارًا فِي الْمَقْعِدِ الْوَاحِدِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَجَعَهَا وَ عَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِيهَا

قوله: يعلم على بناء الفاعل أو المفعول، و ضمير " عليه " و " الذى " يحتملان الوجهين على التبادل، فتفطن.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و هذا التفصيل لم يقل به أحد ممن رأينا كلامهم.

و المشهور بين الأصحاب جواز العدول من سوره إلى أخرى، سوى الجحد و التوحيد ما لم يتجاوز النصف، و اعتبر ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى عدم بلوغ النصف، و أسنده فى الذكرى إلى الأكثر.

و اعترف جماعه من الأصحاب بأن التحديد بالنصف على أحد الوجهين غير موجود فى النصوص، و هو كذلك. نعم فى خبر على بن جعفر وقع فرض النصف فى كلام السائل، و الجواب لا- يطابق القولين، و سائر الروايات مطلقه بجواز العدول إلا هذا الخبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٧

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةَ فِي رَكَعِهِ فَعَلِطَ أَيْدِعُ الْمَكَانَ الَّذِي عَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدْعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً

فَشَاءَ أَنْ يَزَكَّعَ بِهَا رَكَعًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا يَجُوزُ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ سُورَةٍ مَعَ الْحَمْدِ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٨]

٣٨ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ أَيْ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكَعَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنُّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكَعِ الْأُولَى وَ النُّصْفِ الْآخِرِ فِي الرَّكَعِ الثَّانِيهِ

و يمكن حمله على كراهه العدول بعد الثلاثين، فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجه، و الظاهر عدمه، فالقول بالجواز مطلقا متجه و الاحتياط ظاهر.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و يدل على جواز الاكتفاء ببعض السورة، كما دلت عليه أخبار كثيرة، و قد مضى الكلام فيه.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٨

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٩]

٣٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعَلِّمَكُمْ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ

قوله رحمه الله: محمول على ضرب من التقية قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أجد ضروره داعيه إلى ذلك، و مجرد الموافقه لا يقتضيه، نعم موافقته لمذاهبهم مع مخالفته لأخبارنا ربما توجب ذلك، و فى تحقق الأخيره بحث.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إنما أردت أن أعلمكم فهم الشيخ أن المراد به تعليم التقية، و يحتمل أن يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السوره.

الحديث الأربعون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٩

السَّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ٤١]

٤١ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ

قوله عليه السلام: لا بأس بذلك حملة الأكثر على النافله، و لا بعد فى تجويزه فى المكتوبه أيضا.

و قال فى الدروس: و تجب القراءة عن ظهر القلب على الأصح، و يجزى من المصحف عند ضيق الوقت.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و من خلفه يسبح يحتمل أن يكون المراد التسيحات الأربع، أو سبحان الله فقط.

و الخبر يدل على التخيير للمنفرد بين الفاتحه و التسيح، و على تعيين الفاتحه للإمام، و يحمل على الفضل.

و قد مر اختلاف الأصحاب فى ذلك

على أقوال شتى، لكن الظاهر أنه لا- خلاف بينهم في جواز التسيحات بدل الحمد في الأخيرتين من الرباعيه و ثالثه المغرب، و نقل جماعه عليه الإجماع، و الأخبار بذلك مستفيضه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٠

[الحديث ٤٢]

٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَقْرَأُ
الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

و لكنهم اختلفوا في أن أيهما أفضل، فذهب الصدوق و ابن إدريس و أبي عقيل إلى أفضلية التسيح مطلقا. و ظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواه، و ظاهره في الاستبصار المساواه للمنفرد و فضل القراءه للمنفرد.

و نقل عن ابن الجنيد أنه قال: يستحب للإمام التسيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ، ليكون ابتداء الصلاه للداخل بقراءه يقرأ فيها، و المنفرد يجزيه مهما فعل.

و في المنتهى: الأفضل للإمام القراءه و للمأموم التسيح. و قواه في التذكرة.

و لعله أقوى، جمعا بين الأخبار.

و ذهب جماعه من محققى المتأخرين إلى ترجيح التسيح مطلقا، و حملوا الأخبار الداله على أفضلية القراءه للإمام أو مطلقا على التقية، لأن الشافعى و أحمد يوجبان القراءه في الأخيرتين، و مالكا يوجبها في ثلاث ركعات من الرباعيه، و أبا حنيفه خير بين الحمد و التسيح و جوز السكوت.

و يرد عليه: أن التخيير مع أفضلية القراءه، أو التفصيل بين الإمام و المنفرد، مما لم يقل به أحد من العامه، فلا وجه للحمل على التقية، نعم يمكن حمل أخبار التسويه المطلقه على التقية لقول أبي حنيفه، فتأمل.

الحديث الثانى و الأربعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢١

فى آخر

الصَّلَاةِ فَقَالَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ لَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهِمَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[الحديث ٤٣]

□
٤٣ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَلَطَ فِي سُورِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لِيَرْكَعْ.

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ يَشْتَدُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صِيْلَمَةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ آيَتَانِ فَقُمْ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَذَلِكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ

قوله عليه السلام: و لا يقرأ الذين خلفه أى: الفاتحة، و لا ينافى استحباب التسييح.

قوله عليه السلام: و يقرأ الرجل فيهما ظاهره رجحان الحمد للمنفرد، و يمكن حمله على الجواز لا الفضل، و ربما يحمل على التقية.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

و ظاهره وجوب تمام السورة، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٢

[الحديث ٤٥]

٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْحَوَامِيمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

قوله عليه السلام: فقم و أتم ما بقى ظاهره يشمل النافله و الفريضة أيضا عند العذر.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فاته الوقت أى: وقت الفضيله، و يمكن حمله على ما إذا لم يشرع فى الصلاه فى أول الوقت.

و قال فى القاموس: آل حم و ذات حم السوره المفتحه بها، و لا تقل حواميم.

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

و عبد الخالق مشترك بين ابن عبد ربه الثقه و مجاهيل، و الأظهر الأول.

و الأحوط العمل بالترتيب الذكرى فى الركعتين كما ذكره الأكثر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٣

[الحديث ٤٧]

٤٧ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَ نِصْفَ سُورِهِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّوَافِلِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَقَلِّ مِنْ سُورَةٍ مَعَ الْحَمْدِ

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لِمَا بَيَّأَسَ وَ عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ قَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لِمَا بَيَّأَسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ وَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصُمْتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ أ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ هُوَ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و ذهب الشيخ و جماعه إلى عدم جواز القرآن فى الفريضة، بل قال فى النهايه:

أنه مفسد و قال فى الاستبصار: إنه مكروه. و اختاره ابن إدريس و سائر المتأخرين.

قوله: يصمت فيهما الإمام قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد الإخفات، و يكون حاصل الجواب

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٤

إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ قَالَ إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِحْدَى السُّورَتَيْنِ الْحَمْدَ وَ لَيْسَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ تَهُمَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَا لِنَلَّا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٤٩]

٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ - بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ أُخْرَى فِي النَّفْسِ الْوَاحِدِ قَالَ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفْسٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

تجوز القراءه و السكوت للمأموم فيما إذا لم يسمع قراءه الإمام.

قوله رحمه الله: لئلا ينافي ما قدمناه أقول: يندفع التنافي بحمل النهى على الكراهه.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: حسن.

و أبو إسحاق كأنه إبراهيم بن هاشم.

قوله: في الركعة الثانية قال الشيخ البهائي قدس سره: متعلق بقوله " دخولي " و المراد ب " من أقرأ

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٥

فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاعِي مِنْ قِرَاءِهِ أُمَّ الْكِتَابِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأَخْرَافِ كَيْ تَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكَعَتَيْنِ.

[الحديث ٥١]

٥١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ- وَقَالَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا فَيَخْتِمُهَا أَنْ يَقُولَ صِدَقَ اللَّهُ وَصِدَقَ رَسُولُهُ وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا قَرَأَ ثُمَّ

خلفه " المخالف.

قوله عليه السلام: تقرأ في الأخرافين ظاهره أنه أراد تقرأ السوره في الأخرافين، لتكون ركعتان في صلاتك مع السوره.

و يحتمل أن يكون المراد تقرأ في ركعه من الأخرافين لتكون ركعتان في صلاتك مع الحمد.

الحديث الحادي و الخمسون: موثق.

قوله: وقال الرجل كان في العبارة سقطا، و يحتمل توجيهه بأن يكون " الرجل " مبتدأ، و قوله " فيختمها " جزاء للشرط، أي:

فيختمها بأن يقول. و جمله الشرط و الجزاء

خبر المبتدأ. و في بعض النسخ " للرجل " .

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٦

□
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ أَنْ يَقُولَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

[الحديث ٥٢]

٥٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص اِخْتَلَفَا فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَتَبَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمَا كَانَتْ - لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ سَكْتَتِهِ قَالَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ إِذَا فَرَعَ

قوله: العادلون بالله أى: الذين يعدلون به غيره.

قال الراغب: " ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ " أى: يجعلون له عديلا، فصار كقوله " هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ " و قيل: يعدلون بأفعاله عنه و ينسبون إلى غيره.

و قيل: يعدلون بعبادتهم عنه تعالى.

الحديث الثانى و الخمسون: حسن موثق أو مجهول.

و قال فى الدروس: يستحب السكوت عقب الفاتحة و السوره بقدر نفس.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٧

مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرُكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُشَيْلِمِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ ضَمُّ عَوَا يَدَيْنِ حَيْثُ تَضَمُّ عَوْنَ الْوُجْهِ فَإِنَّهُمَا يَسْتَجِدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوُجْهُ

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: فارفع يديك ظاهره أنه يستحب رفع اليدين بالتكبير لكل من الركوع و السجدين، و يحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع فقط.

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: ضموا اليدين ظاهره استحباب وضع اليدين على ما يصح السجود عليه، و حمله على التساوى بعيد كما يظهر من التعليل. و يحتمل التقيه بقريته الراوى، بأن يكون المعنى تساوى الوجه لليدين لا العكس، أى: لا يجب وضع الجبهة على شىء مخصوص.

و على التقادير هذا النوع من التقرير لا يخلو عن شوب تقيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٨

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجَبْهَةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيْ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلُّهُ أَفْضَلُ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أُمَّ
ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَجْزَأَكُ

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

و موسى بن عمر هو ابن يزيد المجهول بقريته الراوى.

قوله عليه السلام: الجبهه إلى الأنف يدل على جواز الاكتفاء بالمسمى و عدم اعتبار الدرهم، كما اعتبره الصدوق.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و يدل على عدم وجوب السجود على الأنف كما هو المشهور، و خالف المرتضى.

الحديث السابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٩

[الحديث ٥٨]

٥٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَمَّا تَجَزَى صِلَاءَهُ لَا يُصِيبُ
الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ.

فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْفُرْضِ لِأَنَّ الْفُرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهِهِ وَ الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سُنَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ
وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥٩]

٥٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيَّ ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصِيصِ فِي الصَّلَاةِ وَ
كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

قوله رحمه الله: محموله على ضرب من الكراهيه أى: محمول على نفي الكمال لا الصحه.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: كره تنظيم الحصى فى الصلاه أى: تسويه الحصى فى موضع السجود.

قوله عليه السلام: حتى يرسله أى: بأن يصلى على وسط الجبهه، لثلا يقع السجود على طرف العمامه أو

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٠

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ الْجَنَبَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْأَبْهَامَيْنِ وَ تُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا فَأَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على منبت الشعر، فلا يدل على ما ذكره الشيخ.

و قال الشيخ على رحمه الله: و كان مراده- و الله أعلم- أنه عليه السلام كان يكره أن يسجد على قصاص شعره بحيث لا يصل أنفه إلى الأرض، بل كان يرسل جبهته إرسالاً ليصل طرف أنفه إليها.

الحديث الستون: صحيح.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: الفرض ما ثبت بالكتاب، و المراد بالسنة ما ثبت بالسنة، فليس الخبر نصاً فى الاستحباب، فإن السنة بهذا المعنى لا ينافى الوجوب. و ينظر إلى

هذا ما ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه: من أن الإِرغام سنه في الصلاة، فمن تركه متعمدا فلا صلاة له. انتهى.

لكن المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه، و لعل مراده رحمه الله نفي كمالها، كما حمل الإجزاء في قوله عليه السلام " لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣١

[الحديث ٦١]

٦١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحًا.

[الحديث ٦٢]

٦٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَدِيْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَدِيْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ص وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا زَاكِعًا وَ إِمَّا سَاجِدًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص كَهَيْئَةِ التَّكْبِيْرِ وَ التَّسْبِيْحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

ما يصيب الجبين " على الإجزاء الكامل.

الحديث الحادي و الستون: صحيح.

قوله: ستين تسبيحه يحتمل أن يكون المراد في كل ركوع و سجود، أو في كل ركعه، أو في تمام الصلاة، و الأول أظهر كما لا يخفى.

الحديث الثاني و الستون: صحيح.

و قوله " يذكر " يمكن قراءته على بناء المجهول و المعلوم، فتفطن.

و قال في الدروس: تجوز الصلاة على النبي و آله في الركوع و السجود، و تكره قراءه القرآن فيهما. انتهى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٢

يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِلَيْهَا.

[الحديث ٦٣]

٦٣ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَذْعُو اللَّهَ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ صَدَّقَنِي أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ نَافَقَةٌ لَهُمْ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ فَلَانَ نَافِقَةً قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَ فَعَلْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ أَ فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

[الحديث ٦٥]

٦٥ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: يتبدرها أي: الصلاة إياه أي النبي صلى الله عليه وآله.

الحديث الثالث و الستون: مجهول أو حسن موثق.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: و فعل كان تعجبه عليه السلام لتركه التقيه، و لا يخفى أن عدم أمره عليه السلام بإعادة الصلاة لا يدل على الجواز.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٣

ع وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا.

[الحديث ٦٦]

٦٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا- دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عِنْدَهُ

قَوْمَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصِيرَ وَقَدْ كُنَّا صَائِلِينَ فَعِيدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَبِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصِيلُ فِي صِلَاهِ الْجَمَاعَةِ التَّخْفِيفُ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهَا أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ كَانُوا مُطِيقِينَ لِلِإِطَالَةِ وَأَقْوِيَاءَ عَلَيْهِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَلَّ عَ ذَلِكَ

[الحديث ٦٧]

٦٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْدِيَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بَأَى ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ

قوله: و هو يقول لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة، و يمكن أن تكون في الخبر قرينه تدل على ذلك و تركها الشيخ.

الحديث السادس و الستون: مجهول كالموتق.

لاجتماع المجهولين في الرواية، و كان تركهم الإعادة معه عليه السلام لأنهم كانوا صلوا جماعه.

الحديث السابع و الستون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٤

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَوَلُ عَ لَمَّا يَضُرُّهُ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا يَدَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صِلَاتُهُ - وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَقَى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ

[الحديث ٦٨]

٦٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ رُخْصَةٌ وَالْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُفْعَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٩]

٦٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَعِّبَنَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: موثق.

الحديث السبعون: صحيح.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أن المراد برفع القدمين عدم إصاق ظهرها بالأرض، لا رفعهما بالكلية.

قوله رحمه الله: لأن الأفضل ما قدمناه ظاهر كلامه القول بالاستحباب، و لم ينسب إليه هذا القول، و لعله كان الأصل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٥

[الحديث ٧٠]

٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِخْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِضُرُورِهِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ وَضْعِ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ

[الحديث ٧١]

٧١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسَبِّحُ الْحَصِيَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْمَسُحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَمَسُحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ

فصحف إلى ما ترى.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

و يدل على أن مثل هذه الأفعال ليس من الفعل الكثير الذى يبطل الصلاة، وكذا الصحيحه الآتية أيضا تدل على ذلك.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح بسنديه.

وقال الشيخ البهائى قدس سره: صريح فيما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و علماؤنا الحلبيون الأربعة من أجزاء مطلق الذكر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٦

[الحديث ٧٣]

٧٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يُجْزَى أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ.

[الحديث ٧٤]

٧٤ سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْجُدُ فَتَفْعَ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ قَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعُهُ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ الْعَبَارُ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبِيكَ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرِّهَا عَلَى الْأَرْضِ

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

الحديث السادس و السبعون: مرسل.

الحديث السابع و السبعون: مجهول كالصحيح.

و قال فى الجبل المتين: ظاهره وجوب الجبر و تحريم الرفع. و النبكه بالنون و الباء الموحده واحده النبكه، و هى أكمه محدده الرأس، و النباك التلال الصغار.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٧

[الحديث ٧٨]

٧٨ مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

و الظاهر أن المراد بجر الجبهه للاحتراز عن تعدد السجود، و ذهب جماعه من علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكه ثم وضعه على غيرها، لعدم تحقق السجود الشرعى بالوضع عليها، و لروايه الحسين بن حماد، و سندها غير نقى.

و يمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعى بوضع الجبهه عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنة، و حمل الأخرى على نبكه لم تبلغ ارتفاعه ذلك القدر. انتهى.

و قال فى الدروس: و لو وقعت الجبهه على ما لا يسجد عليه، فإن كان أعلى من لبنة رفعها، و إن كان لبنة فما دون جرها.

الحديث الثامن و السبعون: مجهول كالصحيح.

و النهى محمول على الكراهه، و معلوم أن ذلك بشرط عدم اشتغال النسخ على حرفين، كذا ذكره الشيخ البهائي قدس سره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٨

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَمَّا يَعْجُنُ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ فِي الْأَرْضِ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقَفْرِ وَ عَلَى الْقَيْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقْيَةِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع و السبعون: حسن.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع، حال كونها مضمومة على الكف، كما يفعلها العجان حال العجن. و قوله "من غير أن يضع مقعدته على الأرض" لعل المراد به ترك الإقعاء.

الحديث الثمانون: صحيح.

و القفر غير مذكور فيما عندنا من كتب اللغة، نعم ورد بالكاف.

قال فى القاموس: الكفر بالضم القير يطلّى به السفن. انتهى.

لكنه مذكور فى كتب الطب، و ذكروا فى الأدويه قفر اليهود، و قالوا: إن منه ما ينبع فى بعض الجبال، و منه ما يطفو من بعض ينابيع الماء، و هو قطع سود

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٩

[الحديث ٨١]

٨١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَالْكَتَّانَ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي الْقَيْرَ فَقَالَ لَا وَلَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ وَلَا عَلَى الصُّوفِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا عَلَى طَعَامٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ

خفيفه إذا مضغت خرج منها طعم القار لكنه متضرك، و الأسود الشبيه بالزفت و الأسود الوسخ ردى ء و يغش بالزفت، و الجيد منه الفريرى البصاص القوى الرزين، إلى آخر ما قاله ابن سينا و غيره.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٤٣٩

و قال بعض الأفاضل: القفر بالضم ضرب من القير، إلا أنه معمول بالطبخ مع الرماد.

و قال بعضهم: هو شىء يشبه الزفت، و رائحته كرائحه القير.

و سمعنا من بعض مشايخنا أنه القير المطبوخ. و الأجود ما ذكرنا، فإنه فى كتب الأطباء معروف.

الحديث الحادى و الثمانون: مجهول.

الحديث الثانى و الثمانون: حسن.

و فى القاموس: الريش اللباس الفاخر كالرياش بالكسر فيهما، كاللبس و اللباس

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٠

[الحديث ٨٣]

٨٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِيدِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى وَ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَيْسَجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و قال فى المدارك: يمكن أن يستدل بها على طهاره ما أحالته النار، بأن الجص يختلط

بالدخان و الرماد الحاصل من تلك الأعيان النجسه، و لو لا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه، و الماء غير مؤثر فى التطهير إجماعا، كما نقله فى المعبر، فتعين استناده إلى النار.

و على هذا فىكون إسناد التطهير إلى النار حقيقه و إلى الماء مجازا، أو يراد به فىهما المعنى المجازى و تكون الطهاره الشرعيه مستفاده مما علم فى الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به، و لا محذور فيه.

و أقول: يدل الخبر ظاهرا على جواز السجود على الجص المطبوخ، و اختلف الأصحاب فيه، و ظاهر الصدوق و الشيخ فى المبسوط الجواز، و ظاهر كثير من الأصحاب العدم.

و قال فى الذكري عند إيراد هذا الخبر: فيه إشاره إلى الجواز. و قد يناقش فيه بأن السؤال صريح فى أن المطلوب معرفه حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذره المحترقه عليه.

و ليس فى ذكر السجود عليه منافاه، لإرادته ذلك المعنى وحده من السؤال،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤١

[الحديث ٨٤]

٨٤ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقُفْرِ وَ لَا عَلَى الْقَبْرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ.

[الحديث ٨٦]

٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا

إذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهاره، غايه الأمر أنه من حيث تغييره من صورته الأرضيه صار مظنه للمانع من السجود عليه أيضا، فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظا فى السؤال مع المعنى الأول، كما يحتمل عدمه.

فلو توافق الجواب السؤال فى التعبير بلفظ السجود، أمكن جعله دليلاً على الحكمين، و لكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذى لا شك فى إرادته، إما بشهاده قرينه لعدم القصد بالسؤال إلى غيره، و إما لمانع من بيان الحكمين، و على الاحتمالين لا يبقى للنظر إليه فى حكم السجود وجه. انتهى.

و لا يخفى أن ما ذكره لا يمنع ظهور ذلك، و الخبر يومئ إلى حكم الخزف أيضاً، و فيه أيضاً خلاف، و ظاهر الأكثر الجواز، و هو غير بعيد.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٢

أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّلِيلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدِداً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى

قوله عليه السلام: إذا أَلصَقَ جَبْهَتَهُ قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرَى رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ الْمُرَادُ بِإِلْصَاقِهَا تَمَكُّنَهَا مِنَ الْأَرْضِ، أَى يَعْتَمِدُ عَلَى الرُّطْبَةِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ جَبْهَتَهُ، لَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْأَرْضِ.

انتهى.

و قال الوالد العلامة قدس الله روحه: و يمكن أن يكون الوصول إلى الأرض التى تظهر بين منابتها، باعتبار كونها مأكوله هنا،

أو في بعض البلاد، و يغلب التحريم، و الأول أظهر. انتهى.

أقول: و يمكن حمله على الاستحباب على الوجه الأخير.

و "الثيل" ضرب من النبت، كذا ذكره الجوهري.

و قال في القاموس: الجدد الأرض الغليظ المستوى.

و أقول: إنما لم يشترط فيه إصاق الجبهه، لكونه حشيشا ضعيفا متداخلا لا يمنع الاستقرار على الوجه الأول، و ليس بما كُول على الثاني، و ليس بينهما فرجه غالبا على الثالث.

الحديث السابع و الثمانون: مرسل كالصحيح، بل صحيح على الظاهر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٣

أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَعَدَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَشِيَأَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ لَمَّا تُصِلُّ عَلَى الرَّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثْتَكَ نَفْسِيكَ أَنَّهُ مِمَّا أُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوحَانِ.

[الحديث ٨٨]

٨٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ

لشهاده محمد بن الحسين بالكتابة. و الحديث متضمن للإعجاز.

قوله عليه السلام: و هما ممسوخان أي: مستحيلان خارجان عن اسم الأرض، و يدل على عدم جواز السجود على الرمل، إلا أن يقال: إن الرمل مؤيد للمنع، و مناط التحريم الملح. أو يكون المراد أنهما استحلالا حتى صارا زجاجا، فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يجز السجود عليه، و لعل السائل ظن أن المراد بما أنبت الأرض كل ما حصل منها.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

قوله: عليه كتاب إما لكونه مقابلا للمصلى و يشتغل القلب به، فالكراهه بمعناه. أو لكون الخبر مأخوذا مما خرج عن اسم الأرض، فإن لم يكن بينها فرج تقع الجبهه عليها،

فالكراهه: إما بمعنى الحرمه أو بمعناها، بناء على أنها بمنزله اللون، و لا يعد حائلا عرفا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٤

[الحديث ٨٩]

٨٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرٌ جَسَدِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

[الحديث ٩٠]

٩٠ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ يَجْعَلُهَا عَلَيَّ الطَّنْفِسَةَ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةً جَعَلَ حَصِيَّ عَلَيَّ

و إن كان بينها فرج فهى بمعناها، إذ الظاهر عدم وجوب اجتماع ما تقع عليه الجبهه، لجواز السجود على البوارى و الحصر، مع أن ظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بالمسمى، و الله يعلم.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن موثق.

و ظاهره استحباب إيصال سائر المساجد إلى ما يصح السجود عليه.

و يحتمل أن يكون المراد قوموا للصلاه فى موضع لا يلزمكم وضع شىء آخر للسجود لتضرروا به، بل قوموا على الحصر و الأرض مثلا.

و يمكن حمله على التقية أيضا، كما فعله الشيخ قدس سره.

الحديث التسعون: مجهول حسن، موثق على الظاهر.

و فى الكافى: عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٥

[الحديث ٩١]

٩١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بَخْمَرَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مَعْيَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ تَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ

قال الشيخ البهائي قدس سره: و الخمره بضم الخاء المعجمه و إسكان الميم سجاده صغيره منسوجه من السعف. و الطنفسه بتثليث الطاء و الفاء بساط له خمل.

الحديث الحادى و التسعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فأبطأت عليه كأنه بتخفيف الهمزه ياء ثم حذفها.

و احتمال فى القاموس أن يكون "أبطيت" لغة فى أبطأت، و قال: بطؤ ككرم بطوءا و بطاء ككتاب و أبطأ ضد أسرع.

الحديث الثانى و التسعون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٦

[الحديث ٩٣]

٩٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِيدَرِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى وَ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكُتِبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

و قد مر بعينه آنفا.

و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه من طهاره الجص الموقد عليه بالعدره و عظام الموتى، يستنبط منه تطهير النار لما أحالته.

و قال فى المنتهى: فى الاستدلال به إشكال من وجهين: أحدهما: أن الماء الممازج هو الذى يحل به الجص، و ذلك غير مطهر إجماعاً، الثانى: أنه حكم بنجاسه الجص ثم تطهيره، و فى نجاسته بدخان الأعيان النجسه إشكال. انتهى.

و يمكن أن يقال: إن المراد بالماء فى قوله عليه السلام ماء المطر الذى يصيب أرض المسجد المخصصه، إذ ليس فى الحديث أن ذلك المسجد

كان مسقفا.

و المراد الوقد عليه بحيث تختلط بذلك الأعيان النجسه كان توقد بها من فوقه مثلا حتى يحتاج إلى التطهير.

لكن يبقى إشكال آخر، و هو أنه إذا طهرته النهار أو لا كيف يطهره الماء ثانيا إلا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعيه و اللغويه، و يراد بتطهير الماء الطهاره اللغويه، و هو كما ترى. انتهى.

قال بعض الفضلاء: و يمكن أن يقال: إسناد التطهير إلى شيئين كل منهما يصلح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٧

[الحديث ٩٤]

٩٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ إِلَيْهِ يَعْنِي أَيْ جَعْفَرَ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ المِيدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخِيوطِهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ بِسِيُورِهِ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنشَدُتُهُمْ بَيْتَ شِعْرِ لَتَأْبَطَ شَرًّا الفُهْمِيُّ -

كَانَهَا خِيوطُهُ مَارِيٌّ تُغَارَى وَ تُفْتَلُ

وَ مَارِيٌّ رَجُلٌ حَبَالٌ يَفْتَلُ الخِيوطَ

للتطهير لا فساد فيه. انتهى.

و أقول: يمكن حمل العذره على العذره الطاهره، و الطهاره على الطهاره اللغويه.

فإن قيل: إذا كانت العذره طاهره فلا وجه لسؤال السائل.

قلنا: عظام الموتى أيضا طاهره، مع أنه سأل عنها، و لا يلزم كون السائل عالما بتلك الأحكام.

الحديث الرابع و التسعون: مجهول.

و فى الكافى: على بن محمد و غيره، عن سهل بن زياد، عن على بن الريان.

و هو الصواب، كذا ذكره الوالد العلامة برد الله مضجعه.

قوله: فتوقف أصحابنا قيل: لعله كانت عله توقفهم استبعادهم من عمل الحصر من الخيوط، فاستشهد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٨

.....

بقول الشاعر، و لعله كان معلوما أنه كان يعمل الخيوط للحصر.

أقول: الظاهر أن استبعادهم للفظ خيوطه، و الجمع بين الجمعيه و التاء بأن

كانت في خطه عليه السلام منقطه فاستشهد بيت الشاعر. و كان قوله " كأنها" من تمام المصراع السابق حيث قال: " و أطوى على الخمص الحوايا كأنها".

و في القاموس: الخمصه الجوعه، و قد خمصه الجوع خمصا و مخمصه و خمص البطن مثلته الميم خلا.

و قال: الحويه كغنيه استداره كل شىء و ما تحوى من الأمعاء كالحاويه و الحاوياء و الجمع الحوايا.

و قال: الخيط: السلک و الجمع أخياط و خيوط و خيوطه.

و قال: أغار شد القتل، انتهى.

و لعل الفرق بأن ما كان من الخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه، كما هو المعمول في بلادنا. و ما كان من السيور تقع السيور على وجهه، إما بأن تغطيه فالنهي على الحرمه، أو تغطي بعضه بحيث تقع الجبهه على فرجها فالنهي على الكراهه.

قال في الذكري: لو عملت الخمره بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليه. و لو عملت بسيور فإن كانت مغطاه بحيث تقع الجبهه على الخوص صح السجود أيضا. و لو وقعت على السيور لم يجوز، و عليه دلت روايه ابن الريان، و أطلق في المبسوط جواز السجود على المعموله

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٩

[الحديث ٩٥]

٩٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ عَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَذْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ٩٦]

٩٦ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ أَحَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِهِ كَيْفَ أَضِنُّعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَتَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَ لَا ذَيْلِهِ قَالَ اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِكَ كَفِّكَ

بالخيوط. انتهى.

و بعد ما أحطت خبرا بما ذكرنا لا يخفى ما فيه.

الحديث الخامس و التسعون: حسن.

و فى بعض النسخ " عن عتيبه " و فى الرجال أيضا اختلفوا فى ضبطه، و على الوجهين ثقه.

الحديث السادس و التسعون: ضعيف.

قوله: و أخاف الرمضاء قال فى القاموس: الرمز محرکه شده وقع الشمس على الرمل و غيره.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٠

فَإِنَّهَا إِحْدَى الْمَسَاجِدِ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سَيْلِيمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله عليه السلام: فإنها إحدى المساجد قال الوالد العلامة قدس الله روحه: أى بطن الكف من أحد المساجد الذى يجب وصوله إلى الأرض، فلا تسجد على بطنها ليفوتك هذا الواجب بل على ظهرها أو المراد أن الكف أحد المساجد، فلا بأس أن يسجدها عليها لارتباطها به، و الله أعلم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد أنها أحد الأشياء التى يصح السجود عليها فى حال الضروره.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

قوله: يسجد على كم قميصه أى: و لا يمكنه التحول عنها، فيحتال فيسجد على ردائه، فقال عليه السلام

[الحديث ٩٩]

٩٩ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقَى بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَمِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ

لا بأس، لأنه أقرب إلى ما يصح السجود عليه من البساط المأخوذ من الصوف و الشعر.

و المشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن و الكتان، سواء كان قيل النسج أم بعده.

و نقل عن المرتضى رحمه الله أنه قال فى بعض رسائله: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهيه تنزه و طلب فضل، لا أنه محظور و محرم، و القول به مشكل.

و الأظهر عدم جواز السجود عليهما بعد النسج، و لا يبعد الجواز قبله، و إن كان الأحوط الترك مطلقا إلا للتقيه و الضروره.

و فى القاموس: المسح بالكسر البلاس.

الحديث التاسع و التسعون: مجهول.

و الكلام فيه كالكلام فى الخبر السابق.

الحديث المائة: موثق.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ وَالْبَسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّتِهِ.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَ فَقُلْتُ هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْكَتَانِ - وَالْقَطْنِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّتِهِ فَقَالَ جَائِزٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقِيَّتُهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ أُخْرَى مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا وَ الَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و المائة: صحيح.

الحديث الثانى و المائة: مجهول.

و الصرم بالفتح الجلد، و هو معرب جرم، أى: كان يبيعه.

قوله رحمه الله: فالوجه فى هذا الخبر لا يخفى أن فرض السائل عدم التقيه لا ينافى كون جوابه عليه السلام محمولاً على التقيه. و يمكن حمله على ما قبل النسج كما عرفت.

و جوز العلامه رحمه الله فى النهايه السجود على القطن و الكتان قبل غزلهما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٣

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ بَارِدَةٍ يَكُونُ فِيهَا التَّلْجُ أَ فَنَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ شَيْئاً قُطْنًا أَوْ كَتَانًا.

وَ لَا يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ سَعْدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقَطْنِ وَالْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزًا.

لِيَأْتَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَارَ مَعَ نَفْسِي ضَرُورَةً تَبْلُغُ هَلَاكَ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

و قوى جواز السجود على الكتان قبل غزله و نسجه و توقف فيه بعد غزله.

الحديث الثالث و المائة: مرسل كالصحيح.

و قال فى المنتهى: السجود على القطن و الكتان أولى من الثلج، و هو حسن بل متعين.

الحديث الرابع و المائة: مجهول.

و قد عرفت أن فرض السائل عدم التقيه لا ينافى أن يكون صدور الحكم منه عليه السلام تقيه، لا سيما فى المكاتبه، فإن التقيه فيها أشد.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٤

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسَدِ بْنِ الْخَادِمِ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَ وَأَنَا أَصِلُّ عَلَى الطَّبْرِىِّ وَقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَةِ

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْقَرَّاطِيِّسِ وَالْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَا الْخَبْرِ وَبَيْنَ خَبْرِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهَا وَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَظَرِ

الحديث الخامس و المائة: مجهول.

قوله: و أنا أصلى على الطبرى يحتمل أن يكون المراد الحصر الطبرى، فلا حاجة إلى الحمل على التقية.

الحديث السادس و المائة: صحيح.

قوله: المكتوبه عليها يحتمل على بعد أن يكون السؤال باعتبار أن المكتوب بحذاه فى حال الصلاة لا- السجود على أصل المكتوب، و على تقديره يحتمل أن يكون الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهه على غير المكتوب، و قد مر القول فيه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٥

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبِيا عَبْدَ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمَلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِيَّ إِيمَاءً

الحديث السابع و المائة: صحيح.

قوله: و أكثر ذلك قال الوالد قدس سره: أى سجوده، يعنى كان عليه السلام فى أكثر الأحوال يومئ، و فى بعض الأوقات يسجد على القرطاس، أو كان يسجد على القرطاس و لو مع الإيماء. انتهى.

و أقول: لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى جواز السجود على القرطاس، و نقل الشهيد الثانى رحمه الله عليه الإجماع.

و إطلاق الأخبار يقتضى عدم الفرق بين المتخذ من النبات و القطن و الإبريسم و غيره، و اعتبر العلامة رحمه الله فى التذكرة كونه مأخوذا من غير الإبريسم، لأنه ليس بأرض

و لا نباتها، و هو تقييد للنص من غير دليل.

نعم يمكن أن يقال: لما كان الأغلب فيه ما كان من غير الإبريسم لا يبعد انصراف الحكم إلى الشائع الغالب، و اعتبر الشهيد طاب ثراه في البيان كونه مأخوذاً من النبات، و في الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتان.

و قال في الذكري: الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب، فلو اتخذ من الإبريسم

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٦

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُدْسٍ حِنْطِهِ مُطَيَّنٍ أَصْلَى فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ

فالظاهر المنع، إلا أن يقال: ما اشتملت عليه من أخلاط النوره مجوز. و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض.

و لو اتخذ من القطن و الكتان، أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما و قد سلف، و أمكن أن يقال: المانع اللبس حملاً للقطن و الكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على القرطاس، و إن كان منهما لعدم اعتياد لبسه، و عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن و الكتان.

و قال أيضاً: في النفس من القرطاس شىء، من حيث اشتماله على النوره المستحيله، إلا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس، أو يقال: جمود النوره يرد إليها اسم الأرض.

و يظهر من هذا الكلام نوع [تردد] في هذا الحكم، و الحق أن هذه التدقيقات بعد ورود الروايات المطلقة توجب خروج الحكم عن الفائده.

ثم إن كان القرطاس مطلياً بالآهار يستشكل في الحكم باعتبار كونه مأكولاً، و هو لا يخلو من قوه،

إلا- أن يقال: إنه خرج بهذا الوضع عن كونه مأكولاً بل صار بمنزلة اللون، بحيث لا يمنع وصول الجبهه إلى القرطاس عرفاً، و الاحتياط ظاهر.

الحديث الثامن و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٧

فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّبًا مِثْلَ السَّطْحِ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِ.

لَأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَضَرِ

[الحديث ١١٠]

١١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ تَوْبُوكَ

و فى القاموس: الكدس بالضم الحب المحصود المجموع.

قوله عليه السلام: لا تصل عليه إما لعدم الاستقرار، و هو لا ينافى الاستواء. أو لحرمة الطعام. أو لكراهه السجود عليه، و إن كان بواسطه.

الحديث التاسع و المائة: حسن كالصحيح.

و يمكن حمله على ما إذا كان مستقراً، كما حملنا الخبر السابق على عدمه.

الحديث العاشر و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله: لا بأس هذا ما لرفع توهم لزوم كون جميع المساجد على ما يصح السجود عليه،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٨

[الحديث ١١١]

١١١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَّينِ وَلَا عَلَى الْعِمَامَةِ.

[الحديث ١١٢]

١١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَخْرَجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ أُصْلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدُ فِي السَّبِيحَةِ وَلَا عَلَى الثَّلْجِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ أَوْ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ يُسْتَرُّ بِهِ الثَّلْجُ

أو لأن أخذ طرف الثوب و جعله تحت الكف ينافى ظاهرا هيئته المصلين. و يحتمل أن يكون المراد بالثوب الكم.

الحديث الحادى عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: إن أمكنك يحتمل أن يكون المراد السجود بواسطه ما يصح السجود عليه، فيكون النهى باعتبار عدم الاستقرار لقرينه التسويه.

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٩

وَيُسْجَدُ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

[الحديث ١١٤]

١١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ صَلَّ فِيهِ.

[الحديث ١١٥]

١١٥ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١١٦]

١١٦ الْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيِّ قَالَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ.

[الحديث ١١٧]

١١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

الحديث الرابع عشر و المائة: مجهول.

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

الحديث السادس عشر و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: يرفع رأسه حمل على ما إذا لم يصل حد المساجد، بأن يكون بينه وبين ما يوازي موقفه أكثر من أربع أصابع كما مر.

و يمكن حمله على ما إذا لم يبلغ الرفع حدا يخرج عن حده، و في الأخير تأمل.

الحديث السابع عشر و المائة: حسن كالصحيح.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ وَ سَأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصْفَةِ وَ النَّبَاتِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١١٨]

١١٨ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصْفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ.

[الحديث ١١٩]

١١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْخُصْرِ وَ الْبُورِيَّ فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ وَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهُ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

الحديث الثامن عشر و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: و كل نبات مخصص بالملبوس.

الحديث التاسع عشر و المائة: مجهول.

و يدل على استحباب السجود على الأرض، أى: التراب و الحجر و غيرها مما لم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض.

الحديث العشرون و المائة: صحيح.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ فَقَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمِرْوَحِ أَوْ عَلَى سِوَاكِ يَرْفَعُهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مِنْ كَرِهَةِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاشْجُدْ عَلَى الْمِرْوَحِ

[الحديث ١٢١]

١٢١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُومِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا

قوله عليه السلام: من أجل الأوثان كان المراد بها الصور المنقوشة عليها.

و يحتمل أن يكون المراد ما تنسبه العامه لعنهم الله إلى الشيعة من عباده الوثن لسجودهم على الخمره و اللوح المعمول من ترابه الحسين عليه السلام و غيره.

الحديث الحادى و العشرون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: فليؤم ظاهره أنه إذا لم يجد مكانا طاهرا يسجد فيه و لا شيئا يسجد عليه يومى، و ظاهر الأصحاب أنه لا يسقط حينئذ الانحناء بقدره و وضع الجبهه.

و يمكن حمله على المصلوب و نحوه ممن لا يقدر على الأرض

أصلاً، كالغريق و الموتحل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٢

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى التَّلَجِّ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيهِ مَطْرًا وَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعًا جَافًا قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيُرْكَعْ كَمَا رَكَعَ إِذَا صَلَّى فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَلْيُؤْمِرْ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حِدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَتِ الْجَبْهَةُ فِيهِ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمِثَالِ إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتَكَ

الحديث الثانى و العشرون و المائة: موثق.

الحديث الثالث و العشرون و المائة: موثق.

أقول: إنا لم نعد " بهذا الإسناد " أخيرا خبرا آخر، لاتحاد السند، و إن كان ذلك جاريا فى سابقه.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا جعلته تحتك أى: تحت رجلك، أو تبسط عليه ثوبا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٣

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَضْمَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ أُحْوِلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُشْتَبِهٍ قَالَ نَعَمْ جَزَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

[الحديث ١٢٦]

١٢٦ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُمْكِنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ فَيُنْحَى الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ عَنْ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ

الحديث الخامس و العشرون و المائة: مجهول.

و قد رواه الحسين بن حماد قبل هذا متضمنا جواز الرفع عنه.

و يمكن حمله على الاستحباب زائدا على ما تقدم.

الحديث السادس و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث السابع و العشرون و المائة: حسن.

و النهدي هو هيثم بن أبي مسروق.

قوله عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك يدل على وجوب عدم ارتفاع موضع الجبهة عن اليدين أو عن سائر المساجد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٤

مُرْتَفِعًا عَنْ مَوْضِعِ بَدْنِكَ قَدْرَ لَبْنِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشْهُدِ وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ.

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْغَافِقِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ

زائدا على اللبنة أو استحبابه.

الحديث الثامن والعشرون والمائة: صحيح.

و كأنه محمول على المنفرد، وإن أمكن التعميم جوازا.

الحديث التاسع والعشرون والمائة: ضعيف.

و يرمى إلى جواز إسقاط " و بحمده " .

الحديث الثلاثون والمائة: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٥

[الحديث ١٣١]

١٣١ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ

لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ.

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قَصَّتِهَا فَإِذَا سَبَّحَتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَبَعْضُ يُعْطِيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: الجلح محرکه انحسار الشعر عن جانبى الرأس، و الجلحاء بالكسر الأرض التى لا تنبت شيئا.

و فى المصباح: شاه جلحاء لا قرن لها.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: لا حتى تضع ربما يستدل به على عدم أجزاء مسمى الوصول فى السجده، بل على عدم أجزاء قدر الدرهم متفرقا، إلا أن يحمل على ما إذا لم يصل إلى الأرض أصلا، لكنه بعيد، و الحمل على الاستحباب أظهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٦

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزْوَرِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعِيدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مِنْ قَبْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ عَنِ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ.

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: موثق كالصحيح.

قوله: يدعو بها في الصلاة ظاهره أنه يقرأها في القنوت، و يدل على أنه لا يلزم أن يكون القنوت مشتملا على الدعاء، كما يدل عليه خبر التسييح. و على أنه إذا لم يقصد بها القرآن لا يحصل القران المنهى عنه.

و يحتمل أن يكون المعنى أنه يدخلها في الدعاء، كان يقول ب "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" مثلا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٧

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعْمَضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ

الحديث الخامس و الثلاثون و المائة: موثق.

قوله: أصلى يحتمل أن يكون المراد الاكتفاء به، أو مع التسييح.

الحديث السادس و الثلاثون و المائة: مجهول مرسل.

و قد يعد ضعيفا، لأن الحسين يحتمله.

و هو ينفي ما ذكره الطبرسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى "الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ" أنه تغميض العينين.

الحديث السابع و الثلاثون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٨

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مُوقْتًا.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَشِيحَاتٍ.

[الحديث ١٣٩]

٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ وَ هُوَ فِي بَعْضٍ

قوله عليه السلام: شيئا موقتا أى: واجبا، فلا ينافى استحباب الأدعية المأثوره.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: خمس تشيحات حمل على أدنى الفضل لا الأجزاء، للأخبار الكثيره. و قيل: المراد به الدعاء مقدار الخمس. و هو تكلف بعيد.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائة: مجهول كالصحيح.

قوله: و هو فى بعض الطريق أى: فذكره و هو فى بعض الطريق، كما فى الكافى، كأنه سقط من النسخ.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٩

الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقُلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَوْ يَدَعَهَا.

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ ع قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ - سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ١٤١]

١٤١ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَفَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَهُ مُتَعَمِّدًا

قوله عليه السلام: أن يرغب أى: يكرهها، أو يتركها من غير عذر.

قوله: أو يدعها أى: من غير كراهه، أو لعذر معين. و كون التردد من الراوى بعيد.

الحديث الأربعون و المائة: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون و المائة: موثق.

و لا ينافى هذا الخبر القضاء بعد الركوع، أو بعد الصلاة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٠

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةً فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*.

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْغَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَيَقْنُتُ الْإِمَامَ أَيْقَنْتُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

[الحديث ١٤٤]

١٤٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ

أَقْنَتَ وَ خَلْفَى مُخَالِفُونَ فَقَالَ رَفَعَكَ يَدَيْكَ يُجْزَى يَغْنَى رَفَعُهُمَا كَأَنَّكَ تَرْكَعُ

الحديث الثاني و الأربعون و المائة: مجهول.

و يدل على جواز الاجتزاء بالبسملة فى القنوت، و يحتمل اختصاصه بالتقيه.

الحديث الثالث و الأربعون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: و يجزيه من القنوت لنفسه يؤيد استحباب القنوت، و يمكن حمله على أنه يجزيه على تطويل قنوته فى الركعه الثانيه لنفسه.

الحديث الرابع و الأربعون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: رفعك يديك.

أى: لتكبير الركوع، و كأنه حمله الراوى على أنه يرفع بحيث يحاذى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧١

[الحديث ١٤٥]

١٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّشَهُدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُدِ الْفَرِيضَةِ.

[الحديث ١٤٦]

١٤٦ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجَنُّ بِجَهَالِهِ فَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

وجهه، بحيث يشتهه بالرفع للتكبير.

وقيل: لما كانت التقيه فى القنوت فى رفع اليدين، لأنه المرئى دون الذكر و الدعاء نبه عليه السلام بأن رفعهما لتكبير الركوع ينوب منابه حينئذ.

الحديث الخامس و الأربعون و المائة: موقوف كالصحيح.

و كأنه محمول على إسقاط المستحبات أو بعضها.

الحديث السادس و الأربعون و المائة: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: شيئان يفسد الناس لعل المراد بالإفساد فى الأول إبطال الكمال و الفضل، و كأنه لأن الجد بمعنى البخت، و لا يناسب إطلاقه على الله تعالى.

فإن قيل: ورد فى اللغة بالمعنى المناسبه كالعظمه، و قد ذكره الفيروزآبادى.

قلت: يحتمل أن يكون الجن ذكره بهذا المعنى، أو يكون المرجوحه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٢

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ قَالَ الْمُلْكُ لِلَّهِ.

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِتَشْهَدَ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

لاحتمال هذا المعنى، و إن لم يكن مرادهم ذلك.

و على الأول فالإفساد إما مخصوص بمن أطلق بهذا المعنى، فيمكن حمل الإفساد على الحقيقة، أو محمول على إفساد الفضل لما ذكر. و المراد بالثانى قوله فى التشهد الأول.

وقيل: هذا الخبر لا يدل على جواز الخروج عن الصلاه به، بل على فساد الصلاه به.

قلنا: الظاهر أن الإفساد للإتيان به في التشهد الأول، كما تفعله العامه. و في الثاني مخرج و لا تبطل به الصلاة، كما عليه الأخبار الكثيره.

الحديث السابع و الأربعون و المائة: ضعيف.

و قال الجزرى: التحيات جمع تحيه، قيل: أراد بها السلام، يقال: حياك الله أى سلم عليك. و قيل: التحيه الملك. و قيل: البقاء.

الحديث الثامن و الأربعون و المائة: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٣

النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انْصِرَافًا هُوَ قَالَ لَأَ وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الْانْصِرَافُ.

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ

قوله عليه السلام: و لكن إذا قلت ظاهره جواز الانصراف به عن الصلاة، و إن احتمل ما ذكرناه فى خبر ابن بكير.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى الحبل المتين: لا خلاف فى تحقق الخروج بصيغته "السلام عليكم"، و نقل المحقق على

ذلك الإجماع، ولا خلاف في عدم وجوب " و بركاته " و لو أسقط قوله " و رحمه الله " أيضا جاز عند غير أبي الصلاح.

و أما " السلام علينا و على عباد الله الصالحين " فأكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجه بل هي من التشهد. و ذهب جماعه كثيره من علمائنا- كالمحقق و العلامة- إلى التخيير.

و الأحوط الإتيان بالعبارتين معا، خروجا من خلاف الشيخ في المبسوط، حيث أوجب الإتيان بالعبارته الثانيه و جعلها آخر الصلاه، و من خلاف يحيى بن سعيد في الجامع، حيث أوجب الخروج بهما على التعيين.

و هاهنا عبارته ثالثه و هي " السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته " و لا خلاف في عدم كونها مخرجه.

الحديث التاسع و الأربعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٤

ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انْصَرَفْتَ.

[الحديث ١٥٠]

١٥٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

[الحديث ١٥١]

١٥١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ بَكَى لِتَدْرِجٍ جَنَّهُ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مِيتًا لَهُ فَصَلَّاتُهُ فَاسِدَةٌ

الحديث الخمسون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: إذا انصرفت أي: إذا أردت أن تقوم عن الصلاه إلى حوائجك فامض عن يمينك، كما هو الظاهر من فهم الصدوق رحمه الله في الفقيه.

و يحتمل أن يكون المراد به التسليم على اليمين.

الحديث الحادى و الخمسون و المائة: ضعيف.

وقال في المدارك: الحكم ببطلان الصلاة بالبكاء لشىء من أمور الدنيا ذكره الشيخ وجماعه، وظاهرهم أنه مجمع عليه، وروايه به ضعيفه، ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر، وهو في محله.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٥

[الحديث ١٥٢]

١٥٢ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّيَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ.

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَإِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدًا ابْنِي جَعْفَرَ يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ

و ينبغي أن يراد بالبكاء ما فيه انتحاب و صوت لا مجرد خروج الدمع، اقتصارا على المتيقن. هذا كله إذا كان البكاء لشىء من أمور الدنيا، كذكر ميت أو ذهاب مال، فأما البكاء خوفا منه تعالى فهو من أفضل الأعمال.

الحديث الثاني و الخمسون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: هو أذن أى: من الله للخروج من الصلاة، أو للمؤمنين من الإمام.

الحديث الثالث و الخمسون و المائة: صحيح.

قوله: يسلمون يمكن حمله على الجماعة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٦

[الحديث ١٥٤]

١٥٤ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضَائِلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَرَّغَ رَجُلٌ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْرَاهُ.

١٥٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ

الحديث الرابع و الخمسون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: فقد مضت صلاته ظاهره عدم وجوب الصلاة على النبي و آله عليهم السلام في التشهد، إلا أن يقال: أنها متممة للشهادتين، أو أنها ليست جزءا من التشهد بل واجب برأسها.

قوله عليه السلام: أجزأك كذا بخطه رحمه الله. و في بعض النسخ "أجزأه" و هو أظهر، و على الأول يكون التفتاتا.

الحديث الخامس و الخمسون و المائة: صحيح.

و قال في المدارك: القول بجواز تسليم المأموم قبل الإمام لضروره و غيرها،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٧

١٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُخْرِدُ بَعِيدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ فَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهُدُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا سَأَلَ عَمَّنْ أَخَذَتْ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ بَاقِيَ تَشَهُدِهِ فَلَأَجَلِ ذَلِكَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَوْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَكُونُ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

١٥٧ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُخْرِدُ بَعِيدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي السُّجُودِ الْأَخِيرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهُدَ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ فَعَدَّ فَتَشَهُدَ

مقطع به فى كلام الأصحاب، و يدل عليه روايات.

الحديث السادس و الخمسون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الخمسون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: فيتشهد ثم يسلم ربما يستدل به على عدم وجوب الصلاة على النبى و آله عليهم السلام فى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٨

ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ بِتَيْمُمٍ

ثُمَّ أَخْبَدَتْ نَاسِيًا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ إِذَا كَانَ قَدْ وَحِدَ الْمَاءَ وَبِتَمِّمِ الصَّلَاةِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ إِتْمَامَهَا لَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ

[الحديث ١٥٨]

١٥٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الرُّعَافُ أَوْ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْقُتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ

التشهد، و ذهب الصدوق إلى عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث بعد استيفاء الأركان كما نقله شيخنا البهائي رحمه الله.

قوله رحمه الله: أن نحمله قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد و لا أرى بأسا بإبقائه على ظاهره، و لا يلزمنا حينئذ جواز ترك التشهد اختيارا، لجواز أن يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة السند مما لا يبطل الصلاة بتخلل الحدث بينه و بين ما عرف وجوبه من جهة القرآن.

و الحاصل إنا إن سلمنا أدله الوجوب، فهذه الرواية مع العمل بظاهاها لا تنافيها، و سيجىء بعد ثمان ورفقات تقريبا أنه يعيد إذا أحدث قبل التشهد.

الحديث الثامن و الخمسون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: ينقل أى: ينصرف، و فى تخصيص الجواب بغسل الأنف إشاره إلى أنه لا يجب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٩

وَ يَعُودُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

[الحديث ١٥٩]

١٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطُّ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ الشَّهَادَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ يُتَمِّمُ الشَّهَادَتَيْنِ

عَلَىٰ جِهَةِ الْقَضَاءِ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكُهُ لَهُ مُتَعَمِّدًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَ لَوْ تَرَكَهُ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّشَهُدِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ

الانصراف و غسل الفم فى القى ء، فيدل على طهارته كما هو المشهور.

و الظاهر منه و كثير من الأخبار الماضيه و الآتيه أنه لا ينقض الصلاه فى الضروره غير الكلام، فتأمل فيما يرد عليك من أمثاله.

الحديث التاسع و الخمسون و المائة: مجهول أو حسن كالموثق.

و على بن خالد فيه أنه كان زيديا ثم رجع.

قوله عليه السلام: إن نسى الرجل يمكن حمل النسيان على الشك، لأنه إذا ذكر أنه قرأ جزءا منه فالظاهر قراءه كله، بخلاف ما إذا لم يذكر شيئا منه، و تكون الإعاده محموله على الاستحباب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٠

[الحديث ١٦٠]

١٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَتَنَفَّضَ صِلَاتَهُ وَ يَتَشَهُدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ رُغَافًا غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

[الحديث ١٦١]

١٦١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَكْرِ عَنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ وَ نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

[الحديث ١٦٢]

١٦٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ أَدَى فَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ وَ قَامَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

الحديث الستون و المائة: موثق.

الحديث الحادى و الستون و المائة: مجهول.

الحديث الثانى و الستون و المائة: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فقد تمت صلاته قال فى الجبل المتين: فيه أنه إنما يدل على أن التسليم ليس جزءا من الصلاة و هو لا يستلزم المطلوب، فإن كونه خارجا عنها- كما ذكره بعضهم و دلت عليه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨١

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٦٣]

١٦٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فليُخْرِجْ فليُغَسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

قَوْلُهُ ع آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ وَ أَمَّا إِتْمَامُ

الأحاديث المتكثرة- محتمل على أن الحكم بطلان الصلاة بتخلل الحدث من غير خلاف، إن أريد تخلله قبل استيفاء الأركان فمسلّم، و لكن لا ينفعكم. و إن أريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور، و الصدوق رحمه الله قائل بعدم البطلان به.

قوله رحمه الله: يدل على أن التسليم ليس بفرض قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يمنع هذا بجواز أن يكون واجبا، عرف وجوبه من جهه السنه، و لا يبطل

بتخلل الحدث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهه القرآن، كما ذكرناه فى التشهد. نعم يلزم إعادته متوضئا.

و لو قيل: إن قوله عليه السلام " و قد تمت صلاته " من دون الأمر بالتسليم متوضئا كما أمر فى التشهد يدل على عدم الوجوب كان وجها.

الحديث الثالث و الستون و المائة: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٢

الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ مِنْ إِتْمَامِهَا الْإِتْيَانَ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ١٦٤]

١٦٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا فَقَالَ إِنْ كُنْتُ عَلَى وَضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ

الحديث الرابع و الستون المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كنت على وضوء قال الوالد العلامة روح الله روحه: يمكن أن يكون المراد أن الكون على وضوء يجبر ما فات من فضل الجلوس و الاستقبال عند التعقيب، بأن يكون مشغلا بالدعاء عند الذهاب. و أن يكون المراد أن هذه العبادة كافيها فى التعقيب، و الأول أولى.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد أن المدار فى التعقيب على الطهاره، و لا يشترط فيه الاستقبال و الجلوس و غيرها.

و يؤيد بعض الوجوه ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال: المؤمن معقب ما دام على وضوءه.

و قال الشهيد قدس سره فى النفلية: وظائفه عشر: الإقبال عليه بالقلب، و البقاء على هيئته التشهد، و عدم الكلام أى قبله و خلاله، و الحدث بل الباقي على طهارته معقب و إن انصرف، و عدم الاستدبار و مزائله المصلى، و كل مناف صحه الصلاة أو كمالها، و ملازمه المصلى فى الصبح إلى

[الحديث ١٦٥]

١٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انصرف فإذا كان غدا فتعال ولا تجئ إلا بعد طلوع الشمس فإنى أنام إذا صليت الفجر.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَرَدَتْ رُخْصَةً وَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنَامَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ إِنَّمَا نَامَ لِعُذْرِ كَانَ بِهِ

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

[الحديث ١٦٧]

١٦٧ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ

الثانية.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته: كل ذلك وظائف كماله، و إلا فإنه يتحقق بدونها.

الحديث الخامس و الستون و المائة: مجهول.

الحديث السادس و الستون و المائة: موثق أو ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و الستون و المائة: كالصحيح مختلف فيه.

إِنِّي أَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا أَرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيَّ فَأَرِيدُ أَنْ أَضَعَ جَنِبِي فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ وَلَمْ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ خَفَاءٌ أَنْظِرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ١٦٨]

١٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُخَلِّ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافٍ لِعَنِ بَيْنِي أُمَّيَّةَ.

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَاحِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبِهِ أَرْبَعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ - التَّيْمِيَّ وَ الْعَدَوِيَّ وَ فُعْلَانَ وَ مُعَاوِيَةَ وَ يُسَيِّمِيهِمْ وَ فُلَانَهُ وَ فُلَانَةَ وَ هِنْدَ وَ أُمَّ الْحَكَمِ أَخْتِ مُعَاوِيَةَ

قوله عليه السلام: أكره أن تطلع الشمس كأنه كان منتظرا لقيام القائم عليه السلام و هذا من علاماته، أو لكونه من أشراف الساعة، و الأول أظهر.

الحديث الثامن و الستون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا بانصراف أي: بالانصراف عن الصلاه مع لعنهم لعنهم الله.

الحديث التاسع و الستون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٥

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يُنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

[الحديث ١٧١]

١٧١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

و في الكافي: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الخيري.

الحديث السبعون و المائة: صحيح.

و قال في الدروس: يستحب ملازمه الإمام مجلسه حتى يتم المسبوق، و لا يصلى فيه نافله بل يتحول إلى غيره. انتهى.

و ظاهر كلامه هنا و في النفلية و الشهيد الثاني رحمه الله في شرحها عدم الفرق بين المرتبه و غيرها في ذلك.

و ظاهر هذا الخبر استحباب التحول عن هذا المكان مطلقا للنافله، سواء فرغ المأمومون أم لا.

و يمكن أن يكون لعدم اشتباه الأمر على المأموم فيقتدى به، أو لاستحباب تفريق الصلوات على الأمكنه.

الحديث الحادى و السبعون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٦

ع قَالَ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيُنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبْيَأٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَقَالَ بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ - وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ فَمَنْ أَيْنَ يُطَلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءَ

قوله تعالى وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ قال البيضاوى: أى أسباب رزقكم أو تقديره. و قيل المراد بالسمااء السحاب، و بالرزق المطر لأنه سبب الأقوات.

" و

مَا تُوَعِدُونَ" أى: من الثواب، لأن الجنة فوق السماء السابعة، أو لأن الأعمال و ثوابها مكتوبه مقدره فى السماء. وقيل: إنه مستأنف خبره "فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ" و على هذا فالضمير لهما، و على الأول يحتمل أن يكون له و لما ذكر من الآيات و الذكر و الوعيد.

و حاصل الخبر: أنه لما كان تقدير الرزق و أسبابه فى السماء، و كذا المثوبات الأخرويه و تقديراتها فى السماء، فناسب رفع اليد إليها فى طلب الأمور الدنيويه و الأخرويه فى التعقيب و غيره.

و ابن سبأ هو عبد الله الذى كان يدعى ربوبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و أنه نبى من قبله فاستتابه عليه السلام ثلاثه أيام، فلما لم يتب أحرقه بالنار و الدخان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٧

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

الحديث الثانى و السبعون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: يجعل العنزَه قال الجزرى: العنزَه مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً و فيها سنان مثل سنان الرمح انتهى.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه كان ينصبه عموداً على الأرض، لا أنه يضعه بعرض، لما يشعر به روايه أبى بصير الآتيه انتهى.

و قال فى الجبل المتين: يدل على استحباب اتخاذ المصلى ستره، و قد أجمع أصحابنا على ذلك و قدرت بمقدار ذراع تقريباً، و الظاهر أنها كما تستحب فى الصحارى تستحب فى البناء، إذا كان بعيداً عن الحائط و الساريه و نحوها، و لو كان قريباً من أحدهما كفى. و العنزَه بالتحريك عصاه فى أسفلها حربه.

فى الصبح أنها أطول من العصا و أقصر من الرمح.

و روى وضع القلنسوه، و عن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه بخط.

و قد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من الستره بمريض غنم إلى مريض فرس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٨

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ طُولَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَبْرِئُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٤٨٨

[الحديث ١٧٤]

١٧٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

و أما كيفية الخط الذى يقام مقام الستره، فيظهر من الذكرى أنه يكون عرضاً، و نقل عن بعض العامة أنه يكون طولاً أو مدوراً أو كالهلال.

و قال فى المنتهى: لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط، فعلى أى كيفية فعله أصاب السنه.

الحديث الثالث و السبعون و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و السبعون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن ادرءوا أى: ادفءوا المار كما فهمه الأصحاب.

ملاذ الأءيار فى فهم تهذيب الأءبار، ج ٤،

[الحديث ١٧٥]

١٧٥ وَ رَوَى ابْنُ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا كِنٌ اسْتَبْرَأُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرٌ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَبْرَأْتَ.

[الحديث ١٧٦]

١٧٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

[الحديث ١٧٧]

١٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قَدَامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى ع جَالِسٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ يَا أَبَتِ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ قَدَامَكَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ الَّذِي أَصَلَّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قَدَامِي

قال في الذكري: يستحب دفع المار، و استدلل بهذا الخبر، ثم قال: و لو احتاج في الدفع إلى القتال لم يجز، و قال: يكره المرور بين يدي المصلي، سواء كان له ستره أم لا.

أقول: و يمكن أن يكون المراد دفع ضرر مرور المار بالستره، كما يدل عليه الخبر.

الحديث الخامس و السبعون و المائة: صحيح.

الحديث السادس و السبعون و المائة: موثق.

الحديث السابع و السبعون و المائة: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٠

[الحديث ١٧٨]

١٧٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يَقَطُّعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يُمْرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقَطُّعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَكِنْ اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ لَمْ يَزِقْ رُعَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْسُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَ قَالَ إِذَا التَفَّتْ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشًا وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ.

[الحديث ١٧٩]

١٧٩ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَاةُ وَ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَنْفِثُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

[الحديث ١٨٠]

١٨٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

الحديث الثامن و السبعون و المائة: حسن و فيه دلالة على عدم وجوب التسليم.

الحديث التاسع و السبعون و المائة: صحيح.

و قال فى الذكرى: لو رعف فى أثناء الصلاة أو قاء لم تبطل الصلاة، لأنهما غير ناقضين للطهاره، و القى ء ليس بنجس، و يجب غسل الرعاف إن بلغ الدرهم ثم يتم الصلاة ما لم يفعل المنافى.

الحديث الثمانون و المائة: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩١

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

[الحديث ١٨١]

١٨١ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَخِيهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقَطُّعُ الصَّلَاةَ

الحديث الحادى و الثمانون و المائة: موقوف.

و لا- خلاف ظاهره فى إبطال القهقهه للصلاه، و نقل الاتفاق عليه جماعه من الأصحاب، و كذا نقلوا الاتفاق على عدم إبطال التبسم.

و يستفاد من هذه الروايه أن التبسم من أفراد الضحك، و يوافق كلام الفيروزآبادى، حيث قال: فيه هو أقل الضحك و أحسنه. و فى الصحاح: أنه دون الضحك.

و اعلم أن المذكور فى كلام الأصحاب لفظ القهقهه.

و فى القاموس: هى الترجيع فى الضحك، أو شدة الضحك.

و فى الصحاح: القهقهه فى الضحك معروف و هو أن يقول قه قه.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى الروضه: هى الضحك المشتمل على الصوت و إن لم يكن فيه ترجيع و لا شدة.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٢

[الحديث ١٨٢]

١٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَمْرُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ يُصِيبَهُ أَوْ لَمَّا يُصِيبُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ اخْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيُصْبِرْ.

[الحديث ١٨٣]

١٨٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا كَيْفَ

و فيه نظر، إذ لا- يساعده عرف و لا لغه، و لعله نظر إلى إيراد الفقهاء التبسم فى مقابله القهقهه، و كذا فى الروايه، و مجرد ذلك غير كاف.

و بالجمله الذى ثبت بالنصوص القهقهه، و أما انسحاب الحكم فى كل ضحك يكون فيه صوت، فيحتاج إلى دليل.

ثم اعلم أن النصوص تشمل السهو أيضا، لكن نقل العلامة و الشهيدان رحمهم الله الإجماع على عدم الإبطال به.

و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب فى الذكرى الإبطال و إن لم يَأْثَمَ لعموم الخبر، و هو متجه بل يظهر من التذكرة أنه يتفق عليه بين أصحابنا.

الحديث الثانى و الثمانون و المائة: صحيح.

و يدل على أن [مع] خوف الإعجال - أى: ترك السنن و المستحبات كما هو الظاهر - يجوز قطع الصلاه.

الحديث الثالث و الثمانون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٣

يَضَعُ أَيْنَصْرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيُزِمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٨٤]

١٨٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَ يُشْتِيرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي تَصِفُّ بِيَدِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَنَبَّأُ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ.

[الحديث ١٨٥]

١٨٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ نَاجِيَهُ أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لِي

الحديث الرابع و الثمانون و المائة: حسن.

و قال العلامة رحمه الله فى النهاية: يجوز التنبيه على الحاجه، سواء تعلق بمصلحه الصلاه أم لا، إما بتلاوه القرآن أو بالتصفيق، و المرأة تنبه بالتصفيق لأن صوتها عوره، و يجوز بالقرآن و التسييح و شبهه للمحارم، و إذا صفتت ضربت بطن كنفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر، أو بطن الأصابع على الأخرى. و لا ينبغى أن يضرب البطن على البطن لأنه لعب، و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة، و فى العله إشكال ينشأ من تسويغ القليل، و من منافاه اللعب الصلاه.

قوله عليه السلام: هو من الشيطان أى: ينبغى السعى ابتداء فى رفع مقدماتها.

الحديث الخامس و الثمانون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٤

رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا فَرَبَّمَا قُمْتُ فِي سَيَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقَظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

[الحديث ١٨٦]

١٨٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَلَّمَتِ اللَّهُ بِهِ فِي صِيَامِهِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ بِكَلَامٍ.

[الحديث ١٨٧]

١٨٧ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَمَّا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَيْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَدَى فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِّمَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا

الحديث السادس و الثمانون و المائة: مرسل.

و استدل به على جواز الدعاء بغير العربية، و فيه كلام.

الحديث السابع و الثمانون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: فمن وجد أذى أى: شيئاً مما مضى، أو شيئاً فى بطنه لا يصبر عليه، و هو أظهر.

و فى بعض نسخ الكافى "أذى" بالزأى المشدده، أى: ضربانا و نفخا فى البطن، و الأز بالتشديد التهيج و الغليان فى البطن، و هو أظهر.

و قوله "يعنى" كلام الصادق عليه السلام، و يحتمل الراوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٥

١٨٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلْ قَبْلَ صِلَاتِكَ وَلَا تَمْتَخِطْ وَلَا تَبْزُقْ وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَلَا تَوَرَّكَ فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ عَمِدُوا بِنُقُضِ الْأَصَابِعِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ فَمَاذَا رَفَعَتْ رَأْسِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمَّ صُلبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَإِذَا سَجَدْتَ فَافْعَلْ مِثْلَ

الحديث الثامن و الثمانون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن كنت لا تراه المراد بالرؤية أما الرؤية ببصر الرأس، أو ببصر القلب، فعلى الأول ظاهر، و على الثانى المعنى غايه المعرفة، و كونه دائما ذا كرا له تعالى، أى: إن لم تكن صاحب تلك الحالة، فاعمل عمل من يعلم

و يتذكر دائما، أو غالبا أنه تعالى يراه، كما ورد في خبر آخر: أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

" قبل صلاتك " بكسر القاف و فتح الباء أى: نحوه.

و قال الصدوق فى الفقيه: و لا تتورك فى الصلاه، فإن الله قد عذب قوما على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملاله الصلاه انتهى.

قال الوالد العلامة طيب الله رمسه: الظاهر أنه مأخوذ من صحيحه أبى بصير و التفسير من الصدوق، و يمكن أن يكون من الخبر.

و ذكر الشهيد رحمه الله فى المكروهات التخصر، لهنى النبى صلى الله عليه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٦

ذَلِكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَيْمَمَ

و آله عنه، و هو الاعتماد باليدين على الوركين، و يسمى التورك.

و ذكر فى النفلية أنه الاعتماد على إحدى الرجلين تاره و على الأخرى أخرى.

و ذكر بعض الأصحاب أنه رفع الأليتين فى السجود زياده على المعتاد، و الأولى ترك الكل انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال الجزرى: فيه " كره أن يسجد الرجل متوركا " هو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش فى ذلك.

و قيل: هو أن يلصق أليته بعقبه فى السجود.

قال الأنزهري: التورك فى الصلاه ضربان، سنه، و مكروه، و أما السنه فإن ينحى رجله فى التشهد الأخير و يلصق مقعدته بالأرض، و هو فى موضع الورك ما فوق الفخذ، و هى مؤنثه. و أما المكروه فإن يضع يديه على وركيه فى الصلاه و هو قائم، و قد نهى عنه انتهى.

و قال فى القاموس: تورك و توارك اعتمد على وركه، و فى الصلاه وضع الورك على الرجل اليمنى، أو وضع أليته

أو إحداهما على الأرض، و هذا منهي عنه.

قوله: و الثانيه لعله تصحيف الثالثه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٧

جَالِسًا حَتَّى تَزْجَعَ مَفَاصِلُكَ فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمٌ وَ أَقْعُدْ فَإِنَّ عَلِيًّا عَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

[الحديث ١٨٩]

١٨٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَثِينَ.

[الحديث ١٩٠]

١٩٠ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا تُجَاوِزُ بَطْرَفِيكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ وَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَرْزَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩١]

١٩١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

الحديث التاسع و الثمانون و المائة: مجهول.

و الظاهر أن يكون السند هكذا: عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عن أبيه.

الحديث التسعون و المائة: موثق.

قوله رحمه الله: محمول على الاستحباب أقول: و يمكن حمله على ما إذا انكشفت عورته فى بعض الأحوال.

الحديث الحادى و التسعون و المائة: مرسل.

عَبْدُ اللَّهِ عِ إِِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَرْزَرُهُ مَحْلُولُهُ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِى الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَانًا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٩٢]

١٩٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِيَا عَبْدَ الْمَلِكِ الْقُمِّيَّ يَسْأَلُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ عِ عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِى التَّوْبِ فِى الصَّلَاةِ فِى السُّجُودِ قَالَ إِِنَّ شِئْتَ فَعَلْتَ لَيْسَ مِنْ هَذَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

[الحديث ١٩٣]

١٩٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِى صِلْمَاهِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَبْتَاجِي رَبَّهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٩٤]

١٩٤ عَنْهُ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ

و قال فى الشرائع: يكره أن يركع و يده تحت ثيابه.

قال فى المدارك: هذا الحكم ذكره الشيخ فى المبسوط و قال: يستحب أن تكون يده بارزتين أو فى كفه. و قال ابن الجنيد: لو ركع و يده تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل، و تشهد له روايه عمار. و قال أبو الصلاح: يكره إدخال اليدين فى الكمين، أو تحت الثياب و أطلق، و يدفعه صريحا روايه محمد ابن مسلم.

الحديث الثانى و التسعون و المائة: صحيح.

الحديث الثالث و التسعون و المائة: صحيح.

الحديث الرابع و التسعون و المائة: موثق كالصحيح.

[الحديث ١٩٥]

١٩٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَبَدَّ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرِيضَةً فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٩٦]

١٩٦ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: أجملهم أى: اذكركم مجملا، كأئمه المسلمين مثلا، ولعله اتقاء وإبقاء عليهم. وقيل:

أى اذكركم بالجميل. و الأول أظهر.

الحديث الخامس و التسعون و المائة: صحيح.

و قد قطع الأصحاب بوجوب الاستقلال اختيارا، بمعنى أن لا يكون معتمدا على شىء، بحيث لو رفع السناد سقط.

و نقل عن أبى الصلاح أنه أخذ بظاهر هذه الأخبار، وعد الاعتماد على ما يجاور المصلى من الأبنية مكروها، و هو غير بعيد، و الأحوط الترك مطلقا لا سيما فى الفريضة.

الحديث السادس و التسعون و المائة: ضعيف مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٠

بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التُّكَّاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٩٧]

١٩٧ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّيِّ عَلَى عَصَا وَ اللَّتَّكَّاءِ عَلَى الْحَائِطِ.

[الحديث ١٩٨]

١٩٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَصَاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

[الحديث ١٩٩]

١٩٩ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي أَنْفِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَوَجَدْتَ دَمًا سَائِلًا لَيْسَ بِرُعَافٍ فَفَتَّهُ بِيَدِكَ

لاشتراك ابن موسى بين ضعيف و مجهول.

الحديث السابع و التسعون و المائة: موثق كالصحيح.

و يمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يكن الاستناد بحيث لو زال السناد لسقط.

الحديث الثامن و التسعون و المائة: مجهول.

و قد ذكر جواز ذلك بعض الأصحاب.

الحديث التاسع و التسعون و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠١

[الحديث ٢٠٠]

٢٠٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرُّعَافِ أَيْنُقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَيَنَاقِلُهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَعَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَقَطِعْهَا.

[الحديث ٢٠١]

٢٠١ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لِيُعَدَّ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ.

[الحدیث ۲۰۲]

۲۰۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ

و لعل المراد بقوله "سائلا" أنه كان قبل ذلك سائلا فيس، بقريته قوله "ليس برعاف" وقوله "ففته" و يمكن أن يكون أصله يابساً فصحفاً، كما في روايه محمد بن مسلم. و على ظاهره محمول على ما لم يزد على الدراهم، و الله يعلم.

الحدیث المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: برأسه أى: حط برأسه للغسل، أو أشار برأسه لإحضار الماء، و الأول أظهر.

الحدیث الحادى و المائتان: صحيح.

الحدیث الثانى و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۴، ص: ۵۰۲

وَ الْقَىٰءِ قَالَ لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

[الحدیث ۲۰۳]

۲۰۳ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْقُطُ الصَّلَاةُ إِلَّا رُعَافٌ وَ أَرْزُ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِنَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى رُعَافٍ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُمَا إِلَى الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى الْكَلَامِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا يَنْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ

[الحدیث ۲۰۴]

۲۰۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ يَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ - النَّبِيُّ ص هَكَذَا

الحديث الثالث و المائتان: ضعيف على المشهور.

و المبادره بهن دفعهن قبل الصلاه، أو التعجيل فى الصلاه لثلاث- تبطل بهن و كان ضمير الجمع مع أن المذكور اثنان لإدخال أمثالهما فى الحكم.

و فى القاموس: أزت القدر تؤز و تنز أزا و أزيزا و أزاذا بالفتح اشتد غليانها و السحابه صوتت من بعيد، و الشىء حركه شديداً، و الأز ضربان: العرق و وجع فى خراج و نحوه.

الحديث الرابع و المائتان: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٣

[الحديث ٢٠٥]

٢٠٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ فَسَكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ أَيْرُدُ السَّلَامَ وَ هُوَ

و فى الكافى هكذا: عن عثمان بن عيسى عن سماعه و لعله هو الصواب، لأن عثمان لم ينقل عنه عليه السلام.

و قال فى المدارك: رد السلام واجب على الكفايه فى الصلاه و غيرها إجماعا كما فى التذكرة، و يدل على وجوب الرد فى الصلاه صريحا أخبار كثيره. و قد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد فى الصلاه بالمثل، و لا يبعد جواز الرد بالأحسن أيضا لعموم الآيه، و هل يجب إسماع المسلم تحقيقا أو تقديرا؟ قولان. و يتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه

الرد، و فى الاكتفاء برد الصبى المميز وجهان، أظهرهما: العدم. و لو كان المسلم صبيا مميزا، فالأظهر وجوب الرد، و هل يجوز للمصلى الرد بعد قيام غيره؟ به قولان. و لو ترك الرد فهل تبطل صلاته؟ احتمالات ثالثها البطلان إن أتى بشىء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالرد. و ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلى. و يمكن القول بالكراهه لما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام أنه قال: كنت أسمع أبى يقول:

إذا دخلت المسجد و القوم يصلون، فلا تسلم عليهم و صل على النبى و آله، ثم أقبل على صلاتك.

الحديث الخامس و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٤

فى الصلاه فقال نعم مثل ما قيل له.

[الحديث ٢٠٦]

٢٠٦ الحُسينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مِسْمَعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ أَكُونُ أُصَلِّي فَتَمُرُّ بِي جَارِيَةٌ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ .

[الحديث ٢٠٧]

٢٠٧ عَنْهُ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا .

[الحديث ٢٠٨]

٢٠٨ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَةً وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى .

[الحديث ٢٠٩]

٢٠٩ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْقَمَلَةَ قَالَ فَلْيَدْفِنْهَا فِي الْحَصَى فَإِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفِنْهَا فِي الْبُطْحَاءِ

الحديث السادس و المائتان: صحيح.

الحديث السابع و المائتان: حسن.

قوله عليه السلام: لا بأس المشهور الكراهه مطلقا.

الحديث الثامن و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٥

[الحديث ٢١٠]

٢١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَبِيَّةٌ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ فَأَشْرَبُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُصِيبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانٌ وَ أَمَامِي قَلْبُهُ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَسْعَى إِلَيْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَ تَعُودُ فِي الدُّعَاءِ.

[الحديث ٢١١]

٢١١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا وَ هِيَ تُصَلِّي أَوْ تُرْضِعُهُ وَ هِيَ تَتَشَهَّدُ

الحديث العاشر و المائتان: حسن.

و المشهور أن الأكل و الشرب مفسدان للصلاه مطلقا، و ادعى الشيخ عليه الإجماع، و ذهب المحقق فى المعبر إلى عدم البطلان بهما إلا مع الكثرة، كسائر الأفعال الخارجه عنها. و استثنى القائلون بالبطلان أيضا ما تضمنه الخبر.

الحديث الحادى عشر و المائتان: موثق.

و يرمى إلى جواز الصلاه مع أجزاء الإنسان، و إن أمكن الفرق بين الاتصال و الانفصال. و على أن مثل هذه الأفعال ليست من الفعل الكثير.

و استدل به على جواز الصلاه مع القاروره التى فيها النجاسه إذا كانت مضمومه الرأس. و فيه نظر، لأن نجاسه هذه الأشياء قبل

الخروج ممنوعه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٦

[الحديث ٢١٢]

٢١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أُنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

[الحديث ٢١٣]

٢١٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْتُلُهُمَا.

[الحديث ٢١٤]

٢١٤ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوْ الْعُقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢١٥]

٢١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ ع

الحديث الثانى عشر و المائتان: ضعيف كالموثق.

و قال فى المدارك: الضابط فى كراهه التأوه و الأنين أن لا يظهر منهما ما يعد كلاما، و إلا حرما و أبطلا الصلاة.

و لكن يمكن المناقشه فى كراهه مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله.

و استحسن فى المعبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله، و هو حسن.

الحديث الثالث عشر و المائتان: حسن.

الحديث الرابع عشر و المائتان: صحيح.

الحديث الخامس عشر و المائتان: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٧

أبى عبد الله ع فى الرجل يقتل البقه و البرغوث و القمله و الذباب فى الصلاه أ ينقض صلاته و وضوءه قال لا.

[الحديث ٢١٦]

٢١٦ أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائماً فى الصلاه الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً له يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاه قلت فيكون فى الصلاه الفريضة فتفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً فقال لا بأس بأن يقطع صلاته.

[الحديث ٢١٧]

٢١٧ محمد بن إسماعيل بن الفضل بن شاذان عن حماد بن حريز عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت فى صلاه الفريضة فرأيت غلاماً لك

و قال فى المدارك: لا- خلاف بين علماء الإسلام فى تحريم الفعل الكثير فى الصلاه و بطلانها به إذا وقع عمداً، حكاها فى المنتهى و استدل به بأنه يخرج به عن كونه مصلياً.

ثم قال: و القليل لا يبطل الصلاه بالإجماع، و لم يحد الشارع القله و الكثيره، فالمرجع فى ذلك إلى العاده، و كل ما ثبت أن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام فعلوه فى الصلاه أو أمروا به، فهو فى حيز القليل، كقتل البرغوث و الحيه و العقرب. انتهى.

و قد ورد فى أخبارنا قتل الحيه و العقرب، و حمل الصبى الصغير و إرضاعه.

الحديث السادس عشر و المائتان: موثق.

الحديث السابع عشر و المائتان: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٨

قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيه تخافها على نفسك فأقطع الصلاه و اتبع الغلام أو غريماً لك و اقتل الحيه

وقال في المدارك: لا- يجوز قطع الصلاه اختيارا لا- أعلم فيه مخالفا، و لم أفف على روايه تدل بمنطوقها عليه. و أما جوازه
للحاجه فتدل عليه روايات. و إطلاق النص و كلام

الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحاجه بين المضر فوتها و غيرها.

و ذكر الشهيد فى الذكرى أن من أراد القطع فى موضع جوازه يتحلل بالتسليم، لعموم قوله عليه السلام " و تحليلها التسليم " و فى السند و الدلاله نظر.

انتهى.

و أقول: و قسم الشهيد فى الذكرى القطع إلى الأقسام الخمسه، فقد يحرم، و هو القطع بدون الضروره و قد يجب، كما فى حفظ الصبى و المال المحترم عن التلف، و إنقاذ الغريق و المحترق حيث يتعين عليه، بأن لم يكن من تحصل به الكفايه، أو كان و علم أنه لا يفعل، فإن استمر حينئذ بطلت صلاته، بناء على أن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده، و النهى فى العباده يستلزم الفساد.

و قد يستحب، كالقطع لاستدراك الأذان و الإقامه، و قراءه الجمعه و المنافقين فى الظهر و الجمع، و الائتمام بإمام الأصل.

و قد يباح، كما فى قتل الحيه التى لا يغلب على الظن أذاها، و إحراز المال الذى لا يضر فوته.

و قد يكره، كإحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته، و احتمال التحريم حينئذ.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٩

[الحدِيث ٢١٨]

٢١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعُ الْخَلَاءِ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ.

[الحدِيث ٢١٩]

٢١٩ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسِيءُ تَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيَسِيءُ بِيحٍ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ يَشْرِعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيَرِيهَا بِيَدِهِ أَنْ عَلَى الْبَابِ إِنْسَانًا هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

[الحدِيث ٢٢٠]

٢٢٠ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى حَيَّةً بِحَيْالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلُهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخُطْ وَ لِيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا

الحديث الثامن عشر و المائتان: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و الصوت محمول على صوت يخرج منه شيء، أو المراد استحباب قطع الصلاة لدفعه.

الحديث التاسع عشر و المائتان: صحيح.

الحديث العشرون و المائتان: موثق.

و يمكن الاستدلال به على إبطال الفعل الكثير، و أن الزائد عن الخطوه لفعل كثير، و فيهما نظر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٠

[الحديث ٢٢١]

٢٢١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.

[الحديث ٢٢٢]

٢٢٢ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّيُّ قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ.

[الحديث ٢٢٣]

٢٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[الحديث ٢٢٤]

٢٢٤ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيْكِينَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَوْمَ

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: من المسلمين يمكن أن يقرأ بتشديد اللام، و التخفيف أظهر.

الحديث الثانى و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١١

[الحديث ٢٢٥]

٢٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْمُورِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي قَائِمًا وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاولَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

[الحديث ٢٢٦]

٢٢٦ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمَزًا فِي بَطْنِي أَوْ أذَى أَوْ ضَرْبَانًا فَقَالَ انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلِيٍّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ

و فى القاموس: أليم البحر.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: مجهول.

و الظاهر أبى زكريا، كما فى الفقيه، و صرحوا بأنه روى عنه ابن رباط.

قوله: فانحط أبو الحسن عليه السلام يدل على أن الانحناء إلى حد الركوع لا بقصده لا يبطل.

الحديث السادس و العشرون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم لعله محمول على الانحراف اليسير.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٢

مُتَعَمِّدًا فَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

و قال فى المدارك: أجمع العلماء كاهه على أن من أحدث فى الصلاة عامدا بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر.

و إنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا، فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاة أيضا. و نقل عن الشيخ و المرتضى أنهما قالا: يتطهر و يبنى على ما مضى.

و فرق المفيد بين المتيمم و غيره، فأوجب البناء فى المتيمم إذا سبقه الحدث و

وجد الماء، و الاستئناف فى غيره.

و اختاره الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن أبى عقيل، و قواه فى المعبر، و استدل على المشهور بروايه الحضرمى و عمار، و استدل القائلون بالبناء مطلقا بصحيحه الفضيل.

قال المرتضى رحمه الله: لو لم يكن الأز و الغمز ناقضا للطهاره لم يأمره بالانصراف و الوضوء.

و أجب عنه بأنه ليس فى الخبر أنه أحدث، و الأز و الغمز ليس بحدث إجماعا، و أن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب، و هو بعيد جدا، فإن التعبير عن قضاء الحاجه بالانصراف شائع. و الحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهاره و البناء على ما مضى أعظم محذورا، مع ما فيه من إخراج اللفظ عن حقيقته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٣

[الحديث ٢٢٧]

٢٢٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَزَلْ يَزْعُفُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطَوِّلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ.

[الحديث ٢٢٨]

٢٢٨ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا صِلَامَةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَةٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ هُوَ فِي تَوْبِهِ.

[الحديث ٢٢٩]

٢٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْجَبُ بِذِكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ وَ مَا لَهُ فِعْلٌ قُلْتُ عَبَثٌ بِهِ حَتَّى مَسَّهُ يَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٢٣٠]

٢٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُظَنُّ أَنَّ تَوْبَهُ قَدْ انْحَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَقَدِّمِ

الحديث السابع والعشرون والمائتان: موثق.

الحديث الثامن والعشرون والمائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: لا صلاة لحاقن قال في المنتهى: و لو صلى كذلك، صحت صلاته إجماعاً.

الحديث التاسع والعشرون والمائتان: صحيح.

الحديث الثلاثون والمائتان: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٤

تُؤْبَهُ أَوْ جَانِبِيهِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

[الحديث ٢٣١]

٢٣١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي لَمْ يَرِ الصَّبِيَّ يَحْبُو إِلَى النَّارِ أَوْ الشَّاهِ تَدْخُلُ الْحَبِيبَتِ لِتُفْسِدَ الشَّيْءَ قَالَ فَلْيُنْصِرِفْ وَ لِيُحْرَزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

[الحديث ٢٣٢]

٢٣٢ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَهُ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ - مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٢٣٣]

٢٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ص قَالَ كَدَانَ يُؤْتَى بِطَهُورٍ فَيُحَمَّرُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ يُوضَعُ سِوَاكُهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ ثُمَّ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ ثُمَّ قَلَبَ بَصْرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

و يدل على أن الالتفات بالوجه قليلا لا يبطل ما لم يلتفت إلى خلفه، كما هو المشهور.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٥

الْأَيَّةُ ثُمَّ يَسْتَيْتُنُّ وَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَيَقْلُبُ بَصِيرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَيْتُنُّ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَيَقْلُبُ بَصِيرَهُ فِي

السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُوتِرُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الحديث ٢٣٤]

٢٣٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا يُوقَظُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

قوله عليه السلام: على قدر قراءته أى: مثلها، أو بنسبه طولها.

قوله عليه السلام: تم يستن أى: يستاك.

قال فى الصحاح: استن الرجل استاك.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و إلا فحج منهم من صححه بالجمين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٦

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَارًا فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَحَجَّ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ لَا يَرَى أَحَدًا كُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَخَثٌ ثَقِيلٌ كَسَلَانُ

فى القاموس: فحجت ما بين الرجلين فتحت.

و من المعاصرين من قرأ " فحج " بالخاء المعجمه و الجيم، و الفحج نوع من المشى ردى ء، و هو أن يتقارب صدر القدمين و يتباعد القدمان.

و الأظهر الفحج بالخاء المهمله ثم الجيم.

قال فى القاموس: التفحج التفريج بين الرجلين.

و قال فى مجمع البحار: فيه " من نام حتى أصبح فقد بال الشيطان فى أذنه "، أى: سخر منه فظهر عليه حتى نام عن طاعه الله.

و قيل: تمثيل لتثاقل نومه و عدم تنبهه بصوت المؤذن بحال من بول فى أذنه و فسد حسه.

قال القاضي: لا يبعد كونه على ظاهره، و خص الإذن لأنها حاسه الانتباه.

قوله عليه السلام: و هو متحير فى بعض نسخ الكتاب و فى أكثر نسخ الفقيه "متختر" بالخاء المعجمه و الثاء المثلثه.

و فى القاموس: تختر تفتتر و استرخى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص:

[الحديث ٢٣٥]

٢٣٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَفَرَعْتَ مِنَ الْاسْتِفْتَاكِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَيْنِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ.

[الحديث ٢٣٦]

٢٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيْئًا

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: مجهول.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: موثق.

و الظاهر أن منصوراً هو ابن يونس الثقة الواقفي.

قوله تعالى قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا أكثر المفسرين على أن الاستثناء من الليل باعتبار أجزاء الليل.

و قوله تعالى "نِصْفَهُ" بدل من الليل، أو من "قَلِيلًا".

و ما ذكره عليه السلام يفيد أن الاستثناء من أعداد الليالي، أي: إلا قليلاً من الليالي، و هي ليالي العذر و المرض، و لعله أسلم من كثير من التكلفات التي ارتكبتها المفسرون.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٨

[الحديث ٢٣٧]

٢٣٧ عَنْ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّرَادِي قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا قَالَ لَا بَلْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَانْهَاهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ٢٣٨]

٢٣٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى أَصَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلَّهَا آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي لَا أَسْتَنِبُهُ فَقَالَ تَسْتَنِبُهُ مَرَّةً فَتُصَلِّيْهَا وَتَنَامُ فَتَقْضِيْهَا فَإِذَا اهْتَمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَنَبْتُهَا.

[الحديث ٢٣٩]

٢٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ يَكُونَ مَتَى فَاتَنِي صِلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَهَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَكَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامِ كَفَّارَةٍ

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله: ففاته ذلك كيف يصنع؟ قال الشيخ البهائي قدس سره: ينبغي فاتني و كيف أصنع فلينظر. انتهى.

و لا خلاف بين الأصحاب في أنه يجب على من أفطر يوما نذر صومه معيناً،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٩

[الحديث ٢٤٠]

٢٤٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كَلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث ٢٤١]

٢٤١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَ أَقْوَمُ قِيلاً قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِيلاً قِيَامَ الرَّجُلِ عَنِ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ

إما كفاره إفتار رمضان أو كفاره اليمين على الخلاف فيهما.

فهذا الخبر إما محمول على من عجز عن الصوم، فإنه يجب على المشهور أن يتصدق عن كل يوم بمد، و في القضاء قولان، و الأشهر وجوبه. أو على أنه عليه السلام علم أنه لم يتكلم بالصيغه، و إنما نوى ذلك فأمره بذلك استحباباً.

الحديث الأربعون و المائتان: صحيح.

قوله: قال الحمد لله كان هذا كان مع ما كانوا يصلون في الليل.

الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: صحيح.

و قد مضى بسند آخر عن هشام في باب كيفية الصلاة، و قد شرحناه هناك.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٠

[الحديث ٢٤٢]

٢٤٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

[الحديث ٢٤٣]

٢٤٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِي السَّهْدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِي قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

[الحديث ٢٤٤]

٢٤٤ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ فَصَّالَةَ وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ

الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: حسن.

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: يجلس من ركوعه يفهم منه أن زياده الركن سهوا لا تفسد النافله، بل أنه لا تجرى الأحكام الوارده فى الفريضة فى النافله، لا سيما فى المبطلات، كما أن الشيخ رحمه الله حمل كثيرا من الأخبار الوارده فى عدم الإبطال المخالفه لأخبار آخر أو المشهور على النافله، فتذكر.

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢١

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوُتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ.

[الحديث ٢٤٥]

٢٤٥ عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

[الحديث ٢٤٦]

٢٤٦ الْحَسَنِ بْنُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي الْحِجَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ عِ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ

قوله عليه السلام: الفجر أول ذلك أى أول الفجر الأول، أو ابتداء الفضل أول الفجر.

فعلى الأول ذلك إشاره إلى الفجر، و على الثانى إلى أفضل الساعات.

و يحتمل أن يكون أول ذلك تفسيرا للفجر بالأول لرفع الالتباس.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: حسن.

و يدل على أن بعد طلوع الفجر الثانى لا- تجوز النافله. و المشهور امتداد وقتها إلى ظهور الحمرة، و يمكن حمله على أفضلية التقديم على الفجر.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: ضعيف.

وقال الشيخ رحمه الله في المصباح: روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى الثلاث ركعات بتسع سور: فى الأولى "ألهاكم التكاثر" و"إنا أنزلناه فى ليله القدر" و"إذا زلزلت" وفى الثانية "الحمد" و"العصر" و"إذا جاء نصر الله"

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٢

[الحديث ٢٤٧]

٢٤٧ الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيُوتِرَ وَ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَيُكْتَبَ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

[الحديث ٢٤٨]

٢٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ عِندَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَهُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوْلَهُ وَآخِرُهُ جَائِزٌ

و"إنا أعطيناك الكوثر" و فى الفرده من الوتر "قل يا أيها الكافرون" و"تبت" و"قل هو الله أحد". انتهى.

فيحتمل أن يكون المراد بالتسع هذه السور، أو أى تسع كانت من غير تعيين.

وقد ورد التأكيد فى كثير من الأخبار بقراءة التوحيد فى كل من الثلاث. و روى فى الشفع المعوذتان، و فى الوتر التوحيد.

وقال المصباح، و روى أنه يقرأ فى الأولى من ركعتى الشفع الحمد و قل أعوذ برب الفلق، و فى الثانية الحمد و قل أعوذ برب الناس.

أقول: و كل حسن، و الجمع بين التوحيد و بعض تلك السور حسن أيضا.

الحديث السابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: فيه إنه يستقيم أن يصلى الوتر و إن لم يصل ثمان ركعات الليل، و لعل ذلك لضيق الوقت، كما ينبه عليه ما سيجى ء.

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٣

[الحديث ٢٤٩]

٢٤٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رُوِيَ عَنْ حَيْدِكَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صِيَامَهُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٢٥٠]

٢٥٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِهِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَجُمَلْتُهُ أَنَّ صِيَامَهُ اللَّيْلِ وَقْتَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَمَا رُوِيَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَافِرِ وَالْعَلِيلِ وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ شُغِلَ عَنْهُ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ سَائِرِ الْأَعْدَارِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٥١]

٢٥١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ

و الظاهر عن الحسين عن علي بن بلال، فالخبر صحيح.

الحديث التاسع والأربعون والمائتان: صحيح.

و المكتوب إليه يحتمل الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

الحديث الخمسون والمائتان: كالموثق.

و جعفر بن عثمان مشترك، و الظاهر أنه الثقة.

الحديث الحادي والخمسون والمائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٤

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ الْقِيَامُ بِاللَّيْلِ تَمْضِي عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ لَا يُقُومُ فَيَقْضِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُعَجَّلُ الْوُتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

[الحديث ٢٥٢]

٢٥٢ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَظُنُّهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ قَالَ قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ أَضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يُضَيِّفُ إِلَى الْوُتْرِ رُكْعَةً ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَهُ.

[الحديث ٢٥٣]

٢٥٣ عَنْهُ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَخَرَجْتَ وَرَأَيْتَ الصُّبْحَ فَرُدْ رُكْعَةً إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّيْتَهُمَا قَبْلَ وَاجْعَلْهُ وَتْرًا

الحديث الثاني و الخمسون و المائتان: مرسل كالموثق.

قوله: ثم يستقبل صلاة الليل أى: يحسبها من صلاة الليل و يتمها، أو يسقط تلك الركعات و يستأنف الصلاة من أولها، فالإتمام لثلا يكون وتران فى ليله، و هذا أظهر لفظا، كما أن الأول أظهر معنى.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا كنت فى صلاة الفجر أى النافله، أو الفريضة.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٥

[الحديث ٢٥٤]

٢٥٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ

و على التقديرين المعنى أنه رأى أنه أول الفجر، فيضيف ركعه إليهما و يجعلهما شفعا، ثم يصلى نافله الفجر بعد، ثم يصلى الفريضة.

و الظاهر أنه كان فى صلاة الليل مكان فى صلاة الفجر، يعنى: إذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترا.

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: لو ظن عدم اتساع الزمان لصلاه الليل اقتصر على الوتر وقضى صلاه الليل.

ثم قال: و لو ظن الضيق فشفع و أوتر و صلى ركعتى الفجر ثم تبين بقاء الليل بنى ستا على الشفع و أعاد الوتر مفردة و ركعتى الفجر قاله المفيد. و قال على ابن بابويه: يعيد ركعتى الفجر لا غير. و قال فى المبسوط: لو نسى ركعتين من صلاه الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما و أعاد الوتر. و كان الشيخين نظرا إلى أن الوتر

خاتمه النوافل ليوترها.

ثم ذكر رحمه الله الروايه السابقه و هذه الروايه، ثم قال: فيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل، لكن ظاهره أنه بعد الركوع كما ذكر مثله في الفريضة. ويمكن حمل الخروج على رؤيه الفجر في أثناء الصلاه، كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربه الفراغ. انتهى.

و يظهر منه أنه حمل صلاه الفجر على النافله.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٦

بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا خَفَتِ الشُّهُرَةُ فِي التُّكَاةِ فَقَدْ يُجْزِيكَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تَضْطَجِعَ وَ أَوْمَأَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا وَ حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ ذَلِكَ.

[الحديث ٢٥٥]

٢٥٥ أَحْمَدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ كَيْفَ يَضْطَجِعُ قَالَ يُصَلِّي وَ يُصَلِّي وَ يَدْعُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٢٥٦]

٢٥٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَيْفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي

و قال في الذكري: تستحب الضجعه بعد نافله الفجر على الجانب الأيمن، ذكرها الأصحاب و كثير من العامه، قال الأصحاب: و يجوز بدلها السجده و التمشي و الكلام، إلا أن الضجعه أفضل، ثم ذكر هذا الخبر مع أخبار آخر.

و المراد بالشهره الشهره بين المخالفين، مع كونها مخالفه للمشهور بينهم، و المراد التقيه.

الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائتان: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٧

صَلَاتُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ٢٥٧]

٢٥٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: جمله واحده هذا يدل على عدم استحباب التفريق، فيحتمل أن يكون التفريق من خصائص النبى صلى الله عليه وآله، أو يكون الجمع محمولاً- على التجويز، أو على من خاف فى التأخير الترك، و لعل قوله عليه السلام "أحدكم" يؤيد الأول.

قال فى الذكرى: قال ابن الجنيد: يستحب الإتيان بصلاه الليل فى ثلاثه أوقات، لقوله تعالى " وَ مِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ اطَّرَافِ النَّهَارِ " و قد رواه أهل البيت عليهم السلام.

قلت: أشار إلى ما رواه معاوية بن وهب، ثم ذكر الروايه الطويله السابقه.

ثم قال: و دلت روايه زراره على جواز الجمع و روايات على فعلها آخر الليل.

ثم أورد بعض الروايات الداله على أن وقتها بعد نصف الليل، و أن وقتها آخر الليل، ثم قال: و كل هذه الروايات ليس

فيها مناف لا مكان كون التفريق بعد الانتصاف و كون التفريق من خصوصياته.

الحديث السابع و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٨

الرِّضَاعُ عَنْ سَاعَاتِ الْوُتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ قَالَ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُتْرِ بَعِيدِ فَجَرِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ.

[الحديث ٢٥٨]

٢٥٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْوَمُ وَ أَنَا أَشْكُ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّى عَلَيَّ شُكُّكَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتِرْ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ لَا تُصَلِّ غَيْرَهَا فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَقْضِ مَا فَاتَكَ وَ لَا تَكُونُ هَذِهِ عَادَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى هَذَا أَهْلَكَ فَيُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ.

[الحديث ٢٥٩]

٢٥٩ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

قوله عليه السلام: الثلث الباقي لعل المراد أن الثلث الباقي أفضل من سائر أجزاء الليل بعد السدس الأول من النصف الأخير، على أنه يحتمل أن يكون الثلث الأخير أفضل للصلاة و تلك للدعاء، فإنها ساعه الاستجابة.

و فجر الصبح ضوءه.

قال فى القاموس: الفجر ضوء الصباح.

الحديث الثامن و الخمسون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٩

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَصَلِّ صِيْلَمَةَ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَصَلَّى الْفَجْرَ قَالَ قُلْتُ أَفْعَلُ أَنَا ذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً.

٢٦٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُعِيدُ الْوُتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّى مُصْبِحًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَّى مُصْبِحًا لِأَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ فَيَكُونُ قَدْ تَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرَضِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً فَإِذَا صَلَّى كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهُ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا قَدَّمَ نَاهُ

و قال المحقق في المعتمد بعد إيراد تلك الروايات الداله على جواز الشروع في نافله الليل بعد الصبح و إن لم يتلبس بأربع: و اختلاف الفتوى دليل التخيير يعنى: بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده.

الحديث الستون و المائتان: صحيح.

قوله رحمه الله: إذا صلاها مصبحا لعله حمل الإصباح على

الإسفار، وهذا وجه جمع بين الأخبار.

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: كان المراد أنه صلى جميعها مصبحا من غير أن يكون وقع بعضها في الليل، وإلا فقد سبق عن قريب أنه إن صلى بعضها

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٠

[الحديث ٢٦١]

٢٦١ مَآ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطَوُّعَ.

[الحديث ٢٦٢]

٢٦٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتِرُ قُلْتُ فَأَنْظُرُ وَإِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

[الحديث ٢٦٣]

٢٦٣ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا قُمْتَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَبْدَأْ بِالْوَتْرِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ

في الليل يوتر و يصلى الركعتين بعد الفجر.

الحديث الحادى و الستون و المائتان: حسن.

الحديث الثانى و الستون و المائتان: مجهول.

الحديث الثالث و الستون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و قد طلع الفجر أى: الفجر الأول، كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك " إذا أصبحت " كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله سره.

و أقول: الظاهر أن المراد بالفجر الثاني، و بالإصباح الإسفار.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣١

[الحديث ٢٦٤]

٢٦٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ قَبِيلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ قُلْتُ فَمَتَى أَدْعُهَا حَتَّى أَفْضِيهَا قَالَ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

[الحديث ٢٦٥]

٢٦٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّيُ الْعِدَّةَ حَتَّى تُسْفِرَ وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَوْ يَرْكُعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا قَالَ يُؤَخِّرُهُمَا.

[الحديث ٢٦٦]

٢٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَ لَمَّا يَحْتَسِبُ بِهِمَا وَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقَظْ حَتَّى يَطْلُعَ

الحديث الرابع و الستون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: قبيل الفجر يحتمل الفجر الأول و الثاني، كما تقدم.

الحديث الخامس و الستون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الستون و المائتان: صحيح أو مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٢

الْفَجْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَصَارَتْ شَفْعًا وَ احْتَسَبَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّىهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ تَرَأَى

قوله: فصارت سبعا في بعض النسخ " صلى ركعتين فصارت شفعا" و هو الظاهر، أى: كانت هاتان الركعتان مكان الشفع، و ما قدم أول الليل من الركعتين جالسا مكان الوتر، و كان لا يحتسب الركعتين قائما من صلاة الليل.

أو يكون المراد أنه يصير الركعتان بعد الصبح مع الركعتين قائما أول الليل شفعا أى زوجا.

و يحتمل أيضا أن يراد الركعتان من جلوس، فتصيران مع الوتيره شفعا.

و الأول أظهر.

و أما على نسخه " ركعه" و " سبعا" فلعل المعنى أنه عليه السلام كان يصلى ركعه لتصير نوافل ليله مع نافله المغرب سبعا سوى الركعتين جالسا، فإنهما كانتا مكان الوتر، و لعل لخصوص

السبع مدخلا في كمال النافله.

و على نسخه "الركعه" و "شفعا" فلعله كان يأتي بالركعه لتصير مع الركعتين اللتين أتى بهما جالسا شفعا، لأنه كان يحسبهما وترا أى واحدا، و إنما يفعل ذلك لثلا يكون وتر غير وقتها أى فى أول الليل.

و بالجمله أنه من غوامض الأخبار، و لا يخلو شىء من الوجوه من تكلف، و الله يعلم و من صدر عنه عليه السلام.

و قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى بعد نقل هذه الروايه: فيه إيماء إلى جواز تقديم الشفع فى أول الليل، و هو خلاف المشهور. نعم فى خبر زراره عنه عليه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٣

[الحديث ٢٦٧]

٢٦٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَيُوتِرَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَتُكْتَبَ لَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

[الحديث ٢٦٨]

٢٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

السلام من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن حتى يوتر، و على هذا يمكن حمله على الضروره.

و فى المصباح استحباب أن يصلى بعد ركعتى الوتيره ركعتين من قيام.

و أنكرهما ابن إدريس مستدلا بأن الوتيره خاتمه النوافل، كما صرح به الشيخان فى المقنعه و النهايه حتى فى نافله شهر رمضان، و هو مشهور بين الأصحاب.

و الذى فى روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام: و ليكن فى آخر صلاتك وتر ليلتك. و لكنه فى سياق الوتر لا- الوتيره، و نسب ابن إدريس الروايه بالركعتين إلى الشذوذ.

و فى المختلف لا مشاحه فى التقديم و التأخير، لصلاحيه الوقت للنافله.

الحديث السابع و الستون و المائتان: صحيح.

الحديث الثامن و الستون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٤

ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا يَبُوتَرٍ

قوله عليه السلام: فلا يبيتن إلا بوترا يحتمل النهى و النفى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٥

١٦ باب أحكام السهو

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صِيَمَاتِهِ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبْعُهَا وَ خُمْسُهَا فَمَا يُرْفَعُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أَمْرُوا بِالتَّوَافُلِ لِيَسْتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ

باب أحكام السهو الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: و إنما أمروا أفاد الوالد العلامة برد الله مضجعه أنه يمكن أن تكون الحكمة فى ذلك أن غالب الناس فى غالب أحوالهم لا يتمكنون من إيقاع أزيد من ثلث العبادة مع

ملاذ

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُزْفَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُبْعُهَا أَوْ ثُمْنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فَسَقَطَ رِدَاةُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ قَالَ فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ تَدْرِي بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ

حضور القلب، فلذا جعلت النافلة مثلى الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله عليه السلام: بقدر ما سها أى: ينقص بقدر ما سها.

الحديث الثالث: مرسل.

و يدل على أن أكمل حضور القلب ما كان بحيث لا يتفطن بما وقع عليه.

و لو سقط الرداء عن منكب من لم يكن صاحب تلك الحالة هل يستحب له ترك تسويته للتأسي؟ فيه إشكال، لعدم اشتراك الحاليتين.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٧

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمِعُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَ هَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَدًا أَكْثَرَ سَهْوًا مِنِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُزْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقْلُ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ يُتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ

يُنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَجْلٌ لَأَ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّمَا لَكَ

الحديث الرابع: ضعيف.

و لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب و السهو يلزمه، إذ لا يقع السهو مع التوجه إليها و حضور القلب، أو المراد بالسهو ترك الحضور.

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٥٣٧

قوله عليه السلام: فإن أوهمها كلها أى: لم يكن له حضور القلب فى شىء من أفعالها، أو شك فى كل فعل منها، فالمراد بقوله " غفل عن أدائها" المعنى الأول فى الأولى، و على الأول المراد بالغفله ترك بعض الأفعال سهواً.

و يمكن حمل الأول على عدم الحضور فى الأذكار، و الثانى على عدم الحضور فى الأفعال أيضاً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤،

مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لَفَّتْ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا.

[الحدِيث ٦]

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيْزٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّي نَسَيْتُ أَنْي فِي صِيْلَاءِ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا قَالَ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُئِمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُئِمْتَ وَأَنْتَ تَتَوَى فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكُ الشُّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَتَتَوَى فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَاْمُضْ فِي الْفَرِيضَةِ.

[الحدِيث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

قوله عليه السلام: لفت كأنه كناية عن عدم القبول، أو المراد لف الصحيفة التي كتبت فيها.

الحدِيث السادس: حسن.

و قال في الشرائع: إذا تحقق نيه الصلاة و شك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا استأنف.

قال في المدارك: إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه و كان في أثناء الصلاة، فلو علم ما قام إليه بنى عليه. و لو كان بعد الفراغ عن الرباعية بنى على الظهر، بناء على الظاهر في الموضوعين.

الحدِيث السابع: موقوف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٩

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ كَانَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قَالَ هِيَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

[الحدِيث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكَعَةً وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ قَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَلَهَا وَقَالَ إِذَا قُمْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشُّكُّ بَعْدَ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّتِي قُمْتَ لَهُ وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَأَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْوِيهَا بَعْدَ فَرِيضَةٍ فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَإِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

و في جعفر بن أحمد أنه صحيح الحديث و المذهب.

الحديث الثامن: ضعيف.

و الظاهر أن عبد العزيز هو ابن عبد الله العبدى ضعفه النجاشى، و يحتمل أن يكون ابن المهتدى الثقه، كذا أفاده الوالد العلامة طاب ثراه.

قوله عليه السلام: فدخلك الشك أى: شككت هل نويت ببعض الصلاة النافلة أم لا؟.

الحديث التاسع: موقوف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٠

مُصَدِّقُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَيْحْتَسِبُ بِالرُّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا عَمْدًا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَلَا.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

قوله: من صلاه عليه أى من قضاء النوافل. و يدل على عدم جواز عدول النيه بعد الفعل فى النافلة، و قد مر ما ينافيه ظاهرا.

الحديث العاشر: صحيح.

وقال في المدارك: لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافله، إلا في الشك بين الأعداد، فإن الثنايه من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافله، وفي لزوم سجود السهو، فإن النافله لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة، للأصل و صحاحه محمد بن مسلم، انتهى.

و هو رحمه الله: حمل نفي السهو على نفي سجوده، و يمكن حمله على نفي أحكام السهو مطلقا، فلا تبطل بزياده الركن كما مر و بتركها، بل يحتمل شموله للشك أيضا، فإن إطلاق السهو على الأعم شائع في الأخبار.

ملاذ الأختيار في

[الحديث ١١]

١١ عَنْ عَنْ فَضَّالَهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْ عَنْ فَضَّالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَاْمُضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهُوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صِيْلَاتَكَ إِدْرَاجًا قُلْتُ وَ أَى شَيْءٍ

الحديث الحادى عشر: مرسل كالصحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يوشك قال الفاضل التستري قدس سره: كان المراد أن الإمضاء يوجب أن يدعك الشك، أى يزول عنك، لأن ذلك من الشيطان، فإذا رأى الشيطان أنه عصاه و لم يطعه بتركه، فيكون قوله "إنما هو" ابتداء كلام للتعليل. انتهى.

و أقول: فى الكافى: إنما هو من الشيطان. و هو أظهر.

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٢

الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

[الحديث ١٤]

١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاَمْضِهِ كَمَا هُوَ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ تَنَبَّيْ عَلَى الْيَقِينِ وَتَأْخُذْ بِالْجُزْمِ وَتَحْتَاطْ بِالصَّلَاةِ كُلِّهَا.

[الحديث ١٦]

١٦ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: ثلاث تسيحات يمكن أن يكون المراد ثلاث تسيحات في مجموع الركوع والسجدين، و أن يكون المراد كلا منها، فالأنسب حينئذ بالإدراج حمل التسيحة على الصغرى.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: تبنى على اليقين ظاهره البناء على الأقل، و يحتمل البناء على الأ-كث، و لا- ينافي الأول قوله عليه السلام " و تحتاط " فإن البناء على الأقل أيضا مقتضى الاحتياط.

الحديث السادس عشر: حسن.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٣

ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ

قوله عليه السلام: و لا على الإعادة إعادته في المراد بهذه العبارة إشكال.

قال الشهيد في الذكري: و في حسنه ابن البختری " و ليس على الإعادة إعادته " و هذا يظهر منه أن السهو يكثر بالثانيه، إلا أن يخص بموضع وجوب الإعادة.

انتهى.

و منهم من أول الخبر بأنه لا تستحب الإعادة ثانيا فيما يستحب فيه الإعادة، كما إذا صلى منفردا ثم صلى جماعه استحبابا، فلا تستحب الإعادة بعد ذلك أيضا، و كما إذا أعاد الناسى للنجاسة خارج الوقت استحبابا على القول به، فلا تستحب له الإعادة مره أخرى، و مثل ذلك و لا يخفى بعده.

وقيل: المراد به النهى عن تكرار الإعادة بموجب واحد، كما إذا شك بين الواحد

و الاثنين فأعاد الصلاة، ثم أعاد مره أخرى من غير حدوث سبب. و هذا أيضا بعيد.

بل الظاهر أن هذا حكم آخر بينه و بين كثره السهو عموم من وجه، إذ مفاده أنه إذا حدث سبب للإعادة فى صلاة بسبب الشك و السهو أو مطلقا فأعاد ثم حدث فى المعاده ما توجب الإعادة لا- يلتفت إليه، و حصول كثره السهو لا- ينحصر فيما يوجب الإعادة، فهما سببان لعدم الإعادة و إن اجتمعا فى بعض المواد. و لعل هذا هو مراد الشهيد رحمه الله أخيرا، و إن يتفطن به الأكثر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٤

.....

قوله عليه السلام: و لا على السهو سهو قال فى المدارك: ذكر المتأخرون أنه يمكن أن يراد بالسهو فى كل من الموضعين معناه المتعارف، و هو نسيان بعض الأفعال أو الشك، فيحصل أربع صور:

الأول: أن يستعمل كل منهما فى معناه، أى لا سهو فيما أوجبه السهو، و ذلك بأن يسهو فى سجدتى السهو عما يوجب سجود السهو، أو فى السجده المنسيه، فإنه لا يوجب سجود السهو.

الثانى: أن يسهو فى شك، أى فى فعل ما أوجبه الشك، كالسهو فى صلاة الاحتياط، فلا يوجب السجود.

الثالث: أن يشك فى سهو، أى فى وقوع سهو منه فلا يلتفت، أو فى عدد سجدتى السهو أو فى أفعالهما، فإنه يبنى على الصحيح.

الرابع: أن يشك فى شك كان شك هل حصل له شك أم لا؟ فلا يلتفت، أو يشك فيما أوجبه الشك كركعتى الاحتياط فى عدد أو فى فعل فى محله، فإنه يبنى على وقوعه، إلا أن يستلزم الزيادة فىبنى على المصحح. و يمكن المناقشه فى الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه إذا كان فى

محلّه، لعدم صراحه الروايه انتهى.

و أقول: قد بسطنا الكلام فيما يستنبط من هذا الخبر مفصلا في شرح الأربعين و كتاب بحار الأنوار، فلذا لم تتعرض له في هذا المقام.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٥

[الحديث ١٧]

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَشْهَدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُكَّعَ فَاجْلِسْ فَتَشْهَدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتِكَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذُكُرْ حَتَّى تَزُكَّعَ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

[الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ لَمْ تَشْهَدْ - فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُكَّعَ فَاقْعُدْ فَتَشْهَدْ وَ إِنْ لَمْ تَذُكُرْ حَتَّى تَزُكَّعَ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ

الحديث السابع عشر: حسن.

و استدل به على فوريه السجدين، و لا يخفى ما فيه. نعم يدل على وجوب الإتيان بهما قبل التكلم.

و اختلف الأصحاب في فوريتهما:

ف قيل: بالفوريه و إنهما يصيران قضاء بالإحلال بها.

و قيل: وقتهما بقاء وقت الفريضة ثم يصير قضاء.

و قيل: بامتداد وقتها إلى آخر العمر.

و قيل: بصيرورتها قضاء بعد التكلم و غيره من المنافيات.

و لم أر دليلا على سائر المنافيات، نعم بصيرورتها قضاء بعد التكلم لا يخلو من قوه، و أما بطلان الصلاه بتخلل الكلام أو سائر المنافيات فلم أر قائلا به.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٦

فَإِذَا انْصَرَفَتْ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الَّذِي فَاتَكَ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسِي فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَزْكَعْ وَقَدْ تَمَّتْ صِلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَزْكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ نَقَرَ ثِنْتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

قوله عليه السلام: ثم تشهد ظاهره ما ذهب إليه المفيد و ابنا بابويه من أجزاء تشهد السجدين عن التشهد المنسى.

الحديث التاسع عشر: حسن.

قوله: قبل أن يجلس بينهما أى: بين الركعتين و بين الركعة التي قام فيها، و المراد الجلوس يتشهد.

قوله عليه السلام: نقر ثنتين النقر كناية

عن تخفيفهما و الاكتفاء بمسمى السجود، كما ذهب إليه جماعه.

و قيل: بوجوب مطلق الذكر.

و ربما يقال: بوجوب أحد الذكرين المذكورين فى صحيحه الحلبى.

و اختلفوا أيضا فى وجوب التشهد و التسليم، و المشهور وجوبهما، و هو أقوى.

و أما وجوب الذكر فلا دليل عليه، و ذكر بعض الأصحاب أنه يجب فى هاتين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٧

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص ع فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقَّهُهُمْ.

[الحديث ٢١]

٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ

السجدين كل ما يجب فى سجدتى الصلاه من الطهاره و الاستقبال و الطمأنينه و ستر العوره و غيرها، و قيل باستحباب التكبير قبل السجدين.

و قال فى النهايه: فيه " أنه نهى عن نقره الغراب " يريد تخفيف السجود، و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله: و حاله حاله أى: سها و الحال أنه فى تلك الدرجه الرفيعه من النبوه و القرب من الله، أى تلك الحاله منافيه للسهو فى العباده، فقال: إنما فعل الله به ذلك ليفقه الناس و يعلمهم أحكام السهو.

و هذا هو الإسهاء الذى جوزه الصدوق رحمه الله، و أنكر سائر الفقهاء و المتكلمين عليه، و حملوا الأخبار على التقيه.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَ كَذَاكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَأَهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَقِيلَ

مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَصَارَتْ أَسْوَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ يَسْتَقْبَلُ قُلْتُ فَمَا يَزِيهِ النَّاسُ فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ قَالَ

و مخالف لما هو المشهور في تلك الواقعة.

الحديث الثاني و العشرون: صحيح.

قوله: ثم قام لعل المراد ذهب و استدبر القبلة.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٩

يَسْتَقْبَلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَ لَمْ يَسْتَقْبَلْ حِينَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَنْفَتِلْ مِنْ مَوْضِعِهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُهَا رُكْعَةً وَاحِدَةً.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْغَدَاةَ رُكْعَةً وَ

يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رُكْعَةً قَالَ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً.

فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَالْخَبْرِ الْمَأْوَلِ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ عَنْ عَمَارِ السَّيَاطِطِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَيْدِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ وَذَهَبَ وَجَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى وَالْأَخْبَارُ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٦]

٢٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

الحديث الخامس والعشرون: موثق كالصحيح.

الحديث السادس والعشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٠

صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَبَّحَ فَصَالَ لَهُ ذُو الشَّمْسِ الْبَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَبَّحْتُ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ الرَّسُولِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَحْمَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَخَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ فَلَيْتَمَّ مَا بَقِيَ.

فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ فِيمَا مَضَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْصُوصًا بِالنَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ

[الحديث ٢٨]

٢٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ أَوْ بِالْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى

الحديث السابع والعشرون: صحيح.

الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥١

رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ وَخَبْرُ عَمَارِ الَّذِي قَالَ فِيهِ لَا يُعِيدُ وَ لَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَلِمًا يَقِينًا وَإِنَّمَا يَذْكُرُ ظَنًّا وَ يَعْتَرِبُهُ مَعَ ذَلِكَ شَكٌّ - فَحِينَئِذٍ يُضَعِّفُ إِلَيْهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ لِشَيْطَانِهَا لَا وَجُوبًا لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ بَعِيدَ الْإِنْصَافِ مِنْ حَالِ الصَّلَاةِ لَمَّا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّكِّ وَ يَحْتَمِلُ الْخَبْرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا ذَكَرَ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ

و قال الفاضل التستري رحمه الله في ابن أبي نجران: إن كان هذا عبد الرحمن، فالظاهر فيه الغلط نظرا إلى أن سعدا لا يروى عنه،
و هو لا يروى عن

الحسين بن سعيد على ما يظهر، و سيجى ء عن قريب روايه الحسين عن عبد الرحمن. و بالجمله فى السند إشكال لا يظهر صحته، و كذا حال المتن. انتهى.

و يظهر من الصدوق فى المقنع أنه عمل بتلك الأخبار.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٢

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَفَعَدْتُ لِلتَّشْهِدِ ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسَيْتُ أَنْ أَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَلَا بُأْسَ عَلَيْكَ وَ لَوْ نَسَيْتَ حِينَ قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ فَقُلْتَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ.

[الحديث ٣١]

٣١ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْكُ بَعِيدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَثْرَةَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحْصِ

الحديث الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله: و نسيت أى: التسليم عليهم، أو مطلقا، و الأول أظهر لقوله عليه السلام "ألم تسلم".

قوله عليه السلام: فقلت السلام عليكم يدل على الاكتفاء بالسلام عليكم، و على الاستقبال بالوجه عند التسليم عليهم.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثاني و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٣

صَلَاتِكَ بِالْحَصَى أَوْ قَالَ اخْفَظْهَا بِالْحَصَى.

[الحديث ٣٣]

٣٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ فَقَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطْوُلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْبَوْلَ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْزِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَشَهُدُ هُوَ وَ يَنْصِرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيَسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

و يدل على جواز الانفراد فى التشهد الأخير و إن لم يكن عذر، كما هو المشهور.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٤

عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَا أَعَلَّمُكَ شَيْئًا إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ بَلَى قَالِ إِذَا سَيَّهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَعْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ سَعْدُ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتُ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغَمَاتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَيْرٌ شَأْدٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ عَلِمَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاةُ الصَّلَاةِ وَإِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ

قوله عليه السلام: فصل ما ظننت أى شككت و احتملت.

و هذا الخبر مع انجبار ضعفه بالشهره

ينفع فى كثير من المواضع، فلا تغفل.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف أو موثق.

قوله صلوات الله عليه: فاستقبل القبلة يمكن حمله على ما إذا جلس فى الرابعة قدر التشهد. و كان الأولى حمله على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٥

السَّجْدَتَيْنِ الْمُؤَمَّمَتَيْنِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقَطَّعُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ غَلَطًا مِنْهُ
وَ إِنَّمَا سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ احْتِيَاظًا

[الحديث ٣٨]

٣٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا نَسَيْتَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سِوَاءَ

التقية، لأن رواته من العامه و الزيديه، مع اشتماله على سهو النبى صلى الله عليه و آله، و هو غير مجوز عند غير الصدوق.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: فاصنع ظاهره القضاء بعد الصلاه، و يمكن حمله على الإتيان قبل تجاوز المحل.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه أن كل ما ينسى فى الصلاه يقضى، سواء كان تكبيرا أو غيره، و هو غير بعيد. نعم يجوز قضاء الركوع، و الحكم بالصحة مع تجاوز المحل مشكل، اللهم إلا أن يكون المراد بالركوع الركعه. انتهى.

و أقول: ظاهر أكثر المتأخرين تحقق الإجماع على بطلان الصلاه بترك الركوع و ذكره بعد السجود، و كأنهم غفلوا عما ذكره الشيخ فى المبسوط أن ناسى الركوع فى الصلاه فى أى ركعه كانت إذا ذكر بعد الفراغ منها يصلى ركعه تامه، بناء على القول بالتلفيق، كما هو أحد محملى الخبر الآتى. فتدبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٦

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رُكْعَهُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ

مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيَسْبِحْ وَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ لَيْتَيْكَ.

[الحديث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَدْرِي

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و ظاهر هذا الخبر أيضا نسيان الركوع، فتكون السجدةتان للسهو.

و ينبغي حمله على الركعة، فيكون المراد بقوله "حتى فرغ منها" أنه لم يذكر إلا بعد التسليم.

الحديث الأربعون: مجهول.

و أبو جرير اسمه زكريا، و هو ابن إدريس بن عبد الله ثقة.

قوله عليه السلام: إذا دعاه الولد لم أظفر به في كلام الأصحاب، و في بعض النسخ: الوالد.

الحديث الحادي و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٧

كَمْ صَلَّى هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا.

[الحديث ٤٢]

٤٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص - سَجْدَتِي السَّهْوِ قَطُّ فَقَالَ لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فِقِيهٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَفْتِيَ بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ فَإِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ
وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ
حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فِقِيهِ قَطُّ يَخْتَالُ لَهَا وَ يُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَخْصُوصٌ بِأَحْكَامٍ بَعَيْنَهَا إِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي السَّهْوِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ تَلَافِيهِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ إِعَادَةِ
الصَّلَاةِ

الحديث الثاني و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: و لا يسجدهما فقيه لعل المراد بالفقيه المعصوم، أى من فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

أو الفقيه الكامل العامل الذى لا يغفل عن صلاته فيسهو فيها.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و استدل به بعض المتأخرين على جواز الإعادة و عدم العمل بأعمال الشك.

و لا يخفى ما فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٨

[الحديث ٤٤]

٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَجَابَهُ لِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْخَبْرُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ سَاهِيًا كَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ٤٥]

٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رُبَّمَا شَكَّتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أَذْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأَعِيدُهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدْهَا

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

و نقل فى المنتهى إجماع العلماء على أن التكلم فى الصلاة ناسيا موجب لسجود السهو.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

و ظاهره استحباب السوره و كذا الخبر الذى بعده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٩

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَفْرَأُ سُورَةَ فَأَشْهُو فَأَنْتَبَهُ وَ أَنَا فِي آخِرِهَا فَأَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ أَمْضِى قَالَ بَلِ امْضِ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِى قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِى قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِى قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِى قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله: فأسهو بأن ينتقل إلى سوره أخرى، أو يسقط بعضها.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و ظاهره عدم الفرق فى الشك و الأفعال بين الأوليين و الأخيرتين.

ثم اعلم أن الحكم بعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل إجماعى فى الجملة، و إنما اختلفوا فى بعض خصوصياته، و لنشر إلى بعضها فى فصول:

الأول: المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فى الحكم المذكور، و كذا فى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٠

.....

الرجوع قبل تجاوز المحل، بين أن يكون الشك فى الأوليين أو غيرهما، و فى الرباعيه أو غيرها.

و قال فى المقنعه: كل شك يلحق الإنسان فى الأوليين من فرائضه فعليه الإعادة.

و حكى فى المعتمد عن الشيخ قولاً بوجوب الإعادة لكل شك يتعلق بكيفية الأوليين كأعدادهما.

و استقرب فى التذكرة البطلان

إن تعلق الشك بركن من الأوليين، و الأول أصوب لهذا الخبر و عموم سائر الأخبار.

الثانى: لو شك فى قراءه الفاتحه و هو فى السوره، فذهب جماعه منهم إلى الإعاده، و اختار ابن إدريس و المفيد و المحقق عدم الالتفات، و كأنه أقوى لعموم " إذا خرجت من شىء " .

و قد يستدل على الأول بقوله فى هذا الخبر " قلت: شك فى القراءه و قد ركع " فإن ظاهره أن الانتقال عن القراءه إنما يكون بالركوع، و بأن القراءه فعل واحد.

و أجيب: بأن التقييد ليس فى كلامه عليه السلام، بل فى كلام الراوى، و ليس فى كلام الراوى أيضا الحكم على محل الوصف حتى يقتضى نفيه عما عداه، بل سؤال عن حكم محل الوصف، سلمنا لكن دلالة المفهوم لا يعارض المنطوق.

و أما الشك فى آيه بعد الدخول فى آيه أخرى، فالمشهور الإعاده، و مال بعض المتأخرين إلى عدمها، و كان الإعاده أولى و أحوط.

الثالث: لو شك فى القراءه و هو فى القنوت فالظاهر عدم وجوب العود.

و قيل: يجب العود لما مر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦١

.....

و كذا لو أهوى إلى الركوع و لم يصل إلى حده، و عدم العود فيهما أظهر لا سيما فى الأول و الاحتياط فيما مر.

الرابع: لو شك فى الركوع و قد هوى إلى السجود و لم يضع جبهته على الأرض بعد، فقد اختلف فيه، فذهب الشهيد الثانى رحمه الله إلى العود، و جماعه إلى عدمه، و لعل الأخير أقوى لموثقه أبان و لعموم هذا الخبر.

و استدل على الأول بصحيحه إسماعيل بن جابر و هذا الخبر، و كان الأحوط المضى فى الصلاه ثم إعادتها.

الخامس: لو شك بعد رفع رأسه من الركوع هل وصل

إلى حد الركع أم لا- مع جزمه بتحقيق الانحناء في الجملة، و كون هويه بقصد الركوع. فيحتمل العود لأنه يرجع إلى الشك في الركوع قائما، و يحتمل عدم العود لروايه الفضيل، و لأن الظاهر وصوله حينئذ إلى حد الركع، و لعل الأول أقوى.

السادس: لو شك في السجود و لما يستكمل القيام و قد أخذ فيه فالأقرب وجوب الإتيان به، كما اختاره الشهيدان و جماعه، لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

السابع: لو شك في السجود و هو يتشهد أو في التشهد و قد قام، فالأظهر أنه لا يلتفت، كما اختاره في المبسوط، و كذا لو شك في التشهد و لما يستكمل القيام.

و قال العلامة في النهاية: يرجع إلى السجود و التشهد ما لم يركع. و في الذكرى نسب هذا القول إلى الشيخ في النهاية، مع أنه قال في النهاية: بالفرق

ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٢

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَلَّمَا شَكَّكَتَ فِيهِ بَعِيدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَاْمُضِ وَ لَا تَعُدْ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصِيرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيَعُدْ وَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ

بين السجود و التشهد، فقال: بالرجوع في السجود دون التشهد. و الأظهر عدم الرجوع في الجميع.

الثامن: لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في أنه ليس لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينه فيه حتى ينتصب، و لناسي الرفع من الركوع أو الطمأنينه في الرفع حتى يسجد، أو الذكر في السجودين، أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة، أو الطمأنينه فيهما أو في الجلوس بينهما، أو إكمال الرفع من السجده الأولى حتى يسجد ثانيا. و كذا لو شك في شيء من ذلك الرجوع إليها، و لا تبطل الصلاة بذلك، و لا يلزمه شيء الأعلى القول بوجود سجود السهو لكل زياده و نقيصه في السهو.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و إن كان لا يدرى ظاهره الشك بين الثلاث و الخمس مثلاً، و يمكن حمله على الشك بين الأربع

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٣

نَقَصَ فَلْيَكْبُرْ وَ هُوَ حَيْالِسُ ثُمَّ لِيُرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ إِنَّهُ هُوَ السَّيِّقَنَ أَنَّهُ صَلَّى
رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا

بَقِيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟
فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَ صَدَقَ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَالْعَصِيرُ وَالْمَغْرِبُ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ

و الخمس قبل الركوع، فإنه يهدم الركعة و يصلى ركعتين جالسا، أو بعد السجدين أيضا، بأن يكون المراد النقص عن الزيادة.
أو أنه مع عدم إكمال التشهد يصدق أنه شك بين الزيادة و النقص، و حينئذ تكون الركعتان بعد ذلك موافقه لما نسب إلى
الصدوق من لزوم الركعتين جالسا لمن شك بين الأربع و الخمس.

و لعل السر فيه أنها لو كانت خمسا تكمل الركعة الزائدة مع هاتين الركعتين المحسوبتين بركعه ركعتين نافله، لكن يشكل الأمر
في الست مع ذكره في الخبر.

و فيما فرضنا أولا المشهور البطلان.

و قيل: يبني على الأقل قاله الشهيد في الألفية، و لم يقل به قائل غيره.

الحديث الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: يبدأ بالوقت ظاهره جواز تقديم الحاضر على الفائته، و الترتيب بين الفوائت.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٤

تَرَكَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى.

[الحديث ٥١]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عُبَيْسَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ
ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى رَكَعِهِ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ حُكْمُهَا أَنْ تُبْنَى عَلَى الْأَقْلِ اخْتِطَاءً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا

الفرائض فإنها تُبنى على الأكثرِ و يُتمُّ بعد الفراغِ مِنَ الصَّلاهِ على

[الحديث ٥٢]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ

و يمكن أن يحمل قوله " و ذكرها عند العشاء الآخرة " على ما إذا ضاق وقتها، بقريته أن المغرب لا يجوز تأخيرها إلا عند ذلك، و حملها على المغرب التي فاتت في ليله أخرى بعيد.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

و عنسه لعله ابن بجاد الثقة بقريته صفوان، فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام: يبنى صلاته يمكن أن يكون المراد يبنى صلاته على أن بقيت منها ركعه واحده، فيقرأ فى تلك الركعه الباقية الحمد، و يحمل على كثير الشك، و الظاهر أن فى الخبر سقطا.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٥

عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْهَوُ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهَبَّ

قوله: أسهو فى الصلاة لعل المراد أنه يسهو بما يوجب سجود السهو و ينفرد به دون الإمام، إما خلف من لا يقتدى به أو مطلقا.

و قوله " لا تهب " فهى من هاب يهاب أى لا تخف.

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا أحدث المأموم ما يوجب سجود السهو و تفرد به هل يجب عليه أم لا؟ فذهب الشيخ و المرتضى إلى العدم مدعين للإجماع عليه، و المشهور بين المتأخرين الوجوب، و هذا الخبر يدل عليه.

و لا يبعد حمل ما يدل على خلافه على التقية، لأنهم رروا مثل ذلك عن عمر، و لعل السر فى قوله عليه السلام " لا تهب " أن فى العامه من يقول بالجواز كمكحول و غيره.

و يحتمل أن يكون من المضاعف، أى: لا تقم من مقامك حتى تأتي بهما.

قال فى النهايه:

فيه " لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبه " يعني ركعتي المغرب، أي: ينهضون إليها.

و قال فى القاموس: الهب الانتباه من النوم و نشاط كل سائر و سرعته.

و على الأجوف يحتمل أيضا أن يكون المراد به عدم الخوف من تشنيع الناس بالسهو فى الصلاة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٦

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَحَسَّ الرَّجُلُ أَنَّ بَثْوَيْهِ بَلَلًا وَ هُوَ يُصَلِّي فَلْيَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ فَيَمْسِجْهُ بِفَخَذِهِ فَإِنْ كَانَ بَلَلًا يَعْرِفُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلًا فَذَلِكُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ مَا يَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعِدَ فُقِّمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَيْدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ لَيْسَ

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: فليتوضأ لعله محمول على عدم الاستبراء، أو على العلم بكونه بولا.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: و ليس فى شىء قال الوالد العلامة نور الله مرقده: كان المعنى أنه ليس فى سجدة السهو، أو صلاة الاحتياط، أو نحوهما مما يتم به الصلاة سهو، بل يمضى فيها إذا شك.

انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٧

فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَتَّبِعُ بِهِ الصَّلَاةَ سَيَهُوُّ وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعَدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئًا أَوْ يُحْدِثَ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ
سَجْدَتَا السُّهُوِّ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَيَّهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ وَعَنِ
رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ يَبِينِي عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ يُصَلِّي رَكَعَهُ وَ يَتَشَهُدُ

وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَهُ

و يمكن أن يكون المراد ما إذا ترك ركعه أو فعلا ثم ذكره في محله و أتى به، فليس فيه سجود السهو كما مر، و سيأتي ما ينافيه.

قوله: إذا أراد أن يقعد هذا التفصيل غير معهود، و نقل عن السيد المرتضى و ابن بابويه أنهما أوجبا السجود للعود في موضع قيام و عكسه.

قوله عليه السلام: متى ما ذكر يدل على ما ذهب إليه معظم الأصحاب من عدم سقوطها و إن طالت المدة.

قوله عليه السلام: و يسجد سجدتي السهو لعله محمول على ما إذا تكلم جمعا، أو للتسليم كما نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كون السلام في غير محله موجبا لسجود السهو.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٨

هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهَوُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ

قوله عليه السلام: لا لعله محمول على ما إذا ذكر قبل فوات محلها و تداركها، كما يشعر به قوله عليه السلام "قد أتم الصلاة" كذا أفاده الوالد العلامة طيب الله رسمه.

قوله عليه السلام: فلا يسجد الرجل لعله محمول على ما إذا كان موجب السهو مشتركا بينهما، كما هو المشهور بين المتأخرين من عدم وجوب متابعه المأموم للإمام في سجود السهو إذا تفرد الإمام بموجبه، و

ذهب الشيخ و أتباعه إلى الوجوب متمسكين بهذا الخبر.

و لا يبعد حملة على التقية، لما روته العامة عن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه و على من خلفه.

قوله عليه السلام: يعيد الصلاة يدل على ركنيه تكبيره الافتتاح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٩

ذَلِكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كَيْفَ يَصِيغُ قَالَ لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ سُعَاعُهَا وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ
الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بغيرِ افْتِتَاحٍ وَ عَنْ رَجُلٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَقْعِدُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ
قَاعِدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ لَا يَعْتَدُّ بِافْتِتَاحِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَأَخَذَتْ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ

قوله عليه السلام: لا يسجد سجدة السهو الظاهر أنه محمول على التقية.

قوله عليه السلام: يقعد يدل على ركنيه القيام و القعود فى مواضعهما، إما مطلقاً أو فى النية، أو تكبيره الافتتاح، و يومئ إلى عدم
التخير مطلقاً بين الركعتين من جلوس و الركعة من قيام ردا على المشهور، إلا أن يحمل على النذر، و فيه أيضا كلام.

الحديث الخامس و الخمسون:

مجهول.

و يدل على جواز الاكتفاء بالشهادة الصغرى فى التشهد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٠

إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ فَلْيُعِدْ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْرًا فِي بَطْنِهِ أَوْ أَدَى أَوْ عَصِيرًا مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِكَلِمَةٍ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ التَفَتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ وَلَّى عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ رَجُلٍ سَئَهَا فَانْصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهُوَ النَّبِيِّ ص.

وَ قَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا الْحَبْرِ

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧١

١٧ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الْمَكَانِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[الحديث ١]

١ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِجَابَهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةً فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا

باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا تجوز الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: لكن ينزعه يمكن حمله على ما إذا كانت مانعه عن القراءة أو السجود، أو إذا لم يكن متوضئًا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

هَذَا الْخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢]

٢ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْضًا أَيْصَلِّي فِي حِنَائِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَكَانَ مُتَوَضِّئًا.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلِ بْنِ الْيَسَعِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ

و الحمل على الكراهه كما صنعه الشيخ رحمه الله أظهر.

و قال فى الدروس: يكره الصلاة فى خرقه الخضاب.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم إذا كانت لعل طهاره الخرقه محموله على الاستحباب، إذ الظاهر كونها مما لا يتم الصلاة فيه، و حمله على ما يتم الصلاة فيه بعيد.

و يمكن أن يقال: مع نجاسه الخرقه يتنجس الحناء، و لذا لا يعفى بناء على اختصاص الحكم بالأثواب.

الحديث الثالث: حسن على الظاهر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٣

[الحديث ٤]

٤ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَلَّى وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ بِهِ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

[الحدِيث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَيْضَلِيَانِ وَهُمَا بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمِ فَقَالَ إِذَا أُبْرِزَا الْفَمَ وَالْمَنْخَرَ فَلَا بَأْسَ.

[الحدِيث ٦]

٦ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّمِي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

[الحدِيث ٧]

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الحدِيث الرابع: موثق.

الحدِيث الخامس: صحيح.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: فيه دلالة على أن المراد خضاب الرأس و اللحية، و فيه دلالة على أنه لو صلى قابضا على منخره لم يجز، لاختلال بعض الحروف كالميم.

الحدِيث السادس: صحيح.

الحدِيث السابع: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٤

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيِّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّمِي فَيَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارٌ أَوْ سَرَائِيلٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْآخَرَ فَلَا بَأْسَ.

[الحدِيث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

و قد مر بعض تلك الأخبار قريبا.

و قال فى الدروس: يستحب جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين لا تحت الثياب.

الحديث الثامن: موثق.

قوله رحمه الله: على ضرب من الاستحباب أو على ما إذا انكشفت عورته فى بعض أوقات الصلاة، و إن استتر بلحيته فى حال الركوع مثلا، فإنه لا بد أن يكون الساتر غير أجزاء المصلى.

و هل الستر شرط مع الذكر أو مطلقا؟ ظاهر العلامة فى المختلف و النهاية صحة الصلاة إذا لم يعلم بالانكشاف، سواء دخل فى الصلاة عاريا ساهيا أو انكشفت

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ٩]

٩ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لَا بُأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَرْزَأُهُ مَحْلُولَةً إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَحِيفٌ

في الأثناء، و سواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو في بعضها.

و قال في المعتبر: لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة و لم يعلم، صحت صلاته و يؤيده صحيحه على بن جعفر المتقدمه في باب أواسط باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس.

و فرق الشهيد رحمه الله في كتبه بين ما إذا انكشفت في أول الصلاة بغير قصد، و بين ما إذا عرض التكشف في الأثناء، فقال: بالإعاده مطلقا في الأولى دون الثاني مطلقا. و قال ابن الجنيد: لو صلى و عورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط.

و قال الشيخ في المبسوط: فإن انكشفت عورتاه في الصلاة و جب سترهما عليه، و لا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله.

و الأقرب أن الانكشاف ساهيا غير ضائر.

الحديث التاسع: صحيح.

و قال الفاضل التستري قدس سره: لا أرى فيه بيانا و توضيحا، بل هو مطلق يمكن حمله على ما إذا كان عليه مئزر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٦

[الحديث ١٠]

١٠ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحَدَهُ فَلَا بُأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التَّكَّةِ الْإِبْرِيَسَمِ وَ الْقَلَنْسُوهِ وَ الْخُفِّ وَ الزُّنَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلِّيَ فِيهِ.

[الحديث ١١]

١١ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّبْرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ قَدْرٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: فلا- بأس قال الفاضل التستري قدس سره: كان المراد نفى البأس عن الصلاة فيه إذا كان نجسا، و يحتمل أن
يكون المراد إذا كان من الممنوع فيه الصلاة إذا كان ساترا، سواء كان الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو كان نجسا.

الحديث الحادي عشر: مرسل أو صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان مما لا يتم فيه أى: إذا كان ما يصلى فيه لا الخف، لأنه لا يحتمل غيره، أو يكون الكلام فى قوه أنه لما
كان الخف مما لا يتم الصلاة فيه فلا بأس.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٧

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ
زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَلَنْسَوْتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ
فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحَدَهُ يُصِيبُهُ الْقَدْرُ مِثْلَ الْقَلَنْسَوْهِ وَ التَّكَّةِ وَ الْجُورَبِ.

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كُلُّ مَا
كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحَدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلَ الْقَلَنْسَوْهِ وَ التَّكَّةِ وَ الْجُورَبِ.

[الحديث ١٥]

الحديث الثاني عشر: ضعيف أو مجهول.

و الظاهر أن عبد الله بن المغيرة رواه عن جده.

و يدل على جواز الصلاه فى الثوب النجس إذا كان مما لا يتم الصلاه فى مثله و لعله محمول على ما إذا لم تتعد النجاسه إلى البدن.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٨

عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ إِنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْمَيْتَةِ فَتُصِيبُ ثِيَابِي أَوْ أَصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْبًا لِيَصِلَ لِمَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ ع بِكَذَا وَ كَذَا فَصَيَّرَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصَيَّرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيِّهِ الذَّكِيِّهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبَرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيًّا فِي تَوْبِهِ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: كل بالكسر أمر من كال يكيل، أو من وكل يكل، لكن الظاهر فيه تعديته ب " إلى " أو بالضم مشددا.

و على التقادير المعنى: أنه لا تتم أعمال الخير إلا بالصبر على مشاقها، فإن كان جلد الميتة فاصبر على مشقه بتدليل الثوب، و إن شئت فاسع فى تحصيل الجلود الذكيه و اصبر على مشقته.

و كان فيه جواز الانتفاع بالميتة فى الجملة، و إلا لمنعه من صنعته.

و يمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقيه ممن يقول بجواز استعمالها

فى الجملة.

الحديث السادس عشر: موثق.

و يدل على طهاره القىء، كما هو المشهور، وقيل: بالنجاسه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٩

[الحديث ١٧]

١٧ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصَيِّبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَيْصَلَى فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ عَ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.

[الحديث ١٨]

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلُّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ فَخَذَهُ قَدْرٌ نُكَّتِهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصَلَّى وَيَذْكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ لَا يَنَافَى هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

الحديث السابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا تصل فيه الظاهر أن الضمير راجع إلى الثوب المنتجس بالخمير، و ضمير " فإنه " أيضا راجع إلى الثوب باعتبار رجاسته بالخمير.

و القول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمر، بعيد عن سوق الكلام.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: موثق كالصحيح.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي تَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

لَأَنَّ الْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالِ حُصُولِ النَّجَاسَةِ ذَلِكَ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ مَنْ عَلِمَ حُصُولَ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ فَلَمْ يَعْسَلْهُ إِمَّا تَعَمُّدًا أَوْ نِسْيَانًا لَزِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَ أوردنا فيه الأخبار منها خبر زرارَةَ وَ غَيْرِهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَ

قوله رحمه الله: من علم حصول النجاسة فى الثوب قال الفاضل التستري رحمه الله: كان لفظ "الثوب" من سبق القلم، و إلا فالرواية تضمنت نجاسه البدن.

الحدِيث العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: ثم صلى فيه يحتمل العمد، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: و إن كان يرى أى: ظن، ثم بعد التجسس و عدم الوجدان زال ظنه، فالنضح على سبيل

أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَهُ أَوْ دَمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسَدِّ بْنِ كَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيِدِيَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ جَنَابَهُ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعِصَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

الاستحباب، وإن كان مع بقاء الظن أيضا يحتمل الاستحباب، بل هو أظهر.

الحديث الحادى والعشرون: صحيح.

و ظاهره عدم إعادته الناسى فى الوقت أيضا، كما ذهب إليه الشيخ فى بعض كتبه. وقيل: بالإعادة مطلقا. و المشهور التفصيل بالإعادة فى الوقت.

و الظاهر من آخر الخبر و عدم الإعادة أنه جاهل، و مع الجهل يشكل استئناف الصلاة، إلا أن يقال: بالفرق بين أثناء الصلاة و بعدها، أو يحمل هذا على النافله، أو يحمل الأول على الناسى و الثانى على الجاهل.

و يمكن حملهما على الجاهل، و الحكم بالإعادة فى الأول لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير أو كونه عاريا بغير ستر.

الحديث الثانى والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٢

[الحديث ٢٣]

٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى فِي الثَّوْبِ

وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ.

فَلَا يُتَابَى التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَكَانَ قَدْ سَبَقَهُ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فِي التَّوْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

[الحديث ٢٤]

٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ تَوْبَهُ الشَّيْءُ فَيَنْجِسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذُكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ

و يدل على أن الجاهل لا- يعيد في الوقت و لا- خارجه، مع أنه يحتمل أن يكون لعدم الاعتناء بقول المخبر الواحد و إن كان مالكا، لكنه خلاف المشهور.

ثم اعلم أنه يشمل غير النجاسة أيضا، كما إذا أخبر أنه حرير محض أو ميتة.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: يعيد الظاهر حمله على الاستفهام الإنكارى، و إلا فيفهم منه أنه مع العلم لا يعيد.

و الأصوب أن كلمه "لا" سقطت من الرواه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٣

وَ كُتِبَتْ لَهُ.

فَإِنَّهُ خَبِرٌ شَادُّ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا وَ فِيهَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ- وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبِرُ مَخْصُوصًا بِنَجَاسَتِهِ مَغْفُورٌ عَنْهَا مِثْلَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْجِرَاحِ اللَّازِمِ أَوْ دَمِ السَّمَكِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ

[الحديث ٢٥]

٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِيهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٢٦ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُعْبَرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ وَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ

و الظاهر منه عدم إعادته الناسى فى الوقت أيضا، بقريته التعليل، إلا أن يحمل قوله عليه السلام " مضت صلاته " على أن المراد مضى وقت صلاته.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا يبعد حمله على ما إذا علم بذلك بعد خروج الوقت، و تحمل الروايات المتقدمة على ما إذا علم و هو فى الوقت.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و يدل على أنه لا يجب إعلام المصلى بنجاسه ثوبه.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله: يأكل الجرى كان ذكر أكل الجرى لبيان عدم تقيده بالشرع، لعدم نجاسته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٤

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا الطَّهَارَةُ وَ لَا يَجِبُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ الثِّيَابِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا نَجَاسَةً وَ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوى بَعَيْنِهِ خِلَافَ هَذَا الْخَبْرِ

٢٧ رَوَى سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ أَنِّي أُعِيرُ الذَّمِّيَّ ثَوْبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَزَّتْهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسَهُ.

٢٨ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي

التِّيَابِ - الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ النَّصَارَى وَ الْيَهُودُ.

[الحدِيث ٢٩]

٢٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التِّيَابِ السَّابِرِيِّه يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَخْيَاطٌ وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نَسِأُوا هُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الْبَسِيهَا - وَ لَا أُغْسِلُهَا وَ أَصَلَّى فِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصًا وَ خِطُّتُهُ وَ قَتَلْتُ لَهُ أَزْرَارًا وَ رَدَاءً

الحدِيث السابع و العشرون: صحيح.

و يدل على حجيه الاستصحاب فى الجملة، و يفهم من التقرير نجاسه الخمر.

الحدِيث الثامن و العشرون: مختلف فيه كالصحيح.

الحدِيث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٥

مِنَ السَّابِرِيِّ ثُمَّ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَكَانَتْهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ فِيهَا إِلَى الْجُمُعَةِ.

[الحدِيث ٣٠]

٣٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ بَنِي عُمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ يُرْسُ بِالْمَاءِ.

[الحدِيث ٣١]

٣١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأَرِهِ الْمِسْكَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يُصَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فِى جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحدِيث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ فَأَرَهُ مَسِيكٍ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا

الحديث الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادي و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

الحديث الثاني و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان ذكيا أي: شرعا، بأن يعلم تذكيته، أو أخذه من يد مسلم.

و يحتمل أن يكون المراد إذا كان طاهرا خاليا من النجاسات الخارجة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٦

[الحديث ٣٣]

٣٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ سَعْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: رواه الصدوق عن إبراهيم بن مهزيار، و روى المصنف جزء هذا الخبر من محمد بن إبراهيم كما فى الكافى، و هو أظهر.

قوله: عن الصلاة في القرمز أى: المصبوغ به.

قال فى القاموس: القرمز بالكسر صبغ أرمنى يكون من عصاره دود يكون فى آجامهم. انتهى.

و توقف الأصحاب إما باعتبار لونه، أو أنه حيوان ميت لكنه لا نفس سائله له.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٧

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بُأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثُّوبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسَائِدُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بُأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطَّهُ وَصَلَّ فَإِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمٌ سُودٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ فَلَا تَجْعَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَاجْعَلَهَا مِنْ خَلْفِكَ

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا غيرت الصورة منه أى: لا- تكون صوره تامه، كان تكون بعين واحده مثلا. و يحتمل أن يكون ذلك سببا لخفه الكراهه.

و ربما يومئ الخبر إلى أن المثل يطلق فى الأخبار على ذى الروح.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و اجعلها من خلفك أى: إذا شدتها على وسطك، أو إذا جعلتها على الأرض، و الأول كأنه أظهر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٨

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَائِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتِكَ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَائِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنَانِ فَلَا.

[الحديث ٣٩]

٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمٌ فِيهَا تَمَائِيلٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا جعلتها تحتك أي: تحت رجلك و إن كانت مرثيه، و يمكن حملها على المستوره.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و الظاهر أن موسى بن عمر هو ابن يزيد الموثق.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و يمكن حمله على ما إذا كانت خلفه، مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٩

[الحديث ٤٠]

٤٠ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَائِيلُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً.

[الحديث ٤١]

٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشُوهُ قَرَأْتُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَرَأْتُهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٥٨٩

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ أَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ قَرَأَ الْمَاعِزِ دُونَ قَرَأَ الْإِبْرِيْسَمِ

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

و ضعفه المحقق فى المعبر بإسناد الراوى إلى ما وجده فى كتاب و لم يسمعه من محدث، كذا ذكره الشيخ البهائى رحمه الله.

و قال فى المدارك: أما الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع، و استقرب الشهيد فى الذكري الجواز لروايه الحسين بن سعيد، و حمل الصدوق بعيد، و الجواز محتمل، لصحة الروايه و مطابقتها لمقتضى الأصل، و تعلق النهى فى أكثر الروايات بالثوب الإبريسم، و هو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعاً.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٠

[الحديث ٤٢]

٤٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِيْبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشِيِّ وَ يَكْرَهُ الْمِثْرَةَ الْحُمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِيْلَيْسَ

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

قوله: إنه كان يكره لا يمكن الاستدلال به على الكراهه المصطلحه، فإنه استعمل فى هذا الخبر أيضا فى الحرام كلباس الحرير.

و الحكم بجواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير، مقطوع به في

كلام المتأخرين. وربما ظهر من عبارته ابن البراج المنع من ذلك، واستدلوا بهذا الخبر على الكراهة، ولا يخفى ما فيه كما عرفت.

وقال في القاموس: الوشى نقش الثوب معروف و يكون من كل لون، انتهى.

وكراهيته: إما للنقش، أو لكونها من حرير، كما هو الغالب في زماننا. وكذا الميثره إما للون أو لكونها من حرير، والأول هنا أظهر.

وقال في النهاية: فيه "أنه نهى عن ميثره الأرجوان" هي بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال: وثر وثاره فهو وثير، أى وطئ لين، وأصلها مؤثره فقلبت الواو ياء لكسره الميم، وهى من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج.

والأرجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩١

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا وَيَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ سَيْفِينِهِ عُرْيَانًا أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلًا

يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السروج، لأن النهى يشمل كل ميثره حمراء، سواء كانت على رحل أو سرج.

الحديث الثالث والأربعون: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا كانت مأمونه وحمل على ما إذا لم يكن من الثياب المختصة بهن، و ثياب غير المأمونه محموله على الكراهة.

وعدا بعض الأصحاب الكراهة إلى كل غير مأمون. وفيه نظر.

الحديث الرابع و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: لم يسجداً عليه أى: لا يلزم إيصال الجبهة إلى الماء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٢

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيَوْمئَانِ إِيمَاءٌ وَ لَا يَزْكَعَانِ وَ لَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ صِيَمَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ
إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّي لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ فَيَوْمئَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءٌ رَفَعُهُمَا تَوَجُّهُ وَ وَضَعُهُمَا تَوَجُّهُ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عَرَاهُ قَالَ
يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّي بِهِمْ جُلُوسًا وَ هُوَ جَالِسٌ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قوله عليه السلام: رفعهما توجه فى بعض النسخ "وجه" و فى الكافى "وجه" و لعل المراد كل جهه يومئ برأسه إليها فهى قبلته.

قال ابن إدريس: يصلى الفاقد للساتر قائما مومئا، سواء أمن المطلع أم لا.

و قال المرتضى: يصلى جالسا، و أكثر الأصحاب على أنه إن أمن المطلع صلى قائما، و إلا جالسا مومئا فى الحالين.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٣

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ قَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأَخَذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عَرَاهُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَتَقَدَّمُهُمُ إِمَامُهُمْ
فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيَوْمئِئِ إِيمَاءٌ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ هُمْ يَزْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرِيِّ الْبُيُوفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَطَعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ غُرْيَانًا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ إِنْ أَصَابَ حَيْشِيئًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ لَمْ يُصَبْ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ مَاءً وَهُوَ قَائِمٌ

قوله عليه السلام: وهم يركعون ظاهره اختصاص الإيماء بالإمام. ويمكن حمل قوله عليه السلام "على وجوههم" على الإيماء بالرأس.

قال في المدارك إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى تعين الجلوس عليهم مع أمن المطلاع. وقيل: بوجوب القيام مع أمن المطلاع، وهو ضعيف.

و الأصح أنه يجب على الجميع الإيماء للركوع و السجود كما اختاره الأكثر و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع.

و قال الشيخ فى النهاية: يومئ الإمام و يركع من خلفه و يسجد،

و تشهد له موثقه عمار. و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل إلى العمل بهذه الروايه، و هو جيد لو صح السند.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٤

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُزَيَانًا فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي عُزَيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَأَهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا.

[الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حُفْرَةً دَخَلَهَا وَ يَسْتَجِدُّ فِيهَا وَ يَزَكِّعُ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارِهِ مُؤْتَرًّا بِهِ قَالَ

الحديث الثامن و الأربعون: مرسل.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا وجد حفره ظاهره حفره تسع ركوعه و سجوده، لا ما فهمه بعض الأصحاب.

قال فى المدارك: و لو أمكن العارى ولوج حفيره و الصلاة فيها قائما بالركوع و السجود قيل: يجب، لمرسله أيوب بن نوح. و قيل: لا، استضعافا للروايه و التفاتا إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليه.

الحديث الخمسون: ضعيف.

و لعل الاكتفاء بالسراويل فى الاضطرار لا مطلقا، كما ذكره بعض المتأخرين.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٥

يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهَا.

[الحديث ٥١]

٥١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سِرَاوِيلٌ قَالَ يَحُلُّ التَّكَّةَ مِنْهُ فَيَطْرُحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيُصَلِّيُ وَقَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ تَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَيُصَلِّيْ قَائِمًا.

[الحديث ٥٢]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُوْمَّ فِي سِرَاوِيلٍ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْأَزَارِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَزْتَدِي بِهَا.

[الحديث ٥٤]

٥٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

الحديث الحادي و الخمسون: صحيح.

الحديث الثاني و الخمسون: صحيح.

و ظاهره كراهه الإمامه بغير رداء إذا كان في قميص فقط لا مطلقا، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٦

مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرِهِ الرُّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمَشَّى عَلَى الثِّيابِ يُصَلِّى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

[الحدِيث ٥٥]

٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ عَلَى الثُّوبِ أَيْصَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى أَثَرَ فَتَغْسِلَهُ.

[الحدِيث ٥٦]

٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِنْدَ يَنْهَى عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لِحْمَتُهُ أَوْ

قوله عليه السلام: اغسل المشهور أنه محمول على الاستحباب، و ذهب الشيخ فى النهايه إلى الوجوب.

الحدِيث الخامس و الخمسون: مجهول.

قوله: أ يصلى فيه؟ الظاهر عود الضمير إلى الثوب، لا إلى الدود كما فهم.

الحدِيث السادس و الخمسون: مجهول كالموثق.

قوله: لحمته أو سداه خز كأنه على سبيل المثال، بقريته قوله عليه السلام " و إنما يكره الحرير المحض "

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٧

سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَانٌ أَوْ قُطْنٌ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

[الحدِيث ٥٧]

٥٧ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ تَوَيْبِينَ غَلِيظِينَ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لِبِسْنَا أَحْسَنَ ثِيَابِنَا

فإنه إذا كان بعض من اللحمه أو السداء أحد هذه الثلاثه أو غيرها مثل الفضه و الصوف يخرجه على المشهور عن كونه حريرا محضا.

قوله: للرجال و النساء أى: فى الصلاه، و ظاهره موافق لمذهب الصدوق فى النساء، و يمكن حمل الكراهه على الأعم، كما هو المعروف فى إطلاق الأخبار.

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

قوله: فى ذلك أى: فى أمر هذا الثوب، أو التقدير أ تصلى فى ذلك.

و أقول: الأخبار مختلفه فى ذلك، ففى بعضها استحباب التزين فى الصلاه و لبس أجمل الثياب و أفخرها، كما يدل عليه قوله تعالى " خُذُوا

زَيَّنْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ" و في بعضها استحباب لبس أخشن الثياب كهذا الخبر.

و يمكن الجمع بحمل الأخبار الأخيره على الصلوات التي يناسب فيها تذلل،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٨

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ فَوَقَّعَ عَنْهُ فَوَقَّعَ عَ يَجُوزُ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَوْ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

كصلاه الحاجه و أمثالها، كما يومئ إليه بعض الأخبار.

قال في الدروس: يستحب في الصلاة لبس أخشن الثياب و أغلظها، و روى أجملها.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و أبو الحسن الهادي عليه السلام. و يدل بظاهره على جواز الصلاة في شعر غيره أيضا، و مال إليه جماعه من الأصحاب، و ظاهر بعضهم المنع.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

الحديث الستون: حسن كالصحيح.

و قال في الصحاح: الجزز بالكسر لباس من لباس النساء من الوبر، و يقال:

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٩

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِخَفَافِ مِنَ النَّعَالِبِ أَوِ الْجِرْزِ مِنْهُ أَيْصَلَّى فِيهَا أَمْ لَا قَالَ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ فِيمَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

[الحدِيث ٦١]

٦١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّهَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَوْ ذَكِيَّةً هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَيْصَلَّى فِيهَا قَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَعِيقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحدِيث ٦٢]

٦٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ع وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقَلَّدُ السِّيفَ وَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخَتْ فَقَالَ وَ مَا الْكَيْمُخَتْ فَقَالَ جُلُودُ

الحدِيث الحادى و الستون: صحيح.

و المسئول هو الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: نعم هذا يشمل ما إذا كانوا قائلين بطهاره الميتة بالدباغ، و فيه خلاف.

الحدِيث الثانى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٠

دَوَابِّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

[الحدِيث ٦٣]

٦٣ سَعْدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنَدِيلٌ يَتَمَنَدَلُ بِهِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكِبِهِ أَوْ يَتَرَّرَ بِهِ وَيُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَرْيَةِ الْيَمَانِيَّةِ - وَفِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ

و يدل التعليل على أن كل شيء لم تحله الحياه من الميتة تجوز الصلاة فيه.

قوله عليه السلام: ما علمت أنه ميتة ظاهره اشتراط عدم العلم، لا العلم بالعدم، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

قوله: يتمندل به إن قرئ بالمجهول - كما هو الظاهر - يدل على جواز الصلاة في وسخ الغير.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا كان الغالب ظاهره أن المراد إذا كان أكثرهم مسلمين.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠١

[الحديث ٦٥]

٦٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ لُبْسِ فِرَازِ السَّمُورِ وَ السُّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ وَ الْكَيْمُخَتِ وَ الْمَحْشُورِ بِالْقَرْ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْبَسُ الْكِسَاءَ الْخَزِّيَّ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَكُلَ ثَمَنَ تَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللَّهَ فِيهِ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَخْمَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

و يحتمل أن يكون المراد إذا كان السلطان الغالب عليهم مسلما و إن كان أكثرهم كفارا، و حينئذ كان قوله عليه السلام " إذا كان " بمعنى لما كان، أو المراد مطلق السوق.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

و الظاهر أن محمد بن زياد هو ابن أبي عمير، و يحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقة، كما يظهر من ملاحظه النجاشي، كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله سره.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٢

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ أَرْزَاؤُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يُصِيبُهَا الْإِخْتِلَامُ أَمْ يُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ رُبَّمَا كَانَتْ رَطْبَةً فَلَمَّا يُصَلَّى عَلَيْهَا لِنَلَا يَتَّعَدَى ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً يُؤْمَنُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٩]

٦٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَمْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ عَنْهُ عَيْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَيْنِ صَيْفَوَانَ عَيْنِ صَالِحِ النَّيْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَلَّى عَلَى الشَّاذِكُونِهِ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: لا- ينبغى ذلك إما محمول على الكراهه كما هو الظاهر، أو على ما إذا كانت العوره مكشوفه فى بعض أوقات الصلاة.

الحديث الثامن و الستون: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع و الستون: موثق كالصحيح.

الحديث السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٣

[الحديث ٧١]

٧١ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَارِيَةِ يُبَلُّ قَصَبَهَا بِمَاءٍ قَدِيرٍ هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

[الحديث ٧٢]

٧٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْمُصَلَّى وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَائِيلٌ أَوْ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلَّى أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ وَ عِنْدَهُ بَسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْتَالٌ فَقَالَ أَوْ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا فَقَالَ لَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمَ نَاهُ

و يدل على عدم وجوب طهاره موقع المساجد عدا الجبهه، فإنه خارج بالإجماع الحديث الحادى و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا جفت أى: بالشمس أو مطلقا فى غير موضع الجبهه.

و لا يخفى عليك أن الظاهر من الأخبار اشتراط طهاره موضع الجبهه أيضا، و لو لا الإجماع لم يبعد القول به.

الحديث الثانی و السبعون: مجهول.

قوله: فقال أی: الرضا علیه السلام، و تجد فی بیتنا مثالا فینبغی لکم التأسی بنا فی ذلك.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۰۴

مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ عَلَيْهِ وَ الْوُقُوفِ مَا لَمْ يُسْجَدَ عَلَيْهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ أَصْلَى وَ التَّمَائِيلُ قَدَامِي وَ أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا ثُوبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفَكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقَبْلَةِ فَأَلْتِ عَلَيْهَا ثُوبًا وَ صَلَّى.

[الحديث ۷۴]

۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيَصِلُ لِي وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخُذْفَ بِالْحَصَى وَ مَضْعَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۶۰۵

قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَطْلًا.

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ جُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ أَيْسَأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفَافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لَا يَدْرِي أَمْ ذِكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَمْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصَيِّنَعُ لِي وَأُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

قوله عليه السلام: عطلا أي: بغير زينه.

قال في القاموس: عطلت المرأة كفرح عطلا بالتحريك إذا لم يكن عليها حلّى و هي عاطل و عطل بضمّتين.

الحديث السادس و السبعون: مجهول.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٦

جَعَفَرُ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ السَّيْفُ بِمَنْزِلِهِ الرَّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلِهِ الرَّدَاءِ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبَسُ فَقُلْتُ ذَاكَ الْوَبْرُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرَّهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ وَقَالَ لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَّمُهُ دِيبَاجًا قَالَ لَا يُصَلِّي

قوله عليه السلام: السيف بمنزله الرداء هذا يدل على أن ما لا يتم الصلاة فيه إنما يكون معفوا إذا كان من جنس الأثواب و يمكن حمله على الكراهه.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

الحديث الثمانون: موثق.

و النهى عن خاتم الحديد محمول على الكراهه على المشهور، و عن الذهب على الحرمة، لكن فى بطلان الصلاة به تردد.

قوله عليه السلام: لا يصلى فيه يحتمل أن يكون النهى باعتبار المثال، و إن كان الأحوط أن لا يصلى فى ثوب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٧

فيه وَ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَدْرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصَلِّي فِيهِ الشَّمْسُ وَ لَكِنَّهُ قَدْ يَبَسَ الْمَوْضِعُ الْقَدْرُ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَ أَعْلَمَ مَوْضِعُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهَّرُ الْأَرْضُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدْرًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبَسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ

أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَبْسِ الْمَوْضِعَ الْقَدِرُ وَ كَانَ رَطْبًا فَلَمَّا تَجَوَزَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْسَ وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدِرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَبْسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْشِي حَافِيًا وَ رِجْلُهُ رَطْبَةٌ قَالَ إِنْ

يكون بعضا منه حريرا محضاً، و إن كان متصلا بغير الحرير. أو يحمل على ما إذا كان العلم خارجا عن الثوب ألصق به.

قوله عليه السلام: لا يصلى عليه لموضع السجود، أو استجابا.

قوله عليه السلام: فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس أى: من الشمس، أو مطلقا إذا كان سجوده على غيره، و الأول بعيد كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: حتى يبس قال الفاضل التستري قدس سره: كان المستكن فى قوله "حتى يبس" راجع إلى كل من الرجل و الجبهه، و حينئذ يفهم أنه لو يبس بالشمس لا يصلى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٨

كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً أَجْزَأَكُمْ الْمَشْيُ عَلَيْهَا وَ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطَةٌ يَعْنِي مَفْرُوشَةٌ بِالْحَصَى وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْحَاتَمَ فِيهِ نَفْسٌ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[الحدِيث ٨١]

٨١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَيْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُورِ الْمَشْبَعِ الْمُقَدَّمِ

عليه مع رطوبه الجبهه، و أنه يجوز أن يكون موضع الجبهه نجسا كموضع باقى البدن.

قوله عليه السلام: أجزأك المشى عليها أى: فى يوم المطر، بناء على عدم أجزاء المشى على الطين فى طهاره القدم.

و يمكن أن يكون المراد أن الأرض المفروشه

بالحصى تقبل الطهاره و النظافه قبل سائرها.

قال فى القاموس: البلاط كسحاب الأرض المستويه الملساء و الحجاره التى تفرش فى الدار و كل أرض فرشت بها أو بالأجر، و من الأرض وجهها أو منتهى الصلب منها، و أبلطها المطر أصاب بلاطها، و بلط الدار و أبلطها و بلطها فرشها به.

الحديث الحادى و الثمانون: موثق.

قال فى القاموس: المقدم الثوب المشبع حمره، أو ما حمرتة غير شديده.

و قال فى الحبل المتين: المقدم بالفاء الساكنه و البناء للمفعول، أى الشديد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٩

[الحديث ٨٢]

٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَشْبَعِ بِالْمُضَرِّجِ الْمُضْرَجِ بِالزَّعْفَرَانِ

الحمرة، كذا فسره فى المعبر و المنتهى، و ربما يقال: إنه مطلق الثوب الشديد اللون، سواء كان حمره أو غيرها، و إليه ينظر كلام المبسوط، فتكره الصلاة فى مطلق الثوب الشديد اللون، و هو مختار أبى الصلاح و ابن الجنيد و ابن إدريس.

و مال إليه شيخنا فى الذكرى، و قال: إن كثيرا من الأصحاب اقتصروا على السواد فى الكراهه، و نقل عن العلامة القول بعدم كراهه شىء من الألوان سوى السواد و المعصفر و المزعفر و المشبع بالحمرة.

و أما الألوان الضعيفه فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقا، و لا يبعد استثناء السواد منها، فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفا لإطلاق الأخبار الوارده فيه، و قد استثنوا من السواد الخف و العمامه و الكساء.

الحديث الثانى و الثمانون: مرسل أو ضعيف.

قوله: المضرج بالزعفران أى: المصبوغ به.

قال فى القاموس: مضرج الثوب صبغه بالحمرة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٠

٨٣ عَنْهُ عَنِ الْعُمَرَ كَيْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصِلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَ لَكِنْ اجْمَعُهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبُؤْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَوَارِي النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا تُصَلَّى عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي

مَجْرَى الرَّدَاءِ يُؤَمُّ الْقَوْمَ فِي السَّيْفِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّ الْقَوْمَ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي حَرْبٍ

و فى الصحاح: و هو دون المقدم.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لكن اجمعهما على يمينك بأن يحمل الطرف الأيسر من الرداء على اليمين، فيجتمع الطرفان فيها.

و يدل على عدم كراهه إرسال طرفى الرداء.

قوله عليه السلام: نعم لا بأس ظاهره عدم وجوب طهاره موضع الجبهه أيضا.

قوله عليه السلام: لا تصلى عليها محمول على الكراهه مع عدم العلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١١

[الحديث ٨٤]

٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ أَبِي يَزِيدَ الْقَسَمِيِّ وَقَسَمَ حَتَّى مِنْ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ فَقَالَ لَا تَصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَعُ بِخَزْءِ الْكِلَابِ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنها تدبغ لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ، أو لأن بعد الغسل أيضا كان يبقى فيها أجزاء صغار، أو استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شىء، و لعل عدم أمره بالغسل لأجل اللون، أو لأنها تفسد بالغسل.

و قال فى القاموس: الداروش جلد معروف أسود، كأنه فارسى.

قوله: يصلى على الرف فى القاموس: الرف شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٢

عَلَيْهِ فَلَا بُأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَ مُصَيِّلَى حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ يَصِيْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَاةُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ يَفْرُسُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسِيْجُدُ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيْلُ فِي مَسْجِدِ حَيْطَانِهِ كَوَاءَ كُلِّهِ قَبْلَتَهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتَهُ تُصَيْلُ حِيَالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بُأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُبَلُّ قَصِيْبُهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ أَوْ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ إِذَا يَبَسَتْ فَلَا بُأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ

و يحتمل أن يكون المراد

قوله عليه السلام: فلا بأس يمكن حمله على الجواز، فلا ينافي الكراهه.

و يمكن أيضا حمل أخبار النهى على ما إذا لم يكن الموضع نظيفا.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٤

[الحديث ٨٨]

٨٨ الْحُسَيْنُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السَّرَجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا قَالَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّكَ.

[الحديث ٨٩]

٨٩ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ الْإِيْمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِرًا فَلْيَقُمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَيَوَّضْنَا وَ اسْتَكْتْنَا وَ أَنَا أَهْمُ بِالصَّلَاةِ

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن.

قوله: يخوض الماء أى: يدخل السفينه.

قوله عليه السلام: فليقم أى: يقيم خارج الماء و لا يدخل السفينه حتى يصلى.

و سيأتى خبر إسماعيل بن جابر أوضح منه فى هذا المعنى.

الحديث التسعون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٥

ثُمَّ كَانَتْ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ حِدًّا فِي الْمَسِيرِ وَ لَمَّا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص قُلْتُ لَهُ وَ أَيْنَ ذَاتَ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

[الحدِيث ٩١]

٩١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَهُ وَ يَسْرَهُ وَ يُصَلِّي

و في القاموس: البيداء أرض ملساء بين الحرمين.

و في النهاية: البيداء المفازة لا شىء فيها، و اسم موضع مخصوص بين مكة و المدينة، و منه الحديث " إن قوما يغزون البيت، فإذا نزلوا بالبيداء بعث الله تعالى جبرئيل، فيقول: يا بيداء أبيديهم، فيخسف بهم " أى: أهلكتهم. انتهى.

و أقول: في أخبارنا أن هذا الجيش جيش السفيناني.

قوله عليه السلام: دون الحفيره لعل المراد الأرض المنخفضة التي فيها مسجد الشجرة.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

و في المصباح: الجاده وسط الطريق و معظمه و الجمع الجواد، مثل دابه و دواب. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٦

[الحدِيث ٩٢]

٩٢ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ - الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاةِ وَ وَجْهَانٌ وَ قَالَ لَمَّا بَأْسَ بَأْنُ يُصَلِّي بَيْنَ الطَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي الْجَوَادِّ

و اليمنه و اليسره بالفتح فيهما جهتا اليمين و اليسار.

و لعل التجويز محمول على الضروره أو لبيان أن الجاده أشد كراهه، و إن احتمل اختصاص الكراهه بالجاده.

الحديث الثاني و التسعون: صحيح.

و فى القاموس: ذات الجيش أو أولات الجيش واد قرب المدينه و فيه انقطع عقد عائشه.

و قال: ضجنان كسكران جبل قرب مكه و جبل آخر بالباده.

قوله عليه السلام: بأن تصلى بالظواهر أى: مطلقا، أو فى تلك المواضع. و الظاهر أن المراد بالظواهر هنا ليس المرتفعات بين الطرق، بل نفس

الطرق العظيمة الواسعة، لظهور التطرق فيها، و لهذا فسرهما عليه السلام بالجواد، و هي الطرق الواسعة، و ليس تفسيراً للبين، كما فهمه الأكثر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٧

[الحديث ٩٣]

٩٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرِه.

[الحديث ٩٤]

٩٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّيْنِ الَّذِي لَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ.

[الحديث ٩٥]

٩٥ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْمُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعُذْرَةَ قَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ

الحديث الثالث و التسعون: مرسل.

و قال فى الذكرى: من المواضع المكروهه وادى الشقره بضم الشين و إسكان القاف، لمرسله ابن فضال. و قيل: بفتح الشين و كسر القاف، و أنه موضع مخصوص. و قيل: ما فيه شقائق النعمان. و قيل: أنها و البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف. قال فى التذكرة: و كذا كل موضع خسف به.

الحديث الرابع و التسعون: موثق.

الحديث الخامس و التسعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لا تصل على الجواد كان المراد أن العذره تكون فى أطراف الطريق، فإن تنحيت عنها فلا تصل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٨

[الحديث ٩٦]

٩٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنْ قَامَ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِبْلَةً وَ لَكِنْ يَسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي

على الطريق.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

و حملة الأكثر على الكراهة.

و قال الشيخ في الخلاف و ابن البراج: بالتحريم. و لا خلاف في جواز النافله فيها.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

و يدل على أن القبلة الفضاء لا البنية، و أجمع عليه الأصحاب.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و لكن يستلقى به قال الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٩

السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ عَمَّضَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَبَحَّ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

٩٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصَبُّ بِهِ الْبَوْلُ وَ يُبَالُ عَلَيْهِ أَيْصَلَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا.

١٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ

و المشهور أنه يبرز بين يديه منها ما يصلى إليه، عملاً بالأدلة القطعية الدالة على وجوب القيام و الاستقبال و الركوع و السجود. و ردوا الخبر بضعف السند، و باثتماله على أنه إن قام لم تكن له قبله، فإنه يلزم منه عدم تحقق الاستقبال ممن هو أرفع من الكعبة، كالمصلى على أبي قبيس، و هو معلوم البطلان.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

و كأنه سقط من بين أحمد بن محمد و حماد واسطه.

قوله عليه السلام: و إن كان تصيبه الظاهر أن ذلك للجفاف لا التطهير، لأن الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور. و الاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كتيفاً، فتكره الصلاة فيه.

الحديث المائة: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٠

بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

١٠١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ جَبْرَيْلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.

١٠٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَرْزُوقَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَاتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْنَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَاسٌ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ

و عمل بظاهره الصدوق، و المشهور الكراهه، و هو أظهر.

الحديث الحادي و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنا لا ندخل بيتا لعل المراد غير الملكين الحافظين.

الحديث الثاني و المائة: مجهول.

الحديث الثالث و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢١

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أَصَلَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَقْعُدُ عَلَى رِجْلِي الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى فَقَالَ أَقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الطَّيْنِ.

[الحديث ١٠٦]

الحديث الرابع و المائة: مجهول.

و حمل على ما إذا يبس بها، و ظاهره أعم من الأرض و غيره، و لكن فى السند شىء.

الحديث الخامس و المائة: ضعيف.

قوله: فأقعد على رجلى اليسرى يمكن أن يكون المراد الجلوس على الساق لا على الألية بطريق التورك.

و يمكن أن يراد التورك الذى لا يصل معه الأليتين معا إلى الأرض كما يفعله المخالفون، و إن كان إيصال الأليتين مع التورك مشكلا، و هذا أظهر، بل الأول فى غايه البعد.

الحديث السادس و المائة: صحيح على الظاهر أو مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٢

عَنِ الرَّضَاعِ فِي الرَّجْلِ يُصَلَّى قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَهُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحُطٍّ.

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ عَبَثَ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَبَثَ بِاللَّحْيَةِ مِمَّا يَنْقُصُ الصَّلَاةَ لَا مِمَّا يَنْقُضُهَا

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التُّؤَلُؤُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْطَعَ التُّؤَلُؤَ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بِغَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَعَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَغْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَغْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى

و يدل على أنه يكفى الخط للستره.

و قال فى القاموس: كوم التراب تكويما جعله كومه كومه بالضم أى قطعه قطعه و رفع رأسها.

الحديث السابع و المائة: مجهول.

الحديث الثامن و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٣

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاهُ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِهِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجْرًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُحِطْ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[الحديث ١١٠]

١١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَّةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

[الحديث ١١١]

١١١ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتُمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

و ربما يدل على أن هذه القطع الصغار ليست بحكم الميته و إلا لم يأمر عليه السلام بتنفها، لكونه بعد التنف حاملا للميته، و أما دلالة على عدم تنجس اليد به مع اليبوسه فظاهره لا ستره به.

الحديث التاسع و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: مثل مؤخره الرجل فإن ارتفاع مؤخر الرجل أكثر من مقدمه.

الحديث العاشر و المائة: موثق.

الحديث الحادى عشر و المائة: صحيح.

[الحديث ١١٢]

١١٢ أَحْمَدُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١١٣]

١١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَائِهِ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١١٤]

١١٤ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بَصَدْرِهِ

و يدل على جواز اقتداء المرأة في النافلة، و يدل عليه غيره من الأخبار، و يظهر من بعض الأصحاب كالشاهد في الذكرى قول بعض الأصحاب في النافلة مطلقا، و لا يبعد العمل بهذا الخبر الصحيح، و الأحوط الترك.

الحديث الثاني عشر و المائة: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا كان سجودها أى: يكون موضع جبهتها ساجده محاذيا لما يحاذى رأسه راکعا، و هذا يدل على عدم وجوب تأخرها لجميع البدن، كما مر فيه بعض الأخبار، و يدل عليه تألى هذا الخبر.

الحديث الرابع عشر و المائة: صحيح.

[الحديث ١١٥]

١١٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْدٍ عُوْدِ الْعِيَاثِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَمْرِكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحَيْالِهِ تُصَلِّيُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا
مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةَ

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح على الظاهر.

و قد استدل بعضهم به على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر، و لا يخفى عدم دلالة، لاحتمال أن يكون الأمر بالإعادة لمحاذاه
المرأة للرجل، و إنما أمر بإعادتها دونهم لأنها كانت لاحقه.

ثم اعلم أنهم استدلوا به للصدوق حيث نقل عنه أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي

العصر، و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، إلا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر، فيجزى عنه.

و لا يخفى أن الخبر على تقدير كون الإعادة لاقتداء العصر بالظهر مناف لما نسب إليه، من أنه فى صورته توهم العصر يجرى عنه، مع أنك قد عرفت أنه يمكن أن تكون الإعادة للمحاذاة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٦

١٨ باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

[الحدِيث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ خَمْسِ سَنِينَ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سَنِينَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ فَيُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَيْنَ تِسْعِ سَنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة الحديث الأول: حسن.

قال فى الروضة عند قول الشهيد رحمه الله عليهما: و يمرون الصبي على الصلاة

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٧

.....

لست، و فى البيان لسبع، و كلاهما مروى، و يضرب عليها لتسع، و روى لعشر، و يتخير بين نيه الوجوب و الندب. و المراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ، فلا يشق عليه بعده.

و قالوا أيضا: و يمرن الصبي و كذا الصبيه على الصوم ليعتاده، فلا يثقل عليه عند البلوغ، و أطلق جماعه تمرينه قبل السبع، و جعلوه بعد السبع مشددا.

و قال ابنا بابويه و الشيخ

فى النهايه: يمرن لتسع، و الأول أجود، و لكن يشدد للتسع. و لو أطاق بعض النهار خاصه، و يتخير بين نيه الوجوب و الندب، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب، ذكره المصنف و غيره، و إن كان الندب أولى.

و قال الشهيد رحمه الله فى البيان: يؤمر الصبى بالصلاه لسبع و بالصوم لتسع، و يضرب عليها عند التسع، روى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليهما السلام، و روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تمرينه لست.

و روى عن النبى صلى الله عليه و آله الضرب على الصلاه لعشر، و قال:

و ينوى الصبى الوجوب، و لو نوى الندب جاز، و لا- تكفيه الوظيفه لو بلغ بعدها فى الوقت، فلو صلى الظهر ثم بلغ فى وقت الجمعة و جبت، فإن أدركها و إلا أعاد ظهرها. انتهى.

و أقول: نيه الوجوب لا يمكن من الصبى، بل و لا الندب أيضا مع عدم القول بشرعيه عباداته، إلا أن يحمل النيه على التكلم بها مجازا، و لا يخفى ما فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٨

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

[الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيَّانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ

و الأولى الاكتفاء فيه بالقربه، مع أنه يحتمل سقوط النيه رأسا مع القول بمحض التمرين، فتأمل.

الحديث الثانى: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا تؤخروهم يحتمل أن يكون المراد لا تأمروهم بتأخير صلاتهم عن صلاة الجماعة، أو لا تجعلوهم في الصف الأخير لئلا يفروا من الصلاة، أو لئلا يلعبوا، و التفریق للثانى فقط.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٩

عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهِقَ الْحُلْمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَ الْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هِمَاعٍ فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِسِتِّ سِنِينَ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤَخَّذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ

قوله: متى يجب عليه يحتمل أن يكون المراد الوجوب على الولي، أو بمعنى تأكد الاستحباب عليهم، إذا قلنا بشرعيه عباداتهم.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٠

سَبْعَ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ قُلْتُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُهُ فَقَدْ صَامَ
إِنِّي فَلَان قَبْلَ ذَلِكَ وَ تَرَكْتُهُ.

[الحديث ٨]

٨ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِيِّ بْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى عَلَى
الصَّبِيِّ سِتُّ سِنِينَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع إِذَا أَطَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْدِيبِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهُ بِحَالِ
الْكَمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ع إِذَا أَتَى عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ وَفِي الْخَبَرِ الْمَآخِرِ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَحْمُولٌ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّأْدِيبِ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْكَمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

الحديث الثامن: مجهول.

و لا يخفى عدم تأتى الاستدلال بهذه الأخبار على وجوب الصلاة على الطفل لست سنين إذا مات كما ظن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣١

١٩ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ١]

١ الْعِيَاثِيُّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ
الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَيَوْمِيَّ إِيمَاءً قَالَ يَوْمِيَّ إِيمَاءً.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ

باب من الزيادات الحديث الأول: موقوف.

و لا خلاف فيه ظاهرا.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٢

عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَوْمِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي تَحَارِهِ فَلَمْ يَكُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصِلَّ إِلَى قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَيَّعَ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ حَمِيدٍ وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكَعَةً وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ قَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكُ الشُّكُّ بَعْدَ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا تَنْوِي نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْوِيهَا بَعْدَ فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ

قوله عليه السلام: يقضيها إذا خرج يمكن حمله على استحباب القضاء مع فعل الأداء، أو يكون القضاء بمعنى الفعل، و يحمل على ما إذا أمكن الخروج بعد مضى وقت الفضيله، و يكون المراد بالتضييع خروج وقت الفضل.

و قال الفاضل التستري قدس سره: كأنه يستنبط منه إذا صلى صلاه المضطر، فإن كان سبب الاضطراب غير واجب كالجهاد و نحوه، قضاها إذا ذهب الضروره.

الحديث

الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: فدخلك الشك بعد أى: بعد الدخول فى الصلاة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٣

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَنْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

[الحديث ٥]

٥ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا تَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَدْخُلْهَا فِي حُجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنْ دَخَلَهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا يصلى فى مقامه لئلا يتبعه المأمومون، أو لاستحباب تفریق الصلاة على الأماكن، أو لعله أخرى لا نعرفها.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله يحتمل أن يكون المراد تغيير الموضع، أى: لا يصلى فى ذلك الموضع، بل ينتقل منه إلى موضع آخر فيصلى فيه، و أن يكون المراد أنه لا بد أن ينتقل عن موضعه، فإن شاء بعد ذلك انتقل إلى موضعه الأول فيصلى فيه، و إن شاء صلى فى المنتقل إليه، و لعل الأول أظهر فى المراد، و الثانى أظهر فى فهم اللفظ.

الحديث الخامس: موثق.

قوله عليه السلام: لم يدخلها فى حج يمكن أن يكون ذكر عدم الدخول استطراديا، و على تقدير أن يكون عله،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٤

فِيهَا رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أَسَامَةٌ.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا تَصَلِّحْ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَضِيرَ فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَالْكَعْبَةُ تَحْتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

تَمَّ الْجُزْءُ الْمَأْوَلُ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مَعَ الزِّيَادَاتِ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكررا حتى يتوهم أنه صلى فيها فريضه، بل مره واحده، و معلوم أنه لم يصل فيها إلا ركعتين نافله، أو أنه لم يدخلها في حج و عمره ليتوهم أن الركعتين اللتين صلاحهما فيها هي صلاة الطواف الواجب.

و قد مر أجمع العلماء كافه على جواز صلاة النافله في جوف الكعبه مطلقا و الفريضه في حال الاضطرار.

و إنما اختلفوا في صلاة الفريضه فيها اختيارا، فذهب الأكثر إلى الجواز على كراهه. و قال الشيخ في الخلاف بالتحريم، و تبعه ابن البراج.

الحديث السادس: موثق على الظاهر.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٥

[الجزء الثاني من كتاب تهذيب الأحكام]

١ بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي إِلَى قَوْلِهِ وَ اقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي

باب العمل في ليله الجمعة و يومها الحديث الأول: موثق كالصحيح.

و الباء للملابسه، أو الظرفيه.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٦

الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ وَيَكْشِفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَيَقْضَى فِيهِ الْحَاجَاتُ الْعِظَامَ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءُ وَ طُلُقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَائِهِ وَ طُلُقَائِهِ مِنَ النَّارِ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَيَاتٌ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتِخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُضِلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَ حُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالِ وَ ذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ قَالَ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ

قوله صلى الله عليه وآله: و ضيع حقه الظاهر أن المراد منه صلاة الجمعة، أو الأعم، استخفافاً لحقه و إنكاراً لما ورد فيه.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله:

و ذكر أن يومه.

كأنه سهو من النساخ أو الرواه، و على تقديره فهو على سبيل القلب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٧

فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ

قوله عليه السلام: أن تحييه فى الكافى " أن تحيها " و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: فإن ربك ينزل يحتمل أن يكون من باب التفعيل، فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة.

كما روى الصدوق رحمه الله فى الفقيه عن إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: إن الله تبارك و تعالى ينزل فى كل ليله جمعه إلى السماء الدنيا؟

فقال عليه السلام: لعن الله المحرفين الكلام عن مواضعه، و الله ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك، إنما قال: إن الله تبارك و تعالى ينزل ملكا إلى سماء الدنيا كل ليله فى الثلث الأخير، و ليله الجمعة فى أول الليله، فيأمره فينادى هل من مستغفر فاغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٨

[الحديث ٤]

٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ بِالْجُمُعَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ

لَوْلَايَهُ مُحَمَّدٌ ص وَ وَصِيَّهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقُهُ.

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا لَيْلَةُ غَرَاءٍ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافَى مِنَ النَّارِ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ

حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله.
انتهى.

أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته و رحمته مجازا.

و يمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة و الجلال إلى مقام التعطف على العباد.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: ليله غراء أى: شريفه فاضله نيره بالأنوار المعنويه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٩

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عَتَقَ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجَنَانَ لَتَتَزَخَّرُ وَ تُرَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا فَإِنَّكُمْ

فى القاموس: الأغر الأبيض من كل شىء، و غره القوم شريفهم.

وقال: زهره الدنيا بهجتها و نضارتها و حسنها، و بالضم البياض و الحسن، و الأزهر القمر و يوم الجمعة و النير و المشرق الوجه.

قوله عليه السلام: أكثر معافى من النار أى: من يوم الجمعة.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: لمن أتاها فى إرجاع الضمير استخدام، أو الإضافه لاميه.

قوله عليه السلام: فإنكم و فى الكافى: و إنكم.

ملاذ الأخيار فى

تَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ لِصُغُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامٌ سَلَامٌ وَ يَوْمٌ صَالِحٌ

قوله عليه السلام: على قدر سبقكم يدل على استحباب البكور إلى المسجد. ويمكن أن يكون المراد السبق في اللقوق بالإمام في الخطبة و الصلاة.

قوله عليه السلام: و إن أبواب السماء يمكن أن يكون كناية عن قبولها.

الحديث السابع: مرسل.

قوله عليه السلام: سلام سلام أى: يسلم بعضهم على بعض، أى يقول بعضهم لبعض يوم سالم من الآفات.

و فى الكافى "يوم" بدون العاطف، فتحمل كون سلام الثانى منصوبا مضافا إلى اليوم، و على النسختين الرفع أظهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤١

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجَّلُ وَ يُؤَخَّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

[الحديث ٩]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٦٤١

٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلُهُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعِدَدِ الذَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَقَرَّاطِيسُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَيَّ لَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَأَكْتُرُوا مِنْهَا وَقَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ الشَّنَةِ أَنْ تُصِلَّ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ

الحديث الثامن: صحيح.

و"الساعة" مرفوع و خبره مقدر، أي: ما هي؟ أو منصوب بتقدير أسأل أو أطلب.

و لما كان السؤال متضمنا لأنه هل تجيبني في ذلك؟ فأجاب بقوله "نعم".

قوله عليه السلام: إذا زاغت الشمس الظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر، أو انتهاء ساعه من الساعات المستويه أو المعوجه.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٢

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّعِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[الحديث ١١]

١١ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي

و"الذر" جمع ذره بالفتح فيهما، و هي النملة الصغيرة، و يقال: إن المائة منها وزن حبه شعير.

وقيل: هي جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر في الكوه من أثر الشمس.

و على التقديرين التشبيه في العدد و الكثرة لا في الجثة.

الحديث العاشر: صحيح.

و الضمير في " عنه " راجع إلى محمد بن يحيى، كما يظهر من الكافي.

قوله عليه السلام: في الشتاء الدخول في أوله و الخروج في آخره.

الحديث الحادى عشر: مرسل.

و الظاهر أخذه و ما بعده من الفقيه، فإن كان هو الليث فمرسل أيضا، و إن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٣

كُلَّ لَيْلَةٍ جُمِعَ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَمَّا عَبَدَ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِأَخْرَجْتَهُ وَ دُنِّيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَجْبِيَهُ أَلَا عَبَدُ
مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَلَمَّا عَبَدَ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسِدْ أَلْنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ فَازِيدُهُ وَ أَوْسَعِ عَلَيْهِ

كان يحيى بن قاسم فضعيف على المشهور، و على ما اختاره والدى كالموتق.

قوله عليه السلام: إن الله لينادى قال الوالد العلامة طاب ثراه: إما بخلق الصوت هناك، أو بأمر ملك بالنداء فيها، أو من

فوق عرش الرفعه و العظمه و الجلال، أى: مع غايه العظمه و الاستغناء عن دعائهم و عبادتهم يناديهم تلطفا بهم و تكريما عليهم.

أو لما دعاهم إلى بابه بالسنة أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليله، فكأنه تعالى يدعوهم إليه فيها.

قوله عليه السلام: قبل طلوع الفجر قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يحتمل أن يكون المراد قبل طلوع الفجر بقليل، لأنه زمان إجابته الدعوات، و أن يكون المراد طول الليل، و هو أظهر، فيدل على استحباب إحيائه بالدعاء.

قوله عليه السلام: و أخلى سربه قال فى القاموس: السرب بالفتح الطريق، و بالكسر الطريق و البال و القلب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٤

أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ سَيَقِيمُ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَايِيهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَ أُخَلِّي سَرِيَّهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ قَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ أَيْضاً عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُوَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مِنَ السَّنَنِ اللَّازِمَةِ

قوله عليه السلام: بظلامته قال فى المغرب: المظلمه اسم للمأخوذ فى قولهم "عند فلان مظلمتى و ظلامتى" أى: حقى الذى أخذ منى ظلما.

الحديث الثانى عشر: كالسابق.

قوله عليه السلام: إلى يوم الجمعة ليضاعفها فيه، لأنه يوم الرحمه و المزيد.

و قيل: المراد أنه إذا أخر قضاء حاجته إلى يوم الجمعة يسأل

حتى يوم الجمعة فيعطى ثواب الدعاء في ذلك اليوم. و لا يخفى بعده.

و في الفقيه تنمه و هي قوله: ليخصه بفضل يوم الجمعة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٥

[الحديث ١٣]

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَإِذَا كَانَ صِيْلَاءُ الْعَمْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا كَانَ صِيْلَاءُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و قال في المدارك: ذهب الشيخ في النهايه و المبسوط و المرتضى و ابن بابويه و أكثر الأصحاب إلى استحباب قراءه الجمعة و الأعلى في العشاءين ليله الجمعة.

و قال الشيخ في المصباح و الاقتصاد: يقرأ في ثانيه المغرب قل هو الله أحد، لروايه أبي الصباح.

و قال ابن أبي عقيل: يقرأ في ثانيه العشاء الآخره سورته المنافقين. و هذا المقام مقام استحباب، فلا مشاحه في اختلاف الروايات فيه.

الحديث الرابع عشر: موثق.

و قال في المدارك: قال الشيخان و أتباعهما: يقرأ في غداه الجمعة سورته الجمعة

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٦

[الحديث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

[الحدِيث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةٍ لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ فَلَا يَتَّبِعِي تَرْكُهُمَا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

قَوْلُهُ ع فَلَا صَلَاةَ لَهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ قِرَاءَةَ

و التوحيد. و قال الصدوق و المرتضى في الانتصار: يقرأ المنافقين في الثانيه.

و الأصح الأول، لصحه مستنده.

الحدِيث الخامس عشر: صحيح.

الحدِيث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: أكرم بالجمعه يحتمل أن يكون المراد منها اليوم، فيكون قوله عليه السلام "فسنّها" على سبيل الاستخدام. و الظاهر أن المراد السوره، و تحتمل الصلاه.

و قوله عليه السلام "و المنافقين" عطف على البارز في سنّها.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٧

هَيَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ غَيْرِ مُعْتَمِدٍ أَنْ فِي قِرَاءَتِهِمَا فَضْلاً كَثِيراً وَ ثَوَاباً جَزِيلاً فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع فَلَا صَلَاةَ كَامِلَةً فَاضِلَةً لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ص لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ ص

قوله عليه السلام: متعمداً أي: لا ناسياً، أو من غير عذر، أو الأعم.

قال في الشرائع: و في الظهريين بها و بالمنافقين، و منهم من يرى وجوب السورتين في الظهريين، و ليس بمعتمد.

و قال في المدارك: القائل بذلك ابن بابويه رحمه الله في كتابه الكبير، و صريح كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظهر، و ذهب

المرتضى رحمه الله إلى وجوب قراءتهما في الجمعة، و المعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة.

و أما الاستحباب في صلاة الظهر فلم أقف على روايه تدل بمنطوقها عليه، نعم يفهم من روايه عمر بن يزيد، لأن الثابت في السفر إنما هو الظهر لا الجمعة.

و أما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعه حريز و ربعي، و يكفي فيه مثل ذلك.

قوله رحمه الله: أحدهما أنه إذا ترك أقول: الظاهر أنه على هذا الوجه أيضا لا بد من تأويل في قوله عليه السلام

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٨

لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً كَامِلَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْعَ جَوَازِهَا وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ١٧]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَأْخُولِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَفْيِ الْكَمَالِ أَوْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قِرَاءَتَيْهِمَا فَضْلٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ تَفْسُدُ بِتَرْكِهَا الصَّلَاةَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ وَ رُبْعِيِّ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صِيَامِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صِيَامِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ

" فلا صلاة له " إذ القول ببطلان الصلاة بمحض هذا الاعتقاد مشكل.

إلا أن يقال: إنه على هذا الوجه لا يستحق الثواب و إن أسقط القضاء.

أو يقال: إن فضلها من ضروريات الدين و إنكاره كفر، فتبطل صلاته لذلك.

و لا يخفى ما فيهما من التعسف لا سيما الأخير، فإن عد فضلها من ضروريات الدين في غاية السخافة.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

و روى الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٩

[الحديث ١٩]

١٩ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ

عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الواجب على كل مؤمن إن كان لنا شيعه أن يقرأ فى ليله الجمعة بالجمعه و سبح اسم ربك الأعلى، و فى صلاه الظهر بالجمعه و سورته المنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان ثوابه و جزاؤه على الله الجنه.

و روى الحميرى فى كتاب قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال يا على بما تصلى فى ليله الجمعة؟

قلت: بسوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون. فقال: رأيت أبى يصلى ليله الجمعة بسوره الجمعة و قل هو الله أحد، و فى الفجر بسوره الجمعة و قل هو الله أحد، و فى الجمعة بسوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: مجهول أو حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٠

[الحديث ٢١]

٢١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ التَّرْغِيبُ لِمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَّى مِنْ جُمْلَةِ النَّوَافِلِ وَ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ لِيَلْحَقَ فَضْلَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٢٢]

٢٢ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَيْحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.

وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ

لأن في محمد بن سهل له مسائل عن الرضا عليه السلام، و يمكن أن يعد مدحا.

الحديث الحادى و العشرون: حسن كالصحيح.

و يمكن حمله على ما يدل عليه الخبر التالى له.

و يمكن حمل كلام الشيخ أيضا على ذلك، بل لا بد من ذلك، إذ لا يقول الشيخ بعدول النيه بعد إتمام الصلاة.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥١

بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَأُهُمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

فَأَجَازَ لَهُ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعِيدُ سِوَاءَ كَانَتْ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْغِيبِ لَمَا جَوَزَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ التَّوَاتُفِ بِعَدِّ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعًا.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ

و الظاهر أن أبا الفضل: إما العباس بن معروف الثقفي، أو العباس بن موسى الثقفي، بقرينه رواه أحمد بن محمد عنهما. و أحمد
يحتمل ابن عيسى و ابن خالد، كذا أفاده الوالد العلامة روح الله روجه.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: في هذا الحديث دلالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة، فتأمل.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٢

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْعُدَاةِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ ثُمَّ تَقُولَ كَلِمًا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ
قُلْتَ لَا بَشَىٰ ۚ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذِبُ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كِفَارَةً
لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَةِ لِلْجُمُعَةِ الْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى قَوْلِهِ فَخُذْ شَيْئًا مِنْ شَارِبِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ
بُنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فَضْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٧]

٢٧ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

قوله عليه السلام: ثم تقول في بعض النسخ بصيغه الغيبة، فهو عطف على "يقول" المتقدم، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام. وفي بعضها بصيغه الخطاب، فقوله "قلت" تأكيد.

وقيل: "قلت" في الأول بصيغه الخطاب، والمخاطب هو الله تعالى، ويقول هذا القول بعد إتمام السوره. ولا يخفى بعده.

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

الحديث السابع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٣

عُمَيْرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سِئْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ عَيْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ كَانَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نُقْصَانٍ

و في القاموس: القر بالضم البرد أو يختص بالشتاء.

الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

و حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب، وقيل: بالوجوب.

الحديث التاسع والعشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: و أتم وضوء الفريضة ظاهره الاستحباب، بقريته قرينيه.

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ وَاللَّهِ لَمَأْنَتْ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

[الحديث ٣١]

٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ - أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَرَيَنَّ

الحديث الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنه لا يزال في طهر أي: من الذنوب، أو يبقى أثره الذي يؤثر في فضل العبادات و وفور ثوابها.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَنْطَبِئُ وَيَسْرِحُ لِحَيْتِهِ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لِيَتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لِيَحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله عليه السلام: و ليتهياً يمكن أن يكون كالتعليل للسابق، أى كل ذلك للتهيؤ للجمعه، أو يكون المراد به الإتيان بنوافل الجمعه، أو الأعم منها و من سائر السنن، كأخذ الشارب و غسل الرأس بالخطمي و قص الأظفار و شبهه.

أو يكون تعميماً بعد التخصيص على هذا الوجه.

أو يكون المراد التيقظ و التذكر و إزالة الموانع، لئلا يغفل أو يسهو أو يعرض له مانع.

و يحتمل على بعد أن يقرأ بالنصب، فيكون عطفاً على عله مقدره، أى: لحسن التزين و ليتهياً، و مثل ذلك فى الآيات كثير.

و "السكينه" اطمئنان القلب بذكر الله.

و "الوقار" اطمئنان الجوارح. و قيل: بالعكس.

و اطلاع الله سبحانه كناية عن توجيه أطفافه إلى العباد لشرافه ذلك اليوم.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ - بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَلَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ عِنْدَ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى قَوْلِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الرُّوَايَةَ جَاءَتْ

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدَرَ النَّهَارِ وَرَكَعَاتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ

قوله: ثم قال سيحىء بعنوان " و قال حين يأخذ".

و فى القاموس: قلم الظفر و غيره يقلمه و قلمه قطعه، و القلامه ما سقط منه.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

و مذكور فى الصحيح فى قرب الإسناد، و فى الكافى هكذا: على بن محمد و غيره.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٧

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مَقْدَارَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًّا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قوله عليه السلام: ست ركعات صدر النهار فى الكافى: ست ركعات بكره، و ست ركعات صدر النهار. و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: و ركعتان إذا زالت الشمس أى: قبل تحقق الزوال، كما تدل عليه الأخبار الآتية.

و بهذه الروايه و ما فى معناها أخذ السيد المرتضى و ابن أبى عقيل و جماعه فى ترتيب النوافل.

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٨

فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْإِنْسَانُ كَمَا يُصَلِّي سَائِرَ الْأَيَّامِ عَلَى تَرْتِيبِهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٣٧]

٣٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ إِنِّي رَكَعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْأَفْضَلُ عِنْدِي تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله: على ترتيبها من كون ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و قال الفاضل التستري قدس سره: لا- أرى فيه دلالة على ذلك، نظرا إلى أن الترتيب فى سائر الأيام هو أن يصلى الثمانى بعد الزوال، و لعل المراد أن هذه الروايه تدل على أنه يصلها نحو صلاتها فى سائر

قوله رحمه الله: و الأفضل عندى قال الفاضل التستري قدس سره: فى الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٩

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَدْ سُوعَ لَهُ تَقْدِيمُهَا فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُخْتَرَمَ فَلَا يَبْقَى إِلَى بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَيُفَوِّتَهُ تَوَابُ النَّافِلَةِ وَ قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٣٩]

٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الرَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ وَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الرَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ

نوافل الظهر قال: و لم أعرف من الفقهاء وفاقا فى ذلك، فالعمل بما يدل على التقديم أولى، لما فيه من المخالفة للعامه.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله: و إذا لم يجز له غير ذلك قال الفاضل التستري قدس سره: لعله لا دخل لهذا فى الاستدلال، إذ يتم الدعوى بمجرد جواز التقديم، و إن ساع فعلها بعد دخول الوقت، لاحتمال أن لا يبقى إلى دخول الوقت فيخترم. و بالجمله ما يدل على الاستعجال بالخير منتهض إن ثبت جواز التقديم.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٠

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الرَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

[الحديث ٤١]

٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدَرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَيْلُ ع يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَنْزَلَ فَصَلَّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ

الحديث الأربعون: ضعيف.

الحديث الحادي و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: حين تزول الشمس لعدم تقدم النافله.

الحديث الثاني و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: قدر شراك كان المراد طول الشراك، و الظل الأول ظل قبل الزوال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦١

.....

و يمكن حمل قدر الشراك على الاستحباب، لدلاله كثير من الأخبار على أن وقتها وقت النافله فى سائر الأيام.

و يمكن حمله على عرض الشراك احتياطاً، للعلم بدخول الوقت، فالمراد بعد الشراك.

و المشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاه الجمعة زوال الشمس.

و قال الشيخ فى الخلاف: و فى أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس، قال: و اختاره علم الهدى.

و المشهور أنه يخرج وقتها بصيوره ظل كل شىء مثله، بل قال فى المنتهى:

إنه مذهب علمائنا أجمع.

وقال أبو الصلاح: إذا مضى مقدار الأذان و الخطبه و ركعتى الجمعة، فقد فاتت و لزم أدائها ظهرا.

و قال ابن إدريس: يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر. و اختاره الشهيد فى الدروس و البيان.

و قال الجعفى: وقتها ساعه من النهار.

و أفاد الوالد العلامة قدس الله روحه: إن الظاهر من الأخبار أن وقتها قدما ن وقت النافله سائر الأيام، و وقت العصر فيها

وقت الظهر فى سائر الأيام. و نعم ما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٢

.....

أفاد.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى وقت الخطبه، فقال المرتضى فى المصباح: إنه بعد الزوال، و لا يجوز تقديمها عليه. و به قال ابن أبى عقيل، و نسبه فى الذكرى إلى معظم الأصحاب. و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس، فإذا زالت صلى الفرض. و قال فى النهايه و المبسوط: يجوز إيقاعهما قبل الزوال. و المعتمد الأول.

احتج الشيخ فى الخلاف بإجماع الفرقه و بصحيحه ابن سنان. و أجاب فى المختلف عن الإجماع بالمنع، و عن الروايه بأنه يحتمل أن يكون المراد بالظل الأول الفى ء الزائد على ظل المقياس، فإذا انتهى فى زياده إلى محاذاه الظل الأول- و هو أن يصير ظل كل شى ء مثله- نزل فصلى بالناس، و يصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ، لأنها قد زالت عن الظل الأول. و لا يخفى ما فيه من البعد، و استلزامه وقوع الجمعة بعد خروج وقتها.

نعم يمكن القدح فيها بأن الأوليه أمر إضافى يختلف باختلاف المضاف إليه، فيمكن أن يراد به أول الظل، و هو الفى ء الحاصل بعد الزوال بغير فصل، كما يدل عليه أيضا الخبر، فإن إتيانه بالصلاه بعد الزوال قدر شراك يستدعى وقوع الخطبه أو شى ء منها بعد الزوال، و يكون معنى قول جبرئيل " قد زالت الشمس " أنها قد زالت قدر الشراك، و كيف كان فهذه الروايه مجمله المتن، فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن و الأخبار المعتمره. انتهى.

و قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: لعل المراد منه ما قبل الشراك، بحيث يتحقق الظل الزائد ابتداء شيئا يسيرا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ٤٣]

٤٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ بِهَا.

[الحديث ٤٤]

٤٤ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

و المراد بقوله "قد زالت الشمس" الزوال عن الظل الأول لا الزوال الحقيقي، و إلا لم يستقم قوله "يصلى الجمعة قدر شراك".

قوله عليه السلام: فهي صلاة أى: فى حكم الصلاة من أنه ينبغى حصول الطهارة و ترك الكلام و ستر العوره و نحوها.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و يستحب التبكير بها التبكير ذهاب أول اليوم إلى المسجد انتظاراً للصلاة، أو تعجيل الصلاة عند أول وقتها.

قال فى المغرب: بكر بالصلاة صلاها فى أول وقتها.

و هذا يدل على أن وقت الجمعة وقت نافله الظهر سائر الأيام.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٤

[الحديث ٤٥]

٤٥ وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورًا مُصَيِّقَةً وَ أُمُورًا مُوسَعَةً وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَ قَتَانَ الصَّلَاةِ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رَبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأُمْرِ الْمُصَيِّقِ

إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَلَيْسَ يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٧]

٤٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ صَيَّئْتُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَغْنَى مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامِعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفِهِ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ

قوله عليه السلام: لا صلاة نصف النهار أى: قبل تيقن الزوال، إن كان المراد النافله، و إلا فبعده.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح على الظاهر.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: و قد باها، يعنى من الباه أقول: كذا فى النسخ، و كان الألف أخيراً فى باها للإشباع، أو هو على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٥

مَاءً تَصَيَّبُهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصِيحَكَ اللَّهُ اغْتَسَيْتُ فَقَالَ مَا اغْتَسَيْتُ بَعْدُ وَ لَا صَيَّئْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ صَيَّئْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ.

لأنه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذراً و إنما أوجبنا ذلك على من لا عذر له

القلب من المفاعله.

قال فى القاموس: الباه كالجاء النكاح، و باهها جامعها.

و فى المصباح: الباء بالمد النكاح، و حكى فى المجرد فيها أربع لغات:

الباء بالمد مع الهاء و

حذفها، و الباهه وزان العاهه، و الباه بالألف مع الهاء، و ابن قتيبه يجعل هذه الأخيره تصحيفا.

و يقال: إن الباءه هو الموضع الذى تبوأ إليه الإبل، ثم جعل عباره عن المنزل، ثم كنى به عن الجماع، إما لأنه لا يكون إلا فى الباءه غالبا، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله، أى: يتمكن كما يتمكن من داره. انتهى.

قوله رحمه الله: لأنه لا- يمتنع تأخير الظهر قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد الجمعه، و لعله يحتمل أن يقال فى توجيه الروايه: إن فعله لا- يدل على صحه تأخير الجمعه مع إرادته إقامتها، بل لعل تأخيره عليه السلام لأنه كان يصلى الجمعه ظهرا لا جمعه، لفقد الشروط و حينئذ لا تضيق. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٦

[الحديث ٤٨]

٤٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُقَدِّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنَ الرَّكَعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتَّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ أُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ.

فالمَرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَيَّامِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ السُّبْحَةَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَالْبِدَايَةُ بِالْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا وَ لَمْ يُرَدَّ عَ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ عَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ

و أقول: يمكن تأويل كلامه رحمه الله بأن يكون المراد بالظهر معناه، و يكون المعنى أنه لا يمتنع تأخير الظهر

يوم الجمعة إذا كان عذر عن الجمعة، وإنما أوجبنا ذلك على من لا عذر له عن الجمعة.

الحديث الثامن والأربعون: ضعيف على المشهور.

وقال في المدارك: بمضمونها أفتى ابن بابويه، لكن الظاهر من كلامه أن التفريق أولى، وإن لم يفرق فوظيفته الست عشره خاصة.

قوله رحمه الله: و لم يرد عليه السلام قال الفاضل التستري رحمه الله: من أين لنا هذا و لعله أراد؟ فإن قلنا: بأنه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٧

[الحديث ٤٩]

٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحَدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَقَالَ أَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ

غير مستقيم فى الواقع حمل الإراده على تقيه.

و بالجمله ظن عدم إرادته هذا المعنى من هذه العبارة بمجرد بعض المقدمات لا يخلو من إشكال.

و أشكل من ذلك الحكم بعدم الإرادة، إذا الظاهر أن الاطلاع على ذلك إنما يكون بتصريح المتكلم أو ما يحذو حذوه، و لعل مراد الشيخ أن هذه العبارة محتمله لأن يقال: يمكن أن لا يراد منها أفضلية التقديم مطلقا، و هكذا فى أشباه هذه العبارة.

الحديث التاسع والأربعون: حسن كالصحيح.

وقال فى المدارك: المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة، و نقل المحقق فى المعبر عن الأصحاب المنع عن الجهر بالظهر مطلقا.

وقال: إن ذلك أشبه بالمذهب. و قال ابن إدريس: يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعه لا انفرادا، و يدفعه صريحا روايه الحلبي المتقدمه.

الحديث الخمسون: صحيح.

بْنِ عُمَانَ عَنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.

[الحدِيث ٥١]

٥١ الْحَسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا صَاحِبُ السَّفَرِ صَلَّى الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا.

[الحدِيث ٥٢]

٥٢ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ نُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا

الحدِيث الحادى و الخمسون: صحيح.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: فيهما دلالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة.

الحدِيث الثانى و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: تصليها فى السفر ركعتين قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل كونها ركعتين لأن كل رباعيه ترجع إلى الركعتين، لأنه جمعه سقطت عنها الخطبة، و الحاصل أنه يصلى الجمعة فى السفر ظهرا لا أنه يجهر فيها.

[الحدِيث ٥٣]

٥٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.

[الحدِيث ٥٤]

٥٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ

الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنَّمَا يُجَهَّرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً.

فَالْمُرَادُ بِهِذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ حَالُ التَّقِيهِ وَ الْحَوْفِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعِيرٌ خُطْبَةٍ مِمَّا يُتَّقَى فِيهِ وَ مَتَى كَانَ الْحَالُ حَالِ التَّقِيهِ لَا يُجْمَعُ وَ لَا يُجَهَّرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله رحمه الله: و متى كان الحال قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل مقتضاه أن ترك الجمعة و الخطبه في السفر إنما يكون للتقيه، و أنه يجمع في السفر بالخطبه لو لا- التقيه. و فيه تأمل، و لعل الشيخ و الجماعة لا يقولون به. و بالجملة إن كان مراده ما ذكرناه فلا يخفى عدم دلالة روايه الحسين بن سعيد عليه. انتهى.

أقول: و لعل المراد بالجمعه هنا الجماعة، أو هو من تصحيف النساخ، و إلا- فلا- يستقيم بوجه، و على تقدير كون المراد بها الجماعة أيضا يشكل بأن الروايه الأخيره تدل على أن إيقاع الظهر جماعه مع إمكان الجمع مما يتقى فيه، و وجه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٠

[الحديث ٥٥]

٥٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ أ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

فَصَيَّرَ عَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ الْجَمْعَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَالُ حَالِ التَّقِيهِ فَأَمَّا الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي جَمَاعَةٍ يَفُتُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ

وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِذَا صَلَّى عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥٦]

٥٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي

التقية فيه ظاهر.

و هو لا يؤيد حمل أخبار السفر الذي لا يمكن فيه إيقاع الجمعة عليها، إلا بأن يكون عندهم قول بجواز إيقاع الجمعة في السفر، أو بحمله على ما إذا لم يعلم كونهم مسافرين، فالأولى الحمل على التقية من جهة الجهر في الظهر، فإن المشهور بينهم وجوب الإخفات في الظهر مطلقاً، كما يدل عليه قوله "إنه ينكر علينا الجهر بها".

فظهر أن الاستشهاد بخبر محمد بن مسلم في الحمل على التقية أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكير.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧١

الرَّكْعَةُ الْأُولَى.

[الحديث ٥٧]

٥٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[الحدِيث ٦٠]

٦٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ لِي لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ

الحدِيث السابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

و فيه ما يدل على حجيته خبر الواحد.

الحدِيث الثامن و الخمسون: موثق.

الحدِيث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحدِيث الستون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٢

[الحدِيث ٦١]

٦١ وَ رَوَى سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ أَبِي رَبَابٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ فَرَضًا لِأَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَنَا سُنَّةٌ وَ لَيْسَ ع إِذَا نَفَى كَوْنَهُ فَرَضًا يَنْتَفِي أَنْ يَكُونَ سُنَّةً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقُولُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مِنْ تَحْمِيدِ اللَّهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الصَّلَامَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ حَالِ تَقْيُّهِ وَ خَوْفٍ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٦٢]

٦٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ وَ كَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ

كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرُّكُوعَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ

الحديث الحادى و الستون: موثق.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن الركعة الأولى هذا هو المشهور، و ذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها فى

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٣

الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَمِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ قُلْتُ أَسْمَى الْأَئِمَّةَ قَالَ سَمَّهِمْ جُمْلَةً.

[الحديث ٦٤]

٦٤ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَنْصَرِفُ

الركعة الثانية قبل الركوع.

و قال المفيد و جماعه: فيها قنوت واحد فى الأولى قبل الركوع، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار.

الحديث الثالث و الستون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الستون: مرسل.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٤

جَالِسًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعًا وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعًا وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعًا وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
وَ آيَةَ السُّحْرِ وَ آخِرَ قَوْلِهِ - لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى آخِرِهَا كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قُمْ فَأَقِمِ لِلْعَصْرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرُّوَايَةَ جَاءَتْ

[الحديث ٦٦]

٦٦ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهِيطٍ مِنْهُمْ الْفَضِيلُ وَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْمَأْذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
بِدَعَاةٍ

الحديث السادس و الستون: صحيح.

و فى دلالتة تأمل.

الحديث السابع و الستون: موثق.

و قال الفاضل التستري قدس سره: كأنه نظر إلى أن أذان العصر ثالث بالنظر إلى ما يؤذن أولاً للإعلام، ثم يؤذن للظهر. و فيه شىء، و لعل ذلك للطريق انتهى.

و يمكن أن يكون المراد أذان العصر، و يكون ثالثاً مع أذان الصبح، و منهم من صحف و قرأ أذان الثالث بالإضافة، أى: أذان الثالث الأشقياء، فإنه من بدعه.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى الأذان الثانى يوم الجمعة: فقال

[الحدِيث ٦٨]

٦٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقِطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصِيرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ قَالَ مَنْ قَالَهَا فِي دُبْرِ الْعَصِيرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ

الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتمد: إنه مكروه. و قال ابن إدريس: إنه محرم، و به قال عامه المتأخرين، و استدلوا عليه بروايه حفص. و إنما سمي ثالثاً لأن النبى صلى الله عليه و آله شرع للصلاه أذاناً و إقامتين، فالزيادة ثالث.

و الظاهر أن

المراد بالأذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان و القصد، لأن الواقع أولا هو المأمور به، وقيل: إنه ما لم يكن بين يدي الخطيب، لأنه الثاني باعتبار الأحداث، سواء وقع أولا أو ثانيا بالزمان.

وقال ابن إدريس: الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الإمام، مضافا إلى الأذان الأول الذي عند الزوال، وهو غريب.

الحديث الثامن و الستون: ضعيف.

وروى في الكافي: عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال قال: إذا صليت يوم الجمعة فقل " اللهم صل على محمد و آل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك، و السلام عليه و عليهم و رحمه الله

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٦

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اعْلَمَ أَنَّ الرَّوَايَةَ جَاءَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ

[الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرِيضِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ

و بركاته "، فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنه، و محى عنه مائة ألف سيئه، و قضى له بها مائة ألف حاجه، و رفع له بها مائة ألف درجه.

و روى أنه من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنه، و كان عمله في ذلك اليوم مقبولا، و جاء يوم القيامة و بين عينيه نور.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: صلاه واجب على كل مسلم يدل على الوجوب العيني، لأن الوجوب على بعض من استثنى تخييرى، كذا أفاد الوالد العلامة قدس الله سره.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٧

بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَتَانِ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلِهِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخْطُبُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

[الحديث ٧١]

٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْرَاهُ

قوله: يعنى إذا كان الظاهر أنه كلام الكليني.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

وقال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى وجوب الإنصات، فذهب الأَكْثَر إلى الوجوب، وقال الشيخ فى المبسوط: إنه مستحب، واختاره فى المعتمد.

و كذا فى تحريم الكلام فى خلال

الخطبة للخطيب و المستمع، فالأكثر على التحريم، و ذهب الشيخ في المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق في المعبر إلى الكراهة.

و كيف كان فلا تبطل الصلاة و لا الخطبة بالكلام، و إن كان منهيًا عنه. و الظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن تمكن في حقه الاستماع و غيره، و أن حاله

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٨

[الحديث ٧٢]

٧٢ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي.

[الحديث ٧٣]

٧٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَّبِعِي لِأَخِيذٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

[الحديث ٧٤]

٧٤ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَهُوَ جَالِسٌ وَخُطْبَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين.

الحديث الثاني و السبعون: موثق.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٩

٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَائِبِعِهِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعَى حَقًّا وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

قوله: ثم يجلس بينهما لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القيام حال الخطبة اختياراً، والمشهور وجوب الجلوس بينهما، و مال المحقق في المعتبر إلى الاستحباب.

و قال الفاضل التستري قدس سره: كان المراد الجلسة الزائدة على جلسه الخطبة التي قبل الخطبة، وليس المراد ب " ثم " الترتيب في الحكم، بل مجرد التدرج من الكلام الأول إلى الكلام الثاني. انتهى.

و قال الوالد العلامة نور الله روحه: فيه اشتباه، لأن الظاهر أن " ثم " معطوف على الجملة التي لم تذكر، و كان فعل معاويه مذكور استطراداً.

أقول: يمكن أن يوجه بأن المراد كان يخطب في بعض الصلوات جالسا و في بعضها قائما، فلا يحتاج إلى تكلف.

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام:

الإمام قال الوالد العلامة قدس الله سره: الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمة

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٠

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَذْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ

في الاحتياج إلى السبعة، كما ذكره جماعه من الأصحاب، لأن الاجتماع مظنه التنازع، فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعى والمدعى عليه، ولا بد من إمام يرفع إليه و من شاهدين يشهدان على الحق. و لو عرض للإمام عذر فلا بد من نائبه، و لو تعدى أحد المدعين على الآخر و استحق الحد أو التعزير، فلا بد ممن يضرب الحدود.

و حكمه الاكتفاء بالخمسه أن عروض العذر و استحقاق الحد نادر.

و لا دلالة فيه على اشتراط الإمام عليه السلام، كما أنه لا يشترط البواقي إجماعاً.

و لو قيل بالاشتراط فإنما هو مع حضوره عليه السلام، و أما مع غيبته عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها، فيكون عموم الأخبار بحاله. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال في المدارك: لا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط العدد في صحه الجمعة، و إنما الخلاف في أقله، و للأصحاب فيه قولان:

أحدهما: و هو اختيار المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و أكثر الأصحاب أنه خمسه نفر أحدهم الإمام.

و ثانيهما: أنهم سبعة في الوجوب العيني و خمسه في التخييري، ذهب إليه الشيخ في جملة من كتبه و ابن البراج و ابن زهره جمعاً بين الأخبار.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨١

وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ تَنَاقُضٌ

لَأَنَّ الْخَيْرَ الْأَوَّلَ الَّذِي تَضَمَّنَ اعْتِبَارَ سَبْعِهِ أَنْفُسَ فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْفَرَضِ وَالْوُجُوبِ وَالْخَيْرِ الْأَخِيرَ عَلَى طَرِيقِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ
وَعَلَى جِهَةِ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَشَقُّطِ الْجُمُعَةِ عَنْ تِسْعِهِ

[الحديث ٧٧]

٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِيْلًا مِنْهَا صِيْلًا وَاحِدَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ
الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعِهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ
فَرَسَخَيْنِ

الحديث السابع و السبعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و العبد اختلف في المبعوض إذا هياه مولاه و اتفق في نوبته.

قوله عليه السلام: و من كان على رأس فرسخين أكثر الأصحاب عموا فيهما، و منهم من خصوا بمن يشق عليه معهما الحضور.

و اختلفوا في تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعي، فذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف و المرتضى و ابن إدريس إلى
أن حده أن يكون أزيد من

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٢

وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْجُمُعَةَ مَتَى حَضَرُوا لَهَا لَزِمَهُمُ الدُّخُولُ فِيهَا وَ أَنْ يُصَيِّلُوهَا كَغَيْرِهِمْ وَ يَلْزِمُهُمُ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَ الصَّلَاةِ
رَكَعَتَيْنِ وَ مَتَى لَمْ يَحْضُرُوا لَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ وَ كَانَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ كَفَرَضِهِمْ فِي سَائِرِ الْمَأْيَامِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا
ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

فرسخين.

و ذهب ابن بابويه و ابن حمزه إلى أنه فرسخان، كما يدل عليه هذا الخبر.

و قال ابن أبي عقيل: يجب

على كل من إذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة أدرك الجمعة.

وقال ابن الجنيد: بوجوب السعى إليها على من يسمع النداء بها، إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه.

قوله رحمه الله: وهؤلاء الذين وضع الله عنهم قال في المدارك: الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأول: أن من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعا وأجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و أن أمكن المناقشه في مستندهم.

الثاني: المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور، و ممن صرح بذلك المفيد في المقنعه، و نحوه قال الشيخ في النهاية. و قال في المبسوط:

من لا يجب عليه و لا ينعقد به هو الصبي و المجنون و العبد و المسافر و المرأه لكن يجوز لهم فعلها، و من ينعقد به و لا يجب عليه هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على أكثر من فرسخين. و لعل مراده نفي الوجوب العيني.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٣

[الحديث ٧٨]

٧٨ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ وَ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هُوَ عَلَى الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَضَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَيَّ

عِنْدِ الرَّكُوعِ تَامَهُ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي

و قطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة، بل ادعى عليه الإجماع، و الحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور، و أما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل.

الثالث: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعه بالبعيد و المريض و الأعمى و المحبوس بعذر المطر و نحوه من الحضور، و أطبقوا أيضاً على عدم انعقادها بالمرأة، بمعنى احتسابها من العدد.

و إنما الخلاف في انعقادها بمسافر و العبد لو حضرا، فقال الشيخ في الخلاف و المحقق في المعتمد: ينعقد بهما. و قال الشيخ في المبسوط و جمع من الأصحاب:

لا ينعقد بهما.

و حكى الشهيد في الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحه الجمعه بجماعه المسافرين و إجزائها عن الظهر، و هو مشكل جدا.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٤

الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى أَنْ هَذِهِ السَّجْدَةَ هِيَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَنْوِيَ أَنْتَهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ عَلَيْهِ بَعِيدَ ذَلِكَ رُكْعَةً تَامَهُ ثَانِيَةً يَسْجُدُ فِيهَا قَالَ حَفْصُ فَسَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَمَا طَعَنَ فِيهَا وَ لَا قَارَبَ قَالِ وَ سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ يَسْأَلُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ لَا الْخَائِفُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا

تَقُولُ إِنَّ حَضَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَدَّ لَهَا مَعَهُ فَهَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظَهْرِ يَوْمِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَكَيْفَ يُجْزَى مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَدْ قُلْتَ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

و المشهور بين أصحابنا أن الممنوع من سجود الركعة الأولى على الأرض و ما يقوم مقامه لكثرة الزحام و نحوه لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره أو رجله بل ينتظر حتى يتمكن من السجود و يسجد و يلحق قبل الركوع، فإن تعذر إدراكه قبل الركوع لم يلحق.

و قيل: يلحق إذا أمكن إدراكه راكعاً، فإن لم يمكنه ذلك يسجد معه في الثانية، و ينوي بهما للركعة الأولى، ثم يتم الصلاة بعد تسليم الإمام. و نقل المحقق و العلامة عليه الإجماع. و لو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلاته على المشهور.

و قال الشيخ في المبسوط: إن لم ينو أنهما للأولى لم يعتد بهما، و يستأنف سجدين للأولى، و استأنف بعد ذلك ركعة أخرى و قد تمت جمعته، قال: و قد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٥

فَالْفَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا وَ يَلْزُمَكَ فِيهِ مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَكَيْفَ أَجْزَأَ عَنْهُ رَكْعَتَانِ مَعَ مَا يَلْزُمَكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِيمَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَى ثُمَّ سَأَلَتْهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ وَ

الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتَوْهَا فَلَمَّا حَضَرُوهَا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَ لَزِمَهُمُ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ

روى أنه تبطل صلاته. و هو المحكى عن السيد المرتضى، و مال إليه الشهيد فى الذكرى.

و احتج الأولون بأن المكلف مع نيه أنهما للثانيه لم يأت بالمأمور به على وجهه، و حينئذ إما أن يجب عليه إعادة السجدين أو استئناف الصلاة، و الأول باطل لزياده الركن، فتعين الثانى.

و احتج الآخرون بهذا الخبر، و أجيب بضعف السند و عدم صراحه دلالتها على المدعى، لأنه يجوز أن يكون قوله عليه السلام " و عليه أن يسجد سجدين " إلى آخره كلاما مستأنفا مؤكدا لما تقدم، لا أن يكون معطوفا على جواب الشرط.

و يكون محصله: أنه ليس له أن ينوى أنهما للثانيه، فإن نواهما لها لم يسلم له الأولى و لا الثانيه، بل الواجب عليه أن يسجد سجدين ينوى بهما للأولى، لا بعد السجدين اللتين فعلهما للثانيه.

و قال فى الذكرى: ليس ببعيد العمل بهذه الروايه، لاشتهارها بين الأصحاب و عدم وجود ما ينافيها، و زياده السجود مغتفره فى المأموم، كما لو سجد قبل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٦

عَمَّنْ هَذَا فَقَالَ عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ كُلِّهِ مُسْتَوْفَى ثُمَّ قَالَ وَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ لَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِخُطْبِهِ وَ إِمَامٍ وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ بِغَيْرِ خُطْبِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُجْمَعَ فِيهَا بِغَيْرِ خُطْبِهِ وَ

هَذَا الْخَيْرُ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِخُطْبِهِ

إمامه.

و أقول: المسأله فى غايه الإشكال، و كان الأحوط العمل بظاهر الروايه مع الإعاده.

و لو أهمل فلم ينو بهما للأولى و لا للثانيه، ففيه قولان، و الأشهر الصحه.

و ذهب العلامه و جماعه إلى البطلان، كما هو ظاهر الروايه.

و لو لحق الإمام رافعا رأسه من الركوع، فقبل بوجوب الانفراد. و قيل بوجوب المتابعه و حذف الزائد، و قيل بالتخير بين أن يجلس حتى يسجد الإمام و يسلم ثم ينهض إلى الثانيه، و بين أن يعدل إلى الانفراد.

و لو لم يتمكن من السجود فى ثانيه الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد، ففي فوات الجمع و عدمه وجهان، و على القول بالفوات فهل يعدل بنيه الظهر أو يستأنف؟

فيه وجهان أيضا، و فى المسأله إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٧

[الحديث ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا تَكُونُ جُمُعَهُ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَهُ إِلَّا بِخُطْبِهِ وَ إِذَا كَانَ بَيْنَ
الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجْمَعَ هَؤُلَاءِ

و لو زوحم عن الركوع و السجود فى الأولى، صبر حتى يتمكن منهما، ثم يلتحق، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فى الفقيه، و سيأتى بسند غير صحيح.

و لو زوحم عن ركوع الأولى، صبر حتى يلتحق الإمام فى ركوع الثانيه، و يأتى بالثانيه بعد تسليم الإمام.

و لو أدركه بعد الرفع من الأخيره، ففي إدراك الجمع و عدمه قولان،

و استدلل على الأول بروايه ابن الحجاج، و فيه نظر كما ستعرف.

الحديث التاسع و السبعون: حسن.

قوله عليه السلام: فلا بأس أن يجمع قال في الصحاح: جمع القوم جميعا، أى شهدوا الجمعة و قضاوا الصلاة انتهى.

و أجمع علماؤنا على اعتبار وحده الجمعة، بمعنى أنه لا تجوز إقامة جمعيتين بينهما أقل من فرسخ.

ملاذ الأختار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٨

[الحديث ٨٠]

٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَيْخَيْنِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هُوَلَاءِ وَ يُجْمَعَ هُوَلَاءِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ اعْلَمْ أَنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا قَدْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ - لِعَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَهُ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَضْنَعُ قَالَ صَلَّهَا جَمَاعَةً يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

[الحديث ٨١]

٨١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِضْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ بِالنَّاسِ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ

الحديث الثمانون: موثق.

قوله: و معنى ذلك قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: كان هذا كلام محمد بن أحمد بن يحيى لأنه مأخوذ من كتابه، كما يظهر من تتمه الحديث.

و أقول: و كذا قوله " و اعلم أن للجمعة حقا " ظاهره أنه من كلام محمد، و ظاهره قوله بوجوب الجمعة فى زمان الغيبة عينا أو تخيرا، كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث الحادى و الثمانون: مرسل.

و يدل على أن مع حضور الإمام هو أولى من غيره، لا على اشتراط الإمام مطلقا.

ملاذ الأختار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٩

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَزِيهِ النَّاسُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ

باب فضل الجماعة الحديث الأول: حسن.

قوله: بخمسة و عشرين صلاة قال في المنتقى: كذا في النسخ، و لا وجه لتأنيث العدد، كما هو الظاهر

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٠

الإمام.

[الحديث ٢]

٢ حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ قَالَا- قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْجَمَاعَةُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغَبَهُ عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ غَيَّرَ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

انتهى.

و في الكافي: بخمس.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

إذ روى في الكافي الخبر الذي بعد هذا الخبر، ثم ذكر هذا الخبر معلقاً على سنده و قال: حماد عن حريز، كما ذكره الشيخ، و الظاهر أن الشيخ أخذه من الكافي و قدم و آخره، فحكم الخبرين في السند واحداً.

قوله عليه السلام: فلا صلاة له أى: كامله، أو صحيحه إذا كان منكرا لفضلها.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩١

إِنِّي رَجُلٌ حَيَّارٌ مَسْجِدٌ لِقَوْمِي فَمَا إِذَا أَنَا لَمْ أُصِلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَقَالُوا هُوَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَمَّا لَيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَخَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ
قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبَّرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع فَقَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا
هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ فَأَيَّ عَلَيْهِ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَى بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ مَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ

وَ صَلُّوا مَعَ أَتَمَّتِكُمْ.

[الحديث ٤]

٤ الْحَسَيْدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَيَّ كُلِّ صِلَاءٍ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

قوله: فإن لم يكونوا مؤمنين أى: يصلى أيضا.

قوله عليه السلام: ما أراك بعد إلا هاهنا أى: لا تعلم التوريه عند التقيه.

قوله عليه السلام: ما ترانى قلت صلوا يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك و لم ينقل الراوى فى أول الكلام، أو قاله فى مقام آخر، أو أشار عليه السلام إلى ذلك فى قوله "خلف كل إمام"، و هذا محمل لما أفاده عليه السلام تقيه ليكون موافقا للواقع.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٢

دَرَجَةٌ تَكُونُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً.

[الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ فَنَادَى عَنْ أَنَسٍ يَسْمِعُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَعْيَبُ هُمْ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ وَ لَوْ عَلِمُوا أَيْ فَضَّلَ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبَوًّا.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتَوْقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: و لو حبوا قال فى القاموس: حبا الرجل حبوا كسمو مشى على يديه و بطنه، و الصبى حبوا كسهوا مشى على استه و أشرف بصدرة.

الحديث السادس: صحيح.

و لم يذهب إلى وجوب الجماعة فى غير الجمعة و العيدين أحد من علمائنا و إن

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٣

[الحديث ٧]

٧ سَيِّدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ أُرْسِيَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ

كان ظاهر تلك الأخبار الوجوب، و ذهب إلى الوجوب جماعه من العامه، و حملت تلك الأخبار على الجماعة الواجبه كالجمعه الواجبه، و إن كان لا يحتمله بعضها كخبر ابن سنان.

و قيل: العقوبه الدينويه تترتب على ترك المستحبات. و لا يخفى ضعفه، إلا أن يقال: إن هذا الحكم كان مختصا بهذا الزمان، لأنه كان يلزمهم تعلم شرائع الصلاة و أحكامها، أو أنهم كانوا منافقين يتركون الصلاة فى بيوتهم، أو كانوا مستخفين بها كارهين لها.

الحديث السابع: مجهول.

و يدل على أن الصلاة فى الجماعة تعدل ألف صلاة بل أكثر، لأن الصلاة فى مسجد الكوفه تعدل ألف صلاة.

و يمكن أن يكون الاختلاف فى الفضل

بكثره المأمومين و قلتهم، و زياده فضل الإمام و قلته، و مزيد خلوص النيه و عدمه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٤

٣ بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ وَ أَقَلِّ الْجَمَاعَةِ وَ مَنِ يُتَدَى بِهِ وَ مَنْ لَا يُتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةُ خَلْفَهُمَا وَ أَحْكَامِ الْمُؤْتَمِنِينَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا

[الحديث ١]

١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الرَّجُلَانِ يَوْمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرَّضَاعَ - عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ

باب أحكام الجماعة الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٥

رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ ثُمَّ عَلِمَ هُوَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُحَوَّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ

و فى بعض النسخ " عن الحسين بن بشار المدائنى " و هو الظاهر.

قوله: و هو لا يعلم يحتتمل إرجاع الضمائر كلها إلى الإمام.

و يحتتمل إرجاع ضميرى " و هو لا يعلم " و " كيف يصنع " إلى المأموم، أى:

كان سبب وقوعه عن يسار الإمام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع.

و لا شك فى إرجاع ضمير " ثم علم " إلى الإمام. و على بعض التقادير يحتتمل أن يكون " كيف يصنع " ابتداء للسؤال.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٦٩٥

و المشهور استحباب قيام المأموم عن يمين الإمام إذا كان وحده، و أنه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته، و ادعى عليه الإجماع، و خالف ابن الجنيد فقال بالبطلان مع المخالفة. و هو أحوط.

و قال فى الذكرى: يجب أن لا يتقدم المأموم عن الإمام فى الابتداء و الاستداه عند علمائنا أجمع، فلو

تقدم بطلت. و تجوز مساواه المأموم للإمام فى الموقف.

و أوجب ابن إدريس تقدم الإمام بقليل، و تدفعه صحيحه محمد بن مسلم و حسنه زراره.

قال الفاضل: و لأنه لو كان شرطاً لم يتصور اختلاف اثنين فى الإمامه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٦

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَقَلُّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ.

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُبْرَأً مِنَ الْجَذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ سَائِرِ الْعَاهَاتِ وَ الْفِسْقِ وَ لَا يَكُونُ مَحْدُوداً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٤]

٤ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: رجل و امرأه استدل به على عدم جواز إمامه المرأه.

و قال فى الدروس: تؤم المرأه النساء، خلافا للمرتضى.

قوله رحمه الله: و الفسق قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على أن العدالة شرط فى الإمام، و إن اكتفى بعضهم فى تحققها بحسن الظاهر، أو عدم معلوميه الفسق.

و ظاهر كلام المتن الاستحباب، إلا أن يقال "ينبغى" فى كلامهم ليس نصاً فى الاستحباب، و إن كان عده فى الأمور المستحبه قرينه أيضاً عليه.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنَنَّ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيُّ

و اختلف الأصحاب فى جواز إمامه الأبرص و الأجدم فى الجمعة و غيرها:

فقال الشيخ فى النهايه و الخلاف: بالمتع من إمامتهما مطلقا.

و قال المرتضى فى الانتصار و ابن حمزه: بالكراهه.

و قال الشيخ فى المبسوط و ابن البراج و ابن زهره: بالمتع من إمامتهما إلا لمثلهما.

و قال ابن إدريس: تكراهه إمامتهما فى ما عدا الجمعة و العيدين، أما فىهما

فلا يجوز. و المعتمد الأول.

و الأعرابي منسوب إلى الأعراب، و هم سكان البادية، و قد ورد النهي عن إمامته في عدة روايات، و بظاهر النهي - و هو المنع - أخذ الشيخ و جماعه، و اقتصر آخرون على الكراهه.

و فصل المحقق في المعتمد في ذلك تفصيلا حسنا، فقال: و الذي نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكره، و إن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده و يدين به و لم يكن ممن تلزمه المهاجرة و جوبا جاز أن يؤم.

و على هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة و لم يهاجر، أو

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٨

[الحديث ٥]

٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يُؤْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلَى اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ وُجُودِ غَيْرِهِمَا فَلَا يُقَدِّمَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مُتَنَاوِلًا لِقَوْمٍ تَكُونُ فِي صِفَاتِهِمْ مِثْلُ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يُؤْمَا بِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُؤْمُ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُؤْمُ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَ لَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يُؤْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّاصِبِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ رَوَى ذَلِكَ

هاجر و تعرب بعده فإنه من الكبراء، أو على غير المتصف بشرائط الإمامه.

و لا خلاف في اشتراط طهاره المولد.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و المشهور فى المقيد و صاحب الفالج الكراهه، إلا أن لا يمكنهما الإتيان ببعض أفعال الصلاه كالقيام مثلا، و عليه يحمل الخبر أو على الكراهه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٩

[الحديث ٧]

٧ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي نَازِلٌ فِي بَيْتِ عَبْدِ عَدِيِّ وَ مُؤَدِّئُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ يَتَبَرَّءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شَرِّعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ صَلَّى خَلْفَهُ قَالَ قَالَ وَ احْتَسِبَ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصِيرَةَ لَقَدْ سَأَلْتُكَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتَكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَ تَدْعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيُّ فَقَدِمْتَ الْبَصِيرَةَ فَخَبَرْتُ فَضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَ حَدَّثَكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ لِي أَبُو

و كذا المشهور كراهه إمامه المتيمم بالمتوضئين.

بل قال فى المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافا، إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك.

و المشهور فى الأعمى الجواز، بل ادعى عليه الإجماع. و قيل: بالمنع.

الحديث السابع: مجهول.

و فى رجال الشيخ: على بن سعيد. و هو مجهول.

الحديث الثامن: حسن موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٠

عَبْدُ اللَّهِ عِ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عِ إِذَا صَيَّ لَمُوا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ فَصَيَّ لَمُوا مَعَهُمْ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ هَذَا مَا لَا يَكُونُ اتِّفَاكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَفْتَدَى بِهِ قَالَ حُمْرَانُ كَيْفَ اتَّقَانِي وَ أَنَا لَمْ أَسْأَلْهُ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَنِي وَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عِ إِذَا صَيَّ لَمُوا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ فَصَيَّ لَمُوا مَعَهُمْ كَيْفَ

يَكُونُ فِي هَذَا مِنْهُ

تَقِيَّهُ قَالَ قُلْتُ قَدْ اتَّقَاكَ وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ حَتَّى قُضِيَ أَنَا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ أَنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوْا مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا لَا يَكُونُ عَدُوَّ اللَّهِ فَاسِقٌ لَا يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ وَ لَمَّا نَصَيْ لِي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوْا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تَصِلَ لِي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ قُلْتُ فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَيَكْتُ وَ سَيَكْتُ صَاحِبِي وَ رَضِينَا.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا يَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ لَا تُصَلُّ خَلْفَهُ وَ لَا كِرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَيَجُوزُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَجَابَ لَا تُصَلُّ وَرَاءَهُ

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠١

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَّ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ بِالْقَوْمِ إِذَا كَانَ عَلَى شَرَائِطِ الْإِمَامَةِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يُؤْمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ يُؤْمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَوْمَ النَّاسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَعْلَمَهُمْ.
وَ الْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَوْمَ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلَهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: المراد بأبي جعفر الجواد عليه السلام، و فيه دلالة على أن بعضهم وقف على الرضا عليه السلام. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون المراد بالأب الجد القريب و بالجد البعيد، أو يكون "على" بمعنى "في" أي: توقف في القول بإمامته.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٢

عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَوْمَ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلَهُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَوْمَ بِالْقَوْمِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةً

[الحديث ١٥]

١٥ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الخَشَّابِ عَنِ

قوله عليه السلام: إلا أهله أى: زوجته، أو أهل بيته، أو مواليه، و الأول أظهر.

ثم إن الأصحاب اختلفوا فى إمامه العبد:

فقال الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و ابن إدريس: إنها جائزه، عملاً بمقتضى الأصل و العمومات، و صحيحه محمد بن مسلم.

و قال الشيخ فى النهايه و المبسوط: لا يجوز أن يؤم الأحرار، و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرؤهم.

و أطلق ابن حمزه أن العبد لا يؤم الحر، و اختاره العلامة فى النهايه، لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل.

و قال ابن بابويه فى المقنع: لا يؤم العبد إلا أهله. تعويلاً على روايه السكونى، و هى قاصره من حيث السند.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٣

غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنَّ

يُؤذَنُ الْعَلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا يَوْمٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ.

[الحدِيث ١٦]

١٦ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَنَ الْعَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ وَ أَنْ يَوْمٌ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَيْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ كَانَ كَامِلًا عَاقِلًا أَقْرَأَ الْجَمَاعَةَ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبُلُوغِ وَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْبُلُوغَ يُعْتَبَرُ بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا الْإِحْتِلَامُ فَمَنْ تَأَخَّرَ إِحْتِلَامُهُ اعْتَبِرَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْعَارِ وَ الْإِنْبَاتِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَوْ كَمَالِ الْعَقْلِ وَ إِنْ خَلَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ مُتَنَاوَلٌ

و قال العلامة في المنتهى: إنه لا خلاف في اعتبار البلوغ، و ذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف إلى جواز إمامه الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض.

قال السيد في المدارك: و الظاهر أن المراد بالفرائض ما عدا الجمعة، و كيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقا.

الحدِيث السادس عشر: ضعيف كالموثوق.

قوله رحمه الله: أو كمال العقل لم ينسب هذا القول إلى أحد من الأصحاب، و يمكن أن يكون مراده الأئمة

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٤

لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ أَحَدٌ شَرَايِطِ الْبُلُوغِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ١٧]

١٧ سَيَعُدُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ.

[الحدِيث ١٨]

١٨ سَيَعُدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ لَمَّا يَأْسُ بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ عَارِفٍ غَيْرِ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَأَ، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقِفًا قَاطِعًا

عليهم السلام فى حال صغرهم.

الحديث السابع عشر: غنى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الظاهر أن عمرو بن عثمان هو الخزاز الثقة.

قال الفاضل التستري طاب ثراه: روى هذا الحديث الصدوق فى من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح، و هذا الطريق قريب من الصحيح أيضا. و هو يدل على أن المساهله فى الجملة ليست بمضرة، بل القادح الفسق القطعى، و يوافقه أحاديث كثيرة. انتهى.

و قال الوالد العلامة طاب ثراه: يظهر منه أن العقوق الذى هو من الكبائر هو

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٥

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهَاً وَلَا فَاسِقاً.

و لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ الْأَعْلَفُ بِالنَّاسِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْأَعْلَفُ لَا يُؤَمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ لِأَنَّهُ ضَيِّعٌ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ

الذى يقطع منهما أو من أحدهما، و يكون فى قلبهما غيظه، لا ما يحصل منه نادرا و يتجاوزان عنه للمحبه، أو المراد أن كلامه خشن و ليس غرضه الإيذاء، لكن يحصل منه الغيظ أحيانا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله رحمه الله: إن إمامك شفيعك لا يخفى أنه يحتمل أن يكون إمام الأصل.

وقال في المدارك: المستفاد من إطلاق كثير من الروايات و خصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر و المعرفة بفقہ الصلاة، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك، إلا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور، و قيل موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٦

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْعَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا

وقال في المدارك: الحكم بكراهه إمامه الأغلغ مشكل على إطلاقه، لأن من أخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقا، فلا تصح إمامته، و أطلق الأ-كثر المنع من إمامته، و هو مشكل أيضا. قال في المعتبر: و الوجه أن المنع مشروط بالفسوق، و هو التفريط في

الاختتان مع التمكن لا مع العجز. انتهى.

و ما ذكره متين، و أما عدم الصلاة عليه فيمكن حمله على أنه لا اهتمام في الصلاة عليه إذا صلى عليه غيره و إن كان واحدا، أو يحمل على ما إذا كان مستحلا.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: و أن يقول بقولك أى: فى الإمامه، لكن يغلو بالقول بالحلول و الاتحاد، أو كون الأئمه عليهم السلام أفضل من الرسول صلى الله عليه و آله. أو يقول بأن لهم أن يغيروا أحكام الله من عندهم، و أمثال ذلك.

و كان المراد بالمجهول المجهول الإيمان بقريته تاليه.

قوله عليه السلام: و إن كان مقتصدا أى: لم يكن غاليا و لا مفرطا فى معرفتهم و حبههم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٧

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَصَلَّى خَلْفَهُ قَالَ لَا.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً النِّسَاءَ

[الحديث ٢٣]

٢٣ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَمَّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤَمُّ

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و أما أنه لا يجوز أن تؤم رجلا، فقال في المعتبر: إنه متفق عليه بين العلماء كافه.

و أما أنه يجوز لها أن تؤم النساء، فهو قول معظم الأصحاب بل قال في التذكرة:

إنه قول علمائنا أجمع.

و نقل عن ابن الجنيد و السيد أنهما جوزا إمامه النساء في النوافل دون الفرائض، و نفى عنه البأس في المختلف.

الحديث الرابع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٨

الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُومُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ تَقُومُ وَسَطًا بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

وَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْقَوْمَ إِلَّا ذُوو الرِّأْيِ وَ الْعَقْلِ وَ السَّدَادِ وَ يَكُونُ أَقْرَأَ الْجَمَاعَةِ أَوْ أَفْقَهُهُمْ أَوْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً

[الحديث ٢٥]

٢٥ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ سَيْهَلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِتْنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمَّهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

وَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ سَوَاءً

كَأَنَّ مِمَّا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ مِمَّا لَا يُجْهَرُ وَعَلَيْكَ أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ تَعَالَى وَتُهَلِّلَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِلَاءً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَا تَسْمَعُهَا أَنْتَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ وَإِنْ سَمِعْتَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ أَجْزَأَكَ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ بَعْضُهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف.

وقال فى الدروس: إذا تشاح الأئمة قدم مختار المؤتمين، فإن اختلفوا فالأقرأ، فالأفقه، فالهاشمى، فالأقدم هجره، فالأسن فى الإسلام، فالأصبح وجها أو ذكرا،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٩

[الحديث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَأَمَّا الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ

فالقرعه. و الراتب و الأمير و ذو المنزل مقدمون على الجميع، قيل: و الهاشمى.

انتهى.

و المراد من الأقرأ الأجود قراءه، و المشهور تقديمه على الأفقه، و حكى فى التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بتقديم الأفقه على الأقرأ.

و المراد بالأسبق هجره الأسبق من دار الحرب إلى دار الإسلام. و قيل: السبق فى الإسلام، أو سبق الهجره من دار الحرب، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته. و قيل: فى زماننا التقدم فى التعلم. و قيل: سكنى الأمصار.

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

قوله: فقال أما الذى يجهر فى الكافى و الاستبصار هكذا: أما الصلاة

التي لا يجهر فيها بالقراءة، فإن ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، و أما التي - إلى آخره. و الظاهر أنه سهو من

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٠

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ

النسخ.

الحديث السابع والعشرون: حسن كالصحيح.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الإرشاد: تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الإمام و عدمها أن الصلاة إما جهريه و إما سرية، و على الأول إما أن يسمع سماعاً أو لا، و على التقديرات فإما أن يكون في الأولتين أو الأخيرتين، فالأقسام ستة:

فابن إدريس و سلار أسقطا القراءة في الجميع، لكن ابن إدريس جعلها محرمة، و سلار جعل تركها مستحباً، و باقى الأصحاب على إباحة القراءة في الجملة، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل:

فنقول: إن كانت الصلاة جهريه، فإن سمع في أولييهما و لو هممه سقطت القراءة فيهما إجماعاً، لكن هل السقوط على وجه الوجوب؟ بحيث تحرم القراءة، فيه قولان.

أحدهما: التحريم، ذهب إليه جماعه منهم العلامة في المختلف و الشيخان.

و الثاني: الكراهه، و هو قول المحقق و الشهيد.

و إن لم يسمع فيهما أصلاً جازت القراءة بالمعنى الأعم، لكن ظاهر أبى الصلاح الوجوب، و ربما أشعر به كلام المرتضى أيضاً، و المشهور الاستحباب.

و على القولين فهل القراءة للحمد و السوره أو للحمد وحدها؟ قولان، و صرح

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١١

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْيَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ

الشيخ بالثاني.

و أما أخيرتا الجهريه ففيهما أقوال:

أحدها:

وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسييح، وهو قول أبي الصلاح وابن زهره.

و الثاني: استحباب قراءة الجهر وحدها، وهو قول الشيخ.

و الثالث: التخيير بين قراءة الحمد و التسييح استحباباً، وهو ظاهر جماعه منهم العلامه فى المختلف.

و إن كانت إخفاته فيها أقوال:

أحدها: استحباب القراءة فيها مطلقاً، وهو ظاهر كلام العلامه فى الإرشاد.

ثانيها: استحباب قراءة الحمد وحدها، وهو اختياره فى القواعد و الشيخ.

ثالثها: سقوط القراءة فى الأولتين و وجوبها فى الأخيرتين مخيراً بين الحمد و التسييح، وهو قول أبي الصلاح و ابن زهره.

و رابعها: استحباب التسييح فى نفسه و حمد الله، أو قراءة الحمد مطلقاً، وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد، و لم أقف فى الفقه على خلاف فى مسأله بلغ هذا القدر من الأقوال.

الحديث الثامن و العشرون: حسن كالصحيح.

و يمكن أن يكون المراد بالإنصات السكوت لا الاستماع، و يحمل على الإخفاته،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٢

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الِهِمَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فَقَالَ مَنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ.

[الحديث ٣١]

٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصِيرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ

فيستحب فيه إخطار التسبيح بالبال، أو يكون الواو بمعنى " أو "، أى: أنصت و استمع قراءته، و إلا فسبح في نفسك، و لعل الأخير أصوب.

الحديث التاسع و العشرون: حسن كالصحيح.

الحديث الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: من رضيت به فلا تقرأ كأنه محمول على السماع.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٣

[الحديث ٣٢]

٣٢ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَازِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيُّ وَ أَبُو أَحْمَدَ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ النَّضْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَتَوَلَّاهُ وَ تَتَّقِي بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتَهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا يُخَافُ فِيهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَّقِ بِهِ أَفَأَصِلِي خَلْفَهُ وَ أَقْرَأُ قَالَ لَا صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَقِيلَ لَهُ أَفَأَصِلِي خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا قَالَ فَقَالَ لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِيضَةُ وَ لَكِنْ اجْعَلْهَا سُبْحَةً.

[الحديث ٣٣]

٣٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

و يمكن أن يكون المراد بالتطوع إعادتها فى جماعه ندبا، أو الاقتداء فى النافله.

و على التقديرين لعل قوله عليه السلام " اجعلها سبحة " المراد به اقرء و اجعلها سبحة.

و النهى عن الاقتداء فى الفريضة لإمكان أن يصلى وحده بلا تقيه مع شرائطها.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٤

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَدْ سَمِعَ سَمَاعًا لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَ التَّفْصِيلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ

الْبَعْضَ لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ الِهْمَمَةِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجَهَّرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَأْ حَسْبَمَا يَرَاهُ وَالْأَحْوَطُ مَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٣٤]

٣٤ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَإِنْ قَرَأَ.

وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْقِرَاءَةُ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٥]

٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و كان فى السند غلطا لأنه لم يرو الحسن عن أبى الحسن عليه السلام على ما قيل، و يؤيده أنه نقل هذا الخبر فى المنتهى عن على بن يقطين نقلا عن الشيخ.

و قال فى الاستبصار: عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه على قال: سألت- إلى آخره.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٥

الإمام إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ النَّاسَ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ.

وَ يُقَوَّى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا تَجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى تَفْرُغَ وَ كَانِ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيكَ التَّشْيِيعُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

وَإِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

وَ الَّذِي رَوَاهُ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: اقرء فاتحه الكتاب لعله لكون صلاته عليه السلام بالإمامه دائما، فمراد السائل عن قراءته عليه السلام في الأخيرتين مطلقا لا خلف الإمام.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٦

[الحديث ٣٨]

٣٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ يَوْمَنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَّا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

فَلَيْسَ يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ

و قال الفاضل التستري قدس سره: يدل على عدم وجوب الإنصات إذا قرأ القرآن مطلقا، فلعل الآية منزله على حال غير الصلاة، أو حال الصلاة خلف من يقتدى به. انتهى.

و قال في المدارك: لا ريب في وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدى به، و لا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا، و تجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءه السوره إجماعا.

و لو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة، قيل: قرأ في ركوعه.

و قيل: تسقط القراءة للضروره، و به قطع الشيخ في التهذيب، و استدل بروايه إسحاق بن عمار، و هي و إن كانت واضحة المتن

لكنها من حيث السند قاصره.

و المسأله محل إشكال، و لا ريب أن الإعاده مع عدم التمكن من قراءه الفاتحه

قوله رحمه الله: لأنه ليس في الخبر قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه تأمل لما في مجرد الصحاح من قوله

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٧

وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصِتَ لِلْقِرَاءَةِ وَ مَعَ هَذَا تَلَزَمُهُ الْقِرَاءَةُ لِنَفْسِهِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٩]

٣٩ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال سألتُه عن الرجل يؤمُّ القومَ و أنتَ لا ترضى به في صلاهٍ يُجهرُ فيها بالقراءة فقال إذا سمعت كتاب الله يُتلى فأنصت له قلت فإنه يشهد علي بالشرك قال إن عصي الله فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لي قال فقلت له أصلي إذا في بيتي ثم أخرج إليه فقال أنت و ذاك و قال إن علياً كان في صلاه الصبيح فقرأ ابن الكواء و هو خلفه - و لقد أوحى إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين فأنصت علي ع تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي ع أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فأنصت علي ع ثم قال - فاصبر إن وعد الله حق و لا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم أتم السورة ثم ركع

" أنصت له و أنصته " أي سكت و استمع كلامه. انتهى.

و قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: فيه أن الظاهر أن مراد الشيخ أنه بعد سكوت الإمام يلزمه القراءة لنفسه، كما سيجيء. انتهى.

و قال في النهاية: قد تكرر ذكر الإنصات في الحديث. يقال: أنصت ينصت إنصاتاً إذا

سكت سكوت مستمع.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٨

أَلَمَا تَرَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنْصَتَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِرَاءَتِهِ لِنَفْسِهِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ بِهَا فَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حِيَالِ التَّقِيهِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ وَيَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٠]

٤٠ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ.
وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: أ لا- ترى قال الفاضل التستري قدس سره: فى هذا الكلام تأمل، لأن الظاهر أن المدعى أن الإنصات لا ينافى القراءة، و فعل على عليه السلام يدل على خلافه، لأنه عليه السلام إنما قرأ بعد ما أنصت و سكت عند قراءة ابن الكواء. انتهى.
و قال الوالد العلامة طاب ثراه: فيه نظر، كما عرفت. انتهى.

و قال فى المنتهى: لا يقال: رواه بكير تدل على سقوط القراءة، و إن كان الإمام غير موثوق به، لأننا نقول: لا يلزم من الإنصات عدم القراءة، لجواز أن ينصت وقت القراءة و يقرأ وقت السكوت، كما رواه الشيخ فى صحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان فى صلاه الصبح- إلى آخره.

الحديث الأربعون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٩

[الحديث ٤١]

٤١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٤٢]

٤٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتِطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ.

وَ هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَمْ تُعْزِئْهُ الصَّلَاةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ

[الحدِيث ٤٣]

٤٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَذْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَعْجِلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَدِّنَ وَ أُقِيمَ فَلَا أَقْرَأُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وَ أَرْكَعَ مَعَهُمْ أَفِيْجِزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

الحدِيث الحادى و الأربعون: صحيح.

الحدِيث الثانى و الأربعون: مرسل.

الحدِيث الثالث و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٠

فَلَيْسَ يُنَافَى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ أَقْرَأُ شَيْئًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْحَمْدِ مُجْزِئٌ فِي حَيَالِ الضَّرُورَةِ وَ هَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا مِنَ الْحَمْدِ وَ غَيْرِهَا بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مُفْصَلٌ وَ الْمَأْخُذُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ بِلَا وَاسِطَةٍ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحدِيث ٤٤]

٤٤ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَذْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَعْجِلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَدِّنَ وَ أُقِيمَ وَ لَا أَقْرَأُ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أَفِيْجِزِينِي ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُنْأَوِّلاً لِحَالِ التَّقِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ تَقِيهِ وَخَوْفٍ وَ لَمْ يَلْحَقِ الْإِنْسَانُ الْقِرَاءَةَ مَعَهُمْ جَازَ لَهُ
تَرْكُ الْقِرَاءَةِ وَالِاعْتِدَادُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ

[الحدِيث ٤٥]

٤٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَقَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَمَّا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُؤَدِّنَ وَأُقِيمَ وَأُكَبَّرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرُّكُوعِ وَ اعْتِدْ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْغُلَامِ انْظُرْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَنِي فَقَالَ نَعَمْ فَقُمْتُ مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ

الحدِيث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحدِيث الخامس و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢١

مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَكْتُهُ وَ اعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصِرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَحْزُومِينَ وَ الْأَمْوِيِّينَ فَأَقْعِدُونِي ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدَّ وَ اللَّهُ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ فَقُلْتُ وَ أَى شَيْءٍ ذَكَرْتُمْ قَالُوا اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدَّ وَ جَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَ صَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَ جَزَاكَ خَيْرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلِمْتَلِي يُقَالُ هَذَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ.

وَ مَتَى فَرَّغَ الْمَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبِيلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فَلْيَسْبِحِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لِيُبَيِّحِ آيَةً مِنْ سُورَتِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَتَمَّهَا فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدَّ أَجْزَأَهُ

[الحدِيث ٤٦]

٤٦ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَاتِمَّ السُّورَةَ وَ مَجِدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ أَكُونُ مَعَهُ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ فَامْسِكْ آيَةً وَ مَجِدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَّغَ فَأَقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ

قوله: أربع ركعات أى: النافلة.

الحديث السادس و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الأربعون: كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٢

وَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ جَبَّتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى بِهِمْ إِعَادَةُ سِوَاءِ عِلْمُوا ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٨]

٤٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ

و قال فى المدارك: العمل بكل من الروایتين حسن، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين من تجب القراءه خلفه كالمخالف، أو تستحب كما فى الجهرية مع عدم السماع، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف، لأنه المتبادر من النص.

قوله: و ليس على من صلى بهم الضمير للموصول باعتبار المعنى، و عدم الإعادة هو المشهور، و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد القول بالإعادة، و حكى عن الصدوق التفصيل الذى ذكره الشيخ.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: و قد علم أى: قبل الصلاة، و يحتمل الأثناء أيضا، فيدل على عدم الإعادة مع ظهور

[الحديث ٤٩]

٤٩ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَمَّا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ فَصَالَ يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.

[الحديث ٥١]

٥١ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَمْ تُجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَعَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى عَلِيٌّ ع بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَكَانَتْ الظُّهُرُ

فسق الإمام أيضا.

الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: موثق.

الحديث الحادى والخمسون: صحيح.

الحديث الثانى والخمسون: مجهول.

ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيَهُ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا وَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَادُّ مُخَالَفٍ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَيَّ أَنْ فِيهِ مَا يُبْطِلُهُ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَدَّى فَرِيضَةَ عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ سَاهِيًا عَنِ ذِكْرِكَ وَ قَدْ آمَنَّا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةً عِضْمَتِهِ عَ وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ وَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ إِنْسَانٌ ثُمَّ تَبَيَّنُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْهَا خَلْفَهُ

[الحديث ٥٣]

٥٣ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ.

وَ كَذَلِكَ إِنْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

[الحديث ٥٤]

٥٤ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

قوله: و كذا إذا صلى بهم الخلاف فيه أيضا كما في المسألة السابقة.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٥

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ.

وَ مَتَى أَحَدَثَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهِمْ رَوَى

[الحديث ٥٥]

٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صِلَاءً فَأَخْبَدَتْ إِمَامَهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ

فَصَلَّى بِهِمْ أَوْ يُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا

و يمكن أن يكون المراد أن الإمام و المأمومين صلوا جميعا على خلاف جهه القبلة بالاجتهاد، فحينئذ يرجع الحكم بإعادتهم و عدمها إلى ما سبق من التفصيل فى مباحث القبلة. و لعل مراده ما إذا كان الانحراف قليلا، أو تبينت المخالفه خارج الوقت. و أن يكون المراد أنهم اجتهدوا جميعا و صلى كل منهم إلى جهه و أم بعضهم بعضا، ففى جواز الاقتداء حينئذ بين الأصحاب خلاف.

و على تقدير جوازه فلو تبين كون المأموم على القبلة و الإمام منحرفا بحيث تلزمه الإعادة، فالظاهر عدم لزوم إعادته المأموم على قياس ما سبق، كما هو الظاهر من كلام القوم.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن كالصحيح.

لا خلاف فى جواز الاستنابه حين أحدث الإمام، و المشهور

عدم الوجوب، بل ادعى فى التذكرة الإجماع على عدم الوجوب، و ظاهر بعض الأخبار الوجوب.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٦

صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ قَدْ تُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِيهَا.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ قَدْ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ أَوْ رَكَعَتَانِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِيَوْمِ إِيْمَاءٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ انْتِصَارًا لَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ يَتِمُّ هُوَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحدِيث ٥٦]

٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكَعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ فَقَالَ يَتِمُّ الصَّلَاةُ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنَ التَّشَهُدِ أَوْ مَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشَّمَالِ وَ كَانَ الَّذِي أَوْ مَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ التَّنَلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: فإن له صلاة أخرى أى: ينوى صلاة أخرى، إما أداء أو قضاء، و يحتمل النافلة أيضا، لكنه بعيد بقريته الاستثناء.

و قال الفاضل التستري قدس سره: كان فيه دلالة على عدم اشتراط موافقه صلاة المأموم لصلاة الإمام من باب الأولى.

قوله: فليتم بهم الصلاة لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحدِيث السادس و الخمسون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٧

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ

رَجُلًا آخَرَ يُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يُتَمُّ هُوَ مَا بَقِيَ وَ هَذَا هُوَ الْأَخْوَطُ

[الحديث ٥٧]

٥٧ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعِيدٌ مَا صِلَى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رُكْعَةٌ أَوْ رُكْعَتَانِ قَالَ يُتَمُّ بِهِمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُقَدَّمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيَتَمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يَتَّقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَتَّبِعِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضُهُمْ وَ لَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضُهُمْ

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف كالموثق.

و قال في المدارك: قال العلامة في المنتهى بعد أن ذكر استحباب الاستنابه في التسليم: و لو انتظروه حتى يفرغ و يسلم بهم لم استبعد جوازه، إذ قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف، و ما ذكره غير بعيد، و إن كان الأولى فعل ما ورد به النقل.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٨

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ع لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يَتَّقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ نَهْيٌ عَنْ تَقَدُّمِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا عَلَى جِهَةِ الْحَظَرِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ الْأَوْلَى وَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَظَرُ لَتَضَمَّنَ لَفْظَ النَّهْيِ أَوْ رَفَعَ

الْجَوَازِ عَنْ فِعْلِكَ وَ مَتَى لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْأَفْضَلَ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ لَفُظُ النَّهْيِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَفْضَلِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحدِيث ٥٩]

٥٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيُحَدِّثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعِهِ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيَقْدُمُهُ.

فَهَذَا الْخَبْرُ وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ النَّهْيَ فَمَصْرُوفٌ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مَتَى مَاتَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُطْرَحْ وَ لِيُقَدِّمِ الْقَوْمَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ بِقِيَّتِهِ مَا عَلَيْهِمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحدِيث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

الحدِيث التاسع و الخمسون: صحيح.

قوله رحمه الله: فهذا الخبر يمكن أن يكون الأخبار السابقة لبيان حكم أنه إذا لم يعلم الإمام أن الرجل مسبوق و قدمه ما يصنع، فلا ينافي عدم جواز تقديمه مع العلم، لكن ما ذكره الشيخ لعله أظهر.

الحدِيث الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٩

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَغْتَسِلُونَ بِالرُّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيْتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.

وَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعَ فَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٦١]

٦١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و الأمر بالاعتسال محمول على ما إذا مس جسده و قد برد.

كما رواه في الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسه: روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر و يقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه. فخرج التوقيع: ليس على من نحاه إلا غسل اليد، و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تتم صلاته مع القوم.

و كتب أيضا: روى عن العالم عليه السلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الإمام في هذه الحاله لا يكون مسه بحراره و العمل من ذلك على ما هو؟ و لعله

ينحيه بثيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ فخرج التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٠

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

[الحديث ٦٢]

٦٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: لم تشهد تكبيرها أى: تكبير ركوعها.

قال الفاضل التستري طاب ثراه: لعله ليس فى إدراك التكبير أو شهادته تصريح بالانتماء قبل تكبير الإمام، بل يحتمل لمجرد السماع، فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة.

فعلى هذا يمكن الجمع بين هاتين و ما سيجى ء من إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعا، بحمل ما يأتى بمن يدركه راكعا بعد أن سمع التكبير، و يكون السر فى ذلك أن الغالب فى من لم يسمع أن لا يتمكن من التكبير و الركوع، و يكون الإمام بعد فى الركعة. و بالجمله الأخبار الآتية أوضح متنا، فطرحها بالمحتمل لا يخلو من إشكال. انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: و يظهر من المنتهى هذا الجمع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣١

[الحديث ٦٣]

٦٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِيَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَزُكَّعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِيمٌ صَلْبُهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

۶۵ وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

فَلَيْسَ يُنَافِي هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَفِي الْخَبْرِ الثَّانِي وَ قَدْ رَكَعَ مَحْمُولٌ عَلَى اللَّحُوقِ

الحدیث الثالث و الستون: صحیح.

الحدیث الرابع و الستون: صحیح.

الحدیث الخامس و الستون: حسن.

و لا خلاف بین الأصحاب فی أنه یدرک الركعة بإدراک تکبیره الركوع، بأن یرکع مع الإمام.

و اختلف فی أنه هل یدرکها بأن یجتمع مع الإمام فی حد الركوع أو لا بد من إدراک تکبیر الركوع و الركوع معه؟ فالمشهور الأول، و قيل: بالثانی محتجا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۷۳۲

بِهِ فِي الصَّفِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّأَخُّرُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ

بتلك الأخبار.

و أجيب: بأن تلك الأخبار و إن كانت صحيحة، لكن الأصل فيها كلها محمد ابن مسلم. و ما يدل على المشهور مروي بعده طرق، فينبغي حمل الروايات الواردة على النهي على الكراهة.

أقول: لكن اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا يؤيد كون الأخبار الدالة على

الجواز محموله على التقية.

ثم إن صاحب المدارك رحمه الله ذكر أن المذهب المشهور اجتماعهما في حد الركع، و هل يقدح شروع الإمام في الرفع مع عدم تجاوز حده؟ فيه وجهان، أظهرهما: أنه كذلك، لأنه المستفاد من الأخبار المتقدمة، و اعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الإمام، و لم نقف على مأخذه انتهى.

و أقول: ربما كان مستند العلامة رحمه الله ما رواه الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة و سأل عن الرجل يلحق الإمام و هو راكع فيركع معه و يحتسب تلك الركعة، فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيره الركوع، فليس له أن يعتد بتلك الركعة. فأجاب عليه السلام: إذا لحق مع الإمام من تسيح الركوع تسيحه واحده اعتد بتلك الركعة و إن لم يسمع تكبيره الركوع.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٣

تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعَ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ الْإِمَامَ وَ قَدَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ مَسَافَةٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يَرْكِعَ مَعَهُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْسِي فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَوْ يَسْجُدَ فِي صِلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتَيْهِ لِحَقِّ بِهِ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ مَتَى حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٦]

٦٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ سَائِلًا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ

قوله رحمه الله: و قد كبر تكبيره الركوع قال الفاضل التستري قدس سره: كان مراده أراد التكبير، أو حال

التكبير، و إلا فإن لحقه بعد التكبير و يكون المناط مجرد السماع، فلا يظهر وجه للحوقه حينئذ، ثم مشيه حتى يلحق الصف، نعم لو خاف أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يلحق الصف أمكن القول بهذا، كما تضمنه الروايه الآتية.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

و لا أعرف دلالتة على صحه اللحوق على هذا الوجه.

و الحكم المذكور فى الخبر مقطوع به فى كلام الأصحاب، و قالوا: يجوز له السجود فى مكانه ثم الالتحاق لصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله.

قال الصدوق بعد إيراد الروايه: و روى أنه إذا مشى فى الصلاه يجر رجليه و لا يتخطى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٤

أَنْ تَقُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَ يَمْشَى وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِن مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَ إِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ وَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ تُجْزَى تَكْبِيرُهُ الرَّكْعَةَ عَنْ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِتَاحِ لِمَنْ خَافَ فَوَتْ الرَّكْعَةَ رَوَى ذَلِكَ

الحديث السابع و الستون: مجهول.

الحديث الثامن و الستون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: و تجزى تكبيره الركوع لعل الأولى أن يقول: و تجزى تكبيره الافتتاح عن تكبيره الركوع.

قال فى المنتهى: لو خاف الفوات أجزاءه تكبيره الافتتاح عن تكبيره الركوع إجماعا.

[الحديث ٦٩]

٦٩ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّكُوعِ.

وَ مَتَى فَاتَ الْإِنْسَانَ رُكْعُهُ أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلْ مَعَهُ مَا بَقِيَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلًا لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ لِيُصَلِّيَ لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يُصَلِّيهِ لَوْ ابْتَدَأَ بِالصَّلَاةِ وَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٠]

٧٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَتْهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صِلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصِيرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رُكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

قوله: فليصل معه قال فى المعتمر: إنه مذهب علمائنا كافه.

الحديث السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: يحتسب بالصلاة خلفه هذه الجملة صفة إمام. و ما قيل: من أنها جزاء و قوله "جعل" جملة مستأنفه

فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورِهِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَةً أَجْزَأَتْهُ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى فِيهَا رُكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ - بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورِهِ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا

فلا يخفى بعده فتدبر.

عليه السلام: فى نفسه أى: إخفاتها، أو يضمه فى النفس.

قوله عليه السلام: لا يقرأ فيهما قال الوالد العلامة روح الله روحه: يمكن كون الجملة صفة، أى الركعتين اللتين لا يقرأ فيهما، أى: لا تجب القراءة فيهما تعييناً أو راجحاً، و أن يكون نهياً تنزيهياً.

قوله عليه السلام: و دعاء قال الشيخ البهائى قدس سره: ربما يستأنس به للرواية الصحيحة الواردة بالاستغفار مع التسيحات.
و قال: يدل بظاهره على عدم أجزاء الفاتحة فى الأخيرتين عن التسيح. انتهى.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: و يمكن حمله على التحميد، كما ورد أن خير الدعاء الحمد لله.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٧

سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورِهِ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَن صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ

قوله عليه السلام: قرأ فيها خلف الإمام قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه القراءة خلف الإمام إذا سبقه بركعه أو ركعتين، و لعله يريد مجرد حديث النفس، أو يكون الإمام يسبح فى الأخيرتين، فإنه لا إشكال فى القراءة تلفظاً.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

و الظاهر أن محمد بن الحسين هو ابن أبى الخطاب، على ما يظهر من الفهرست فالحديث صحيح على ما يظهر لى، لكن فيه إشكال من حيث ملاقاته ابن يعقوب له و عدمه، و لعله قد أسقط المصنف هنا اسماً، كما يقع منه كثيراً لما يرى من حذف الكلينى له اعتماداً على ما ذكره

سابقا، كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله.

و أقول: الأمر هنا ليس كذلك، بل سقطت الواسطه من قلمه، فإن في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين. و كذا في الاستبصار أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٨

قَالَ يَتَجَاوَى وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَدَّهْدُ ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ
قَمَالَ وَ سَيَأْتِيهِ عَنِ الرَّحِيلِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصِيحُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأَوْلَتَانِ فَلَا
تَجْعَلُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا

و قال رحمه الله: أفتى الصدوق بمضمون هذا الحديث في من لا يحضره الفقيه فينبغي العمل به.

قوله عليه السلام: و لا تجعل أول صلاتك آخرها قال الوالد العلامة نور الله مرقده: بأن تقرأ في الأخيرتين، فيكون النهي تنزيها، أو بأن تقرأ الحمد و السوره كما تفعله العامه، فالنهي على التحريم. انتهى.

و قال الفاضل التستري قدس سره: لعله إنما يصير أول صلاته آخرها إذا لم يقرأ الإمام في الأخيرتين، بل يسبح فيهما، فإنه حينئذ إذا لم يقرأ المأموم صار أول صلاته تسيحا، مع أن التسيح إنما يكون في الآخر. انتهى.

و قال في المدارك: مقتضى الروايتين أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، و كلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلك.

و قال العلامة رحمه الله في المنتهى: الأقرب عندي أن القراءه مستحبه، و نقل عن بعض فقهاءنا الوجوب، لثلا تخلو الصلاه عن قراءه، إذ هو مخير في التسيح في الأخيرتين. و ليس بشيء، فإن احتج بحديث زراره و عبد الرحمن حملنا الأمر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءه على المأموم، هذا كلامه

[الحديث ٧٢]

٧٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَيْ شَيْءٌ يَقُولُ هُوَ لَاءٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ فَقَالَ هَذَا يَقْلِبُ صِ لِمَاتِهِ فَيَجْعَلُ أَوْلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُ السَّائِلِ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ لَيْسَ فِيهِ صِرِيحٌ أَنَّهُمَا اللَّتَانِ أَدْرَكَهُمَا بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَتْهُ فَأَمْرُهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدِ وَحَدَّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ

و لا يخلو من نظر، لأن ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافى هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما، و إن كان ما ذكره من الحمل لا- يخلو من قرب، لأن النهى فى الرواية الأولى عن القراءة فى الأخيرتين للكراهة قطعاً و كذا الأمر بالتجافى. و عدم التمكن من القعود فى الرواية الثانية محمول على الاستحباب.

و مع اشتمال الرواية على استعمال الأمر فى الندب، أو النهى فى الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهى على التحريم مع أن مقتضى الرواية الأولى كون القراءة فى النفس، و هو لا يدل صريحاً على وجوب التلطف بها، و كيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب.

الحديث الثانى و السبعون: مرسل.

[الحديث ٧٣]

٧٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ

أبيه - عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ .

[الحديث ٧٤]

٧٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِيَ الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ .

قَوْلُهُ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَجَوُّزٌ وَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَخْتَصُّ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَضَاءَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ مَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيَعُدْ إِلَى الرَّكْعَةِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مَعَهُ رَوَى ذَلِكَ

قوله: في الركعتين اللتين فاتتاه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه يريد اللتين ينفرد فيهما، و سماهما بالفائتة لأنه لم يصلهما مع الإمام.

الحديث الثالث و السبعون: ضعيف كالموثق.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

و قال في المدارك: لا - خلاف في التخيير بين القراءة و التسبيح في الأخيرتين فيما إذا أدرك الركعة الأخيره من الإمام. و إنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين و سبح الإمام فيهما، فقليل: يبقى التخيير بحاله للعموم. و قيل: يتعين القراءة لثلا

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤١

[الحديث ٧٥]

٧٥ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ .

[الحديث ٧٦]

٧٦ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَبْطَأُ الْإِمَامَ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا .

فَلَا يُنَافِي الْحَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُصَلِّيُّ مُقْتَدِيًا بِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَوْ عَادَ إِلَى الرَّكْعَةِ لَكَانَ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعًا وَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ نَاسِيًا فَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُودُ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى حَالٍ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيَعُدْ إِلَى سُجُودِهِ لِيَكُونَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهُ مَعَ

تخلو الصلاة من فاتحه الكتاب، و هو ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون: حسن أو مجهول.

لأن محمد بن سهل فيه ما يمكن أن يعد مدحا.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

و قال فى المدارك: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٢

.....

قبل الإمام مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. نعم إطلاق كلام المفيد فى المقنعه يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الناسى و العامد.

احتج على وجوب الاستمرار بموثقه غياث بن إبراهيم، و يشكل بضعف الروايه من حيث السند، و عدم دلالتها على أنه وقع على العمد، و بأن فعله وقع منها عنه فيحتمل

بطلان الصلاة لذلك، و يحتمل وجوب الإعادة كالناسي، لإطلاق الروايات المتضمنه للإعادة.

و إن كان ناسيا. فالمشهور أن العود على الوجوب، لورود الأمر بها في عدة روايات، و حملها الشيخ و من تأخر عنه على الناسي، جمعا بينها و بين روايه غياث، و هو مشكل لعدم تكافؤ السند، و لعدم إشعار الروايات بهذا الجمع.

و لو صحت الروايه لكان الأولى حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، كما هو مختار العلامة في التذكرة و النهايه، فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلاته و جهان.

و كذا الكلام فيما إذا هوى إلى ركوع أو سجود، لكن استوجه العلامة في المنتهى الاستمرار هنا مطلقا، ثم قوى الرجوع إلى القيام لموثقه ابن فضال انتهى.

و قال الفاضل التستري قدس سره: غياث بن إبراهيم وثقه النجاشي و العلامة غير أن العلامة قال: إنه بترى، و ذكره الشيخ في الفهرست بدون جرح و تعديل و لم يتعرض لمذهبه، فالطريق معتبر، و طريق روايه سعد فيه جهاله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٣

[الحديث ٧٧]

٧٧ رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا يَعْتَدِ بِذَلِكَ السُّجُودِ

نعم روى في أواخر هذا الكتاب قبيل صلاة العيدين بطريق أظنه الصحيح ما يدل على أنه بعيد، و الطريق هذا: أحمد بن محمد،

عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه. فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير، و سيجى ء أيضا هناك الأمر بإعادة السجود إن رفع رأسه قبل الإمام.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف على المشهور.

قوله: و من أدرك الإمام و قد رفع رأسه قال الفاضل التستري رحمه الله: كان مقتضى مفهومه أنه يعتد بذلك السجود إذا أدركه قبل رفعه، فينافى ما تقدم من عدم إدراك ركعه لو لم يلحق تكبيره الركوع، اللهم إلا أن يكون مراده ما ذكر هناك. انتهى.

قال فى المدارك: إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع، فلا خلاف فى فوات الركعه، لكن استحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير و متابعه الإمام فى السجدين و إن لم يعتد بهما.

و اختلفوا فى وجوب استئناف النيه و تكبيره الإحرام بعد ذلك، فقال الشيخ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٤

[الحديث ٧٨]

٧٨ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ فَأَذْرَكْتَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَلَا تَعْتَدْ بِهَا.

وَ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ فَرَكَعَ وَ دَخَلَ أَقْوَامٌ فَلْيُطِلِ الرُّكُوعَ حَتَّى يَلْحَقَ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ وَ مِقْدَارُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ضِعْفَى رُكُوعِهِ

لا يجب، لأن زياده الركن مغتفره فى متابعه الإمام، و قطع الأكثر بالوجوب لزياده الركن، و لقوله عليه السلام فى روايه المعلى " و لا تعتد بها" و هى غير صريحه فى وجوب الاستئناف.

و يظهر من العلامه فى المختلف التوقف فى هذا الحكم من أصله، للنهى عن الدخول فى الركعه عند فوات تكبيرها فى روايه محمد بن مسلم، و هو فى محله، لا لما

ذكره من النهي، فإنه محمول على الكراهه، بل لعدم ثبوت التعبد بذلك.

الحديث الثامن و السبعون: مختلف فيه.

قوله: فليطل الركوع قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا مما يدل على إدراك الركعه بإدراك الإمام راعها، فينافي ما قدمه المصنف، اللهم إلا أن يريد ما ذكرناه. انتهى.

و قال في المنتهى: قال علماؤنا: يستحب للإمام أن يطيل في ركوعه إذا أحس

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٥

[الحديث ٧٩]

٧٩ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي أَوْمٌ قَوْمًا فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ قَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ أَنْتَظِرُ مِثْلِي رُكُوعَكَ فَإِنْ انْقَطَعُوا وَإِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَكَ.

وَ الْإِمَامُ يَتَّبِعِي أَنْ يُسَلِّمَ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَ لَا يَلْتَفِتَ

[الحديث ٨٠]

٨٠ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

بداخل حتى يلحق به انتهى.

و قال في الدروس: يستحب للإمام التطويل إذا استشعر بدخل بمقدار ركوعين، و لا يفرق بين الداخلين.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

الحديث الثمانون: حسن.

و قال في المنتهى: قال الشيخ في المبسوط: الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٦

٨١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ قِرَاءَتَهُ مَنْ خَلْفَهُ

[الحديث ٨٢]

٨٢ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَتَّبِعِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَقْتَدِي بِالإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ العَصْرَ وَ لَا يَكُونُ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ

[الحديث ٨٣]

٨٣ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَدِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَصِلُ بِهِمُ العَصْرَ فِي وَفْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الأُولَى أَمْ فَتَجْزِيهِ أَنَّهَا العَصْرُ قَالَ لَا

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح أو حسن.

و قال فى الدروس: يستحب ملازمه الإمام مجلسه حتى يتم المسبوق. انتهى.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله: أ فتجزيه أنها العصر؟ قال الفاضل التستري رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد أ فتجزيه عصرًا؟

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٧

[الحديث ٨٤]

٨٤ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ يَقُومُ بِقَوْمٍ فَيَصِلُ العَصِيرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ قَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَ نَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُجْزِئاً عَنْهُ وَعَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَعْقِدْ صِلَاتَهُ بِصِلَاتِهِمْ وَيَنْوِي لِنَفْسِهِ صِلَاةَ الْعَصْرِ وَيَتَوَوَّنَ هُمْ صِلَاةَ الظُّهْرِ وَلَا يَكُونُونَ هُمْ مُقْتَدِينَ بِهِ فِي تَبِيَةِ الصَّلَاةِ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ

[الحديث ٨٥]

٨٥ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ إِمَامٍ كَانَ

و كأنه على هذا حملة الشيخ.

و يحتمل أن يكون المراد أفتجزيه ظهراً و أولى مع أنها العصر؟ لعل هذا هو الأظهر، و على هذا لا يدل على مراد الشيخ، و كيف ما كان فمع الاحتمال الجزم على المعنى الذى أراده الشيخ منظور فيه.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

و نقل فى المنتهى الإجماع على جواز الاقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين.

و نقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال: لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر، و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، إلا أن يتوهمها العصر، فيصلى معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزئ منه.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٨

فِي صِلَاةِ الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصِيرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا.

وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ سِوَاءِ كَانَ إِمَاماً أَوْ

[الحدِيث ٨٦]

٨٦ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَخْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ فَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَفْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ لِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَأْمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهَى إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ صَلَّى بِهِمْ

قوله عليه السلام: و تعيد المرأه صلاتها قال الفاضل التستري قدس سره: يحتمل أن يكون لفساد اقتداء العصر بالظهر. و يحتمل أن يكون لمحاذاة المرأه بعد عقد الإمام صلاه صحيحه، فعلى هذا الاحتياط فى عدم اقتداء العصر بالظهر.

الحدِيث السادس و الثمانون: صحيح.

قوله: و قد صليت قال الفاضل التستري قدس سره: الظاهر أنه أراد و صليت منفردا حتى ينطبق على المدعى، لا أنه صليت إما منفردا أو مع جماعه، حتى يشمل الأمر بالإعادته فى الصورتين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٧٤٩

[الحدِيث ٨٧]

٨٧ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحدِيث ٨٨]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٧٤٩

٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَفْرُغْ بَعْدَ مِنْ صَلَاتِهِ وَوَجَدَ جَمَاعَةً فَلْيَجْعَلْهَا نَافِلَةً ثُمَّ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَيْنَهُ الْفَرِيضَ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَ بَيْنَهُ الْفَرِيضَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَهَا غَيْرَ فَرِيضٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

الحديث الثامن و الثمانون: حسن كالصحيح.

و جواز الشهيد في الذكري و الدروس إيقاع الصلاة المعادة على وجه الوجوب لهذه الرواية، و ظاهرها جواز عدول النية بعد الفعل.

و يمكن على بعد إرجاع ضمير الفاعل في قوله عليه السلام " يجعلها " إلى

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٠

[الحديث ٨٩]

٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَيُنْصَرِفُ وَيَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا وَ لِيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكَعَهُ أُخْرَى مَعَهُ وَ

يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ لَبَّيْمٌ صِلَاةٌ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَ يَجْعَلُهَا فَرِيضَةً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الله تعالى. أو يكون المراد نوع الفريضة، أى الظهر مثلا و إن نوى الاستحباب.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

و يدل على استحباب التسليم.

قوله عليه السلام: و يجعلها تطوعا ظاهر التذكرة الإجماع على جواز العدول فى تلك الصورة إلى النافله، و نقل عن ظاهر الشيخ فى المبسوط جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير حاجة إلى النقل، و قواه فى الذكرى.

و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز إعادته المنفرد إذا وجد جماعه، سواء صار

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥١

[الحديث ٩٠]

٩٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَابِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ الصَّفُّ مُتَضَائِقًا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٩١]

٩١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ

إمامهم أو ائتم بهم.

و اختلف فيما إذا صلى جماعه ثم أدرك جماعه أخرى، و حكم الشهيد فى الذكرى بالاستحباب هنا أيضا لعموم الإعادة، و اعترض عليه صاحب المدارك بأن أكثر الروايات مخصوصه بمن صلى وحده، و ما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه، قال: و من هنا يعلم أن الأظهر عدد تراسل الاستحباب أيضا، و جوزه الشهيدان.

و كذا تردد صاحب المدارك فيما إذا صلى اثنان فرادى ثم أرادوا الجماعة.

الحديث التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: واجعلها لِمَا فَاتَ أَي: من الفرائض، أى وجوباً أو احتياطاً، لبعء اشتغال ذمه الراوى بالفريضة حتماً، أو من النوافل.

و قال الوالد قدس سره: كان فيه عدم تضيق الفائته.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٢

بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُضَايِقًا بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

[الحديث ٩٢]

٩٢ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا.

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ لِلْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ

[الحديث ٩٣]

٩٣ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ النَّخَعِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الطَّاقِ يَغْنَى الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ.

وَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَدْرُ مَا يَتَخَطَّاهُ الْإِنْسَانُ وَ لَا يَجُوزُ الْجَمَاعَةُ وَ يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَائِلٌ مِنْ حَائِطٍ وَ غَيْرِهِ

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

قوله رحمه الله: و ينبغي أن يكون قال الفاضل التستري قدس سره: كأنه ينبغي أن تنزل هذه العبارة على أن المراد لا ينبغي أن يكون بين الصفيين أكثر مما يتخطاه الإنسان، لا أن المراد أنه ينبغي أن يكون بين الصفيين أقل مما يتخطاه، كنصف ذراع أو أقل، فيكون الحاصل

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٣

[الحديث ٩٤]

٩٤ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَى صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرٌ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ بِحِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ

مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ.

وَ قَدْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ رَوَى ذَلِكَ

النهي عن البعد الزائد عن القدر الذي يتخطى.

الحديث الرابع و التسعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: ما لا يتخطى قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه يريد أن يكون بعدا زائدا لا يتخطى، لا أنه قريبا لا يجعل مما يتخطى عادة.

قوله عليه السلام: يكون قدر ذلك قال الفاضل التستري قدس سره: كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذي ينبغي أن يكون البعد لا يزيد عنه انتهى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٤

.....

و أقول: الظاهر أن اعتبار إمكان التخطى و عدمه من بين الموقفين، كما يدل عليه قوله "قدر ذلك" و احتمال كونه معتبرا من بين مسجد المأموم و موقف الإمام بعيد.

قال في المنتهى: قال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح: ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجز. انتهى.

و لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحه صلاه المأموم إذا كان بينه و بين الإمام حائل يمنع المشاهده.

و قال الشيخ في الخلاف: من صلى وراء الشباييك لا تصلح صلاته مقتديا بصلاه الإمام الذي يصلى داخلها، و استدل بهذه الصحيحه.

قال في المدارك: و كان موضع الدلاله فيها النهي عن الصلاه خلف المقاصير، فإن الغالب فيها أن تكون مشبكه. و أجاب عنه في المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار إليه فيها غير مخرمه.

قيل: و ربما كان وجه الدلاله إطلاق قوله عليه السلام "بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى" و هو بعيد جدا، لأن المراد عدم التخطى بواسطه التباعد لا باعتبار الحائل،

كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك، ولا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الشيخ.

وقال أيضا رحمه الله: لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح، بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين، صحت صلاته و صلاه من على يمينه و شماله و ورائه، لأنهم يرون من يرى الإمام.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٥

[الحديث ٩٥]

٩٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيَنَّ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتٍ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ

و لو وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من فى المسجد لم تصح صلاتهم، كما يدل عليه قوله عليه السلام " فإن كان بينهم ستره أو جدار " و الظاهر أن الحصر إضافى بالنسبة إلى من كان عن يمين الباب و يسارها، كما ذكرناه.

الحديث الخامس و التسعون: موقوف.

قوله عليه السلام: إن كان الإمام أسفل أى: إذا لم يكن أعلى.

قوله عليه السلام: لا بأس هذا هو المشهور. و قال ابن إدريس: الأحوط مساواتهن للرجال.

و يمكن حمله على ما لم يمنع الرؤيه.

الحديث السادس و التسعون: مرفوع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٦

وَ لَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ وَقُوفِهِ عَلَى شَيْءٍ سَطْحٍ أَوْ دُكَّانٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ

[الحدِيث ٩٧]

٩٧ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدَرٍ إَصْبَعٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ

و ليس فى الكافى قوله " أو يساره " و الظاهر زيادته من النساخ، لعدم استقامه المعنى.

إلا أن يقال: إن الراوى علم أنه عليه السلام

كان واقفا بجنب الحائط و شك أنه كان واقفا بجنب الحائط الواقع فى الجانب الأيسر حتى يكون الناس كلهم عن يمينه أو بالعكس، و حينئذ فقوله " و ليس على يساره أحد " بيان لأحد الشقين و يعلم الآخر بالمقايسه.

الحديث السابع و التسعون: موثق.

و قال فى المدارك: هذه الروايه ضعيفه السند متهافته المتن قاصره الدلاله، فلا يسوغ التعويل عليها فى حكم مخالف للأصل، و من ثم تردد المحقق، و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى الكراهه، و هو متجه، و أما علو المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٧

أَقْلَّ إِذَا كَانَ الْإِرْتِفَاعُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ شِبْرٍ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا مَبْسُوطَةً وَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا اِرْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ

ثم إنه قال فى التذكرة: لو كان علو الإمام يسيرا جاز إجماعا، و هل يتقدر بشبر أو بما لا يتخطى؟ الأقرب الثانى، و لعله أخذ من روايه زراره.

قوله عليه السلام: بقدر شبر فى بعض النسخ " بقدر شبر يسير " و لعله على هذه النسخه تم الكلام عند قوله " شبر " أو " يسير " و الجزاء محذوف أى جائز. و قوله " فإن كان " استئناف كلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعا.

و يمكن أن يكون قوله " فإن كان " معطوفا على قوله " و إن كان " و يكون قوله " فلا بأس " كما فى بعض نسخ الفقيه جزاء لهما، و قوله " قال: لا بأس " متعلقا بهما.

و فى بعض نسخ الفقيه هكذا: إذا كان الارتفاع

يقطع سئل. فالمراد إذا كان الارتفاع مما يتخطى، و الجزء محذوف، و "سئل" بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدرة.

و فى بعضها "يقطع سيل" فىكون بياننا لما إذا كان الارتفاع دفعيا، لأنه هكذا يكون ما يخرقه السيل. و هو قريب مما فى الكافى "ببطن مسيل".

و نقل فى المعتمر و الذكرى هكذا: و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر و إن كان أرضا مبسوطة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٨

مَنْ يُصَلِّيْ خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ سَيْطَحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

وَ إِذَا صَلَّى نَفْسًا إِنْ فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا كَانَتْ صَلَاتُهُمَا تَامَّةً وَ إِنْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ وَكَّلَ إِلَى صَاحِبِهِ الْقِيَامَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَصِحَّ لَهُمَا صَلَاةٌ

ثم قال فى الذكرى: و هى تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع، و أما الشبر فيبنى على دخول الغايه فى المغيا أو عدمه.

و قال الفاضل: بما لا يتخطى، و لعله أخذ من روايه زراره، و لأنه قضيه العرف.

قوله عليه السلام: و إن كان رجل فوق بيت قال الفاضل التستى قدس سره: إن عملنا بهذا ينبغى أن يحمل المنع المتقدم فى روايه زراره من البعد بين الإمام و المأموم بما لا يتخطى على البعد فى الأرض المستويه بين الصفوف و بين الصف و الإمام، و هذا التخصيص بمثل هذه الروايه لا يخلو من إشكال، اللهم إلا أن يقال: إن هذه

مؤيده بالأصل.

وقال: سيجىء فى باب فضل المساجد عن الرضا عليه السلام الأمر بالمساواة فى موقف الإمام والمأموم، وعدم المسامحة فى موضع المأموم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٩

[الحديث ٩٨]

٩٨ روى ذلك مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ كُنْتُ أَنَا إِمَامَكَ فَقَالَ صِلَاتُهُمَا تَامَةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ قَالَ فَصَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ لَيْسَتْ أَنْفًا.

وَلَا سَهْوٌ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ فَإِنْ شَكُوا كُلُّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ

[الحديث ٩٩]

٩٩ روى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةٍ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَنْفُسٍ فَيَسْبُحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا وَيَسْبُحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعَةً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قَوْمُوا وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ

الحديث الثامن والستون: ضعيف على المشهور.

قوله: فإن قال كل واحد قال فى المدارك: لا يخفى أن وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا، فإنه لا يكاد يتحقق إلا فى حال التقية والائتمام بئال.

الحديث التاسع والتسعون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦٠

مَنْ خَلْفَهُ سَهْوٌ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَامَ وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَمَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صِلَاةٍ وَ لَمَّا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةُ

وَالْأَخْذُ بِالْجِزْمِ.

وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَرْكَعْ وَ لِيَلْحَقِ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ رَوَى ذَلَيْكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفُهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَوْ يَرْكَعْ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ

قوله عليه السلام: الإعادة و الأخذ بالجزم في بعض نسخ الفقيه العاطف متقدم، فالمراد أنه يجب عليه و عليهم في شكهم إذا أوجب الاحتياط فيما إذا لم يكن في الأوليين، و إذا أوجب الإعادة كما إذا كان في الأوليين الأخذ بالجزم، بأن يفعل كل من الإمام و المأموم ما يوجب شكه من الاحتياط و الإعادة، و حمل على ما إذا لم يكن بينهما أمر مشترك يرجعان إليه.

و على تأخر العاطف كما في أكثر نسخ الحديث ظاهره الإعادة مطلقا، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦١

يَرْكَعْ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ كَذَلِكَ إِذَا سَهَا فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[الحديث ١٠١]

١٠١ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى قَالَ أَبُو الْمَغْزَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَيَسْلَمُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

فَإِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ دَفْعَهُ أُخْرَى جَمَاعَةً بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ رَوَى ذَلَيْكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَيَّرْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدِ جَدَّ فَأَذَّنَ فَمَنْعَنَا وَ

دَفَعْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسَنْتِ ادْفَعُهُ عَنْ ذَلِكَ وَامْنَعُهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ
يُقِيمُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُرُ بِهِمْ إِمَامٌ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا جَعَلْتُ فِيمَا كُنْتَ إِذَا لَنَا إِمَامًا مُخَالَفًا وَهُوَ يُبَغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ مَا
عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأَنْتَ أَحَقُّ

الحديث الحادى و المائة: كالصحيح.

و فيه شائبه إرسال، كما يدل عليه تفنن العباده.

قوله: فيسلم قبل الإمام ليس مختصا بالسهو كما هو المدعى، و القول بجواز تسليم المأموم قبل الإمام اختيارا مقطوع به فى كلام
الأصحاب.

الحديث الثانى و المائة: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦٢

بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنِ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَيْرًا- فَقَالَ رَجُلٌ جَعَلْتُ فِيمَا كُنْتَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - وَ
قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا هُوَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا فَضَحِكُكَ وَ قَالَ لَا عَنَى قُولُوا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ وَ لَا يُقِيمُ مَتَى أَرَادُوا الْجَمَاعَةَ

و رواه

فى الفقيه بعد ما قال: و لا يجوز جماعتان فى مسجد فى صلاه واحده.

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: الظاهر من الخبر المنع من الأذان مع عدم تفرق الصفوف، و المنع من إيقاع جماعه ظاهرا بتقدم الإمام لا- مطلق الجماعه بل الظاهر منه الأمر بإيقاع الجماعه بدون تقدم إمامهم، و ربما كان لرعايه حال الإمام الراتب و المأمومين قبله. و يمكن أن يكون مراد الصدوق أيضا ذلك. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال فى المنتهى: يكره تكرار الجماعه فى المسجد الواحد للصلاه الواحده ذكره الشيخ قال: و قد روى أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعه و جاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعه أخرى، غير أنهم لا يؤذنون و لا يقيمون. و الأقرب عندى عدم الكراهه، عملا بالأخبار الداله على استحباب الجماعه مطلقا، و لأنه صلى الله عليه و آله قال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه.

قوله عليه السلام: لا عنى فالمراد بالناس الرسول و أهل بيته صلوات الله عليهم، أو قولوا هذه الكلمه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦٣

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى عَلِيُّ ع بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ شِئْتُمَا فَلْيُؤْمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤذَّنُ وَ لَا يُقِيمُ. وَ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤذَّنَ خَلْفَ كُلِّ مَنْ يَقْرَأُ خَلْفَهُ

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذَّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ.

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً

الحسنه لجميع الناس.

و يمكن أن يكون بيانا للفرد الأكمل، أو يكون على سبيل المثال، و الله يعلم.

الحديث الثالث و المائة: موثق أو ضعيف.

الحديث الرابع و المائة: حسن.

الحديث الخامس و المائة: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه: إذا ضبط أى: يكون مميزا لا يلعب و لا يتقدم و لا يتأخر.

و أما قوله عليه السلام " و المريض القاعد " فيحتمل أن يكون المراد قعوده

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦٤

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصِيِّ بَابِي وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ سَيْفِيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ أُمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤَذِّنَنَّ وَ لَا يُقِيمَنَّ وَ لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ دَاوُدَ

عن يمين الصبى خلف الإمام البالغ، و يكون ذكر ذلك لبيان جواز ائتمام القاعد بالقائم.

و لعل الأظهر كون الصبى إماما، فيكون الغرض بيان أدون أفراد الجماعة من جهة الإمام و المأموم معا، فيدل على مذهب من قال بجواز إمامه الصبى.

و ذكر الحميرى هذا الخبر فى قرب الإسناد بسند آخر عن أبى البختري، و فيه " عن يمين المصلى " مكان " الصبى " و لعله أصوب.

الحديث السادس و المائة: مرفوع.

الحديث السابع و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن و المائة: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦٥

بْنِ الْحَصِيِّينِ قَالَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَذْرَكَ الثَّنَيْنِ فِيهِى الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَهُ لِلْقَوْمِ يَتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِيَهُ أَيْضًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلَّهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّمَا هِيَ بَرَكَةٌ.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

الحديث التاسع و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: فهو مدرك المشهور جواز الحقوق حينئذ، و لا- خلاف فى أنها لا تحسب ركعه. و اختلف فى أنه هل يجب عليه استئناف التكبير أم تغتفر الزيادة.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩